



فِقْهُ النِّقْلَاتِ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ

دِرَاسَةُ تَأْصِيلِيَّةُ تَطْبِيقِيَّةُ
لِمَنْهَجِيَّةِ التَّحْرِي وَالنَّقْرِبِ فِي زَكَاةِ شَرَكَاتِ الْمُسَاهَمَةِ

د. عَلِيّ بَنِي مُحَمَّدٍ بَنِي مُحَمَّدٍ نَوْرٍ

الطبعة الثانية

فَقَبْرُ النُّفَلِ
فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

نور، علي موز محمد محمد

فقه التقدير في حساب الزكاة - دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية

التحري والتقريب في زكاة الشركات المساهمة. / علي موز محمد

محمد نور- الرياض، ١٤٤١هـ

٤٧٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٨٧-٤

١- الزكاة - محاسبة ٢- الشركات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٢،٤ ١٤٤١/١٢٠٦١

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٠٦١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٨٧-٤

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ جري - ٢٠٢٠م

الطبعة الثانية ١٤٤٣هـ جري - ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراء من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستنداً نظامياً، وتعبّر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزماً للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز

الرياض 12628

أبراج الصاب 5 & 6

الهاتف: +966 11 4349999

الرقم الموحد: 19993

البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa

حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA

صندوق البريد : 6898

الرمز البريدي : 11187



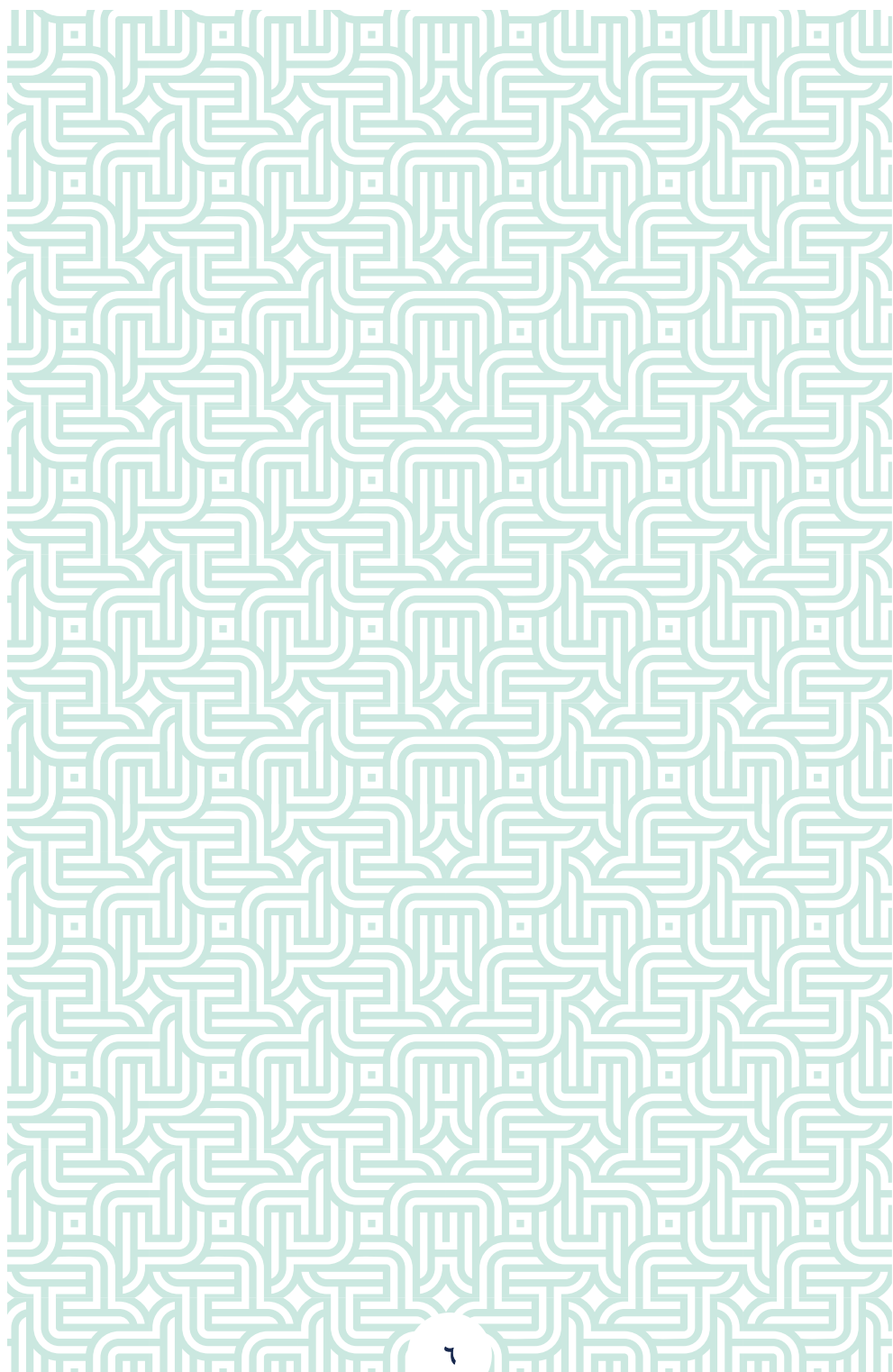
أصل هذا الكتاب

رسالةٌ علميَّةٌ تقدَّم بها الباحثُ لاستكمال متطلَّبات الحصول على درجة الدكتوراه في (الفقه وأصوله) من قسم الدِّراسات الإسلاميَّة بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، وقد نُوقِشت مساءً الأربعاء الموافق ١٤ / ٤ / ١٤٤١ هـ.

وقد تكوَّنت لجنةُ المناقشة من كلِّ من أصحاب الفضيلة:

- ١- أ.د. عبد العزيز بن سُعود الضُّويحي مشرفاً ومقرِّراً.
 - ٢- د. خالد بن رَشيد العَديم مشرفاً مساعدًا.
 - ٣- أ.د. يوسف بن عبد الله الشَّييلي عضوًا.
 - ٤- أ.د. نذير بن محمد الطَّيِّب أُوهاب عضوًا.
 - ٥- أ.د. محمد بن عبد العزيز اليُمَني عضوًا.
- وقد أجازت اللجنةُ الرسالةَ بالإجماع، مع التَّوصيَّة بطباعة الرسالة، والاستفادة منها في الجهات العلميَّة ذات العلاقة، ونال الباحثُ درجة الدكتوراه في الدِّراسات الإسلاميَّة (الفقه وأصوله) بتقدير: (ممتاز).





شكر وعِرفان

لَكَ الْحَمْدُ رَبِّي عَلَى مَا أَنْعَمْتَ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا وَفَّقْتَ، لَا خَيْرَ إِلَّا أَنْتَ مُبْدِيهِ، وَلَا فَضْلَ إِلَّا وَأَنْتَ مُسَدِّدِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَكَ الْحَمْدُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْتَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ.

ثُمَّ الشُّكْرُ لَوَالِدَيِّ الْكَرِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَهُمَا الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ فِيمَا أَنَا فِيهِ، وَلَا أَمْلِكُ إِلَّا التَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** أَنْ يَجْزِيَهُمَا عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَرْحَمَهُمَا وَيَغْفِرَ لَهُمَا، وَأَنْ يُعِينَنِي عَلَى بَرِّهِمَا.

وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَخْصَّ بِالذِّكْرِ وَالِدَعَاءٍ وَجَمِيلِ الشَّاءِ وَالَّذِي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَالَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ إِلَى جَوَارِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ كَانَ يَأْمَلُ -كَمَا أَمَلْتُ- أَنْ يَشْهَدَ تَمَامُهَا، فَتَقَرَّرَ عَيْنُهُ بِمَا غَرَسْتُ يَدَاهُ وَأَثْمَرُهُ جَهْدُهُ، لَكِنْ مَشِئَةُ اللَّهِ أَنْفَذَ، وَقَدَرَهُ أَسْبَقُ، وَحُكْمَتُهُ أَبْلَغُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ، وَأَنْ يَبْلُغَهُ مِنَ السَّرُورِ بِإِنْجَازِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَضْعَافَ مَا كَانَ يُؤَمِّلُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

وَأَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ وَالْإِمْتِنَانِ وَالْعِرْفَانِ لِفَضِيلَةِ الْمَشْرِفِ: أ. د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعُودِ الضُّوَيْحِيِّ وَهُوَ مِنْ خَيْرَةِ مَنْ عَرَفْتُ فِي النَّصْحِ لِلْبَاحِثِينَ وَالْبَذْلِ لَهُمْ، لَا يَدَّخِرُ فِي ذَلِكَ جَهْدًا وَلَا وَقْتًا، وَقَدْ كَانَ خَيْرَ عَوْنٍ لِي عَلَى إِتْمَامِ الْبَحْثِ، وَتَذْيِيلِ صَعُوبَاتِهِ، وَكَمْ أَفَدْتُ مِنْ عِلْمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرِيمِ تَوْجِيهِهِ وَدَقِيقِ مَلْحُوظَاتِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، وَبَارَكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَذَرِيَّتِهِ.

والشكر موصولٌ للمشرف المساعد: سعادة الدكتور خالد بن رشيد العديم، والذي كان له الفضلُ في فهم المحاسبة تنظيرًا وتطبيقًا، وشرفت بالدراسة عليه مع طلاب الدراسات العليا في إدارة الأعمال، وزوّدني بالمراجع العلمية في المحاسبة، مع كريم خلقٍ وحسن توجيهٍ، فجزاه الله عني خيرًا.

كما أتوجّه بالشكر لمقام جامعة الملك سعود ممثلةً في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، والذي تشرفتُ بالدراسة فيه في مرحلتَي الماجستير والدكتوراه، وقد وجدت فيهم مثلاً يُحتذى في خدمة طلبة العلم والباحثين ودعمهم وتشجيعهم، فجزاهم الله عن طلبة العلم والباحثين خير الجزاء وأوفّره.

كما أتوجّه بالشكر والتقدير لمقام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على رعايتها لطباعة هذا الكتاب، ليكون باكورة إصداراتهم، وأخصُ بالشكر محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: معالي الأستاذ سهيل بن محمد أبانمي، واللجنة الشرعية في الهيئة برئاسة معالي الشيخ عبد الله بن محمد المطلق، كما أخصُ بالشكر مدير عام الإدارة العامة للبحوث والدراسات: الشيخ عمار بن عبد الله الحجاج، وجميع من ساهم في طباعة هذه الرسالة، وتصحيحها، وتحكيمها.

كما أتوجّه بالشكر إلى: د. محمد بن سعود العصيمي. المشرف العام على مركز المقاصد. فقد وجدتُ منه ومن الباحثين في المركز خير عونٍ في إعداد خطة البحث، والدراسة التطبيقية، وأخصُ بالذكر أخي الشيخ عمر منير شاهد، وعبد الله عرابي.

كما أشكر شيعي العالم المدق: أ. د. يوسف بن عبد الله الشيلي، والذي أفدّتُ منه في تقويم خطة البحث، وشرفني بقبول مناقشة الرسالة وتقويمها، وما هذا بأوّل أفضاله عليّ، ولا أزالُ أفيدُ من دقيق علمه ومن كريم خلقه، فاللّهم باركْ له في علمه واجزه عني خير الجزاء.

كما أشكرُ: أ. د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، وأ. د. محمد بن عبد العزيز اليمني على تفضُّلِهما بمناقشة الرسالة، والإفادة من علمِهما وخلُقِهما، فجزاهما الله عني خيراً.

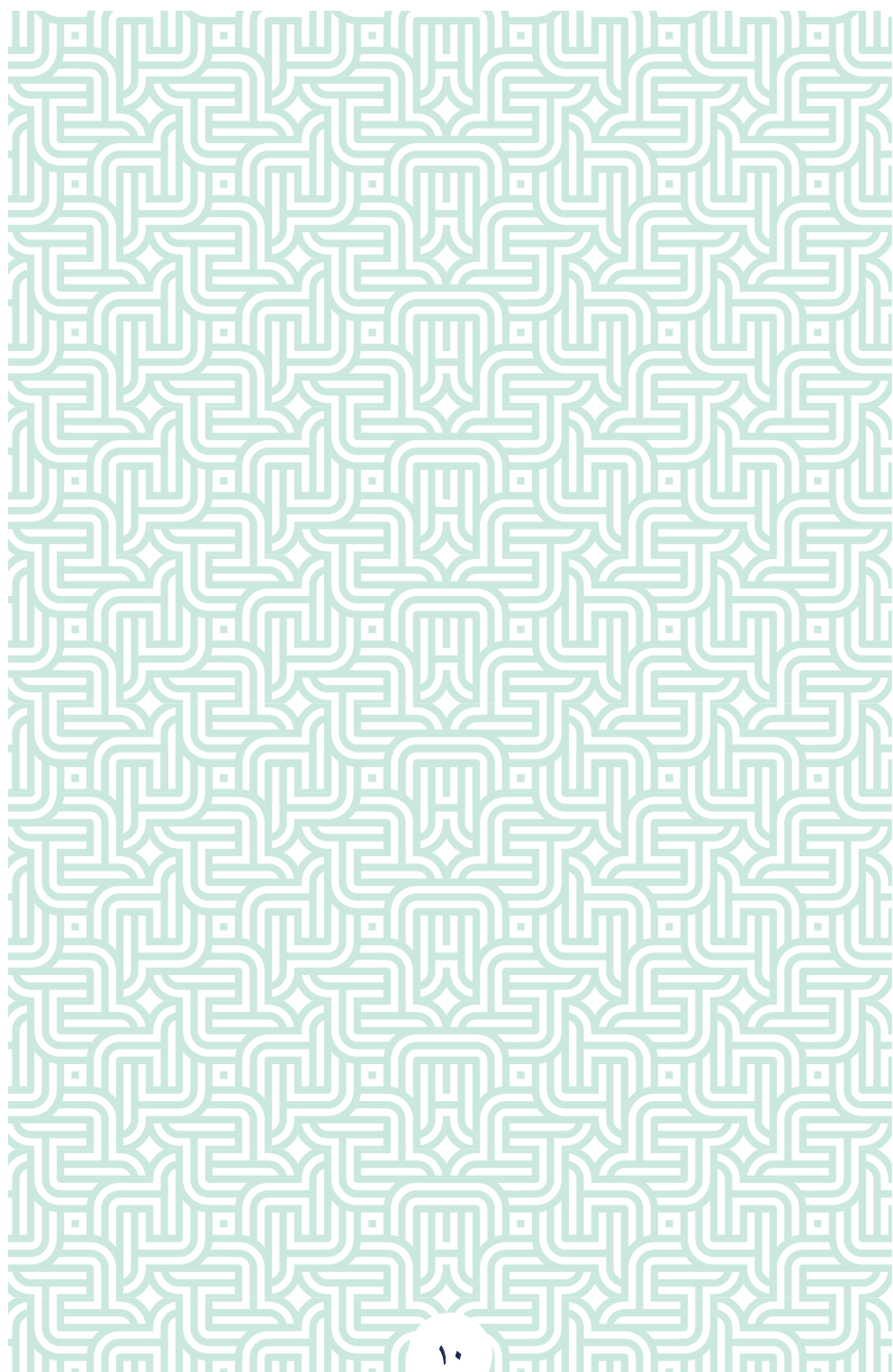
كما أشكرُ كلَّ من تفضَّل عليَّ بمراجعة هذه الرسالة وتقويمها، وأخصُّ بالذكر: د. خالد بن محمد السيار، ود. عبد الله بن عيسى العايضي، ود. حسين بن معلوي الشهراني، ود. وائل بن سلطان الحارثي، ود. محمد بن عود الفزيع، ود. فؤاد بن يحيى الهاشمي.

كما أخصُّ بالشُّكر: زوجي التي ظلَّت تؤازرُني وتسانِدُني طيلة فترة البحث، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما لا أغفلُ عن شكري واعتذاري لأولادي: (ريم، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وشهد، وعبد الله)؛ الذين تحمَّلوا انشغالي وتقصيري، فاللَّهُمَّ بارِكْ لي في زوجي وأولادي، واجعلهم قرة عين لي، يا أكرم الأكرمين.

وأتوجَّهُ أيضاً بالشَّناء والشُّكر والدُّعاء لأساتذتي، ومشايخي، الذين شَرُفْتُ بالتلمذة لهم، ناهلاً من علومهم، مقتدياً بهديهم وسَمْتهم، وأخصُّ منهم شيخِي وأستاذِي العلامة القدوة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جنَّاته؛ فقد كان لي نعمَ الوالد والمعلِّم، وأكرمني بعلمه ورعايته وتوجيهه ونصحه، فجزاه الله عني وعن أمَّة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يُنزل عليه رحمته، وأن يُعَلِّي درجته، وأن يحشُرَه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيِّين والصديقين والشُّهداء والصالحين، وأن يلحِقني به وبهم بمنَّة وكرمه. إنه نعم المولى ونعم النصير.





مقدمة

أحمدُكَ رَبِّي على عظيمِ آلائِكَ، وأشكركُ رَبِّي على تَوَالِي نِعَمَائِكَ، لَكَ الحمدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الشُّكْرُ كُلُّهُ، وإِلَيْكَ يرجعُ الأمرُ كُلُّهُ، سُبْحَانَكَ رَبِّي وبحمدِكَ، هَدَيْتَنِي من ضلالَةٍ، وَعَلَّمْتَنِي من جهالةٍ، وَأَغْنَيْتَنِي من عالةٍ، وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أسبغت عليه نِعَمَكَ، وتنوَّعت عليه أفضالُكَ، وأنعمتَ عليه بسترِكَ الجميلِ.

إلهي.. فبرحمَتِكَ التي وسعتُ كُلَّ شيءٍ، أَتِمِّمْ عَلَيَّ فضلَكَ، وأَسبِلْ عَلَيَّ عافيتَكَ، وَأَحْلِلْ عَلَيَّ مغفرتَكَ ورضوانَكَ.

إلهي.. فَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ من حولِي وقوَّتِي إلى حولِكَ وقوَّتِكَ وحدَّكَ لا شريكَ لَكَ، وأشهدُ أَنَّكَ رَبِّي لا إِلَهَ إلا أَنْتَ وحدَّكَ لا شريكَ لَكَ في ألوهيتِكَ، وفي ربوبيَّتِكَ، وفي أسمائِكَ وصفاتِكَ، فلكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ.

اللَّهُمَّ وَصِّلْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ اللَّهُمَّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد:

فإنَّ العملَ بالتَّقْدِيرِ من الأصولِ الشرعيةِ المعتبرةِ، وهو دالٌّ على كمالِ الشَّريعةِ ويُسرِّها، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ

أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوْا، وَقَارِبُوا»^(١)، و(التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم؛ إذا أصاب الغرض المَرْمِيَّ إليه ولم يُخْطِئْهُ.

والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يُصِبْهُ؛ لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيُصِيبُ تارةً ويقارب تارةً أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتَّقُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)^(٤)، والعمل بقاعدة التقدير في الشريعة كثير جداً، حتى لا يكاد يخلو بابٌ من أبواب الفقه منه^(٥).

وقد كان من فضل الله عليّ أن اقتضى عملي العناية بمسائل الزكاة فقهاً ومحاسبةً، والاطلاع على ما كُتِبَ في هذا المجال من بحوثٍ ودراساتٍ، ومقابلة المختصين في هذا المجال من شرعيين ومحاسبين، ووجدتُ أن حساب الزكاة من المواضيع المهمة التي تدعو الحاجة إلى تأصيلها فقهياً ومحاسبياً، سواءً أكان ذلك في حساب زكاة الشركات أم في حساب الأفراد لزكاة أسهمهم، الأمر الذي جعلني أختار هذا الموضوع بعد الاستشارة والاستخارة؛ ليكون التقدير في حساب الزكاة موضوعَ رسالتي لنيل درجة الدكتوراه^(٦).

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: «الدين يسر»، برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) فتح الباري لابن رجب ١/ ١٣٧، ١٣٨.
- (٥) الأمانة في إدراك النية، ص ٢١٤، وينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١١٢، الفروق للقرافي ١/ ٧٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣١٢.
- (٦) سُجِّلَتْ هذه الرسالة بعنوان: (التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة: دراسة فقهية =

مشكلة البحث:

لَمَّا كان حساب زكاة شركات المساهمة يعتمدُ بشكلٍ رئيسٍ على التقارير المالية التي تصدرُها الشركاتُ، والتي تُعدُّ وتُشَرُّ وَفُق معاييرَ محاسبيةٍ لا تراعي -بالضرورة- بيانَ المعلومات التي يُحتاج إليها في حساب الزكاة، سواءً أكانت هذه المعلوماتُ مما يتعلَّق بشروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، أم بمعرفة قدرها.

ولمَّا لم يكن من المتيسَّر لعموم المساهمين الوصولُ إلى جميع المعلومات التي يُحتاج إليها في حساب زكاة شركات المساهمة، مما لا تفصِّح عنه التقارير المالية، وكان مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد قرَّر في القرار رقم: ١٢١ (٣/١٣) أنَّ المستثمر إذا لم يتمكن من الاطلاع على هذه المعلومات أن عليه حينئذٍ (التحرِّي ما أمكنه، ويزكِّي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية).

ولما كان قرار المجمع لم يبين كيفية التحري ولا ضوابطه كما نبَّه على ذلك عددٌ من الباحثين^(١) كانت الحاجة ماسَّة إلى دراسة تؤصِّل لفقه التقدير في حساب الزكاة، وضوابطه، وآثاره، والدراسة الفقهية للمسائل التي يحتاج فيها للتقدير في زكاة شركات المساهمة، سواءً للمستثمر الذي يُحسن التعامل مع هذه التقارير المالية، أو الذي لا يحسن التعامل معها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ - أنه يتعلَّق بتحقيق ركن من أركان الإسلام، ومرتكز من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي.

= تطبيقية، ثم رأيت بعد الاستشارة والاستشارة تعديل العنوان إلى: (فقه التقدير في حساب الزكاة - دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة).

(١) منهم: الدكتور حسين حامد حسان، والدكتور يوسف الشبيلي، ينظر: بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين: ١٥، ٤٧.

٢- أنه يجمع بين علمين مهمين، وهما: علم الفقه وعلم المحاسبة؛ مما يجعله إضافة علمية مهمة في تكوين الباحث العلمي، فضلاً عن كونه إضافة علمية مهمة لهذين العلمين على حد سواء؛ إضافة إلى أن عدم التمكن من هذين المجالين يؤدي إلى أخطاء جسيمة في حساب الزكاة.

٣- أنه من الموضوعات الدقيقة التي تتكشف أهميتها مع الممارسة العملية لحساب الزكاة؛ ولهذا قلّ من يتطرق لها، مع عظم الحاجة إليه تأصيلاً وتطبيقاً، فكثير من الفتاوى والقرارات المتعلقة بالزكاة لا يمكن تطبيقها في حساب الوعاء الزكوي للشركات المساهمة؛ وذلك بسبب أن الإفصاح المحاسبي يختلف عما يتطلبه حساب الزكاة من الإفصاح والتقويم؛ كتقويم عروض التجارة محاسبياً بالأقل من التكلفة أو قيمتها السوقية، أو بسبب توقف تطبيقها على تفاصيل يتعذر العلم بها غالباً من التقارير المالية.

٤- أنه يسهم في رفع الحرج عن كثير من المستثمرين، الذين يملكون أسهماً في شركات لا تُخرج الزكاة الواجبة عن المساهمين، ولا تُفصح عن المقدار الواجب شرعاً، ولا يستطيعون حساب الزكاة بأنفسهم.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، وسؤال المختصين، والتواصل مع: (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)، لم أجد دراسة علمية تناوكت موضوع التقدير في حساب الزكاة، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة ذات الصلة من الرسائل العلمية:

أولاً: «الوعاء الزكوي للشركات المساهمة»، للباحث: د. ماجد بن عبد الرحمن الفريان. وهي رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في الفقه

بتقدير: (ممتاز) من كلية الشريعة بـ (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، في عام ١٤٣٥هـ.

وقد بذل المؤلفُ جهداً مشكوراً في إعداد الرسالة، وهو يتفق مع رسالتي في حساب زكاة شركات المساهمة بناء على التقارير المالية للشركات، ويُلاحظ عدم التعمُّق بالجانب المحاسبيِّ المتعلِّق بموضوع الرسالة، وما يترتَّب عليه من مشكلات، ويمكن تلخيص أبرز ما تضيفه هذه الرسالة في الآتي:

١- التأصيل الشرعيِّ لموضوع التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، مع أهميته في حساب الوعاء الزكوي.

٢- الدراسة للمشكلات الفقهية في حساب الزكاة بسبب عدم استيفاء التقارير المالية للمتطلبات الشرعية لحساب الزكاة في شركات المساهمة، سواءً المشكلات المتعلقة بشروط وجوب الزكاة، أو بمعرفة مقدارها وأسس تقويمها وبيان سبل معالجتها.

ثانياً: «دراسات في المحاسبة الزكوية.. إيرادات رؤوس الأموال الثابتة»
للباحث: د. صالح بن عبد الرحمن الزهراني، وهي رسالةٌ علميةٌ نال بها المؤلفُ درجة الدكتوراه في المحاسبة من كلية التجارة بجامعة الأزهر في عام ١٤١٧هـ.

وهذه الرسالة بذَّل فيها المؤلفُ جهداً مشكوراً؛ حيث بيَّن طرق حساب الزكاة عن طريق القوائم المالية، ونظراً لتخصُّص الرسالة في المحاسبة؛ فقد كان أقدرَ على تلمُّس الإشكالات في تطبيق الأصول الفقهية على القواعد المحاسبية؛ حيث خصَّص الفصل الثاني والفصل الثالث في المشكلات المتعلقة بالمحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، لكن يختلف هذا البحث عن هذه الرسالة في جانبين:

الأول: أن رسالة المؤلف وفقه الله تختصُّ في زكاة إيرادات رؤوس الأموال

الثابتة، وهي الزروع والثمار، وزكاة المعادن والرّكاز، وزكاة المستغلات، ولا يشمل زكاة النقدين، وعُروض التجارة.

الثاني: لم يتعرّض للتأصيل الفقهيّ لمبدأ التقدير في حساب الزكاة، ولطُرِّقَ وضوابطه الشرعية، كما أنه لم يتعرّض لبيان سبل التقدير في المسائل التي يُحتاج فيها للتقدير.

ثالثاً: «نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، للباحث:
د. عبد الله بن منصور الغفيلي. وهي رسالة علمية نال بها المؤلّف درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٢٨ هـ.

وهذه الدراسة على أهميّتها إلا أنها لم تُعنَ بالجانب التطبيقيّ لحساب الزكاة؛ لهذا لم يتعرّض المؤلّف لتأصيل مسألة التقدير في حساب الزكاة، ولا إلى دراسة تطبيقاته العملية في حساب الزكاة، إلا أنه درس بعض المسائل التي يُستفاد منها في التأصيل للتقدير في حساب الزكاة؛ ومنها:

١- دراسة الأقوال الفقهية المعاصرة في زكاة الأسهم بالنسبة للأفراد^(١)، وبعض هذه الأقوال اعتمد على التقدير في حساب الزكاة.

٢- دراسة حكم اتخاذ السنّة الشمسية حوّلًا للزكاة^(٢).

الصعوبات والعقبات

لقد واجهني أثناء البحث بعض الصعوبات والعقبات، التي استعنت بالله على تجاوزها، ومنها ما يلي:

(١) ينظر: نوازل الزكاة، ص ١٧٥-١٨٤.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة، ص ٨١-١٨٤.

١- عدم تفرُّغي للبحث العلمي، وجمعي بين العمل والدراسة، إضافة إلى مسؤوليتي عن أسرتي وأولادي، الأمر الذي كان له الأثر بالتأخر في إنجاز الرسالة، وما زلت في مجاهدة وجهادٍ في سبيل إنجاز البحث على ما قصدت.

٢- تناثر المادة العلمية حول الموضوع وتفرُّقها؛ حيث إن غالب ما كُتب حول الموضوع مما تناولته ندوات ومؤتمرات علمية، إضافة إلى بعض الكتابات والبحوث العلمية والقرارات والتوصيات المتفرقة بين الجامعات والمجالس العلمية والهيئات الشرعية، فكنت أتتبع جميع ما له علاقة بالموضوع، وجمعتُ مادة البحث بالتواصل مع مختلف المؤسسات والشخصيات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها؛ كالكويت، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، والسودان، والمغرب.

٣- تشعبُ الموضوع وكثرة فروعه مع قلة الدراسات الجادة فيه، وهذا ما أخذ مني جهداً بالغاً في جمع المادة العلمية، والتأمل فيها، وتحليلها، وصياغتها، وقد كنت أظنُّ أنه لكثرة ما كُتب حول فقه الزكاة ومحاسبتها، فإنَّ الكلام في هذا المجال من الفقه مما نضجَ واحترقَ، لكن ما إن أمعنتُ النظر فيما كُتب حتى وجدتُ أكثرَه يعتمد على النقل والتكرار، وقليلة هي الدراسات التي أثَّرت الاجتهادَ الفقهيَّ في المشكلات التطبيقية لمحاسبة الزكاة، فاستعنتُ بالله مشمراً عن مساعد الجدِّ في البحث والتأمل، والدراسة والمراجعة، مع سؤال الله التوفيق والسداد، فكان هذا البحث بفضل من الله.

أهداف البحث:

١- التأصيل الفقهي لمشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة.

٢- بيان شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة وضوابطه.

٣- بيان الآثار المترتبة على العمل بالتقدير في حساب الزكاة.

٤- بيان الإشكالات الفقهية المتعلقة بالزكاة في الإفصاح المالي للشركات المساهمة.

٥- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بتقدير الزكاة في شركات المساهمة.

٦- طرق تقدير زكاة الأسهم لمن لا يستطيع التعامل مع التقارير المالية.

٧- أثر نية المساهم في تقدير حساب الوعاء الزكوي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

إجراءات البحث:

بعد الالتجاء إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وسؤاله التوفيق والسداد، سُرْتُ في كتابة البحث على الضوابط التالية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإنني أذكر حكمها مقرونًا بالدليل، أو التعليل -إن وُجد ذلك-، مع التوثيق من مظانها المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإنني أسلكُ فيها المراحل التالية:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقدّمًا قول الجمهور، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

- ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهبٍ ما فُيُسَلَك بها مسلك التخيُّر.
- د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ- سرد أبرز أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال.
- و- الاختيار والترجيح، مع بيان سببه، وثمرته الخلاف -إن وُجدت.
- ٤- الاعتماد على أمّهات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخيُّراً.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.
- ٦- عزو الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وذلك بعد ضبطها بالشكل، ورسمها بالرسم العثماني.
- ٧- تخريج الأحاديث التي تَرُدُّ في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب، ورقم الحديث -إن كان- وإلا ذُكِرَت الجزء والصفحة، وبيان ما ذَكَرَه أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٨- عند التوثيق في الهامش أو ثِق من المرجع بذكر الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.
- ٩- توثيق المعاني اللُّغوية من معاجم اللغة المعتمدة.
- ١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: عنوان البحث، والتعريف بمشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والصعوبات والعقبات، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات تعريفية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة.. تعريفها، وحكمها، ومنزلتها.

المطلب الثاني: محاسبة الزكاة.. مفهومها، وأهميتها، ووظائفها.

المطلب الثالث: شركة المساهمة.. مفهومها، وخصائصها، وحكمها.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في حساب الزكاة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد الوضوح والبيان.

المطلب الثاني: مقصد التيسير.

المطلب الثالث: مقصد العدل.

الفصل الأول: فقه التقدير في حساب الزكاة.. دراسة تأصيلية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التقدير في حساب الزكاة.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة.

المبحث الثالث: شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة.

المبحث الرابع: آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة.

الفصل الثاني: الإفصاح المالي لشركات المساهمة.. مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته الزكوية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفصاح المالي.. مفهومه، وأنواعه، وعلاقته بحساب الزكاة.

المبحث الثاني: مبادئ المحاسبة.. مفهومها، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي.

المبحث الثالث: الإفصاح المالي.. المشكلات الزكوية، والمعالجات.

الفصل الثالث: التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: يتعلق بذكر شروط الزكاة.

المبحث الأول: التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في المكلّف وشروطه.

المطلب الثاني: التقدير في شرط المِلْك وتمامه.

المطلب الثالث: التقدير في شرط حَوْلَانِ الحَوْلِ.

المبحث الثاني: التقدير في شروط الأموال الزكويّة في شركات المساهمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في شروط النقيدين.

المطلب الثاني: التقدير في شروط عُروض التجارة.

المطلب الثالث: التقدير في شروط بهيمة الأنعام.

المطلب الرابع: التقدير في شروط المَعْدِن.

الفصل الرابع: التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التقدير في حساب النقود.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في حساب النقود.

المطلب الثاني: التقدير في حساب الودائع البنكية.

المطلب الثالث: التقدير في حساب الأوراق التجارية.

المطلب الرابع: التقدير في حساب الديون في ذمم الغير (الذمم المدينة).

المطلب الخامس: التقدير في حساب الديون في ذمة المكلّف (الذمم الدائنة).

المطلب السادس: التقدير في حساب الإجارة التشغيلية والتمويلية.

المبحث الثاني: التقدير في حساب عُروض التجارة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في حساب البضاعة في المخزون.

المطلب الثاني: التقدير في حساب الأصول الاستثمارية.

المطلب الثالث: التقدير في حساب الأوراق المالية للتجار.

المطلب الرابع: التقدير في حساب العقارات والمشروعات تحت التطوير.

المطلب الخامس: التقدير في حساب البضاعة قيد التسليم.

المبحث الثالث: التقدير في حساب الخارج من الأرض والسائمة والمعادن.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في حساب الخارج من الأرض.

المطلب الثاني: التقدير في حساب بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: التقدير في حساب المعادن.

الفصل الخامس: تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة.

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: مفهوم وعاء الزكاة.

المبحث الأول: طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة حقوق الملكية.

المطلب الثاني: طريقة صافي الموجودات الزكوية.

المطلب الثالث: طريقة رأس المال العامل.

المطلب الرابع: طريقة صافي الربح.

المبحث الثاني: أثر نية المساهم في تقدير الوعاء الزكوي.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في أنواع الاستثمار في الأسهم وأثره على الزكاة.

المطلب الأول: تقدير الزكاة للمساهم المستثمر.

المطلب الثاني: تقدير الزكاة للمساهم بالمتاجرة (المضاربة).

المطلب الثالث: تقدير الزكاة للمساهم المدخر.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا البحث: (فقه التقدير في حساب الزكاة) أقدمه بين يديك، وقد استفرغت فيه جهدي وبذلت فيه طاقتي، ولم أَلْ جهداً في إتقانه وتجويده، مع التحرير والتدقيق، وحسن العرض والترتيب، والبعد عن الإنشاء والتطويل، راجياً أن يكون معيناً لقارئه في تقريب كلام الفقهاء المتقدمين، واجتهادات الفقهاء المتأخرين. ولا أبرئه من النقص والخلل، فهذا سمتُ البشر، ورحم الله من أعانني فيه بتسديد وتصويب.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويبارك فيه وفي نفعه، وأن يجعله لي ولوالديّ وذريتي ذخراً صالحاً في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب، وهو أهل الرجاء، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب / **عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ نَوْرٍ**

الرياض ٢ رجب ١٤٤١ هـ

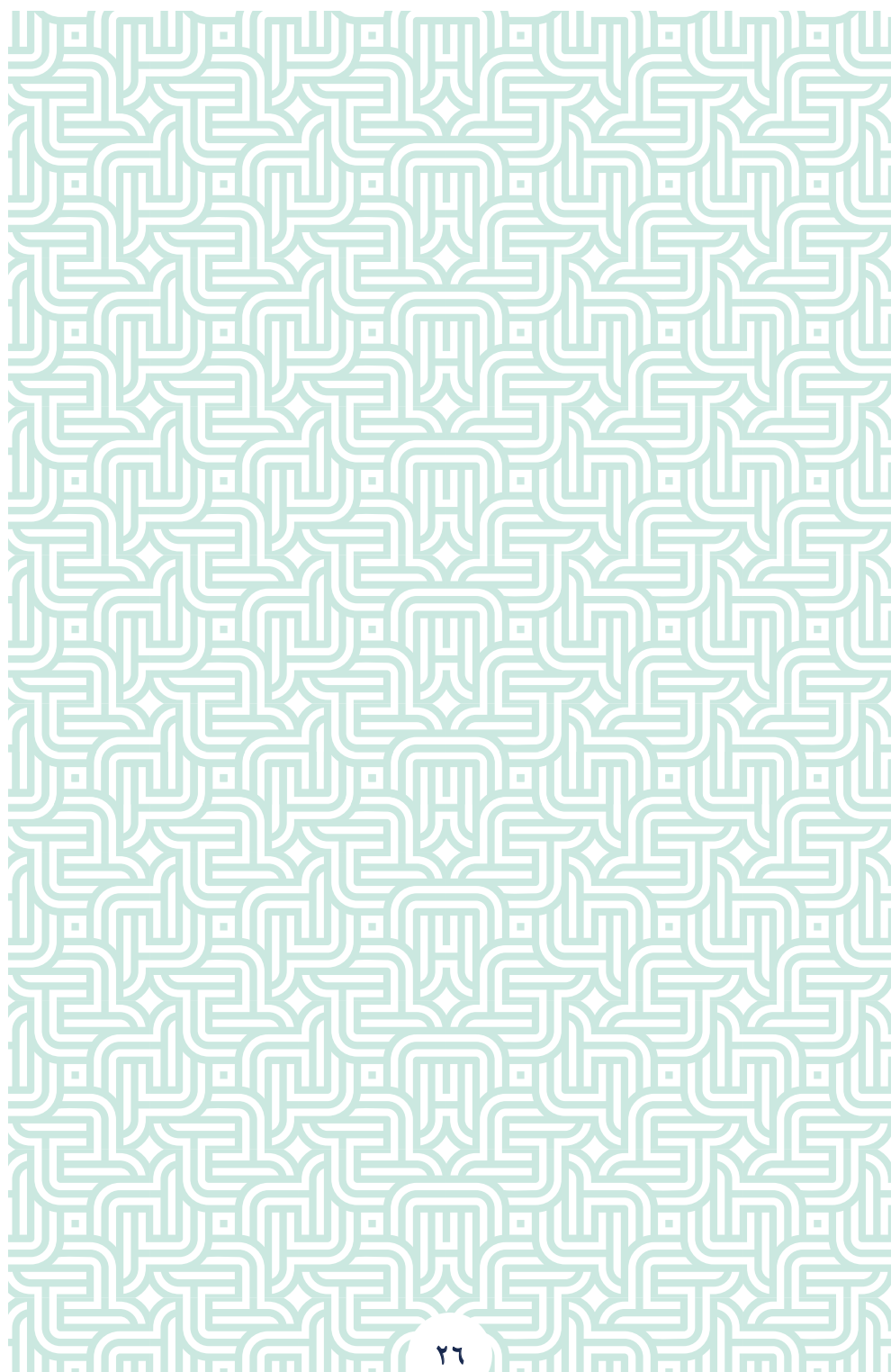
alinoor666@gmail.com

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مُقَدِّمَاتُ تعريفية.

المبحث الثاني: مقاصدُ الشريعة في حساب الزكاة.



البحث الأول

مقدمات تعريفية

المطلب الأول: الزكاة.. مفهومها، وحكمها ومنزلتها.

أولاً: الزكاة لغة^(١).

الزكاة: اسمٌ مصدرٍ، على وزن فعلة كصدقة، وأصلها زكوة؛ فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وتُجمع على زكوات، يُقال: زكّى يُزكّي زكاةً وتزكيةً^(٢).

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: (الزاء والكاف والحرف المعتل: أصلٌ يدلُّ

(١) ينظر في مادة (زك و) في المعاجم اللغوية: العين ٥ / ٣٩٤، تهذيب اللغة ١٠ / ١٧٥-١٧٦، الصّحاح ٦ / ٢٢٦٨، المحكم والمحيط الأعظم ٧ / ١٦٢، المخصص ٤ / ٥٨، مقاييس اللغة ٣ / ١٧-١٨، مجمل اللغة ١ / ٤٣٧، لسان العرب ١٩ / ٧٧-٧٨، القاموس المحيط، ص ١٦٦٧، تاج العروس ٣٨ / ٢٢٠، وفي كتب غريب القرآن والحديث: مفردات القرآن، ص ٣٨٠-٣٨١، تفسير غريب القرآن العظيم، للرازي، ص ٥٥٦-٥٥٧، غريب الحديث، لابن قتيبة ١ / ١٨٤، الفائق في غريب الحديث ٢ / ١١٨، مشارق الأنوار ١ / ٣١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٠٧، وفي كتب غريب الفقه: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٦٠، المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٣٦٦، المصباح المنير، ص ٢١٠، المطلع على أبواب المقنع، ص ١٥٥.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢ / ١١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٠٧.

على نماء وزيادة^(١)، ويتفرع عن هذا الأصل معنيان رئيسان، هما: النماء الحسي، والطهارة^(٢).

فأما النماء؛ فمنه قولهم: زكا الزرع يزكو زُكُواً. وأزكى بالألف مثله، يقال: أزكى الزرع، فهو زاكٌ وزكيٌّ، وكلُّ شيء ينمو ويزداد حساً، فهو يزكو زكاءً بالمد^(٣)، ويطلق الزكاء على ما أخرجَهُ الله من الثمر، وقد يُستعار في غير الحسية، كما يروى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (العلم يزكو على الإنفاق)^(٤)؛ أي يزيد. وتقول العرب للشَّفْع: زكا، بالقصر، ولل فرد: خسا.

وأما الطهارة؛ فمنه: تزكية النفس إصلاحها بزيادة الخيرات وتطهرها عن الرذائل، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٥)، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٦)، والطهارة، وإن كانت في الأصل تنزهاً عن النقائص، إلا أنها زيادة في المعنى، فناسب اعتبارها فرعاً لأصل معنى النماء، وتطلق التزكية على الإخبار بصلاحها، كتزكية العَدْل غيره، وإليه قُصِد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^{(٧)(٨)}.

- (١) مقاييس اللغة، مادة (زك ي) ١٧/٣ - ١٨.
- (٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (زك ي) ١٧/٣ - ١٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٦٠.
- (٣) تهذيب اللغة ١٠/١٧٥.
- (٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١/٧٩، ومن طريقه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/١٧، ٥٠/٢٥٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٢٢٠، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١١، وقال الذهبي: (إسناده لين).
- وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٨٤: (وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم)، وأقره ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٢٦.
- (٥) سورة الشمس، الآية: ٩.
- (٦) سورة الأعلى، الآية: ١٤.
- (٧) سورة النجم، الآية: ٣٢.
- (٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٨١، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٨/٢٢٢.

وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الْمَخْرُجِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ. يُقَالُ: زَكَّيْ مَالَهُ تَزْكِيَةً: أَدَّى عَنْهُ زَكَاتَهُ، وَزَكَاهُ: أَخَذَ زَكَاتَهُ، وَتَزَكَّى: تَصَدَّقَ. وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَيْنِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُخْرَجُ، وَعَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ^(١).

وقد اختلف في إطلاق الزكاة على بذل المال على وجه القرية، هل هو من معنى النماء أو من الطهارة؛ ويُؤخذ على القول بأنها من النماء: أن النماء بمعنى الزيادة لم يُسمَعْ فيه: الزكاة، بل (الزكاء) بالمد^(٢).

والأظهر أن معنى الطهارة - كما يقول ابن العربي -: (أَقْعَدُ بِهَا مِنَ النَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِيهَا؛ لَتَمَكَّنَ الْمَعْنَى فِيهِمَا لُغَةً)^(٣)، دون أن يخرج بها عن معنى الزيادة بالمعنى العام الذي هو أصل المادة، وفي هذا يقول الإمام ابن جرير الطبري: (وهذا الوجه أعجب إليّ - في تأويل زكاة المال - من الوجه الأول، وإن كان الأول مقبولا في تأويلها)^(٤).

ومما يؤيد ذلك أن زكاة الفطر يتعين فيها معنى الطهارة^(٥)؛ لقول النبي ﷺ فيها: «طَهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٦)، ولا يُناسِبُ حملُ الزكاة في زكاة الفطر على معنى الزيادة إلا بنوع من التكلف.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠٧، تاج العروس ٣٨/ ٢٢١.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٤٨١.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٥/ ١٠.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/ ٦١١.

(٥) ينظر: الزاهر في بيان ألفاظ الشافعي، ص ١٦٠، المسالك في شرح موطأ مالك ٥/ ١٠.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، زكاة الفطر طهارة للصيام ١/ ٤٠٩، والدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٨، والضياء في المختارة، برقم (١١٦)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، =

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الفقهي.

يستعمل الفقهاء لفظ (الزكاة) بمعنى الزكاة الواجبة، ويريدون بها عند الإطلاق زكاة المال دون زكاة الفطر، وهي زكاة البدن، ويأتي إطلاق الزكاة بما يشمل زكاة المال والبدن. وفيما يلي أبرز ما ورد في تعريف الزكاة في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

١ - مذهب الحنفية:

يُفرّق الحنفية في تعريف الزكاة بين عُرف الشرع وعُرف الفقهاء، والمشهور عندهم أنها تطلق في عُرف الشارع على المعنى الاسمي، وهو المال المؤدّي، وأما في الاصطلاح الفقهي، فتُعَرّف الزكاة المفروضة على مذهب الحنفية بأنها: (تمليكُ جزء مخصوص، من مالٍ مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى)^(١).

وأما تعريفها بما يشمل الزكاة الواجبة، وهي زكاة الفطر، فتُعَرّف بأنها: (إيتاء مال معلوم، في مقدار مخصوص)، وقد عرّفها البعض بأنها (المال المؤدّي..^(٢)).

وتعبر الحنفية في تعريف الزكاة بأنها (تمليك) أو (إيتاء) مبني على أصلهم في أن القدر الواجب إخراجه في الزكاة غير متعين في المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويجوز عندهم إخراج القيمة مطلقاً، وأنه لا يثبت حق للفقير في المال المزكّي قبل تملكه من المزكّي.

= جماع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فيمن يؤمن فلا يؤدي عنه زكاة الفطر ٢٧٤/٤، وقال الدارقطني: (ليس فيهم مجروح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ولم يتعبّه الذهبي. وحسنه النووي في المجموع ١٢٦/٦.

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٦، وينظر: تبين الدقائق ١/٢٥١-٢٥٢.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/١٥٢، لم يظهر لي إن كان المقصود بالبعض الإشارة إلى بعض الحنفية، أو بعض الفقهاء عموماً. ينظر: البناية شرح الهداية ٣/٢٨٧.

٢- مذهب المالكية:

تُعَرَّفُ الزكاة عند المالكية بأنها: (إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقّه؛ إن تَمَّ الملكُ وَحَوْلُ، غير معدنٍ وحرثٍ)^(١)، كما تُعَرَّفُ بأنها: (الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابًا، إن تَمَّ الملكُ وَحَوْلُ، غير المعدن والحرث)^(٢).

ويُلاحظ أنهم يعرفون الزكاة بالمعنى المصدري (الإخراج) والمعنى الاسمي (المخرج)، على أنهما معنيان شرعيّان للزكاة^(٣).

٣- مذهب الشافعية:

المشهور عند الشافعية تعريفُ الزكاة بالمعنى الاسميّ، فتُعَرَّفُ بأنها: (اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدنٍ على وجه مخصوص)^(٤)، وعَرَّفَهَا بعضهم بالمعنى المصدري (الإخراج)، كما في «الحاوي الكبير» للماوردي؛ حيث عَرَّفَهَا بأنها: (اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة)^(٥).

٤- مذهب الحنابلة:

المشهور عند الحنابلة تعريفُ الزكاة بأنها: (حقٌ واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص)^(٦).

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، الشرح الصغير ١/ ٥٨١.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠.

(٣) منح الجليل ٢/ ٣.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٤٣، تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٣، وينظر: المجموع ٥/ ٢٩٦.

(٦) الإقناع ١/ ٣٨٧، انتهى الإرادات ١/ ١٢١.

وتعريف الزكاة بأنها حقٌّ = ظاهره أنه تعريف بالحكم، لكنه فُسر بالقدر المُخرج^(١)، فيكون تعريفاً بالمعنى الاسمي، وأوضح منه تعريف البعلي في «المطلع» وغيره بأنه: (اسم لمالٍ مُخرجٍ مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة)^(٢).

وعرّفها بعضهم بالمعنى المصدري: (إخراج جزء مقدّر من مال مخصوص، إلى أصناف معيّنين، مع النية، على وجه القربة)^(٣).

وتجتمع هذه التعاريف في أن الزكاة (قدرٌ مخصوص، أو جزء مخصوص)، وهو المقدار الواجب إخراجه في الزكاة، وأنها تجب في (مال مخصوص)، والمراد: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأنها تجب (في وقت مخصوص)، وهو الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة، وتفصيل ذلك مشهورٌ في كتب الفقه، فلا يطال بذكره، و(الطائفة المخصوصة)، هم أصناف الزكاة الثمانية، الذين ذكرهم الله في كتابه، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلَوْلَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥١ ﴾^(٤).

ثالثاً: حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة:

تُعَدُّ الزكاة فريضةً من فرائض الإسلام، وشعيرةً من شعائره العظام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَرَضَ الزَّكَاةَ مِمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥).

وقد دلَّ على فرضية الزكاة الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

- (١) كشف القناع ٤/ ٣٠٤، شرح المنتهى ١٦٨/ ٢.
- (٢) المطلع على أبواب المقنع، ص ١٢٢، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٩٦.
- (٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٥/ ٣، وينظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٧٢.
- (٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠. (٥) الأم ٧٦/ ٢.

فأما الكتاب العزيز، فمنه:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُسْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

وأما السنة المطهرة، فمنها:

- ١ - حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٤).

- ٢ - حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: «بُعِثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ فِي قُرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٥).

(١) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم. برقم (٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (١٩).

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام^(١).

المطلب الثاني: محاسبة الزكاة.. مفهومها، وأهميتها، ووظائفها.

لما كان حسابُ الزكاة في شركات المساهمة يعتمدُ على مخرجات المحاسبة من القوائم المالية = كان من المناسب أن يمهد لهذه الدراسة بتعريف المحاسبة وأهميتها ووظائفها، ثم يعرف بمحاسبة الزكاة باعتباره مجالاً علمياً ومهنياً يجمع فقه الزكاة إلى المحاسبة.

أولاً: المحاسبة لغة.

المحاسبة مصدرٌ حاسبٌ يُحاسب: إذا ناقشه الحسابُ وجزاه. ومادة (الحاء والسين والباء) تدلُّ على أصولٍ؛ منها: العدُّ؛ يُقال: حَسَبَ يحسُبُ حِسْبًا وحِسْبَةً وحِسَابًا وحُسْبَانًا، إذا استعملَ العدَدَ والإحصاء، قال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ آلِيسِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(٢)، والحِسبان بالكسر: الظنُّ، يُقال: حِسْبته وأحسبه حِسْبَانًا^(٣).

ثانياً: المحاسبة في المفهوم المحاسبي.

عرِّفت المحاسبة في أدبيات المحاسبة بتعريفاتٍ عدَّة، وتتنوع هذه التعريفاتُ بسبب الاختلاف حول طبيعة المحاسبة ودورها إلى اتجاهات، يمكن إجمالها في اتجاهين رئيسيين:

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٩٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦١٦، المحلى

٣/ ٤، فتح القدير ١/ ٤٨١، بداية المجتهد ٢/ ٥٥، المجموع ٥/ ٢٩٦، المغني ٤/ ٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

(٣) ينظر مادة (ح س ب): مختار الصحاح، ص ١٣٤، المصباح المنير، ص ١١٨، مفردات

ألفاظ القرآن، ص ٢٣٢-٢٣٣.

الاتجاه الأول: تعريف المحاسبة باعتبارها علماً.

وتعرّف المحاسبة بهذا الاعتبار بأنها: «العلم الذي يبحث في طرق تسجيل وتبويب وتحليل المعاملات المالية المختلفة للمنشأة لخدمة أغراض معينة»^(١).

الاتجاه الثاني: تعريف المحاسبة باعتبارها فناً وممارسة.

وتعرّف المحاسبة بهذا الاعتبار بأنها: «فنُّ تسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث الاقتصادية»^(٢).

وهذا الاختلاف عائدٌ إلى الاختلاف في طبيعة المحاسبة؛ فقد كان النظر السائد في بداية القرن العشرين أن المحاسبة مجالٌ تطبيقيٌّ أو فنٌّ أو مهنة، وأن دورها يتمثل في خدمة متخذي القرار الاقتصادي على المستوى الجزئي والكلي، وذلك بإمدادهم بالبيانات التي تُساعدهم على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، وكأي خدمة أو سلعة اقتصادية، فإنها تتغير تبعاً لعوامل العرض والطلب؛ فكلما تطوّرت حاجات المستفيدين عكفت المحاسبة لإمدادهم بالبيانات الاقتصادية المستجدة، وبما أن هذه الحاجات في تطوّر دائم، فإن طبيعة المحاسبة ودورها متجددٌ أيضاً»^(٣).

لكن بدأ أكاديميون بعد المحاسبة علماً قائماً بذاته، وليس مجرد خدمة أو سلعة؛ فالمحاسبة علمٌ قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية محدّدة، وإيصال نتائج القياس للمستفيدين؛ ولذا فإنَّ طبيعة المحاسبة ودورها يتبلوران تبعاً لتحديد محاور علم القياس والإيصال^(٤). وإنه ينبغي أن يُستند في تطبيقات علم المحاسبة إلى

(١) أسس المحاسبة، الوابل، ص ٦.

(٢) *Accounting: the e Basis for business Decision*, Robert F. Meigs and Walter B.

Megs, P4 بواسطة: أسس المحاسبة، الوابل، ص ٦.

(٣) نظرية المحاسبة، الحميد، ص ٣٨.

(٤) ينظر: نظرية المحاسبة، الحميد، ص ٣٨.

نظرية علمية، تنطلق من التطبيق العملي؛ لتفسّر إجراءاته ومخرجاته نظريًا، وتكون قادرة على التفسير والتنبؤ بالسلوك المحاسبي والأحداث المستقبلية بأسلوب ومنهج علمي^(١).

بيد أن المحاسبة في مجالها النظري والتطبيقي لا تستند إلى نظرية محاسبية ذات قبول واسع، يمكن أن تستوعب العوامل المؤثرة في المحيط المحاسبي، بل كل ما يوجد لا يتعدى كونه أدبًا محاسبيًا أو مجموعة نظريات، وأحيانًا فرضيات تُسلط الضوء أكثر ما تُسلط على وجود اختلافات شاسعة وتباين في وجهات النظر، كما توصّلت لذلك دراسة أعدتها لجنة مفاهيم ومعايير التقارير المالية عام ١٩٧٧م التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية^(٢).

بل تقوم على إطار فكري (Conceptual Framework) يشمل عددًا من المبادئ والمفاهيم والفرضيات، التي تقوم منظّمات وجهات دولية ومحلية بتطويره وقبوله والإلزام به، وفي ظلّ عدم وجود نظرية محاسبية ذات قبول عام، سيظلّ الخلاف قائمًا في طبيعة المحاسبة.

ولهذا جاء تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) بعيدًا عن هذا الخلاف في طبيعة المحاسبة؛ حيث عرّفت المحاسبة بأنها: «العملية التي يتم بها تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية تساعد مستخدمي هذه المعلومات في اتخاذ قرارات اقتصادية»^(٣).

(١) نظرية المحاسبة، الحميد، ص ٤٣.

(٢) ينظر: نظرية المحاسبة، الحميد، ص ٤٣-٤٤، نظرية المحاسبة، ريتشارد شرويدر وآخرون، ص ٧٤.

(3) "A Statement of Basic Accounting Theory", American Accounting Association, 1966

كما جرى تعريفها في العديد من الدراسات الأكاديمية بأنها: «نظام لإنتاج المعلومات الكمية المتعلقة بالمنشأة، وتوصيل تلك المعلومات إلى الأطراف ذات العلاقة لمساعدتها على اتخاذ القرارات»^(١).

ويتحصل من هذا التعريف ما يأتي:

أ- أن المحاسبة تمثل مجموعة من الأجزاء أو العناصر التي تُعدُّ بمثابة المدخلات (Input) لهذا النظام، تُجمع وتُصنَّف وتُبوَّب بهدف الحصول على مخرجات (Output).

ب- أن المعالجة لهذه المدخلات تكون وفق نظام محدّد، وهذا النظام يتمثل في المبادئ والمفاهيم والفرضيات، وما تصدره الجهات الإشرافية والرقابية من معايير محاسبية، وما يلحق بها من تفسيرات أو تعليمات محاسبية.

ت- أن الهدف من إيصال هذه النتائج إلى الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، هو مساعدتهم في اتخاذ القرار، سواء أكانت هذه الأطراف داخل المنشأة؛ مثل: مديري المنشأة، أم من الأطراف الخارجية التي تتعامل مع المنشأة من الجهات الحكومية أو المستثمرين معها أو فيها.

وبهذا يظهر أن المحاسبة لا تقتصر على إمساك الدفاتر (Bookkeeping)، والذي يراد به تسجيل العمليات المالية للمنشأة بشكل يومي، فإمساك الدفاتر أحد عناصر المحاسبة التي تهتم بتحليل هذه العمليات، ووضع النظم والمعايير لتسجيلها وإيصالها لذوي العلاقة، بما يقدم العون لهم في اتخاذ القرارات المناسبة.

(١) مبادئ المحاسبة، الوابل، ص ٦. وينظر: المحاسبة المتوسطة، الجزء الأول، كين لو، جورج فيشر، ص ٣٥، ومن المراجع باللغة الإنجليزية: Financial accounting, Kieso:4. 29.

ثالثاً: محاسبة الزكاة.. المفهوم والعلاقة.

عرِّف محاسبة الزكاة أو المحاسبة الزكوية^(١) بتعريفات عدة، ويمكن تصنيفها من حيث علاقتها بالمحاسبة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريف محاسبة الزكاة باعتبارها فرعاً من المحاسبة.

تُعرَّف محاسبة الزكاة بناءً على هذا الاتجاه بأنها: «فرعٌ من فروع المحاسبة يتناولُ الأسُسَ والمبادئ والنظمَ والإجراءات الشرعية والفنية اللازمة لإعداد البيانات الخاصة بالزكاة؛ بغرض تحديد مقدارها، وكيفية توزيعها على مصارفها المحددة، وتقديم وتوصيل المعلومات المتعلقة بالزكاة للمستفيدين»^(٢).

وكونها فرعاً من فروع المحاسبة يقتضي توافق مبادئ المحاسبة وأسسها مع الأحكام الشرعية للزكاة، كما ورد في تعريف آخر لمحاسبة الزكاة لأصحاب هذا الاتجاه بأنه: «العلم الذي يمزج بين الأصول والقواعد العلمية والمحاسبية، وبين تشريع زكاة المال، مستخلصاً من ذلك الأصول والقواعد العلمية الصالحة لتطبيق هذا التشريع بشكل يتفق مع احتياجات العصر»^(٣).

وهذا الاتجاه هو السائد لدى الدراسات المختصة بمحاسبة الزكاة؛ ولهذا تُعدُّ محاسبة الزكاة تخصصاً دقيقاً في المحاسبة، سواء في الدراسة الأكاديمية أو الممارسة

(١) يرجح بعضهم التعبير بالمحاسبة الزكوية إلى أنه إشارة إلى الامتزاج الكامل بين العلم

المحاسبي والفقه لفريضة الزكاة، خلافاً للتعبير بمحاسبة الزكاة الذي يشير إلى تطبيق المحاسبة في علم الزكاة، ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، صالح الزهراني، ص ١٦.

(٢) المحاسبة الضريبية والزكوية، سعد الهويمل، ص ٤٠٣، وينظر: محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، حسين شحاتة، ص ٩٦، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، محمد عبد الحليم عمر، ص ٢.

(٣) محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات، كوثر الأبجي، ص ١٣٩.

المهنية، وعدَّ محاسبة الزكاة بناءً على هذا الاتجاه فرعاً من فروع المحاسبة لا يتعارض مع اختصاصها بمجموعة من الفروع والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية^(١).

يَبْدَأُ أَنَّ عَدَّ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ فِرْعًا عَنِ الْمُحَاسَبَةِ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

١- أَنَّ الْمُحَاسَبَةَ تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا نَتَاجُ الْبَيْئَةِ الَّتِي أَنْتَجَتْهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِطَارَ الْفِكْرِيَّ لِلْمُحَاسَبَةِ وَالْمَعَايِيرَ الْمُحَاسَبِيَّةَ الدَّوْلِيَّةَ لَمْ يَكُنْ نَتَاجُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَوَاضِعِي الْإِطَارِ الْفِكْرِيَّ لِلْمُحَاسَبَةِ أَوْ الْمَعَايِيرَ الْمُحَاسَبِيَّةَ مَلَاءَمُتُهَا لِلْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ، الْأَمْرُ الَّذِي انْعَكَسَ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَخْرَجَاتِ هَذَا النِّظَامِ الْمُحَاسَبِيِّ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ وَفَقِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ.

٢- أَنَّ حِسَابَ الزَّكَاةِ وَفَقِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ سَابِقٌ لِلنِّظَامِ الْمُحَاسَبِيِّ، وَيُمْكِنُ تَطْبِيقَ أَحْكَامِهِ دُونَ اسْتِخْدَامِ مَخْرَجَاتِ النِّظَامِ الْمُحَاسَبِيِّ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْحَاجَةُ إِلَى النِّظَامِ الْمُحَاسَبِيِّ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَعْسُرُ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَفَقِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ حَيْثُئِذٍ اللَّجُوءُ لِهَذَا النِّظَامِ الْمُحَاسَبِيِّ لِلْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يَكُونُ النِّظَامُ الْمُحَاسَبِيُّ مَوْضُوعًا لِلْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ.

الِاتِّجَاهُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِهَا فِرْعًا مِنَ الْمُحَاسَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

تَعَرَّفَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ بِأَنَّهَا: «فِرْعٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ فُرُوعِ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، يَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْدِيدِ وَالْقِيَاسِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيرِ عَنِ الْوَعَاءِ الزَّكَوِيِّ لَوْحْدَةٍ مَعَيَّنَةٍ؛ بِهَدَفٍ تَحْدِيدِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَعَاءِ، وَالْإِفْصَاحِ عَنْ ذَلِكَ لِلْأَطْرَافِ ذَاتِ الْعِلَاقَةِ؛ لِتُمْكِينِهَا مِنْ اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ الْمُلَائِمَةِ، وَمِنْ أَهْمِّهَا أَدَاءُ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ وَفَقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِمَا لَا يَتَعَارَضُ

(١) ينظر: محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب، ص ٥٩.

معها بصفة عامة، وفقه الزكاة بصفة خاصة»^(١).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحاسبة في المجتمع المسلم يجب أن تكون متوافقة مع قيم المجتمع، وعلى رأسها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ما يملكه المسلمون من تراث في المحاسبة = جدير لأن يؤصل لهذا الفرع من فروع المعرفة في هويّة تتميز عن المحاسبة التقليدية، وهي «المحاسبة الإسلامية»، أو «المحاسبة في الفكر الإسلامي»^(٢).

ومع ثُبُل مقصد أصحاب هذا التوجّه، إلّا أن فكرة المحاسبة الإسلامية لم تتجاوز التنظير؛ لما يلي:

١- أن تلبية المحاسبة لمتطلبات المجتمع المسلم هو اعتباراً لا تُغفله طبيعة المحاسبة باعتبارها علماً اجتماعياً، وإن كانت قد قُصرت عن ذلك تطبيقاً، والقصدُ إلى ذلك لا يوجب إعادة التأصيل للمحاسبة، أو سلخها عن أصلها الذي تُنمى إليه من مجالات المعرفة.

٢- أن التوجه -وفق متطلبات العولمة- لتوحيد المعايير المحاسبية من خلال المعايير الدولية = يُقلّل من دور المحاسبة في تلبية متطلبات البيئة المحلية وقيمها، مما يقلّص دور هيئات الإشراف في المجتمعات المسلمة لتطوير معايير محاسبية تلبيّ احتياج المجتمع المسلم، ويكون للدول خيار التبنّي الكليّ للمعايير، أو التبنّي مع بعض التعديل في نطاق ضيق بما يناسب البيئة المحلية.

(١) دراسات في المحاسبة الزكوية، صالح الزهراني، ص ٢٤. وينظر: نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، شوقي شحاتة، ص ٦، المحاسبة المالية الإسلامية، حسين الخطيب، ص ٧، ١٩، المحاسبة في الإسلام، محمد سعيد عبد السلام، ص ١٣، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، محمد عبد الحليم عمر، ص ٢.

(٢) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية، صالح الزهراني، ص ٢٢.

٣- أن التوفيق بين المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات المجتمع المسلم وقيمه = اجتهادٌ ظنيٌّ يحتمل للخطأ والصواب، وهذا الجهد - وإن كان مشكوراً - إلا أنه قد يكون من المتعذر الوصول للتوفيق التام مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، سواء في الإطار التأصيلي أو التطبيقي، ومثل هذا العمل ينبغي صيانة الشريعة والإسلام عن إضافته إليها؛ لئلا يكون النقد له تأصيلاً أو تطبيقاً قدحاً في الشريعة، كما جاء في حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أَوْصَاهُ في خاصته بتقوى الله وَمَنَ معه من المسلمين خيراً.. وفيه: «وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»^(١).

الاتجاه الثالث: تعريف محاسبة الزكاة باعتبارها تطبيقاً لفقه الزكاة.

وتُعرَّف محاسبة الزكاة بناءً على هذا الاتجاه بأنها: «حصرُ الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقياس مقدارها، فهي بمثابة المعالجات على المدخلات، فهي تقوم على أُسس وقواعد مهمة، سُميت بالقواعد المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة في ظل المنهج الشرعي؛ للوصول إلى المخرجات، وتوزيع الحصيلة وفق المصارف المحددة»^(٢).

كما عرّفها بعضهم بأنها: «تحديد وقياس مقدار زكاة المال، وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة، والإفصاح عن ذلك كله، طبقاً لفقه الزكاة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣١).

(٢) استخدام نظام المعلومات المحاسبية وفقاً للمنتج المحاسبي الشرعي، هشام حمودي، ص ٦، وينظر: محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين الخطيب، ص ٥٦.

(٣) فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، ص ٦٧.

وهذا الاتجاه أرجح من وجهة نظر الباحث، وهو الذي يقتضيه النظر العلمي؛ لأن الأحكام الشرعية حدّدت الأموال الزكوية وفق أسس واضحة في حساب الزكاة، تحديدًا للأموال الزكوية وأسس قياسها والزكاة الواجبة فيها، وإنما جاءت الحاجة إلى الاستفادة من مخرجات المحاسبة من التقارير المالية بالنظر إلى أنها -مع قصورها- تُعدُّ المصدر الرئيس لحساب الأموال الزكوية في الشركات والمنشآت التي تُفصح عن أموالها في قوائم مالية تُعدُّ وفقًا للمعايير والمبادئ المحاسبية، فهي لا تعدو أن تكون موضوعًا لهذه القواعد الشرعية، لا أساسًا له.

رابعًا: أهمية محاسبة الزكاة.

تبرز أهمية محاسبة الزكاة مما يأتي:

- ١- أنها تتعلّق بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، ولا شك أن العلم يشرف بشرف موضوعه.
- ٢- أنها وسيلة من وسائل تطبيق أحكام الزكاة في الوقت المعاصر، بل قد يتعيّن العلم بها لتطبيق الزكاة في بعض الأموال الزكوية، ولا سيما في زكاة الشركات والمنشآت التجارية.

خامسًا: هدف محاسبة الزكاة.

من خلال تعريف محاسبة الزكاة، يتبيّن **هدف محاسبة الزكاة**، وهو: تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقياسها وفق الأصول الشرعية، وتحديد الزكاة الواجب صرفها إلى المستحقين، وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة، والإفصاح عن ذلك للمستفيدين؛ وهم: المكلّفون، والجهات المعنية بجباية الزكاة.

المطلب الثالث: شركة المساهمة.. مفهومها وخصائصها وحكمها.

لما كان البحث يهدفُ إلى التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، كان من الأهمية أن يمهد هذا لذلك بتعريف لشركة المساهمة وخصائصها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: شركة المساهمة لغةً.

الشركة: مصدرٌ، والفعل منه: شَرِكُهُ في الأمر، من باب (عَلِمَ)، يَشْرِكُهُ شَرْكًا وشَرْكَةً. ويُقال: شَارَكَهُ يُشَارِكُهُ مشاركةً، إذا صار شريكه، وأَشْرَكَهُ يُشْرِكُهُ: إذا جعله شريكه، ويُطلق الشُّرْكُ على: الاشتراك، وعلى النصيب^(١)، وفي الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ...»^(٢).

ومادة (الشين والراء والكاف) كما يقول ابن فارس: «أصلان؛ أحدهما يدلُّ على مقارنةٍ وخلافٍ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة؛ فالأول: الشُّرْكَةُ، وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال: شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صرَّتَ شريكه. وأشركتُ فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك»^(٣).

ولو قيل: إن الأصل الثاني يرجع إلى الأول؛ لأنَّ معنى الاشتراك ملحوظٌ فيها، كما في الطريق الواسعة التي يشترك الناس في سلوكها لسعتها، وشَرَكُ النعل لاجتماع سيوره، وشَرَكُ الصيد لاجتماع حباله أو اجتماع طرفيه، لكان له وجهٌ.

(١) ينظر مادة (ش ر ك) في: مقاييس اللغة ٣ / ٢٠٥، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٦،

المصباح المنير، ص ٢٥٥، تاج العروس ٢٧ / ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العتق، باب: (إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين

شركاء)، برقم (٢٥٢٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب العتق، برقم (١٥٠١).

(٣) مقاييس اللغة ٣ / ٢٠٥.

وأما المساهمة: فهي بفتح الهاء والميم، مصدر: سَاهَم يسَاهِم مسَاهِمَةً، والسهم: واحد السَّهَام، وهو النَّبْل^(١)، والسَّهْمَة، على وزن غُرْفَة: النصيب، يُقال: أسَهَمْتُ له: أعطيتُ له سَهْمًا. ويُجمَع السهم على: أسهُم، وسهام، وسُهمان بالضم.

وشاع في العصور المتأخرة استعمالُ الفعل (سَاهَم) و(أسَهَمَ) بمعنى المشاركة، يُقال: أسَهَمَ في الشيء، بمعنى: اشترك، وسَاهَم بمعنى: شارك، وهو معنى يناسب أحد أصلي المادة الذي يدلُّ على: «حِظٌّ ونصيبٌ وشيءٌ من أشياء»^(٢)، وهو معنى أقرّه مجمع اللغة العربية في القاهرة في الدورة الرابعة عشرة سنة ١٩٤٨م؛ حيث جاء في قرار المجمع: «إن الكلمتين (سَاهَمَ) و(أسَهَمَ) بمعنى واحد، وهما في الأصل أخذُ سهمٍ في الميسر بين آخرين، ثم انتقل المعنى إلى أخذِ نصيبٍ مع غيره من الآخرين، ثم استعملتا أخيرًا في المشاركة في شيءٍ ما. فالمجلس يرى أن كلتا الكلمتين صحيحة في معنى المشاركة، وأنه لا مُسَوِّغٌ لتجنب الكتاب كلمة (سَاهَمَ)»^(٣).

ولم يظهر لي مسوِّغٌ للاستعمال الشائع: (شركة مساهمة) أو (الشركة المساهمة) بكسر الهاء فيهما؛ لأن مساهمة اسم فاعل، وجعلها وصفًا للشركة غير دقيق؛ لأن الشركة من شأنها أن يُسَاهَمَ فيها، ويظهر أن الصواب أن يُقال: شركة المساهمة، أو شركة مساهمة، بتذكير «شركة» وإضافة «المساهمة» إليها معرفةً ومنكرةً، من باب إضافة الشيء إلى نوعه.

(١) مادة (س ه م): النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٢٩.

(٢) مقاييس اللغة ٣ / ١١١.

(٣) مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة، العدد (٧)، ص ١٨٧، الدورة الرابعة عشرة، سنة

١٩٤٨م، وينظر: مادة (س ه م) المعجم الوسيط ١ / ٤٥٩.

ثانياً: شركة المساهمة في القانون وخصائصها.

عرّف نظام الشركات السعودي في المادة الثانية والخمسين شركة المساهمة بأنها: «شركة رأس مالها مقسّم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها».

وتتمتاز شركة المساهمة بعددٍ من الخصائص^(١):

١- أن شركة المساهمة شركة أموال، ولا أساس فيها للاعتبار الشخصي، فالغرض الرئيس من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معيّن بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب يستطيع كل شخص أن يكون مساهمًا في هذه الشركة، بالمشاركة في رأس مالها، ولا أثر لإفلاس المساهم أو تنازله عن أسهمه أو وفاته على حياة الشركة واستمرارها.

٢- المسؤولية المحدودة للمساهم، فمسؤولية المساهم تكون بقدر نصيبه من الأسهم، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال.

٣- اسم شركة المساهمة مستمد من غرضها، ولا يُعَنون لها باسم أحد الشركاء، إلا في حدود استثنائية جدًّا، وذلك إذا آلت مؤسسة تجارية أو شركة أشخاص إلى شركة مساهمة، وقررت الاحتفاظ بالاسم الفردي لهذه المنشأة.

٤- عدم اكتساب المساهم صفة التاجر، ويترتب على ذلك أنه لا يُشترط في المساهم توافر أهلية احترام التجارة، كما لا يُلزم المساهم بالتزامات التجار؛ وهذا عائد إلى مسؤوليته المحدودة، رغم أن الدخول في شركة المساهمة يعدُّ عملاً تجاريًّا كما هو الشأن بالنسبة للاشتراك في أي شركة تجارية.

(١) ينظر: الشركات التجارية، سميحة القليوبي، ص ٥٩٧، الشركات التجارية، خالد الرويس، ص ٢٧٣.

ثالثاً: حكم شركة المساهمة.

استقرَّ الاجتهاد الفقهيُّ المعاصرُ على جواز شركات المساهمة إذا كان نشاطها وغرضها مباحاً، وبه صدَرَ به قرارُ مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(١) رقم (٦٣)، الذي جاء فيه: «بما أن الأصل في المعاملات الحلُّ، فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائزٌ»^(٢)، وبذلك صدر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن (الشركة - المشاركة - والشركات الحديثة).



(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي: جهاز علمي عالمي يضم نخبة من الفقهاء والعلماء والمفكرين البارزين في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ويسعى لتقديم الحلول الفقهية النابعة من الشريعة لقضايا الأمة الإسلامية، ومقره الأساسي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تأسس بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة عام ١٤٠١ هـ، وانعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣ هـ وعقد المجمع أول دوراته عام ١٤٠٥ هـ. ينظر: موقع المجمع على الشبكة العالمية: (www.fiqhacademy.org.sa).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨/٧. ٤١٨.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة في حساب الزكاة

قد تحقّق في هذه الشريعة المباركة أنها جاءت لتحقيق مصالح وغايات عظيمة، والعلم بهذه المقاصد من أولى ما يُعنى به في درك الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع؛ لذا كان من المناسب أن يُمهّد لهذا البحث ببيان مقاصد الشريعة في الزكاة.

وقد اجتهدت في استقراء مقاصد الشريعة في تقدير الزكاة واستخراجها من نصوص العلماء؛ حتى تكون نبراساً أهتدي به في فهم نصوص الشارع والإفادة من كلام الفقهاء، كما يقول الإمام الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيفما تقلّب وهو يُراعي مقصود الشرع، فهو مستقبل للقبلة، كالذي أحاطت به جدران الكعبة)^(١).

قد ظهر من استقراء النصوص الشرعية والتأمّل في الأحكام الشرعية أن للشرعية ثلاثة مقاصد تتعلّق بحساب الزكاة، وتفصيلها في المطالب التالية.

المطلب الأول: مقصد الوضوح والبيان.

من المقاصد المعتمدة للشرع: الوضوح والبيان في أحكام الزكاة، وفي أسس

(١) حقيقة القولين، الغزالي، ص ١٠٣، وينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص ٩١.

معرفة الواجب في الزكاة؛ حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسورًا على المكلف والساعي، وهذا سَمَتُ الشريعة في سائر أحكامها، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (هذه الشريعة المباركة أُمِّيَّة؛ لأنَّ أهلها كذلك) ^(١)؛ أي: إن الشريعة لا تحتاج في فهمها وفي تعرُّف أوامرها ونواهيها إلى وسائل علمية يختصُّ بعلمها الخاصة من أهل العلوم والمعارف، وهذا من أوجهِ كونها صالحة لكل زمان ومكان ^(٢).

والاستدلال على هذا المقصد من وجهين؛ عام وخاص:

فأما الوجه العام، فهو عموم الأدلة على كون هذه الشريعة أُمِّيَّة، وقد استدل الشاطبيُّ على ذلك بأوجهِ من الدلائل، من أهمها: (النصوص المتواترة اللفظ والمعنى؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ^(٣)، وقوله: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْنَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِيكُم بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ ^(٤)، وفي الحديث: «بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ» ^(٥)؛ لأنهم لم يكن لهم علمٌ بعلوم الأقدمين، والأُمِّيُّ منسوبٌ إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلَّم كتابًا ولا غيره، فهو على أصل خلقته

(١) الموافقات ١٠٩/٢.

(٢) ينظر: تعليق دراز على الموافقات ١٠٩/٢.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند برقم (٥٤٥)، وأحمد في المسند ١٢٣/٥، والترمذي في الجامع، أبواب القراءات عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، برقم (٢٩٤٤)، وصححه ابن حبان في الصحيح، برقم (٧٣٩)، والضياء في المختارة، برقم (١١٦٨) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن أبي بن كعب)، والحديث بتمامه كما في الترمذي عن أبي رضي الله عنه قال: لقي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم جبريل، فقال: «يَا جَبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ؛ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قطُّ»، قال: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

التي وُلد عليها. وفي الحديث: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١)، وقد فُسر معنى الأُمِّيَّة في الحديث؛ أي: ليس لنا علمٌ بالحساب ولا الكتاب، ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُمْ بِيَمِينِكُمْ﴾^(٢)، وما أشبه هذا من الأدلة الماثلة في الكتاب والسنة، الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأُمِّيَّة؛ لأن أهلها كذلك^(٣).

وأما الوجه الخاص، ويُقصد به: خصوصُ الأدلة على قصد الشارع للوضوح والبيان في الزكاة، فيدلُّ عليه أن بيان النبي ﷺ لأحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها على وجه يظهر فيه القصدُ إلى البيان والوضوح على نحو جليٍّ، فلم يقتصر فيه على التبليغ بالقول كما هو الغالب في تبليغه صلوات الله وسلامه عليه لشرائع الدين وأحكامه، بل كان يكتب الكتب المبيِّنة لأحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها، ويرسل بها إلى الأمصار، (فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجَّهه إلى البحرين، وعليه عملُ الجمهور؛ ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتابُ الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه.. وهو كتابٌ عظيمٌ، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام... قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه.. ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نُسب الزكاة وغيرها)^(٤).

والغاية من هذا البيان والوضوح: أن يكون المكلفُ على بينة مما أمر به، فيحصل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب، برقم (١٩١٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، برقم (١٠٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٣) الموافقات ٢/ ١٠٩ - ١١١.

(٤) زاد المعاد ١/ ١٠٩ - ١١١.

له الطَّمَأْنِينَةُ بامتناله الأمر الشرعي، وتكون له الحُجَّةُ التي يَأْمَنُ بها حَيْفُ السُّعَاةِ على الزكاة، كما يدلُّ عليه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صدر كتاب أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على المسلمين التي أَمَرَ الله بها رسوله، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِها)^(١).

كما أن الشريعة قصّدت إلى التيسير على السُّعَاةِ في حساب الزكاة على نحو ييسّر عملهم، ويقطع النزاعَ بينهم وبين المكلفين؛ ولهذا كانت جباية الزكاة في العهد النبويّ مختصةً بالأموال الظاهرة التي لا تحتاج إلى تفتيش أو تنقيب لظهورها، وأما الأموال الباطنة، فقد جعل إخراجها للمكلفين.

أثر مقصد الوضوح والبيان في الاجتهاد الفقهي في الزكاة:

وقد اعتمد الفقهاء في الجملة على هذا المقصد في اجتهادهم في أحكام الزكاة، ولا سيما فيما يتعلّق بالتيسير، وإن كانوا يختلفون في تحقيقه في بعض الفروع الفقهية، وفيما يلي مسائل يظهر فيها اعتبارُ الفقهاء لهذا المعنى في فهم النصوص الشرعية في الزكاة وفي تنزيلها، وهي:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط النّصاب في الزكاة، لكن اختلفت أنظارهم في وقت اشتراط اكتمال النّصاب، وهل هو في أول الحَوْلِ أو في آخره؛ مراعاةً للمشقة في متابعة النّصاب في أثناء الحول، فذهب الحنفيّة إلى اشتراط النّصاب في أول الحولٍ وآخره دون وسطه في جميع الأموال^(٢)، وذهب الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤).....

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط ١٧٢/٢، العناية شرح الهداية ٢٢٠-٢٢١.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ١/٦٢٥، الفواكه الدواني ١/٣٣١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣/١٠١، تحفة المحتاج ٣/٢٩٢.

والحنابلة^(١) إلى اشتراط كمال النصاب في الحول كله، واستثنى المالكية والشافعية نماء المال في عروض التجارة، فينعقد الحول فيها على ما دون النصاب، وتجب الزكاة فيها باكتمال النصاب في آخر الحول.

والمعنى في عدم اشتراط كمال النصاب في أول الحول أو وسطه = مشقة اعتباره، والحنفية اعتبروا هذا المعنى في سائر الأموال كما قال في «الجوهرة النيرة»: (لأنه يُشَقُّ اعتبار الكمال في أثنائه؛ أما في أموال التجارة فظاهر؛ لأنَّ التاجر دائماً يتصرَّف في المال، وتصرُّفه قد يكون رابحاً وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه، وأما في السَّوَامِ، فإنها لا تخلو عن موتٍ وولادةٍ وربما يغيب بعضه)^(٢).

ومن خصَّ ذلك بعروض التجارة، وهو مذهب المالكية والشافعية، فذلك لظهور المشقة فيها؛ إذ المعتبر فيها القيمة بخلاف ما تجب الزكاة في عينه كالسوائم، ويبين ذلك الغزالي في تحصيل المآخذ بقوله: (سببه أن الزكاة تتعلق بالقيمة، وما يبقى من النصاب ولو قلَّ - يُتوهم أن يشتري بالمتين بمصادفة زبون، أو بامتداد الرغبات، فالنقصان فيه ليس محسوساً، وإنما يدرك بالرغبات، وانخفاضها وارتفاعها أمرٌ يجري على التلاحق والتقارب، واتباعه عسير، بل هو غير ممكن، فسقط اعتباره للعسر)^(٣).

المسألة الثانية: أن الشارع اعتبر الأموال المجتمعة في زكاة بهيمة الأنعام بمثابة المال الواحد، وهو محلُّ اتفاق في خُلوِّ الأعيان، ومحلُّ خلاف مع الحنفية في خُلوِّ المجاورة^(٤)، وفي هذا تيسيرٌ على الساعي في حساب الزكاة على المال

(١) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤.

(٢) كشف القناع ٤/ ٣٣٠.

(٣) تحصيل المآخذ ١/ ٦٤٩.

(٤) (خلطة الأعيان): أن يكون المال لرجلين أو أكثر على الشيوع. ويطلق عليها: خلطة شركة، وخلطة شيوع. وأما (خلطة الأوصاف)، فالمراد بها: أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزاً ومعيناً لصاحبه، يختلطان في المرافق لأجل الارتفاق في المرعى أو المشرب =

المجموع، على ما يقتضي ذلك من زيادة في قدر الواجب أو تقليله، (فإذا كان الساعي ينظر إلى جملة المال، ولا يسأل عن عين كل مال، فينبغي ألا يسأل عن قدر كل ملك، وإن سهّل على الراعي بيان القدر)^(١).

ومع اتفاق القائلين بالخلطة على أن ذلك قد يقتضي التخفيف أو التشديد في مقدار الزكاة الواجبة؛ إلا أنهم يختلفون في اقتضاء ذلك الوجوب على من لم يملك النصاب، والمعتمد عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) اشتراط ملك النصاب، وذهب الحنابلة^(٥) إلى وجوب الزكاة بالخلطة وإن لم يملك نصاباً، غير أنهم يشترطون ألا يكون عليه دين يستغرق ماله.

واستند الحنفية والشافعية والمالكية في اشتراط النصاب للمخالط في تأثير الخلطة = إلى أن الغنى المعتبر لوجوب الزكاة معتبر بالنصاب، وقدّموا عموم قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، أما الحنابلة فيعلّلون الوجوب في الخلطة بأن (الواحد تكثر مئونته، ويقل رفقه، وإذا كثر المال قلت مئونته، وغزر رفقه، فاحتمل المواساة)^(٦)؛ ولذلك لا يشترطون ملك النصاب لكل مخالط، وإنما يشترطون ألا يكون عليه دين بدين يستغرق ماله، فيكون ماله حيثن في حكم المعدوم.

واعتبر الحنابلة^(٧) المشقة في حساب المال المتفرق، فذهبوا إلى أنه إذا كانت

= أو المأوى. ويطلق عليها: خلطة جوار. ينظر: معجم مصطلحات اقتصادية، ص ١٨٩.

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٨٢٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٨١، مجمع الأنهر ١/ ٢٠٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩، الشرح الصغير ١/ ٦٠٢.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٣/ ٥٩.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٤٧٧، شرح المنتهى ٢/ ٢١١.

(٦) تحصيل المآخذ ١/ ٥٨٢، وينظر: المغني ٤/ ٥٢.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٢٢٠.

المسافة بين المالكين مسافة قَصْرٍ، فجعلوا لكل مالٍ حكمَ المال المنفرد؛ لعموم: **«ولا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ»**، فيكون في ذلك تيسيرٌ في حساب زكاة المال المتفرِّق. ولم يعتبر الجمهور المشقة في احتساب الأموال المتفرقة مع اتحاد الملك، فأوجبوا الزكاة على مالك المال ولو كان متفرقاً يشقُّ حسابُ متفرِّقه^(١).

المسألة الثالثة: أن الفقهاء مع اتفاقهم على اشتراط الحول في وجوب الزكاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم المال المستفاد؛ فذهب الحنفية^(٢) إلى أن من استفاد مالاً مما تجب فيه الزكاة بشراء أو ميراث أو غير ذلك، وعنده نصابٌ من جنسه، فإنه يضُمُّه إلى ما عنده في الحول، ووافقهم المالكية^(٣) في الأموال الظاهرة من بهيمة الأنعام والزروع والثمار، دون الأموال الباطنة، وأما الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)؛ فقالوا: يَسْتَأْنَفُ الحول لكل مالٍ مستفاد إلا نتاج السائمة وربح التجارة.

ويعلّل الحنفية والمالكية وجوب الزكاة في المال المستفاد حينئذٍ بالمجانسة بين المال الذي حال عليه الحول والمال المستفاد، و(أنها زيادة في نوع من الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد، فجاز أن يتنوع حكمها إلى تخفيف وتثقل، أصله الخلطة)^(٦)، وأن هذه المجانسة هي المعنى في إلحاق نتاج السائمة وربح التجارة بأصلها، وليس كونها متولدة منها.

ويعتبر الحنفية والمالكية معنى المشقة في اعتبار الحول لكل مال مستفاد؛ غير

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٤، الإشراف، لابن المنذر ٣/ ١٦، المغني ٤/ ٦٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٩٦، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، الشرح الصغير ١/ ٥٩٣، ٦٢٥-٦٢٩.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧٩، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٥) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢٥.

أن الحنفية ينظرون للمشقة على المكلف في اعتبار حول لكل مال مستفاد؛ ولهذا جعلوا الحكم يشمل كل مال؛ لأنَّ المجانسة يصعب معها التمييز، وفي هذا يقول ابن الهمام: (وكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أدفع للحرَج... فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرَجًا عظيمًا، وشُرْع الحول للتيسير، فسقط اعتباره)^(١).

وأما المالكيَّة فينظرون للمشقة على الساعي في اعتبار حول لكل مال مستفاد، فهو يأتي في كل عام مرة واحدة؛ فلا يحتاج لأن يعود لأخذ زكاة المال بعد اكتمال نصابه؛ لهذا جعلوا ضمَّ المستفاد في الأموال الظاهرة دون الباطنة، قال ابن رشد الجذُّ: (وإنما وجب أن تُزكى الفائدة على حول النَّصاب في الماشية، بخلاف العين؛ لعلَّة افتراق الحول؛ من أجل أن الساعي لا يخرج إلا مرة واحدة، ويزكيها على حول النَّصاب)^(٢).

ونظر المالكيَّة إلى قصد الشارع إلى تيسير عمل الساعي وضبطه = ظاهر فيما ذهبوا إليه من مسائل الزكاة؛ فهم يجعلون من شروط وجوب الزكاة في زكاة بهيمة الأنعام قدوم الساعي، ويجعلون قدوم الساعي في أول الثريا حتى لا يشقُّ عليه اختلاف الفصول؛ ويغفرون ما يحصل من زيادة أو نقصان بعد الحول وقبل قدوم الساعي، ويأخذ الساعي الزكاة عما يجده من الأموال الظاهرة دون الحاجة للسؤال عن الدين الذين ينقص النصاب.

جاء في «المدونة»: قال الإمام مالك: (سُنَّةُ السَّعَةِ أَنْ يُبْعَثُوا قَبْلَ الصَّيْفِ، وَحِينَ تَطْلُعُ الثُّرَيَّا، وَيَسِيرُ النَّاسُ بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى مِيَاهِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رِفْقٌ بِالنَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمَاءِ، وَعَلَى السَّعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ)^(٣).

(١) فتح القدير ١٩٦/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٨/٢.

(٣) المدونة ٣٦٧/١.

وقال الباجي في «المنتقى»: (فأما إبانُ الخروج لأخذ الصدقة، فهو وقت طلوع الثُّريا مع طلوع الفجر، وهو إبانُ تجتمع فيه الماشية على المياه؛ لعدم المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار؛ لأن ذلك أهونُ على المُصدِّقين، وأمكنُ لاجتماع الناس دون مضرّة ولا مشقة تُلحِقُهم في تركهم للكأ والرعي والسَّرح للاجتماع للصدقة، ولأن الماشية حينئذٍ لا مضرّة للانتقال بها لقوة نسلها)^(١).

المطلب الثاني: مقصد التيسير.

من المتحقق أن التيسير سَمَتُ الشريعة الإسلامية، ومن جملة التيسير المقصود للشارع التيسير في تحديد الواجب في الزكاة وأسس حسابها، والمقصود هنا أصالة التيسير على أصحاب الأموال، كما قال السرخسي في «المبسوط»: (صاحبُ الشرع اعتبر التيسير على أصحاب الأموال)^(٢)، ويتضمّن هذا المقصد أيضًا: التيسير على الساعي في أخذ أموال الزكاة وتفرّقاتها، والتيسير على مستحقّي الزكاة في الإفادة منها.

فأما التيسير على أصحاب الأموال، فيظهرُ في أربعة أوجه:

الوجه الأول: في سبب وجوب الزكاة، قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: (مبنى وجوب الزكاة على التيسير)^(٣)، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

الأول: أن الزكاة لم تجب إلا في الأموال النامية، يقول الغزالي: (والزكاة إنما تجب في جنس مُرفق)^(٤) أي يحصل الإرفاق بفرض الزكاة فيه؛ لاحتماله المواساة.

الثاني: أن الزكاة لا تجب إلا بعد ملك النصاب المحقّق للغنى، وإن كانت القدرة حاصلة فيما دونه؛ فالشرع علّق الوجوب بقدرة ميسرة؛ ألا ترى أن القدرة على

(١) المنتقى ١٤٩/٢.

(٢) المبسوط ١٥٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦٦/٥ - ٦٧.

(٤) تحصيل المآخذ ٥٧٦/١.

الأداء تحصيل بمالٍ مطلق، ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدى جزءاً منه، فيكون في غاية التيسير^(١).

الثالث: أن الزكاة يُشترط لها الحولُ في غير الخارج من الأرض؛ حتى يتحقق للمكلف نماءً في مال تحصيل به الموساسة؛ فتكون الزكاة من نماء المال، وليس من أصله.

الوجه الثاني: التيسير في قدر الواجب، فالشارع قصد إلى أن يكون الواجب يسيراً على المكلف في إخراج المال المحبوب إلى نفسه؛ حتى تطيب نفسه بإخراج هذه الزكاة، ويُخرِجها طاعةً لله **عَزَّوَجَلَّ**، فجعل القدر الواجب في الزكاة قليلاً من كثير، كما اعتبر في قدر الزكاة الواجبة المشقة الحاصلة للمكلف في تحصيله وتنميته، ونهى عن أخذ الكرائم من الأموال، قال ابن دقيق العيد: (والحكمة فيه أن الزكاة وجبت موساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضمنون به، ونهى المصدقين عن أخذه)^(٢).

الوجه الثالث: التيسير في حساب الزكاة الواجبة، فالشارع قصد إلى تيسير حساب الزكاة بناءً على عددٍ يستقرُّ به حسابٌ منظوم^(٣)، يسهل دركه على المكلف والساعي، ويدلُّ على هذا ما يلي:

أولاً: أن الشريعة قدّرت أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية بأعداد يسهل حسابها، وكذلك الأعداد التي ينتقل بها بين الفرض في زكاة بهيمة الأنعام، وكلما زاد عدد السوائم من بهيمة الأنعام ظهر تيسير الشارع في حساب الزكاة.

(١) كشف الأسرار ١/ ٢٠٣.

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ٤١٨.

(٣) تحصيل المآخذ ١/ ٥٤٨.

ومن ذلك: عدم فرض كسور في زكاة بهيمة الأنعام؛ لما في إيجاب البعض من مشقة في الحساب، وإلحاق ضرر على المتصدق إذا أُلزم بإخراجه منها؛ ولهذا أوجِبَ الشرعُ الشاةَ في زكاة الخمس من الإبل، كما قال ابن أبي العز الحنفِيُّ: (إنه لا يُعرَف في الشرع في زكاة السوائم أخذُ جزء من الحيوان؛ ولهذا عدلَ في أول نصاب الإبل إلى الشياه؛ فرارًا من التشقيص)^(١)، وقال ابن قدامة: (البقر أحد بهيمة الأنعام، فلا يجوز في زكاتها كسرٌ، كسائر الأنواع)^(٢).

ثانيًا: أن الشارع حدّد الأموال الزكوية بأوصافٍ سهلة المدرك، ولم يتعرّض لضبط الأوصاف التي يشقُّ ضبطها ليؤخذ في ذلك بالعرف الغالب، فلم يتعرّض لضابط السّوم، كما اعتبر في زكاة النقدين مطلق الدراهم والدنانير مع اختلافها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزنا ونقاوة؛ ولهذا ذهب عدد من أهل العلم إلى أن تقدير نصاب النقدين على سبيل التقريب، فلا يُضَرُّ نقص الحبة والحبّتين في وجوب الزكاة، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٣)، واشترط المالكية^(٤) لاغتفار نقص الحبة والحبّتين أن تُرَوِّج رواج الوازنة؛ أي: الكاملة، أما الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) في المشهور فذهبوا إلى أنها تحديد، فلا تجب الزكاة إن نقص النصاب حبة واحدة.

الوجه الرابع: التيسير في نوع المخرج، فأوجب في زكاة بهيمة الأنعام والزروع والثمار إخراج الزكاة من هذه الأموال؛ تيسيرًا على أصحابها؛ كما جاء التشريع في

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ٢/ ٨٣٠، والمراد بالتشقيص: التجزئة. ينظر مادة (ش ق ص)

في تهذيب اللغة ٨/ ٢٤٥، المصباح المنير، ص ٢٦٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣١٢، شرح المتهي ٢/ ١٧٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥-٤٥٦، الشرح الصغير ١/ ٦٢٢.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٧٦، رد المحتار ٢/ ٢٩٥.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٨٤، تحفة المحتاج ٣/ ٢٦٣.

مواطنٌ بإيجاب إخراج الزكاة من غير جنس المال لمصلحة أرجح، كما في إيجاب الشياه في ابتداء نصاب الإبل، وكما في زكاة عروض التجارة.

وفي هذا يقول أبو يعلى الفراء: (الأصول في الزكاة مبنية على أن الواجب من جنس المال، وإنما خولف بفريضة الإبل في ابتدائها وجب^(١) في غير جنسها؛ لأن المال لا يحتمل من جنسه، ولو أوجبنا الكسر لَشَقَّ^(٢)).

أثر مقصد التيسير في الاجتهاد الفقهي في الزكاة:

بناء على اعتبار مقصد التيسير، ذهب الحنفية^(٣) إلى أن تقدير الشرع الواجب في الزكاة من جنس المال إنما هو للتيسير على المكلف؛ لأن الصدقة لما كانت لسدّ الخلة، والقيمة تقوم مقامها في ذلك = وجب أن يجوز أدائها، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: (اتنوني بخميصٍ أو لبيسٍ أسهلّ عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار)^(٤).

(١) كذا في المطبوع، ولعلها: (فوجب).

(٢) شرح مختصر الخرقى ١/ ١٧٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٧٠-٢٧١، الفتاوى الهندية ١/ ١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، معلقاً بصيغة الجزم، قال: قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: (اتنوني بعرض ثياب خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٢٥)، (٥٢٦) موصولاً، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكاة ٤/ ١١٣، وفيه انقطاع؛ لأن طاوساً لم يدرك معاذاً، قال الإسماعيلي: (هو مرسل لا حجة فيه)، لكن هذا الانقطاع لا يؤثر على صحة الرواية؛ قال البيهقي: (طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة). لكن ذكر البيهقي أن بعضهم قال فيه: (من الجزية) مكان (الصدقة)، ولم يسندها، وقال البيهقي مرجحاً كونها في الجزية: (هذا هو الأليق بمعاذ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار أو عدله معافراً ثياب باليمن في الجزية، =

ولم يأخذ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز إخراج القيمة^(١)؛ اتباعاً للنصوص الواردة في تحديد القدر المخرج، ولوجه من المقاصد، وهو أن للشارع قصداً للتكليف بتعيين المال المخرج منه، (فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويُخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك، وعَلِقَتْ به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه)^(٢)، (ولأنه متى جَوَّز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يَعِدِل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضررٌ؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال، وجنسه)^(٣).

وتوسَّط الإمام ابنُ تيمية فمَنَعَ من إخراج القيمة لغير الحاجة أو المصلحة الراجحة، وأجاز إخراج القيمة للمصلحة، وخرَّجها روايةً عن الإمام أحمد، وقال: (وهذا القول أعدلُ الأقوال...، فإن الأدلة الموجبة للعَيْن نصّاً وقياساً كسائر أدلة الوجوب، ومعلومٌ أن مصلحة وجوب العين قد يُعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً)^(٤).

وقال: (وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمرَ بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم يُجزئه، ولا يُكلَّف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمدٌ على جواز ذلك.

= وأن تُردَّ الصدقاتُ على فقرائهم، لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء، لا أهل صدقة). ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٢، والجواهر النقي ٤/ ١١٣.

(١) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٦٦٨، تحفة المحتاج ٣/ ٣٦٥، مطالب أولي النهي ٢/ ٢٥.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ٥٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٥/ ٨٢.

(٤) القواعد النورانية، ص ١٣٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢.

ومثل أن يجب عليه شاةٌ في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاةً، فأخرج القيمة هنا كافٍ، ولا يُكلّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاةً، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفعَ فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها للفقراء أنفعُ، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: (اثنوني بخميصٍ أو ليس أسهلَ عليكم، وخيرٌ لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار)، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية^(١).

المطلب الثالث: مقصد العدل.

من المقاصد الشرعية في الزكاة: مقصد العدل ويُقصد به: الموازنة بين حق أصحاب الأموال والمستحقين للزكاة في تقدير الزكاة، فلا تكون الزكاة مجحفةً بأرباب الأموال، ولا الفقراء، قال أبو يعلى الفراء: (الزكاة مبنها على التعديل بين الفقراء ورب المال)^(٢)، ويدلُّ على هذا ما يلي:

أولاً: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(٣)**، وفي كتاب أبي بكر في الزكاة: (ولا يُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المَصَدِّقُ)^(٤)، وفي الموطأ عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعثه مصدقاً، فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ، فقالوا: أتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكَّر له ذلك، فقال عمر بن الخطاب: (نعم،

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٢-٨٣.

(٢) شرح مختصر الخرقى ١ / ١٨٣، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: (لا تؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عوار)، برقم (١٤٥٥).

نَعُدُّ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبْيَ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ^(١)، قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتَبَّجْ، وَالرُّبْيُ: الَّتِي قَدْ وَضَعْتَ، فَهِيَ تُرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. **فَفِي أَخْذِ الْوَسْطِ مِنَ الْمَالِ نَظَرٌ لِلْجَانِبَيْنِ، وَعَدْلٌ بَيْنَهُمَا،** لِأَنَّا أَخَذَ الْجَيِّدَ إِضْرَارًا بِرَبِّ الْمَالِ، وَأَخَذَ الرَّدِيءَ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ^(٢).

ثَانِيًا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَعَلَتْ الْوَاجِبَ فِي ابْتِدَاءِ نَصَابِ الْإِبِلِ مِنَ الزَّكَاةِ = عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي وَجوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي يَعْلَى: (وَإِنَّمَا خُولِفَ بِفَرِيضَةِ الْإِبِلِ فِي ابْتِدَائِهَا، وَجِبَ فِي غَيْرِ جِنْسِهَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَحْتَمِلُ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْكُسْرَ لَشَقَّ)^(٣).

أثر مقصد العدل في الاجتهاد الفقهي في الزكاة:

يعتبر الفقهاء مقصد العدل في فهم النصوص الواردة في الزكاة، أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، ويدل على ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: اعتبرت الحنفية والحنابلة السَّوْمَ أكثرَ الحولِ شرطاً لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؛ قال ابن الهمام: (لا يزول اسم السائمة بالعلف اليسير شرعاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أوجب على أهل ديارهم مع العلم بأنها لا تكتفي بالسوم

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما يعتد به من السخل في الصدقة، برقم (٩٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب السن التي تؤخذ في الغنم. وغذاء جمع غذي مثل دني، وهو السخال الصغار. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٤٤، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: المتقى، للباقي ٢/ ١٤٤.

(٣) شرح مختصر الخرقى ١/ ١٧٣.

في جميع السنة، إذ لا يوجد في جميع السنة في ديارهم بل ولا غيرها ما تكتفي به، ولو وُجد في غيرها لم يمكنهم ذلك في زمن شدة البرد والثلج والأمطار المستمرة، فلو اعتبر انتفت الزكاة^(١)، ويوضحه ما ذكره البهوتي في «كشاف القناع» بقوله: (فاعتبارُه في كل العام إجحافٌ بالفقراء، والاكتفاءُ به في بعض العام إجحافٌ بالملاك، واعتبار الأكثر تعديلٌ بينهما، ودفعٌ لأعلى الضررين بأدناهما، والأكثرُ ألحقَ بالكل في أحكام كثيرة)^(٢).

أما الشافعية فذهبوا إلى أنها إن عُلِفَت قدرًا لا تعيش بدونه أو تعيش بضررٍ بين، فلا زكاة فيها^(٣)، وأما المالكية فلا يعتبرون شرط السَّوم، فتجب الزكاة في السائمة والمعلوفة^(٤).

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من كرائم الأموال؛ مراعاةً لحق أصحاب الأموال، ولا يؤخذ من المعيب مع وجود غيره؛ مراعاةً لحق الفقير؛ إلا أن يُخرج المكلَّف من كرام ماله تطوعًا؛ وذلك لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة: (ولا يُخرجُ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصدِّق)؛ فالنهي عن أخذ الكريم أو المعيب من الأموال؛ لما تقدَّم من قصد الشارع للموازنة بين حق الغني والفقير.

واختلف الفقهاء فيما إذا كان النصاب من بهيمة الأنعام كله كريماً أو معيماً، فهل يلزمه إخراج كريم المال، وهل يُجزئه إخراج المعيبة؟

فأجاز الشافعية والحنابلة إخراج الهرمة والمعيبة إذا كان النصاب مثل المُخْرَج

(١) فتح القدير ١٩٥/٢.

(٢) كشاف القناع ٣٤٥/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٠، تحفة المحتاج ٣/٢٣٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٣٠، الشرح الصغير ١/٥٩٢.

في الصفة، وهذا المعنى التعديل بين حق المالك والفقير، فلم يجب عليه المواساة بأفضل مما يملك^(١).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجزئ إخراج المعيبة ولو كان النصاب كله معيباً، كما لا يلزمه إخراج الكريم من الأنعام إذا كان النصاب كله كريماً، ويجب عليه الوسط في الحالين^(٢). وأجاز المالكية أخذ الساعي المعيبة إذا كانت أحظاً للفقراء، ومقتضى أصل الحنفية في جواز إخراج القيمة موافقتهم إذا كانت المعيبة بقيمة الوسط أو دفع الفرق^(٣).

وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب: (الزكاة موضوعة على العدل بين أرباب الأموال والفقراء، فإذا نُظر لأحدهما من وجه نُظر للآخر من وجه آخر مثله، وقد ثبت أن الماشية إن كانت كرائم كلها، لم يؤخذ منها نظراً لأرباب الأموال، وبإزائه أن تكون كلها هرائم، فلا يؤخذ منها نظراً للفقراء)^(٤).

المسألة الثالثة: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في أموال الصيارفة^(٥)، وهم يتاجرون في الذهب والفضة، وجعلوهما بمثابة

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥٢/٣، تحفة المحتاج ٢٢٤/٣، مطالب أولي النهى ٤١/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٠٧/٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/٢٧٢، رد المحتار ٢/٢٨٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/١، منح الجليل ١٢/٢.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/٢٧٢، رد المحتار ٢/٢٨٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/١، منح الجليل ١٢/٢، نهاية المحتاج ٥٢/٣، تحفة المحتاج ٢٢٤/٣، مطالب أولي النهى ٤١/٢.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور ١١٧/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٣٥، رد المحتار ٢/٢٨٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٣/١-٤٠٤، حاشية الدسوقي ٤٣٨/١، كشاف القناع ٤/٣٣٣، شرح المنتهى ١٨٧/٢.

الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض، ولم يعتبروا تبدّل أعيانها قاطعاً للحول، لأنه لو قدر أنّ تبدّل أعيان الذهب والفضة يقطع الحول، لَمَا وجبت عليهم الزكاة؛ كما هو مذهب الشافعية^(١)؛ إعمالاً للأصل في كون الإبدال بين أنواع الأموال الزكوية يقطع الحول؛ إلا أن الجمهور اعتبروا اتحاد المقصود بها، وقالوا: تجب الزكاة في أموال الصيارف؛ لأنها معدّة للتجارة، ولا ينقطع الحول بإبدالها؛ لثلاً يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو ووجوبها فيما لا ينمو، وأصولُ الشرع تقتضي عكسه^(٢)، فعدم إيجاب الزكاة في أموال الصيارفة يؤدي إلى حرمان الفقراء من الزكاة في هذا المال النَّامي، وهو مخالف لمقصد العدل بين الغني والفقير في الأموال النامية.

المسألة الرابعة: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى ضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب^(٣)؛ وذلك (لأنهما وإن كانا جنسين مختلفين صورةً، ففي حكم الزكاة هما جنسٌ واحد حتى يتفق الواجب فيهما، فيتقدر بربع العُشر على كل حال، ووجوبُ الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد، وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما)^(٤)، ثم اختلفوا هل يكون الضمُّ بالقيمة كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥)، أو بالأجزاء، كما ذهب إليه صاحبان، وهو مذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(٧)؟

وقال الشافعية^(٨) بعدم الضم؛ ومعتمدُهم في ذلك، كما يقول الغزالي: (أن

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦٥، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ٨٥، كشف القناع ٥/ ١٥.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٢/ ١٩٣.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥.

(٧) ينظر: كشف القناع ٥/ ١٥.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٨٥.

الشرع أوجبَ زكاة الدراهم على من ملكَ مئتي درهم، وزكاة الذهب على من ملكَ عشرين دينارًا، ونفى الزكاة عما دونه، ولم يملك الرجلُ لا هذا ولا ذاك، فلا زكاة عليه، وتحقيقُهُ أن الزكاة وجبتُ فيهما باعتبار العين، لا باعتبار القيمة^(١).

وقول الجمهور فيه مخالفةٌ لمفهوم النص؛ لأنهم جعلوا من شيئين نصابهما مختلفٌ في الوزن نصابًا واحدًا، فهم قالوا بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، غير أنهم نظروا في ذلك مراعاةً لحق الفقير؛ كما نص على ذلك ابن مودود الموصليُّ في «الاختيار»^(٢) حيث قال: ((ويضمُّ أحدهما إلى الآخر)؛ لأنهما متَّحدان في معنى الماليَّة والثَّمَنِيَّة؛ والزكاة تعلَّقت بهما باعتبار الماليَّة والثَّمَنِيَّة، فيُصَمَّ نظرًا للفقراء)، ويقول ابن الهمام: (إنما كانا نصابَ الزكاة بسبب الثَّمَنِيَّة؛ لأنه المفيد لتحصيل الأغراض وسدِّ الحاجات، لا لخصوص اللون أو الجوهر، وهذا لأن ثبوت الغنى -وهو السبب في الحقيقة- إنما هو بذلك لا بغيره، وقد اتَّحدَا فيه، فكانا جنسًا واحدًا في حقِّ الزكاة، وإن لم يعتبر الاتحاد في حقِّ غيره من الأحكام، كالتفاضل في البيع، فحقيقة السبب الثَّمَنُ المقدَّر بكذا إذا كان بصورة كذا، وبكذا إذا كان بصورة كذا، بخلاف الرُّكوب فإنه ليس المحقَّق للسببية في السوائم، فإن الغنى لم يثبتُ باعتباره، بل باعتبار ماليَّتها المشتملة على منافع شتَّى تَسْتَدُّ بها الحاجات؛ أعظمُها منفعة الأكل التي بها يقوم ذات المتنفع ونفسه)^(٣).

ورأى ابن رشد الحفيدُ في قول الجمهور ارتباكًا، وأنه معارِضٌ بمقصد الوضوح والبيان في هذا المقام، ويبيِّن ذلك بقوله: (وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلفٌ في الوزن نصابًا واحدًا، وهذا كلُّه لا معنى له، ولعل من

(١) تحصيل المآخذ ١/٦١١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١١٠.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام ٢/٢٢٢.

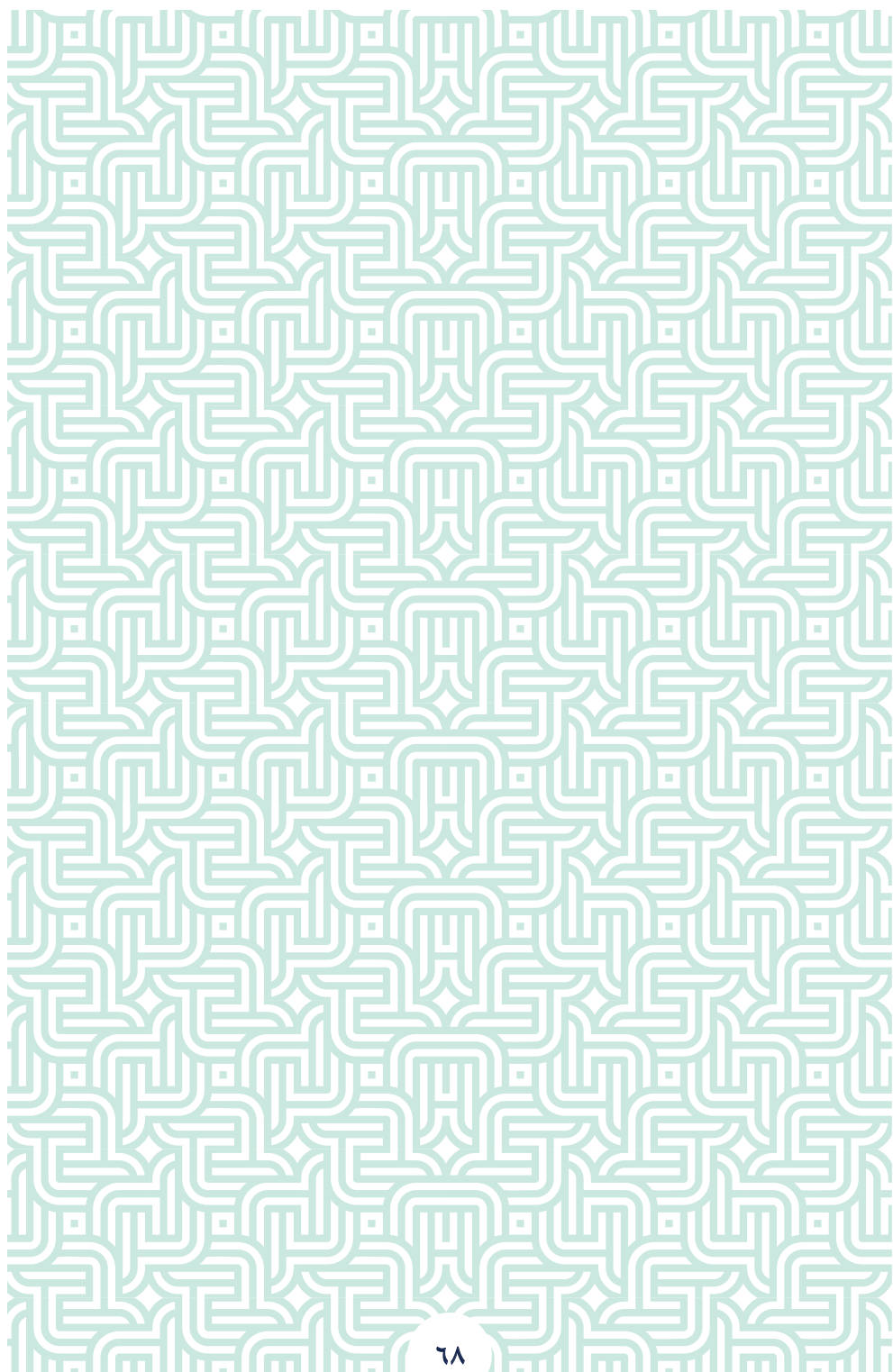
رام ضمَّ أحدهما إلى الآخر، فقد أحدث حكمًا في الشرع حيث لا حكم؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكمٌ مخصوص، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سببًا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار، والشارع إنما بُعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرفع الاختلاف^(١).



(١) بداية المجتهد ١٨/٢.

فصل الأول

فقه التقدير في حساب الزكاة
دراسة تأصيلية



توطئة

يُعَدُّ هذا الفصل الأساس النظريّ لفقه التقدير في حساب الزكاة ، ويشكّل بمباحثه أصول نظرية علمية لفقه التقدير في حساب الزكاة ومنهج التحري والتقريب في حساب الزكاة، وقد انتظم الكلام في هذا الفصل في أربعة مباحث:

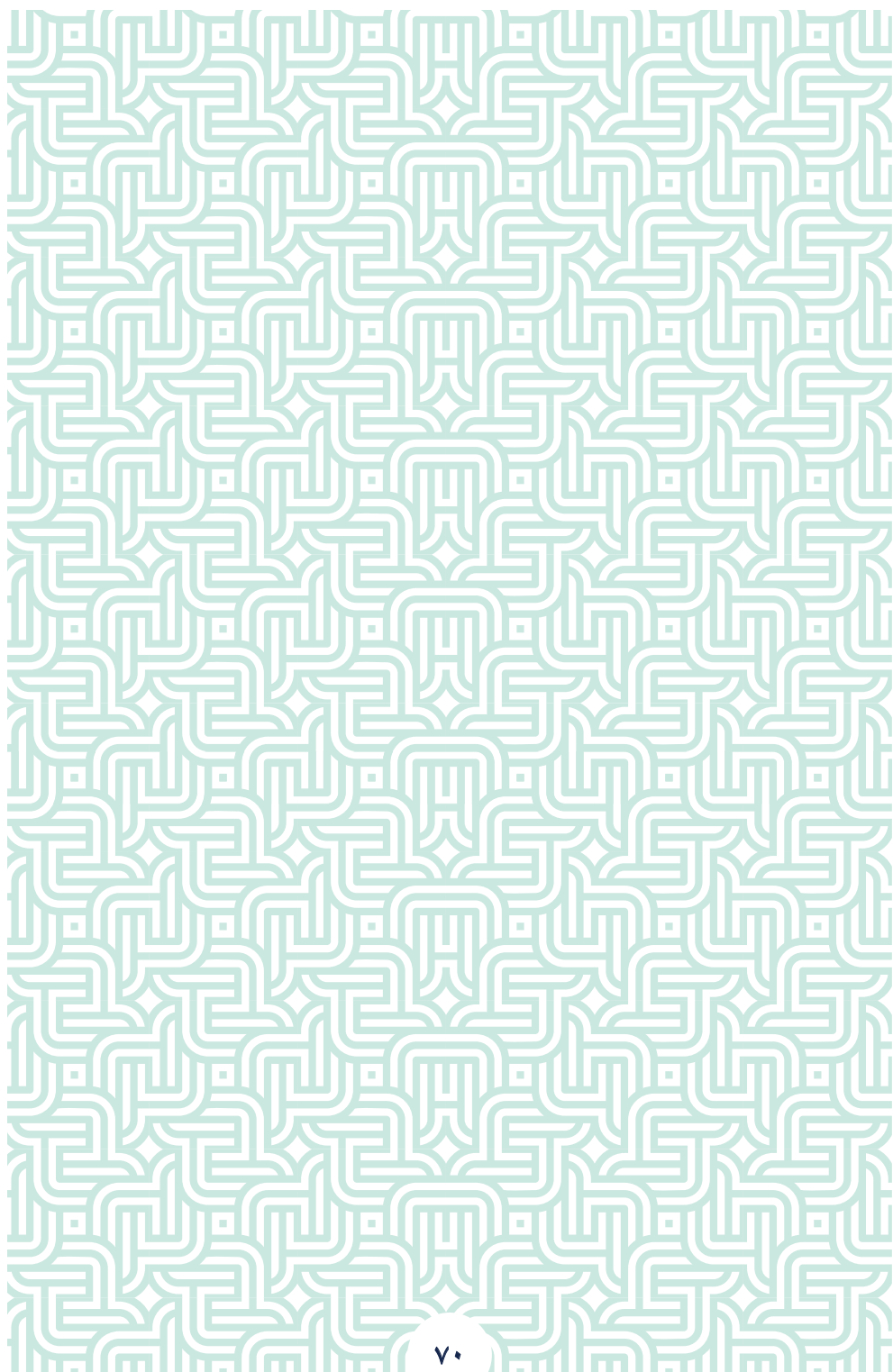
المبحث الأول: مفهوم التقدير في حساب الزكاة.

المبحث الثاني: مشروعية التقدير في حساب الزكاة.

المبحث الثالث: شروط التقدير في حساب الزكاة.

المبحث الرابع: آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة.





المبحث الأول

مفهوم التقدير في حساب الزكاة

يقصد هذا المبحث إلى التعريف بموضوع وهو التقدير في حساب الزكاة، وقد اقتضى ذلك بيان المفهوم الدلالي للتقدير في أصول الفقه والقواعد الفقهية وتطبيقاته الفقهية، وبيان المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، ولم يقتصر البحث في هذا الفصل على إيضاح معانيها في اللغة والاصطلاح، بل يتضمن متممات تُبين عن حقائق هذه المصطلحات، وقد انتظم الكلام عليه في ثلاثة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: التقدير في السياق الفقهي والأصولي؛ المفهوم والاعتبار.

أولاً: التقدير لغة.

التقدير مصدرٌ قَدَّرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ تَقْدِيرًا، ويقال: قَدَّرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ قَدْرًا، بمعنى^(١)، وأصل مادة: (القاف والdal والراء) - كما يقول ابن فارس -: (أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مَبْلَغِ الشيءِ وَكُنْهِهِ ونَهايَتِهِ. فالقَدْر: مَبْلَغُ كُلِّ شيءٍ؛ يقال: قَدْرُهُ كَذَا؛ أي: مَبْلَغُهُ، وكذلك القَدْر)^(٢).

(١) ينظر مادة (ق در) في: العين ٥ / ١٢٢، مقاييس اللغة ٥ / ٦١، المصباح المنير، ص ٤٠١،

القاموس المحيط، ص ٥٩١، تاج العروس ١٣ / ٣٨٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (ق در) ٥ / ٦١.

وأما التقدير، فإنه يأتي في اللغة على أوجه من المعاني:

أولها: قياس الشيء بالشيء، و(تقديره بعلامات تُقَطَّعُ عليها)^(١)، حسياً كان أو معنوياً، يقال: قَدَّرْتُ الشيءَ بالشيءِ وقَدَّرْتُهُ به، إذا قَسَّمْتَهُ عليه، ومنه قول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (فاقدروا قَدَرَ الجارية الحديثة السنَّ، الحريصة على اللِّهْوِ)^(٢)؛ أي: قَدِّروا وقايِسُوا^(٣). ومنه: بيان مقدار الأشياء عدداً وكيلاً ووزناً^(٤).

ثانياً: التفكير في تسوية الأمر وتهيبته، والعزمُ على الشيء، يقال: قَدَّرْتُ أمر كذا وكذا؛ أي: نويته وعقدتُ عليه، تقول: قَدَّرْتُ لأمر كذا وكذا أقدرُ له وأقدرُ له قدرًا، أي: نظرت فيه ودبَّرتَه وقايستَه^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَعَّرَ وَفَدَّرَ ۖ فَتَلَّ كَيْفَ قَدَّرَ ۖ ثُمَّ قَبَّلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۖ﴾^(٦).

ثالثاً: تسوية أمر وتهيبته والتوقيت له؛ يقال: قَدَّرْتُهُ أَقْدَرُهُ قَدَارَةً، وقَدَّرْتَهُ تَقْدِيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ۖ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۖ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ۖ﴾^(٩)، وقرئ قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ۖ﴾^(١٠) بالتشديد^(١١). ومنه يُطْلَقُ التقدير على الطَّبْخِ، والقَدِير: اللحمُ

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم (٥١٩٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٩٢)، عن عروة بن الزبير عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) تهذيب اللغة ٩/ ٢٤، وينظر: مادة (ق د ر) في القاموس المحيط، ص ٤٦٠، وتاج العروس ١٣/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٥٨.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٤. (٦) سورة المدثر، الآية: ١٨-٢٠.

(٧) سورة عبس، الآية: ١٩. (٨) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٩) سورة الواقعة، الآية: ٦٠. (١٠) سورة المرسلات، الآية: ٢٣.

(١١) وهي قراءة نافع، والكسائي، ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة، ص ٤٦٥، الكشف عن وجوه =

المطبوع، والقُدَّارُ: الجزَّار، ويقال: الطَّبَّاح، ولعلَّ إطلاق القُدَّر من هذا الباب^(١).

رابعاً: التعظيم، وبه فسَّر قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(٢)؛ أي: ما عَظَّمُوهُ حَقَّ تعظيمه، قال ابن فارس: (وهذا صحيح، وتلخيصه أنهم لم يَصِفُوهُ بِصِفَتِهِ التي تنبغي له تعالى)^(٣).

خامساً: التضييق، يقال: قَدَّرَ الله الرِّزْقَ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرًا، وَقَدَرَ يَقْدِرُ وَيُقَدِّرُ، والأفصح فيه كسر الدال في يَقْدِرُ، وبه قرأ السَّبعة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(٤)، وقيَّاسُه أنه أُعْطِيَ ذلك بِقَدَرٍ يسير^(٥)، وبه فسَّر قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾^(٦)؛ أي: لَن نُضَيِّقْ عَلَيْهِ^(٧).

والذي يظهر أن قياس الشيء بالشيء هو أصل هذه المعاني، وأقربها إلى أصل المادة؛ وأما المعاني الأخرى، فهي تتضمن معنى القياس مع زيادة معنى؛ من تفكُّر

= القراءات وعليها، لمكي بن أبي طالب ٢/ ٣٥٢.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٦٢، القاموس المحيط، ص ٥٩١، وقد عدَّ ابن فارس القُدَّر مما شذ عن أصل المادة.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٤.

(٣) مقاييس اللغة، مادة (ز ك ي) ٣/ ١٧-١٨.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٢٦.

(٥) مقاييس اللغة، مادة (ز ك ي) ٣/ ١٧-١٨.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٧) ينظر: جامع البيان ١٦/ ٣٧٨، المحرر الوجيز ٤/ ١١٤، والوجه الآخر من التفسير: على تقدير الاستفهام، أظن أننا لن نقدر عليه؟، وقال الطبري: (وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب = قول من قال: عُنِيَ به: فَظَنَّ يُونُسُ أن لن نحسبه، ونضيق عليه، عقوبة له على مغاضبته ربه، وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الكلمة؛ لأنه لا يجوز أن يُنسب إلى الكفر، وقد اختاره لنبوته، ووصفه بأن ظنَّ أن ربه يعجزُ عما أراد به، ولا يقدر عليه = وصف له بأنه جهل قدرة الله، وذلك وصف له بالكفر، وغير جائز لأحد وصفه بذلك).

وتهيئة وتدبير وتعظيم وتضييق، والدلالة على هذه المعاني ليست دلالةً وضعيّة، فالفعل باقٍ على أصل معناه من قياس الشيء على الشيء، وأما المعاني الأخرى للفعل قَدَّرَ، فمستفادة من فعل محذوف مُقَدَّر يدل عليه صلته من الجار والمجرور، أو معموله، أو أي قرينة ولو لم تكن لفظيّة، وهو المعروف عند أئمة البيان والنحو بالتّضمن^(١).

ثانياً: مفهوم التقدير وتطبيقاته في الفقه والأصول.

يَرِدُ استعمال التقدير لدى الفقهاء والأصوليين بالمعنى اللغوي السابق بيّانه، غير أن المقصود ههنا التعريف بالتقدير الشرعي، والذي يأتي على أحد معنيين: أحدهما بمعنى التحديد، ويشيع باستعماله بالمقدرات الشرعية، والآخر يتعلق بقاعدة التقديرات الشرعية، وسأوجز الكلام على كل معنى من هذين المعنيين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقدّرات الشرعيّة.

ويَنْتَظَم الكلامُ عليه في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف المقدّرات الشرعيّة.

لم أَظْفَرْ بتعريفٍ لأحد من العلماء المتقدّمين للمقدّرات الشرعية، ولعل ذلك

(١) يعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التضمين بأنه: أن يؤدي فعلٌ أو ما في معناه في التعبير مؤدّى فعل آخر أو ما في معناه، فيُعطى حكمه في التعدية واللزوم. ويرى مجمع اللغة أنه قياسي لا سماعي، بشروط ثلاثة:
الأول: تحقُّق المناسبة بين الفعلين.

الثاني: وجود قرينة تدلُّ على ملاحظة الفعل الآخر، ويؤمّن معها اللبس.

الثالث: ملائمة التضمين للذوق العربيّ. ينظر: مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ١٩٣٤-١٩٨٤م، ص ٦، وقد بيّن العلامة أحمد الإسكندري عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة الغرض من هذا القرار، والاحتجاج له في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ١٨١-١٩٩.

لظهور المقصود منه، وقد عرّف المقدرات الشرعية الباحث هادي الصرابي بأنها: (ما عيّن له الشارع مقداراً محدّداً معلوماً بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الزمان، أو القياس)^(١)، كما عرّفها الباحث علي الليثي بأنها: (كل ما حُدّد مقداره بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، أو حُدّد زمانه أو مكانه من قبل الشارع)^(٢).

وأصل هذين التعريفين ما جاء في المادة (١٣٢) من «مجلة الأحكام العدلية»: المقدرات: ما تعيّن مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، وهي: شاملة للمكيلات، والموزونات، والعدييات، والمذروعات. ويقال للمكيلات، والموزونات، والعدييات، والمذروعات: (المقدرات الأربعة)^(٣).

وتعريف «المجلة» لا يقصد إلى بيان التقدير الشرعي الذي هو محل البحث؛ وإنما يقصد إلى بيان التقديرات المعتبرة في أبواب البيع وما يلحق به من أبواب المعاملات المالية.

والتقدير الشرعي بمعنى التحديد الذي له أثر في الحكم الشرعي لا يقتصر على التقدير بهذه الأصول الأربعة من الكيل والوزن والعدد والذراع، بل يشمل جميع الأوصاف التي وضّعها الشارع وتعلّق بها امثال الخطاب الشرعي، فتقدير الشارع في طهارة نجاسة الكلب لسبع غسّلات لتطهير نجاسة الكلب لا يقتصر على تحديد العدد للغسّلات، بل يشمل تحديد اشتراط كون الغسل بالماء سبع مرات، والتعفير بالتراب في الثامنة، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^(٤)، وكذلك في صفة الصلاة، فهي تشمل تقدير

- (١) المقدرات الشرعية في الأحوال الشخصية، هادي الصرابي، ص ١٥.
- (٢) المقدرات الشرعية في الفقه الإسلامي، علي الليثي، ص ٥.
- (٣) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ١١٨، وينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٤٣٥.
- (٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، برقم (٢٨٠) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أعداد ركعاتها وتسييحاتها، كما تتعلق بتقدير هيئاتها، والشروط المتعلقة بزمان أدائها ومكانه، كما قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»^(١).

وبناء عليه؛ يمكن أن يقال في تعريف المقدرات الشرعية: (ما وُضِعَ الشارع من الحدود والأمارات التي يتحقق بها امتثال التكليف الشرعي).

واخترت أن يقال في التعريف: (ما وُضِعَ الشارع)؛ إشارة إلى صلته بالحكم الوضعي في أصول الفقه، وهي المسألة التالية.

المسألة الثانية: صلة المقدرات الشرعية بعلم الأصول والقواعد.

التقدير بالمعنى المتقدم من متعلقات خطاب الوضع في علم أصول الفقه، من شروط وأسباب وموانع. ولكون التقدير بهذا المعنى من متعلقات الخطاب الشرعي، فإن الأصل فيه التوقيف على ما ورد به الشرع، وفي هذا يقول الكاساني: (المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسَّمْعُ لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله ﷺ)^(٢). ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي: (المقادير لا تؤخذ إلا توقيفاً، وليس في هذا قياس، سيما في عصر النبي ﷺ)^(٣)؛ (لأن في الشريعة أحكاماً تتعلق بمقادير لا يجوز الزيادة عليها)^(٤). ويقول الجويني: (والتقدير لا يثبت إلا بتوقف)^(٥)، ويقول ابن قدامة: (التقدير بأبه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُردُّ إليه، ولا نظير يُقاس عليه)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١١٢. (٣) شرح الرسالة ٢/ ٢٩.

(٤) شرح الرسالة ١/ ٤٨٢. (٥) نهاية المطلب ١/ ٣١٩.

(٦) المغني ٣/ ١٠٩.

والمقدرات مما لا يُدرَك حِكْمَتُهُ غالبًا، فالأصل فيها وجوب الاقتصار على ما ورد به النص، كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في ختم آية الموارث: **﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** ^(١)، قال أبو حيان في «البحر المحيط»: (فالذي شرَّعه هو الحقُّ، لا ما يخطرُ بعقولنا نحن، فإذا كان عِلْمُ ذلك عازبًا عنَّا، فلا نخوض فيما لا نعلمه؛ إذ هي أوضاعٌ من الشارع لا نعلم نحن عِلْلَها ولا ندرَكها، بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله، وجميع المقدرات الشرعيَّة في كونها لا تُعَقَّل عِلْلُها هي مثل قسمة الموارث سواءً) ^(٢).

وليس كلُّ ما يَرِدُ في النصوص الشرعية من التقديرات لا يُدرَك معناه؛ بل يأتي في النصوص من التقديرات ما يدرَك مقصودُ الشارع منها من حيث تعلُّقها بالحكم الشرعي؛ وعليه يكون من عمل المجتهد النظر في التقديرات الواردة في النصوص، وتمييز ما يكون له تعلُّق بالحكم، وما ليس كذلك؛ وهو ما يسمَّى في أصول الفقه بتنقيح المناط، والذي يقصد به: (النظر في تعيين ما دلَّ النصُّ على كونه علةً من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به) ^(٣).

وقد يختلف الفقهاء في اعتبار هذه التقديرات في مناط الحكم الشرعيِّ بناء على اختلافهم في تنقيح المناط، ومثاله في باب الزكاة ما جاء في كتاب أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في زكاة الإبل: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ كَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ كَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) ^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ١١. (٢) البحر المحيط ٦/ ١٣٦.

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، ص ١٥٠، وينظر: البحر المحيط ٧/ ٣٢٢،

شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨) من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فالفقهاء يختلفون في الأخذ بالتقدير الوارد في كتاب أبي بكر عند عدم وجود السنّ الواجبة؛ فالحنفية قالوا: إن المعبر في تحديد الأسنان الواجبة القيمة، وعليه قالوا: يجزئ ابن اللبون مكان بنت المخاض إذا كان مساوياً لها في القيمة على سبيل التخيير، كما يجزئ إخراج القيمة في الإبل وغيرها مما يجب فيه الزكاة^(١)، وما ورد في كتاب أبي بكر من أن ابن اللبون يقوم مقام بنت المخاض عند عدمها، فلأن قيمته حيثئذ كانت مثل قيمة بنت المخاض؛ والدليل على ذلك: أنه لما اختلفت القيمة فيما بين بنت مخاض وبنت لبون أمر بأخذ بنت اللبون، وردّ ما بين القيمتين، وهي شاة أو عشرون درهماً^(٢).

أما المالكية، فقالوا: لا يؤخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض إلا عند عدمها^(٣)، ولم يشترطوا المساواة في القيمة؛ لأنه عدلٌ لها؛ لأنه أعلى منها بالسنّ وأدنى منها بالذكورة؛ لأن الأنوثة في الأنعام فضيلةٌ من أجل الدرّ والنسل^(٤)، وأما فيما عدا ذلك من الأحوال التي يُعَدَم فيها بنت اللبون أو بنت المخاض أو الحقة، فمذهب مالك أنه يلزم بشراء الواجب، ولم يأخذ بالجبران الوارد في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الإمام مالكا اعتمد على كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو - كما قال ابن تيمية - أجودها، ولم يردّ فيه ذكر البدل، قال ابن تيمية: (ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر، وليس فيه ما في كتاب أبي بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء)^(٥).

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصدقات وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه متكلّم فيه؛ فقد أعله الإمام ابن معين والدارقطني وغيرهما من أئمة العلل^(٦)؛ ولهذا

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٨٩، تبين الحقائق ١/ ٢٧٠.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٤١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٥٩٥.

(٤) المنتقى، للباقي ٢/ ١٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٣.

(٦) أخرج البخاري كتاب أبي بكر الصديق في عشرة مواضع في الصحيح، وهي: (١٤٤٨)، =

= (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، (٢٤٨٧)، (٣١٠٦)، (٦٩٥٥)، يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. ومن طريق محمد بن عبد الله بن المثنى يمثل هذا الإسناد: أخرجه الترمذي في الجامع، برقم (١٧٤٧) (١٧٤٨)، وابن ماجه في السنن، برقم (١٨٠٠)، وابن خزيمة في الصحيح، برقم (٢٢٦١)، وابن حبان في الصحيح، برقم (٣٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٥٨، والدارقطني في السنن، برقم (١٩٤٨)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١١، وأبو داود في السنن، برقم (٢٤٤٧)، والدارقطني، في السنن، برقم (١٩٨٥) والحاكم في المستدرک ١/ ٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبير ٤/ ٨٦، كلهم: من طريق حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ضَعَّفَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ مَعِينٍ، والدارقطني، والطحاوي. قال الإمام يحيى بن معين في رواية أبي خالد الدقاق: (ليس في الصدقات حديث له إسناد) ينظر: من كلام يحيى بن معين في الرجال، ص ٣٩، فقرة (٤٣). قال الدارقطني في كتاب التتبع، ص ٢٥١/ (وأخرج البخاري عن الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس، ولا سَمِعَهُ عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة. قال علي بن المديني: حدثني عبد الصمد، حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إليَّ ثمامةُ هذا الكتاب. قال: وحدَّثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس نحو هذا. وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابًا، فذكر هذا). فمن أَعْلَلَ الحديث رَجَّحَ طريق حماد بن سلمة، كما قال الحاكم في المستدرک: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه هكذا، إنما تفرَّد بإخراجه البخاريُّ من وجه آخر، عن ثمامة بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصحُّ وأشْفَى وأتمُّ من حديث الأنصاري). وبهذا تكون الرواية التي أخرجها البخاري مَعْلَّةً من وجهين:

الأولى: أن ثمامة بن عبد الله بن أنس لم يسمعه من أنس بن مالك، وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ وعليه يكون ما ورد من التصريح بالتحديث في رواية عبد الله بن المثنى غير معتبر؛ لتفرد عبد الله بن المثنى بالتصريح بالتحديث، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٧: (حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس إنما =

= وصله عبد الله بن المثنى وحده، لا نعلم أحداً وصله غيره، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجةً).

وابن حجر لم ير هذا الوجه مؤثراً على صحة الحديث؛ لأن غايته أنه من الرواية بالمناولة، وهي مقبولة عند أهل الحديث، ولا سيما وأن الرواية لهذه الصحيفة مسلسلةً بالبصريين من آل أنس ابن مالك، وهو أدعى للعناية بحفظ هذه الصحيفة وضبطها ونقلها، على أنه قد جاء في مسند إسحاق بن راهويه: أخبرنا هذا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف بحديث أبيه منه. ينظر: هدي الساري، ص ٣٥٧.

وعبد الله بن المثنى مختلف في توثيقه، فقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: صالح الحديث. وقال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وفي أخرى: صالح، وثقه العجلي والترمذي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا يتابع على أكثر حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث روى مناكير، وكان ابنه محمد صاحب حديث ورأي من أهل الصدق. وفي كتاب العجلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال أبو سلمة: ضعيف منكر الحديث. ينظر: تهذيب الكمال ١٦ / ٢٥، وإكمال تهذيب الكمال ٨ / ١٦٢، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٩.

ومن صحح الحديث كالإمام البخاري يرجح رواية ابن المثنى، وكذلك الأئمة الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث؛ كالإمام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي؛ ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ٢١٧: (ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم أنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد ابن عبد الله بن المثنى عن أبيه؛ وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة)، وقال ابن حزم في المحلى ٦ / ٢٠: (وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بمحضرة جميع الصحابة، ولا يُعرف له منهم مخالف أصلاً).

والذي يظهر صحة هذه الصحيفة من حيث الجملة، وإن كانت أسانيدُها لم تسلم من النقد؛ لقبول العلماء بما فيها والعمل به، إلا أن ذلك لا يمنع من عدم الأخذ ببعض ما يرد في هذه =

لم يعتمد عليه الإمام مالك فلم يأخذ بالجبران الوارد في هذا الكتاب، ولم يرد في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس أنه لم يبلغه كما مال إليه ابن رشد الحفيد^(١).

أما الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض عند عدم الأصل، وأولى منه الحق عنها بلا جبران، غير أنه لا يجزئ الحق عن بنت اللبون لعدم النص، وأخذوا بالجبران الوارد في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين بنت اللبون وبنت المخاض وغيرها، وقالوا بأن الغاية منه قطع النزاع في القيمة، فلا يجوز تجاوزها، كما أخذوا بالجبران بالضعف بين السن والسن الأعلى من التي تليها، كأن يكون الواجب عليه بنت لبون وليس عنده إلا حقة، أو العكس، ولم يأخذوا بالجبران في غير الإبل^(٢).

ووافق ابن حزم الشافعية والحنابلة في أن الجبران الوارد في كتاب أبي بكر مقدرٌ شرعاً، غير أنه نازعهم في الأخذ بالجبران بين السن والسن الأعلى من التي تليها؛ بناء على أصله في المنع من القياس^(٣).

= الصحف إذا عارضه ما هو أولى منه عند المجتهد، وهو شأن العلماء في مثل هذه الصحف، كما في صحيفة عمرو بن حزم، فكما قال الإمام أحمد: (لا أشك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب ذلك)، لكن مع ذلك لم يعمل العلماء بأحرف مما جاء فيها؛ لكونها وردت من طرق لا تخلو من كلام، ولا يزالون يحتجون بما ورد فيها مما عليه عمل الأمة، والله أعلم.

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٨٩-٩٠: (إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة، وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته، فإن مالكا قال: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً، إن كان السن الذي عنده أخط، أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث).

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٤١-٣٤٢، تحفة المحتاج ٣/ ٢١٦، شرح المنتهى ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥-٣٦.

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٠٨.

وقد يجتهد الفقيه بتحديد المقدّرات الشرعية من باب تحقيق المناط، الذي هو: تعيين محلّ الحكم الشرعي بعد التحقّق من نفي الفارق المؤثّر بينهما؛ وقد ذكر الإمام الغزالي في «المستصفى» أن تقدير المقدّرات من تحقيق المناط، وقال: (وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد.. وهو ضرورة كلّ شريعة)^(١).

ومثاله في أبواب الزكاة تقدير حدّ الغنيّ بأنه من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو حدّ الفقير بأنه ما لا يجد نصف حاجته، والمسكين بأنه ما يجد كفايته، وتحديد المقدار الذي يُعطى الفقير من الزكاة، فكلّ هذه التقديرات وغيرها ليس فيها نصّ يُرجع إليه، وهي محل خلاف العلماء، وهي من باب الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي.

المسألة الثالثة: أقسام المقدّرات الشرعية.

وتنقسم المقدّرات الشرعية وفق عدد من الاعتبارات، يهمنها منها ما يلي:

أ- تقسيم المقدّرات باعتبار التحديد والتقريب:

تنقسم المقدّرات الشرعية من حيث التحديد والتقريب إلى قسمين:

الأول: أن يكون التقدير على سبيل التحديد، فهذا يجب الالتزام به دون زيادة أو نقصان، مثل: تحديد الله لمقادير الموارث، وفيه يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٩﴾^(٢)، ومثل: التقدير للقدر الواجب إخراجه في الزكاة.

الثاني: أن يكون التقدير على سبيل التقريب؛ مثل قول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»^(٣)، وقوله

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٩. (٢) سورة النساء، الآية: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (١٨٦٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، برقم (٨٢٧)، واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١).

ومن التقديرات ما يُتَّفَقُ على كونه على سبيل التحديد أو على سبيل التقريب، ومنه ما يُخْتَلَفُ في إلحاقه بأحدهما، كما في تحديد نصاب الذهب والفضة في الزكاة، أو تحديد الحَوْل في الزكاة، فهذه يختلف فيها الفقهاء: هل هي على سبيل التحديد أو التقريب؟

وفي هذا يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب: ضربٌ تقديره للتحديد بلا خلاف، وضربٌ للتقريب بلا خلاف، وضربٌ فيه خلاف... وأما المتفق على أنه تحديدٌ فكثير جداً، فمنه تقدير مدة مسح الخُفِّ بيوم وليلة حضراً وثلاثة سفرًا، وأحجار الاستنجاء بثلاث، وغسل ولوغ الكلب بسبع... وسببه أن هذه المقدرات منصوبة، ولتقديرها حكمة، فلا يسوغ مخالفتها، وأما المختلف فيه، فسببه أن تقديره بالاجتهاد؛ إذ لم يَجِئ نصٌ صحيح في ذلك، وما قارب المقدَّر، فهو في المعنى مثله)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب منه، برقم (٦٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ٣٥ / ١، وأحمد في المسند ١٢ / ٢، وصححه ابن خزيمة في الصحيح برقم (٩٢)، وابن حبان في الصحيح (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرک ٢٢٤ / ١، وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث مختلف في صحته، وأعلَّه بعض أهل العلم، ورَجَّح كثير من الأئمة قبول الحديث والعمل به، كما قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن ٣٦ / ١: (وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب) وينظر في استقصاء طرقه والكلام عليها: موسوعة أحكام الطهارة، للديان ٣٤٢ / ١.

(٢) رؤوس المسائل، للنووي، ص ١١٧-١١٩، وينظر: المجموع ١٧٦ / ١، والمشور، للزركشي ٣ / ١٩٤، والقواعد، للحصني ٧٣ / ٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٣٩٣.

ب- تقسيم المقدرات باعتبار طريق الاستدلال:

تقسّم المقدرات الشرعية من حيث طريق الاستدلال عليها إلى ما يأتي:

أولاً: مقدرات شرعية دليها النص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو ما في حكم النص، وهذا هو الأصل في المقدرات الشرعية، كما تقدّم.

وفي حكم ما ورد به النص المنقول عن الصحابة من التقديرات على سبيل البيان للأحكام الشرعية، فهذا يجب اتباعهم فيه، ولا يجوز لمن جاء بعدهم مخالفته، ويكون من المرفوع حكماً، كما في تقدير أيام نحر الهدي أنها ثلاثة أيام، وفي هذا يقول الجصاص: (وأيضاً فإن سبيل تقدير أيام النحر التوقيف أو الاتفاق؛ إذ لا سبيل إليها من طريق المقاييس، فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة، صار ذلك توقيفاً، كما قلنا في مقدار مدة الحيض، وتقدير المهر، ومقدار التشهد في إكمال فرض الصلاة، وما جرى مجراها من المقادير التي طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق، إذا قال به قائل من الصحابة ثبت حجته، وكان ذلك توقيفاً)^(١).

وينبغي التمييز بين ما يُنقل عن الصحابة من التقديرات الشرعية مما له حكم الرفع، وبين ما يُقصد منه التقريب والتوضيح للأحكام الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فقد جاء عن عددٍ من الصحابة تقدير ذلك، كما روي عن علي رضي الله عنه أن الوصية تكون في أربعة آلاف درهم، وعن ابن عباس: ثمانمائة درهم، وعن عائشة رضي الله عنها في امرأة أرادت الوصية فمنعها أهلها وقالوا: لها ولد ومألها يسير، فقالت: كم ولدها؟ قالوا: أربعة، قالت:

(١) أحكام القرآن ٦٨/٥، وينظر: المغني ٣٠٠/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

فكم مالها؟ قالوا: ثلاثة آلاف، فكانها عذرُهم وقالت: ما في هذا المال فضلٌ. وفي هذا يقول الجصاص: (ومعلوم في العادة أن من ترك درهما لا يقال: ترك خيرا، فلما كانت هذه التسمية موقوفةً على العادة، وكان طريقُ التقدير فيها على الاجتهاد وغالب الرأي، مع العلم بأن القدر اليسير لا تلحقه هذه التسمية، وأن الكثير تلحقه، فكان طريق الفصل فيها الاجتهاد وغالب الرأي، مع ما كانوا عرّفوا من سنة النبي ﷺ^(١)).

ثانياً: مقدّرات شرعية طريقها القياس، وهذا القسم محلّ خلاف بين المذاهب الفقهية، على قولين:

القول الأول: منع القياس في المقدّرات الشرعية، وإليه ذهب الحنفية، وعلّلوا ذلك بأن المعنى لا يُدرك فيها^(٢).

والقول الثاني: جواز دخول القياس في المقدّرات الشرعية، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعلّلوا ذلك بأنها أحكام شرعية، فيجوز فيها القياس متى ما ظهر المعنى المقصود منها^(٣)؛ لعموم الأدلة على اعتبار القياس في الشريعة؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۚ﴾^(٤)، كتقدير الفقهاء للكثير في عدد من الأحكام الفقهية بالثلث؛ لقول النبي ﷺ: «**الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ**»^(٥).

- (١) أحكام القرآن ١/ ٢٠٢.
- (٢) ينظر: الفصول، للجصاص ٤/ ١٠٥ - ١٠٦.
- (٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٨، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، البحر المحيط ٥/ ٥١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥١.
- (٤) سورة الحشر، الآية: ٢.
- (٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الوصية، برقم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ومبنى الخلاف في المسألة كما يقرّره الفخر الرازي يرجع إلى سؤال رئيس، وهو: (هل في الشريعة جملة من المسائل يُعلم أنه لا يجوز استعمال القياس فيها، أو ليس كذلك، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجري القياس فيها أم لا؟...) فإن ادّعوا أنه لا يمكننا وجدان العلة في هذه المسائل؛ فذلك إنما يظهر بالبحث عن كل واحدة من هذه المسائل، فإن وجدنا العلة فيها صحّ القياس، وإلا فلا، ولكن هذا المعنى غير مختصّ بهذه المسائل، بل كل مسألة لا نجد العلة فيها، تعذر علينا القياس^(١).

وللإمام الشافعيّ تعقّباتٌ على الحنفية في مسائل أخذوا بها في التقدير في المقدّرات بطريق القياس على سبيل الاستحسان، وهي عندهم من باب الاستدلال بنفي الفارق، فيكون القول فيها ليس من باب القياس، وتفصيل هذا في كتب أصول الفقه^(٢).

المسألة الرابعة: المقدّرات الشرعية في باب الزكاة.

تعدّ الزكاة من الأبواب التي يظهر فيها التقدير بهذا المعنى على نحوٍ جليّ، وفي هذا يقول النووي: (وسمّي الزكاة: مفروضة؛ لأنها مُقدّرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب؛ ولهذا سمّي ما يخرج في الزكاة: فرائض^(٣)) من الفرض، وهو: الحزُّ والقطع^(٤)، ويقول الموفق ابن قدامة: (وقول الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥)) يعني: قدر، والتقدير يُسمّى: فرضاً، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضاً^(٦).

(١) المحصول ٣٤٩/٥ - ٣٥٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٧٠.

(٣) المجموع ٢٩٦/٥.

(٤) ينظر: مادة (ف ر ض) من القاموس المحيط، ص ٨٣٨، المصباح المنير، ص ٣٨١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) المغني ١١/٤.

الفرع الثاني: قاعدة التقديرات الشرعية.

ويتنظم الكلام عليها في أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم قاعدة التقديرات الشرعية.

للعلماء إطلاقاً متعددة على هذه القاعدة، وهي إطلاقات متقاربة لا يترتب عليها أثر، فيُطلق عليها بالإضافة إلى ما تقدّم: التقادير الشرعية، والتقدير الشرعي، والأحكام التقديرية، وقاعدة التَّقْدِيرَيْن^(١).

والمشهور في تعريف التقديرات الشرعية أنها: (إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود)^(٢).

ويستعمل بعض العلماء في تعريف التقدير: لفظ «التنزيل» أو «الجعل» بدلاً عن «الإعطاء»، والخلاف فيه قريب، وإن كان يُرجَّح استعمال كلمة «التنزيل» في التعريف، من حيث إن تنزيل الشيء فيه معنى زائدٌ عن مجرد إعطاء الحكم؛ كما أنه يُعمُّ الأحكام والصفات والأحوال^(٣).

ويُلاحظ أن الموجود والمعدوم هنا لا يقتصر على الوجود والعدم الحسيَّين للمقدّر، بل يشمل وجود الأحكام والصفات والأحوال وعدمها؛ ولهذا يزداد في

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية القرآنية زمرة التمليكات المالية، عادل قوته ١/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٠٥، الفوائد في اختصار المقاصد، ص ١٣٤، الفروق، للقرافي ١/ ٧١، ٧٢، ١٦١، ٢٦-٢٩، ٢٠٠-٢٠٢، ٣/ ١٨٩، ٢٣٤-٢٣٦، الأمانة في إدراك النية، ص ٢١٣، القواعد، للمقري ٢/ ٥٠١، المجموع المذهب ١/ ٢٩، البحر المحيط، للزركشي ١/ ١٢٧، ٣١١، القواعد، للحصني ١/ ٢٠٠، التعبير شرح التحرير ٧/ ٣٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣١٢.

(٣) ينظر في المقارنة بين تعريفات العلماء للتقديرات الشرعية: التقديرات الشرعية، مسلم والدوسري، ص ٢٦-٤١، قواعد التقديرات، يوسف الشحي، ص ٢٨-٣٢.

التعريف: (وإعطاء المتقدم حكم المتأخر، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم)^(١)، أو (إعطاء الصفات والآثار حكم الأعيان)^(٢).

وقد حصر الشيشاوي أنواع التقدير في ستة أشياء، وهي: تقريب البعيد، وتبعد القريب، وإيجاد المعدوم، وإعدام الموجود، وتوحيد المتعدد، وتعدد المتحد^(٣)، وهذه الأنواع - وإن لم تكن حاصرة لأنواع التقدير - فهي تندرج في إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود، فيكون تعدادها من باب التوضيح والتمثيل^(٤).

وهذا التعريف للتقدير تعريف بالحكم، وهو أحد أنواع التعريف المعتبرة عند الفقهاء، ولا يتفق مع طريقة المنطقة في الحد؛ ولهذا يعرف د. مسلم الدوسري التقدير بأنه: (إعطاء الشيء منزلة في الوجود أو العدم على خلاف واقعه؛ التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر)^(٥).

والأقرب أن يقال في تعريفه: (حكم شرعي بإنزال متعلق الحكم على خلاف ما هو عليه، في الأحكام أو الصفات أو الأحوال).

وعد التقدير الشرعي بأنه حكم شرعي يقتضي أنه كسائر الأحكام الشرعية التي يتوصل لها بالاجتهاد في النصوص الشرعية، فيستغنى بذلك عن قول: (لوجه شرعي معتبر).

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ٢/٢٠٨.

(٢) السابق: نفس الموضع.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٨٦.

(٤) ينظر: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقه، مسلم الدوسري، ص ٣٥.

(٥) التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقه، مسلم الدوسري، ص ٤٠.

المسألة الثانية: منزلة قاعدة التقديرات وحجيتها.

عُني بقاعدة التقديرات عددٌ من أهل العلم، على رأسهم العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام»، ثم تلميذه القرافي، الذي بسط القول في هذه القاعدة في جملة من كتبه، على رأسها: «الفروق»، ثم في كتاب «الأمنية في إدراك النية»، ثم في سائر كتبه: «الذخيرة»، و«نفائس الأصول»، و«شرح تنقيح الفصول»، وكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام»^(١).

كما عني المالكية بعد القرافي بقاعدة التقديرات تأصيلًا وتفريعًا، كما قال في «شرح المنهج المنتخب»: (أصلٌ من أصول المالكية، وقاعدة من قواعدهم)^(٢)، وأوردها الإمام المقرئ في كتابه «القواعد»^(٣)، وأوردها الإمام الزقاق في فاتحة القسم الثاني من أقسام القواعد في المنهج المنتخب^(٤)، وهو ما قُصد به ذكر النظائر والفروع، التي تدخل تحت أصل واحد من غير إشارة إلى خلاف.

والتقدير بهذا المعنى كما يقول الإمام القرافي: (قاعدة التقدير واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع، ومواقع الخلاف)^(٥)، (متفق عليه في الشريعة بين العلماء، وهو عام في الشريعة)^(٦)، و(لا يخلو بابٌ من أبواب الفقه عن التقدير)^(٧)، ويقول المقرئ:

(١) ينظر في جمع كلام الإمام القرافي وتحريره على قاعدة التقديرات الشرعية كتاب «القواعد والضوابط الفقهية القرآنية زمرة التمليكات المالية»، للباحث العالم المدقق: الدكتور عادل بن عبد القادر قوتة ١/ ٢٨٩ - ٣٢١.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢/ ١١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: القواعد، للمقرئ، قاعدة (٢٥٨).

(٤) شرح المنهج المنتخب ٢/ ٤٦٨.

(٥) الفروق ٢/ ٢٧.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٧٤.

(٧) الفروق ٢/ ٢٩.

(التقديرات الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وبالعكس: ثابتة في الجملة، وإن اختلف في بعضها؛ لأن التقدير على خلاف الأصل)^(١).

وقول الإمام القرافي المتقدم بأن: (قاعدة التقدير واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع، ومواقع الخلاف) أولى من قوله في كتابه «الإحكام» بأن التقدير: (متفق عليه في الشريعة بين العلماء، وهو عام في الشريعة)^(٢)؛ وذلك للخلاف في الاعتداد بقاعدة التقدير في الجملة، وقد حكى القرافي نفسه خلاف الفخر الرازي في هذه المسألة^(٣)، وحكى ابن التلمساني عدم إثبات قاعدة التقديرات عن بعض العلماء بحاصل كلام الرازي^(٤)، وبنحو من كلام الرازي قال البقوري في «ترتيب الفروق»^(٥)، غير أن الخلاف في القاعدة لا يؤثر على مواضع الإجماع والخلاف كما سيأتي.

(١) القواعد، للمقري، قاعدة (٢٥٩).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٧٤.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ٣٥٢، شرح تنقيح الفصول، ص ٤١٠.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١/ ٣١٢ بقوله: (وقال ابن التلمساني: الحكم التقديري ينقسم إلى تقدير صفة شرعية في المحل يظهر أثرها؛ كتقدير ملك النكاح واليمين، وإلى تقدير أعيان محسوسة؛ كتقدير الدراهم في الذمة. قال: ومن العلماء من لا يثبت هذه التقادير، ويقول: حكم الفرع في المحل هو نفس ما ادعى كونه أمراً. أما تقدير صفات موجبة لها، فإثبات لا دليل عليه، ومن هذا النمط قولهم: الحدث أمرٌ مقدّر في أعضاء المُحدّث أثره منع الصلاة).

(٥) انتقد البقوري في ترتيب الفروق ١/ ٣٣٧ توسّع القرافي في قاعدة التقديرات، واعترض على العديد من الأمثلة التي أوردها القرافي، وبيّن موقفه بقوله: «وكذلك قاعدة التقدير عدم الاعتراف بها أولى من القول بها، ولا دليل يوجد عليها في الشريعة دلالة قوية»... وبيّن مأخذه في المنع بقوله: «وقاعدة التقدير ما وجد دليل مركّب من الشرع والعقل، ولا شرعيّ مجرد يدل عليها، فلا نقول بها، والله أعلم».

ويُمثَّل لإعطاء الموجود حكمَ المعدوم: بالماء في حق المريض عند خوف تسبُّب استعماله في فوات عضو أو منفعة، فإنه يباح له التيمُّم ويُجعل الماء كالمعدوم^(١).

ومثال إعطاء المعدوم حكمَ الموجود: المقتول تُورث عنه الدية بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دَخَلَتْ في ملكه، وبعد موته لا يصلح لدخول شيء في ملكه، فيُقَدَّر دخولها في ملكه حتى تنتقل إلى ورثته وتُقضَى منها ديونه، فقَدَرْنَا المعدوم موجوداً^(٢).

المسألة الثالثة: صلة قاعدة التقديرات بعلم الأصول والقواعد الفقهية.

عدَّ الإمام القرافيُّ التقديرات الشرعية من أقسام خطاب الوضع^(٣)، وهي: ما يقتضي ثبوت الحكم أو انتفائه، وجعله قسماً للسبب والمانع والشرط، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفائه هو الشرط بعدمه، أو المانع بوجوده^(٤)، وقد قال بذلك الجيليُّ من الشافعية^(٥)، وتَّبَعَ القرافيُّ في ذلك عددٌ من الأصوليين^(٦).

ووجهُ عدّها من الأحكام الوضعية أن الحكم الشرعيَّ يثبَّت بأسباب أو شروط أو موانع مقدَّرة، فيثبت الحكم الشرعي مع وجود السبب حقيقة أو تقديرًا، كما ينتفي الحكم مع انتفاء الشرط أو وجود المانع حقيقة أو تقديرًا، كما يدل عليه قول

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٧، المجموع ٢/ ٢٨١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ١٩٤.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٥٧، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣١١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٢١، كشف القناع ١٠/ ٢٧٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٠، نفائس الأصول ١/ ٢٢٥، الفروق ١/ ١٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص ٧٠.

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١/ ١٢٧.

(٦) منهم: حلولو في شرح تنقيح الفصول، ص ٧٠، والعلائي في المجموع المذهب ١/ ٢٩-٣٠، والمرداوي في التحجير ٣/ ١١٢٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/ ٣١٢.

الإمام القرافي نفسه: (متى يُثبِت الشرعُ حكمًا حالةً عدم سببه أو شرطه، فإنَّ أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته دونهما، وإلاَّ عُدَّ مستثنى عن تلك القاعدة، كما أثبتَ الشرعُ الميراث في دية الخطأ، وهو مشروط بتقدُّم ملك الموروث، قرَّر العلماء المِلْك قبل الموت ليصح التوريث، ولما صحَّحنا عتقَ الإنسان عبده عن غيره، وأثبتنا الولاء للمعتق عنه، احتجنا لتقدير تقدُّم مثل ملكه للمعتق عنه قبل العتق؛ لأنه سبب الإجزاء عن الكفارة وثبوت الولاء، وذلك كثيرٌ في الأسباب والشروط والموانع، فيعبِّر العلماء عن هذه القاعدة بإعطاء المعدوم حكمَ الموجود، والموجود حكمَ المعدوم)^(١).

وقول الإمام القرافي: (متى يُثبِت الشرعُ حكمًا حالةً عدم سببه أو شرطه) يدلُّ على أن الحكم لم يثبت بالسبب المقدَّر؛ بل الحكم ثبت بسبب شرعيٍّ آخر، لكنَّ المجتهد يقدر السبب الذي أناط الشارع الحكمَ به في غير الدليل الذي ثبت الحكم به؛ حتى يكون الحكم الشرعي جاريًا على قاعدة واحدة ما أمكن، وبناء عليه يكون المقصود من التقدير هو بيان مأخذ الحكم الشرعيِّ وتحرير المقصد منه، وليس لإثبات السبب الذي يثبت به الحكم، وهكذا يقال في تقدير المانع أو الشرط.

وعليه؛ يكون الفرق بين السبب الشرعي الذي يثبت به الحكم، وبين السبب المقدَّر قريبًا من الفرق بين العلة التي يتعلَّق بها الحكم وجودًا وعدمًا، وبين الحكمة التي هي مقصود الشارع من الحكم، ويقدر ثبوتها في العلة حكمًا، وقد ذهب الزركشي وغيره من الأصوليين إلى أن التقديرات ترجع في حقيقتها إلى السبب^(٢).

وهذا المأخذ في مناقشة ما ذكره القرافي يؤيِّد ما ذهب إليه الفخر الرازي من

(١) الذخيرة ٣/ ٣٣.

(٢) البحر المحيط، للزركشي ٧/ ١٨٧-١٨٨، وينظر: القواعد، للحصني ١/ ٢٠٠-٢٠١.

إنكار التعليل بالأوصاف التقديرية^(١)، ووافقه السبكي في «جمع الجوامع»^(٢)، وعزاه الصفيّ الهندي لأكثر الأصوليين^(٣)؛ من جهة أن إثبات العلة مع عدم وجودها يُناقض أصل اعتبارها مناطاً للحكم وجوداً وعدمًا، وهو ما يجعل البحث في التقديرات الشرعية ليس من مباحث أصول الفقه، وهو ما عبّر عنه البقوري بقوله: (وقاعدة التقدير ما وُجد دليل مركّب من الشرع والعقل، ولا شرعيّ مجرد يدل عليها؛ فلا نقول بها)^(٤).

على أن للرازيّ مأخذًا آخر في إنكار التعليل بالأوصاف المقدّرة، وهو أن الأمور المعنوية التي أثبتها الشارع -كالذمة، والمِلْك، والطهارة، ونحوها- من المحقّقات؛ إذ لا يتوقّف الاعتراد بها على اعتبار معتبر، في حين أن العز بن عبد السلام والقرافي يجعلونها من التقديرات الشرعية؛ لكونها معدومة حسًّا؛ ولهذا يقال في تعريفها بأنها أوصاف مقدّرة شرعًا.

وقد استدللّ الرازي على إنكار التعليل بالتقديرات الشرعية بأوجهٍ من النظر، منها أوجه تتصل بقوانين علمي الكلام والمنطق، وليس من مقصود هذا البحث تفصيلها، وحاصل مأخذ الرازي في إنكار تصور التقديرات: (أنه يمنع كون المِلْك معنًى مفروضًا لا تحقّق له في نفس الأمر، بل مجرد اعتبار المعتبر، ويجعله معنًى محقّقًا شرعًا في نفس الأمر، لا يتوقّف تحقّقه على اعتبار معتبر، بمعنى أن في نفس الأمر معنى هو مسمًى المِلْك شرعًا، وظاهر أن الذي يقوله في المِلْك يقوله في الحَدَث ونحوه مما وُصف بالتقدير)^(٥).

(١) المحصول ٣١٨/٥.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٢/٢.

(٣) نهاية الوصول ٣٥٣٠/٨.

(٤) ترتيب الفروق ٣٣٧/١.

(٥) الآيات البينات، للعبادي ٨٤/٤، وينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٥٢/٢.

وهذا الوجه من الخلاف مَرَّجُهُ إلى قوانين المنطق والكلام، ولا يترتب على الخلاف فيها شيءٌ من الفقه، ويوجِّه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الخلاف في المسألة، فيقول: (إِنَّ جَعَلَ الْمُقَدَّرَ مُحَقَّقًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُقَدَّرًا، كَيْفَ وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ طَافِحٌ بِالتَّعْلِيلِ بِالْمُقَدَّرِ؟ كَقَوْلِهِمْ: الْحَدَثُ وَصِفٌ مُقَدَّرٌ قَائِمٌ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخُصٌ، وَقَدْ يُقَالُ: الْقَوْلُ بِالْإِشْتِرَاطِ طَرِيقَةُ الْأَصُولِيِّينَ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِهِ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ)^(١)؛ ولهذا نفى زكريا الأنصاري في اختصاره لـ «جمع الجوامع» اشتراطاً ألا تكون العلة وصفاً مقدراً^(٢).

والخلاف من هذا الوجه يسير، وإن كان الرازي قد بالغ في عدُّ هذا التقدير «من جنس الخرافات»^(٣)، و«ساقطٌ، بل لا معنى له»^(٤)، و«من الترهات التي لا حاجة في العقل والشرع إليها»^(٥).

وقد ذهب الإمام الزَّقاق إلى أن قاعدة التقديرات الشرعية من القواعد التي يُقصد بها ذِكرُ النظائر والفروع؛ حيث أوردَ قاعدة التقديرات الشرعية في فاتحة القسم الثاني من أقسام القواعد في المنهج المنتخب^(٦)، وهو ما قُصد به ذكر النظائر والفروع، التي تدخُل تحت أصل واحد من غير إشارة إلى خلاف.

وهذا التصنيف من الإمام الزَّقاق لقاعدة التقديرات في غاية المتانة والدقة؛ إذ إن الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة تختلف من حيث المنزِع والدليل الخاصُّ

(١) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ٣/ ٣١٤، وحاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٢٩٥.

(٢) غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ص ٦٤٣.

(٣) المحصول ٥/ ٣١٩.

(٤) السابق ٥/ ٣٢٠.

(٥) السابق ٥/ ٣٢٠.

(٦) شرح المنهج المنتخب ٢/ ٤٦٨.

بكل مسألة، فهي ألصق بالأشباه والنظائر، أو النظريات الفقهية بحسب الاصطلاح المعاصر^(١)، ويدل عليه قول الإمام القرافي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في ختم كتابه «الأمنية في إدراك النية»: (وحصل التنبيه على تخريج الجميع على قاعدة واحدة هي: قاعدة التقديرات، وهي قاعدة أجمع العلماء عليها، وإذا خُرِجَت الفروعُ الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه؛ لأنه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى لمن علت همته في القواعد الشرعية)^(٢).

المسألة الرابعة: تطبيقات قاعدة التقديرات الشرعية في باب الزكاة.

التقدير بهذا الإطلاق كثير في أحكام الزكاة؛ ولهذا حظيت الزكاة بأمثلة عدّة على هذه القاعدة عند العز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما، حتى إن المقرّي قد أوردها في كتاب الزكاة من كتابه «القواعد»^(٣).

ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود: إعطاء ربح التجارة ونتاج السائمة حكم أصلها في الحول في وجوب الزكاة.

ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم: أن النصاب الذي يملكه المكلّف، ويقابله دينٌ عليه، فإنه يكون بمثابة العدم، فلا تجب فيه الزكاة، وفي هذا يقول القفال الكبير في «محاسن الشريعة»: (وذهب أكثر أهل العلم أنه إذا كان على المالك دينٌ يحيط بماله، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه في التقدير كمن لا مال له، ولو قام عليه غرامؤه

(١) تعرف النظرية الفقهية بأنها: (مجموعة أصول وقواعد وأحكام فقهية ذات صلة موضوعية وعلاقات متعددة من شأنها تفسير عامّة ما هو داخل في موضوعها من الجزئيات).

ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم الرومي، ص ٥١٨.

(٢) الأمنية في إدراك النية، ص ٢٢٥.

(٣) ينظر: القواعد، للمقرّي، القاعدتان (٢٥٨، ٢٥٩).

لأخذوا ماله، فهو في الحقيقة فقيرٌ، وفي معنى ناقص الملك. وذهب آخرون إلى خلاف هذا الرأي، وقالوا: إنه ما لم يُقَضَّ عليه بالمال، فهو مالكٌ له تامُّ الملك؛ فعليه الزكاة، فإذا قُضي عليه بالدين في مدة، فكَمالٍ يَتَلَف، فتسْقُط الزكاة عنه حينئذٍ. وكلا القولين محتملٌ، وله وجهٌ جائزٌ في العقل، والله أعلم^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: وجوب الزكاة في الحُلِيِّ المحرَّم؛ لأن الصنعة فيه كالعدم فيكون كالنَّبَر، وهو الذهب الخام الذي لم تدخله الصنعة، وفي هذا يقول ابن مفلح في «الفروع»: (وتجب في الحُلِيِّ المحرَّم وآنية الذهب والفضة، (و) حرُّم استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأن الصناعة لما كانت لمحرَّم جعلت كالعدم)^(٢)، وتجب الزكاة حينئذٍ باعتبار الوزن، ولا عبرة حينئذٍ بقيمتها، فيقوم عاريًا عنها^(٣).

وكذلك في عروض التجارة التي تشتمل على صنعة محرَّمة، فإنه (لا عبرة بقيمة ما فيه صناعة محرَّمة؛ كالأمة المُغْنِيَّة والزامرة والضاربة بآلةٍ لهوٍ.. فيقوم العرض خاليًا من تلك الصناعة؛ لأنه لا قيمة لها شرعًا)^(٤).

المطلب الثاني: المفاهيم والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: الحكمي أو المعنوي أو الاعتباري.

تأتي هذه الألفاظ أوصافاً للمعاني التي قدَّر الشارع وجودها مع عدمها حساً، ورتَّب عليها أحكاماً، كما يُقال في حدِّ الطهارة والنجاسة والحَدِّث والإحرام والطلاق والنكاح بأنها أوصافٌ حُكْمِيَّة أو معنوية أو اعتبارية، وليست أوصافاً حسية كالبياض

(١) محاسن الشريعة، الفقهاء، ص ١٧١.

(٢) الفروع، ابن مفلح المقدسي ١٤١/٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤٣/٥، شرح المتهى ٢٦٣/٢.

(٤) حاشية ابن عوض على دليل الطالب ١/٥٥١-٥٥٢.

والسواد، ولا أوصافاً عقلية كالعلم والقدرة، بل يُقدَّر وجودها؛ لما يترتب عليها من أحكام شرعية، وفي هذا يقول ابن الرصاع في «شرح الحدود»: (وتُطلق الصفة على المعنى القائم بالموصوف، إما حساً أو عقلاً، وتطلق الصفة على أمر تقديري إذا وُجد ترتب عليه حكم، كما يُقال في صفة الحدث: إذا وُجد ترتب عليه منع، وإذا ذهب وُجد ضده ترتب عليه إباحة ما كان ممنوعاً)^(١).

ومن الأمثلة على الأوصاف الحكمية التي يحكم الشارع بثبوت آثارها مع عدمها حساً: النجاسة الحكمية، وقد عرّفها الرملي بأنها: (ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخباء أثرها بالجفاف؛ كبول جفّ فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح، فذهب وصفه، أم لا؛ لكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة؛ كالمرآة والسيف)^(٢).

وفيما يلي تعريف كل من الحكمي والمعنوي والاعتباري في اللغة والاصطلاح:

١- المعنوي: نسبة إلى المعنى، وهو القصد الذي يظهر ويبرز في اللفظ^(٣). وفي «التعريفات» للجرجاني: (المعنى: الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يُعرّف بالقلب)^(٤).

ويعرّف المعنوي في الاصطلاح بأنه: (وصف اعتباري يحكم به الشرع، ويُقدر وجوده في المحل من غير أن يكون له وجود)^(٥).

(١) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٧١-٧٢.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ع ن ي) ٤/ ١٤٨، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ع ن ا): ٥٩١،

والمصباح المنير، مادة (ع ن و)، ص ٣٥٤.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٢٠.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢١٠.

٢- الحكمي: نسبة إلى الحكم، وأصل مادة (الحاء والكاف والميم) في اللغة يدلُّ على المنع^(١). وأما في الاصطلاح، فيعرّف الحكميُّ بأنه: (ما أُعطيَ حكمٌ غيره لأمرٍ غير معقول، ويقابله الحقيقي^(٢)).

٣- الاعتباري: فهو في اللغة: نسبة إلى الاعتبار، وأصل مادة (العين والباء والراء) يدلُّ على النفوذ والمضي في الشيء، من العبر: وهو تجاوز من حال إلى حال^(٣).

وأما في الاصطلاح، فقال ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: (الاعتبار تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه)^(٤)، وقال الكفوي في «الكليات»: (والاعتبار يطلق تارة ويُراد به: مقابل الواقع، وهو اعتبار محض، يقال: هذا أمرٌ اعتباري؛ أي: ليس بثابت في الواقع)^(٥)، وفي «التعريفات» للجرجاني: (الأمر الاعتباري: هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعبر ما دام معتبراً، وهو: الماهية بشرط العراء)^(٦).

كما يُطلق الاعتبار على الاعتداد بالشيء الموجود في الخارج في ترتب الحكم ونحوه، ومنه قولهم: العبرة بالعقب؛ أي: والاعتداد في التقدّم بالعقب^(٧)، وفي القواعد الفقهية: هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟^(٨)، وفي القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٩).

- (١) ينظر مادة (ح ك م) في مقاييس اللغة ٢/ ٩١، والمصباح المنير، ص ١٢٧.
- (٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، ص ١٨٥.
- (٣) ينظر: مادة (ع ب ر) في مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/ ٢٠٤-٢١٠، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٤٣، المصباح المنير، ص ٣١٧.
- (٤) المقدمات الممهدات ١/ ٣٣. (٥) الكليات، الكفوي، ص ١٤٧.
- (٦) التعريفات، للجرجاني، ص ٤٥، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٩٢.
- (٧) ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ب ر)، ص ٣١٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٩٢.
- (٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٦٦، وينظر: المنشور ٢/ ٣٧١.
- (٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ١١٧، الفروق ١/ ١٠٥، المحصول ٣/ ١٢٥، =

ثانيًا: الافتراض:

من الفرض؛ **وهو لغة:** الحزُّ والقطع، ومنه: الفَرَض الذي أوجبه الله تعالى على عباده، وما يقدره الحاكم من النفقة ويلزم به، وأصل المادة يدلُّ على تأثير في شيء من حَزٍّ وغيره^(١). ويلحظ أن الفرض فيه معنى التقدير بمعنى وضع المعالم والحدود مع زيادة معنى؛ وهو الإلزام.

ومن معاني الفرض في الاصطلاح: الاحتمال المقدَّر الذي لا يطابق الواقع ولا يُعتدُّ به أصلاً، وقد يكون ممكناً، وقد لا يكون كذلك^(٢)، ومنه الفقه الافتراضي الذي يقدر وقوع مسائل للبحث في جوابها، ويطلق الفرض في العلوم التجريبية على: (فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أو حلَّ مسألة)^(٣).

ثالثًا: التحري:

وهو في اللغة: القصد والابتغاء؛ كقول القائل: أتحريَّ مسرَّتكَ؛ أي: أطلبُ مرضاتك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(٤)؛ أي: قصدوا طريق الحق وتوخَّوه. ومنه حديث النبي ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٥) الحديث؛ أي: اعتنوا

= شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٣.

(١) ينظر: مادة (ف ر ض): مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٨، المصباح المنير، ص ٣٨١، القاموس المحيط، ص ٦٥٠.

(٢) ينظر: الكليات، ص ٦٩٠، نشر البنود ٢/ ١٥١.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (ف ر ض) ٢/ ٦٨٣.

(٤) سورة الجن، الآية: ١٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم (٢٠١٥)، ومسلم في كتاب الصيام، برقم (١١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بطلبها، والتحرّي طلبٌ خير الأمرين^(١).

وأما في الاصطلاح الفقهي، فيعرّف التحري بأنه: (بذل المجهود في طلب المقصود)^(٢)، أو (طلب الشيء بغالب الظنّ عند عدم الوقوف على حقيقته)^(٣). والتعريف الأخير هو أقرب معاني التحري للتقدير، وهو قريب من معنى الاجتهاد، الذي هو بذل المجهود في طلب المقصود؛ إلا أن لفظ الاجتهاد يختصّ في الاصطلاح الأصولي ببذل المجهود وسعّه في طلب العلم بأحكام الشريعة بالاستدلال، وأما التحري فهو بذل الجهد في امتثال الحكم الشرعيّ.

رابعاً: التقدير المحاسبي.

يعتبر مصطلح التقدير المحاسبي من المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث؛ لأن القياس - وهو أحد وظائف المحاسبة كما تقدّم - قد يصعب تقديره لبعض البنود المالية في القوائم المالية بدقة؛ لأنها تعتمد على نتائج لأحداث مستقبلية، أو لأن البيانات المناسبة المتعلقة بالأحداث الفعلية لا يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب استناداً إلى أساس التكلفة مقابل المنفعة، فيلجأ المحاسب للعمل بالتقدير المحاسبي.

ويعرّف معيار المراجعة الدولي رقم (٥٤٠) التقدير المحاسبيّ بأنه: (تقدير تقريبيّ لمبلغ نقديّ في ظل غياب وسائل قياس دقيقة).

ويعتمد التقدير على الحكم المهنيّ (*professional judgment*)، ويتضمن التقدير اجتهادات تستند إلى معلومات متاحة عند إعداد القوائم المالية، ويعتمد هذا

(١) ينظر مادة (ح ر ي) في المصباح المنير، ص ١١٧، والقاموس المحيط، ص ١٢٧٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٢٢، نهاية المحتاج ١/ ٩٠، كشاف القناع ١/ ٨٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٤.

(٣) ينظر: النهر الفائق ١/ ٤٦٧، رد المحتار ٢/ ٣٥٢.

النوع من القياس على الظروف القائمة وقت القياس، ومن الأمثلة على التقديرات المحاسبية: تقدير مخصص هبوط أسعار البضاعة، وتقدير مخصص الديون المشكوك فيها، وتقدير العمر الإنتاجي وقيمة النفاية ومصروف الإهلاك، وتقدير الاحتياطيات لمقابلة الدعاوى القضائية^(١).

المطلب الثالث: التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة.. مفهومه، وأنواعه، والحاجة إليه.

أولاً: مفهوم التقدير في حساب الزكاة.

بالنظر إلى ما تقدّم في مشكلة البحث، وما تمهد في هذه المباحث من معنى التقدير عند الفقهاء والأصوليين، يمكن تحديد مفهوم التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة بأنه: (الاجتهاد في تحديد الزكاة في شركات المساهمة على وجه التقريب).

والمقصود بـ(الاجتهاد): الاجتهاد والتحرّي في حساب الزكاة بالعدول عن الأصل في حساب الزكاة إلى تقدير يستند إلى أحد مسالك الاجتهاد المعتبرة؛ إما بإلحاقها بأصل فقهي، أو قاعدة فقهية، أو قياس معتبر؛ رفعا للحرَج العام أو الخاص في حساب الزكاة، ويكون لهذا الاجتهاد حكم حساب الزكاة على سبيل التحقيق.

والمقصود بـ(التحديد): بيان الواجب في الزكاة من حيث النوع ومن حيث المقدار.

والمقصود (على سبيل التقريب): اعتبار أقرب المسالك إلى الأصل المعدول عنه، ويتضمن ذلك: التقريب من العدد المقدر في الشرع عن عدم اليقين.

(١) ينظر: معيار المراجعة الدولي رقم (٥٤٠) مراجعة التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة، ومبادئ المراجعة، ريك هايز وآخرون، ص ٥٠٩.

وبناء عليه يتحرر محلّ البحث في مفهوم التقدير في حساب الزكاة في المحددات التالية:

١- أن مفهوم التقدير في حساب الزكاة يندرج في قاعدة التقديرات، التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود، لكنه أخص منه؛ لأنه يقتصر على الاجتهاد في الصور التي يقصّر فيها النظام المحاسبي عن إمداد المكلّف بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة وفقاً للمقايير الشرعية في الزكاة، أو قصور المكلّف عن إدراك هذه البيانات، ويكون لهذا الاجتهاد حكم حساب الزكاة على سبيل التحقيق، ولا يقصد إلى دراسة قاعدة التقديرات الشرعية.

٢- أن التقدير في حساب الزكاة لا يخرج عن دليل الاستحسان في الشريعة، والذي يُعرّف بأنه: «العدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم»^(١)، ورفع الحرج الواقع حينئذ يكون بإعمال دليل شرعي آخر، كما جاء في عدد من تعريفات الأئمة المتقدمين، وهو ما يجعل الاستحسان عند التحقيق ليس دليلاً مستقلاً، وإنما يكشف لنا عن طريقة بعض الأئمة في تطبيق أدلة الشريعة وقواعدها عندما تصطدم بواقع الناس في بعض جزئياتها؛ فهو النافذة التي يُطل منها الفقيه على واقع الناس، فيرفع عنهم الحرج، ويدفع الضرر، ويحقّق المنافع لهم بتطبيق مبادئ الشريعة وأصولها»^(٢).

٣- أن إدراك مواضع القصور في النظام المحاسبي للأصول الشرعية في حساب الزكاة والاجتهاد في التقدير في هذه المواضع ينبني على ملاحظة المقدرات

(١) الاستحسان، يعقوب الباسين، ص ٤١، وينظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، عبد الوهاب خلاف، ص ٦٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي ١/ ٢٨٠.

الشرعية في الزكاة التي ورد به الشرع، ويجتهد في القرب منها ما أمكن، وتقدم في هذا قول الإمام الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «فإنَّا عند فقد التوقيف، نتشَوَّف إلى التقريب منه»^(١).

ثانياً: أنواع التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة.

أن التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة نوعان:

١- التقدير الكلي يكون تقدير الزكاة فيه بطريق لا تعتمد على القوائم المالية للشركات؛ وذلك بسبب عدم القدرة على الوصول لهذه القوائم، أو عدم القدرة على التعامل مع مخرجات النظام المالي.

٢- وأما التقدير الجزئي فهو الذي يتعلّق بأحاد المسائل الجزئية عند الاعتماد على مخرجات النظام المحاسبي في حساب الزكاة.

ثالثاً: الحاجة إلى التقدير في حساب الزكاة.

تظهر الحاجة إلى التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة مما يلي:

أولاً: أن المعلومات التي تُتيحها شركات المساهمة في تقاريرها المالية يُقصد بها تزويد المستفيد بما يُعينه على اتخاذ قراره الاستثماري، ولم يقصد بها إفادة المستخدم بما يحتاجه من معلومات لحساب الزكاة على الوجه الشرعيّ، فلو كُلف المساهم بأن يعرف المعلومات اللازمة لحساب الزكاة في أموال شركات المساهمة على التحقيق، لم يكن ذلك ميسوراً له إلا بالقدر الذي تتيحه القوائم المالية.

ثانياً: أن شركات المساهمة وإن كانت تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، إلا أنه يكون بين هذه الشركات من التداخل والترابط الشيء الكثير؛ مما يتعدّر معه الوقوف على حقيقة ما تمثّله أسهم هذه الشركات من موجودات، ولو قدر أن المساهم يؤدّ

(١) تحصيل المآخذ ١ / ٥٤٧.

معرفة ذلك مهما بلغت كلفته، فقد يستثمر المرء في أسهم شركة (أ)، وتكون هذه الشركة تستثمر في شركة أخرى (ب)، والشركة (ب) قد تكون مستثمرة في الشركة (أ)، التي يريد المساهم أن يعرف ما تمثله أسهم الشركة من موجودات، أو في شركات أخرى (ج، د، هـ، ..).

ثالثاً: أن شركات المساهمة قد تستثمر في شركات أخرى ولا يمكن الوصول إلى بياناتها المالية؛ إما لكون هذه الشركات لا تُشَرُّ تقاريرها المالية للعموم؛ لكون أسهمها غير متداولة، أو لكون الاستثمار بطريق غير مباشر؛ مثل الاستثمار في صناديق الاستثمار في الأسهم، بما يصعب معه حتى على المسؤولين في الشركة الإحاطة بجميع ما يحتاج إلى معرفته من معلومات لحساب الزكاة عن هذه الأصول.

رابعاً: أن المعلومات المحاسبية التي تُتيحها التقارير المالية لا تخلو من التقدير والافتراض، مما يؤول إلى القول بأن طلب التحقيق فيما مبناه على التقدير نوعٌ من المحال.

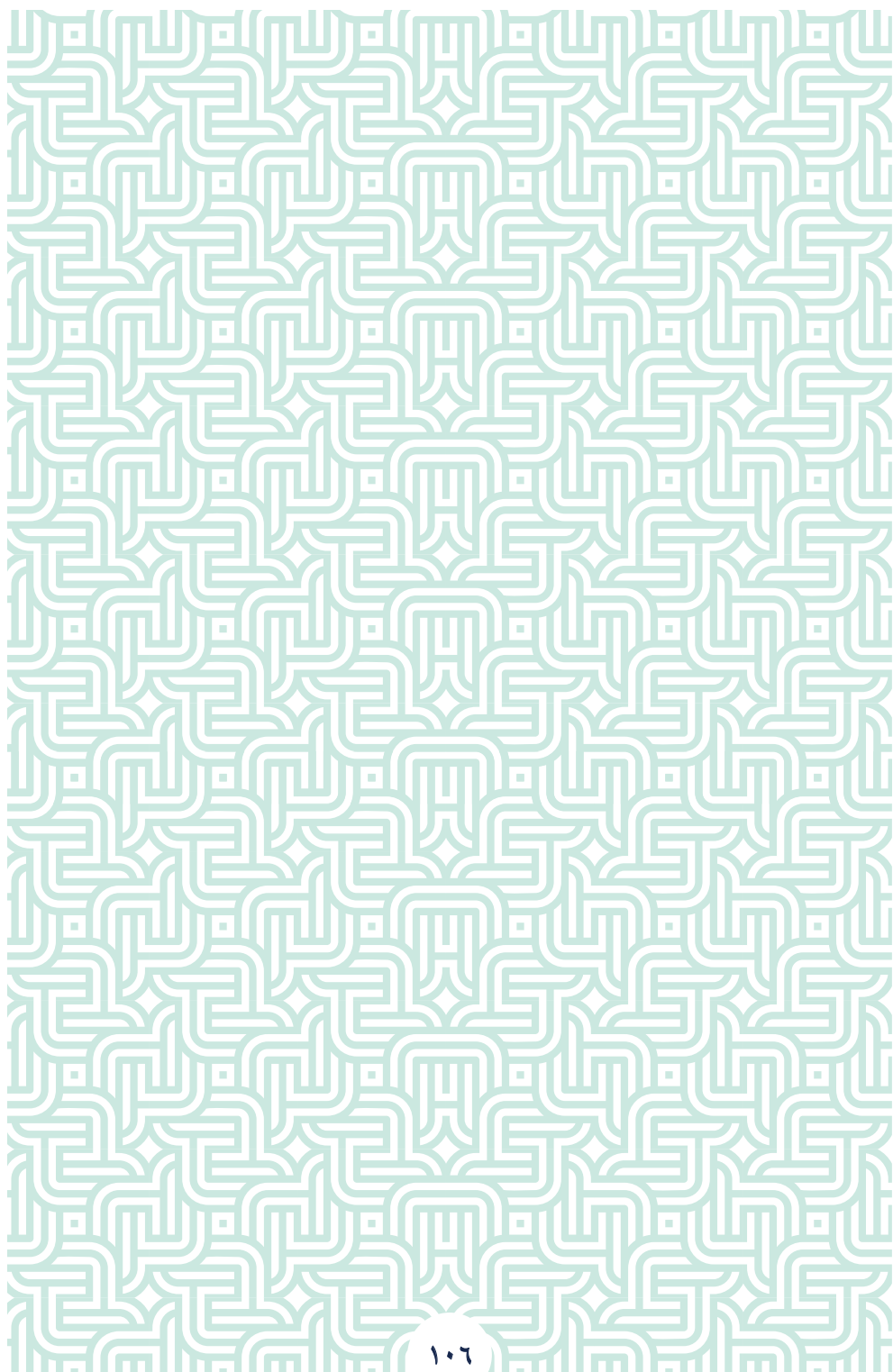
خامساً: أنه على فرض أنه يمكن معرفة ما يمثله السهم على وجه التحقيق، فإنه سَيرتَّب عليه من الكلفة والمشقة ما يربو على المصلحة المرجوة من اغتفار الخطأ المحتمل في التقدير، سواء أكان تدارك هذا الخطأ لصالح المكلف أو المستحق للزكاة، فلا يمكن أن يكلف المرء بتعيين محاسب ماليٍّ أو ممثلٍ له ليسائل الشركات التي يستثمر فيها عن حساب ما تمثله أسهمه في هذه الشركات، ويعيد تقييم أصول الشركة بعد أن يُحصيها ويُميِّز الأموال التي تحققت فيها الشروط الشرعية لوجوب الزكاة، فسَيرتَّب على ذلك من الكلفة المادية ما قد يربو على قيمة أسهمه كلها، وهو ما يخالف قواعد الشريعة في رعاية المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهو ما يتوافق مع أحد خصائص (قيود) المعلومات المحاسبية في التقارير المالية، وهو: قيد التكلفة على التقرير المالي المفيد (*The cost constraint on useful financial reporting*)؛ حيث

جاء في إطار مفاهيم التقرير المالي في بيان هذا المبدأ ما يأتي: (تُعَدُّ التكلفة قيدًا شائعًا على المعلومات التي يمكن توفيرها من خلال التقرير المالي. إن التقرير عن المعلومات المالية يتطلب تكاليف، ومن المهم أن تكون تلك التكاليف مبررة من خلال منافع التقرير عن تلك المعلومات. وتوجد أنواعٌ عديدة من التكاليف والمنافع التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان)^(١).

وهذه التكاليف إما أن يتحملها المساهم أو تتحملها الشركة، التي ستحملها بدورها على حقوق المساهم في الشركة، أو أن تتحملها الجهات المختصة بجباية الزكاة، وقد يتحملها المستحق للزكاة بصورة غير مباشرة إذا كانت هذه التكاليف تؤخذ من أموال الزكاة.



(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، الخاصة (٣٥). وسيأتي في الفصل الثاني التعريف بالإطار.



المبحث الثاني

مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة

يُعَدُّ العملُ بالتقدير في حساب الزكاة وفق الشروط المعتمدة = من العمل بالرُّخص التي شرَّعها الله **عَزَّوَجَلَّ**، والعملُ بالرخص مستحبٌّ من حيث الأصل، كما في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»^(١). ويجب الأخذُ بالرخص عند العجز عن فعل الأصل^(٢).

ويترتب عليه: رفعُ الحرج الواقع على المكلف عند احتساب الزكاة، سواء اقتضى العمل بالتقدير نقصاً في القدر المُخرج، أو تقديمًا أو تأخيرًا، أو مخالفةً للواجب في صفة المخرج فكلُّ ذلك مغتفرٌ معفوٌّ عنه.

ولو قصد المكلفُ إلى إخراج الزكاة على الأصل الشرعي في حساب الزكاة دون اعتبارٍ للمشقة الحاصلة عليه، والتي قد تَقْطَعُه عما هو أولى من المصالح الشرعية المعتمدة = لم يكن في طلبه للتحقيق في حساب الزكاة موافقًا لمقصد الشرع، ولا عاملاً بالأحوط لدينه؛ لأنَّ الحساب وسيلة إلى دَرْك المقصد الشرعي، والوسائل

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٠٨، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحجير ٢ / ١٥١، نشر البنود ١ / ٥٦، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٦-٣٨، المنشور في القواعد ٢ / ١٦٤، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٩.

ليس من شأنها أن تقطع المكلف عن المقاصد، أو تشغله عما هو أولى وأقرب؛ لهذا كان العمل بالرخص أحب إلى الله، وأعون للمكلف على سلوك طريق العبودية.

ولهذا اعتبر المحققون من أهل العلم أن اعتبار المشقة مناطاً للأجر والثواب هو من قبيل الوهم والغلط على الشريعة، وأن المناط الحقيقي للثواب والعقاب هو كثرة المصالح والمفاسد وقليتها^(١)، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشقَّ كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء. لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائده، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله»^(٢).

وتتنوع الأدلة الشرعية الدالة على مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة، بالمعنى الذي حُدِّد فيما سبق، وفيما يلي أهم الأدلة على مشروعية التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة:

أولاً: أن الله اختار لهذه الأمة أن تكون على الحنيفية السمحاء، ورفع عنها الحرج فيما شرعه من الأحكام، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥)،

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٤٩، ٦١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥: ٢٨١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٨.

﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(١)، ﴿وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وقد سُمي هذا الدين الحنيفيَّة السَّماحة؛ لما فيها من التَّسهيل والتيسير^(٣).

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور: (وقد أراد الله أن تكون الشريعة الإسلامية شريعةً عامة ودائمة، فاقضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعناء، فكانت بسماحتها أشدَّ ملاءمةً للنفس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خَوِصَّتْها ومجتمعها، وقد ظهر للسماحة أثرٌ عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الناس حُبَّ الرفق)^(٤).

ونفي الحرج الوارد في الشريعة يكون فيما شرَّعه الله من الأحكام؛ إذ هي مشتملة على اليسر، فإذا طرأ على المكلف حرجٌ في امتثال الأمر، كان ذلك سببًا للتيسير، وفي هذا يقول العلامة عبد الرحمن السعدي: (ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهَّلَه تسهيلًا آخر؛ إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرُّخص والتخفيفات)^(٥).

وعليه؛ فإذا وقع الحرج في الوصول إلى معرفة الزكاة الواجبة في شركات المساهمة، كان ذلك موجبًا للتخفيف، فإذا كانت المشقة عامة، كان ذلك مسوغًا للاجتهاد في معرفة أحسن الطرق لامتنال أمر الشارع في هذه الحال التي يقصُر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) الموافقات ١/ ٥٢٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٣.

(٥) تيسير الكريم الرحمن، تفسير آية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

فيها المكلف عن العلم بمراد الشارع أو امتثاله على سبيل التحقيق، كما قال تعالى عن أهل الإيمان: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١).

ثانيًا: أن الله قيّد امتثال أوامره بالاستطاعة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا﴾ (٢)، وقال: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣)، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٤)، قال الإمام الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه: لا يكلف الله نفسًا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها) (٥)، وقال الفخر الرازي: (معنى الوُسع هو ما يقدر عليه الإنسان في حال السعة واليسر، لا في حال الضيق والشدة... وأما أقصى الطاقة يسمى جهدًا لا وسعًا، وغلط من ظن أن الوُسع بذل المجهود) (٦).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٧)، قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: قد فعلت. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (٨)، قال: قد فعلت (٩).

- | | | | |
|-----|--|-----|--------------------------|
| (١) | سورة الزمر، الآية: ١٨. | (٢) | سورة التغابن، الآية: ١٦. |
| (٣) | سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. | (٤) | سورة الطلاق، الآية: ٧. |
| (٥) | جامع البيان ١٥٢/٥. | | |
| (٦) | التفسير الكبير ٧٩/١٤، تفسير سورة الأعراف، الآية: ٤٠. | | |
| (٧) | سورة البقرة، الآية: ٢٨٤. | | |
| (٨) | سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. | | |
| (٩) | أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (١٢٦). | | |

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»^(١)، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السَّمْع والطَّاعة، يقول لنا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**»^(٢)، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بايعتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السَّمْع والطَّاعة، فَلَقَّنَنِي: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالتَّضَحَّى لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»^(٣).

ويقول أبو بكر بن العربي: (هذا أصلٌ عظيم في الدين، وركنٌ من أركان شريعة المسلمين، شَرَّفَنَا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يُحْمَلْنَا إِصْرًا، ولا كَلَّفْنَا في مشقة أمرًا)^(٤).

ويقول الإمام ابن تيمية في تقرير هذا المعنى: (وقد تَقَرَّرَ في الشريعة أن الوجوب معلقٌ باستطاعة العبد، كقوله **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**^(٥)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؛ أخرجاه في الصحيحين، فإذا كان كثيرٌ مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مُشْتَبِهًا لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين، لا شرعي ولا غيره = لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قويٍّ غالب

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٧٢٨٨) ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، برقم (١٣٣٧).
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم (٧٢٠٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، برقم (١٨٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم (٧٢٠٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (٥٦) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) أحكام القرآن ١/ ٣٤٧.
- (٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

على ظنّه؛ لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدرُ عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحقّ، فالاعتقادُ المطابق للحقّ ينفع صاحبه ويثاب عليه، ويسقطُ به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه^(١).

وعليه؛ فالمساهم في شركات المساهمة لا يكلف في إخراج زكاة ما يملك من الأسهم إلا بحسب ما يقدر عليه من المعلومات عن أسهمه؛ وذلك: (لأنّ من كُلف بشيء من الطاعات فقدّر على بعضه وعجزَ عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه)^(٢).

ثالثاً: أن الشريعة جاءت بالأمر بالتسديد والمقاربة، ونهت عن التشدّد والغلو، كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ، فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا»**^(٣)، قال الإمام ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (التسديدُ: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم؛ إذا أصاب الغرض المزمي إليه ولم يُخطئه. والمقاربة: أن يُقارب الغرض وإن لم يُصِبْه؛ لكن يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارة، ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة)^(٤)، والسّداد في زكاة شركات المساهمة أن يُخرج المساهم الزكاة بناء على معرفة دقيقة بأمواله التي تجب

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٤٢-١٤٣، وينظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٥٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٠، وقد ذكر الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص ١٠٠-١٠٣) أحوال تقصير المكلف فيما كلف من عباداته، وقال: (فلا يخلو حال تقصيره من أربع أحوال: إحداهن: أن يكون لعذر أعجزه عنه، أو مرضٍ أضعفَه عن أداء ما كلف به. فهذا يخرج عن حكم المقصّرين، ويلحق بأحوال العاملين؛ لاستقرار الشرع على سقوط ما دخل تحت العجز).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) فتح الباري، لابن رجب ١/١٣٧-١٣٨.

فيها الزكاة، والمقاربة تكون بالمقاربة من ذلك عند عدم إمكان اليقين، كما قال الإمام الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فإنَّنا عند فقد التوقيف، نتشَوَّف إلى التقريب منه)^(١).

وقد جاء الأمر بالتسديد والمقاربة في أحاديث متعددة، تدلُّ بمجموعها على أن الأمر بالسداد والمقاربة من مقاصد الشريعة الملحوظة في أحكامها عامة، فقد جاء من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وعن أبيها عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَن لَنْ يُدْخَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: لما نزلت: ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾^(٣)، بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَبِئْسَ كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا**»^(٤).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**فُرِيقَتَيْنِ إِيَّاهُ لَا قِيلَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾^(٥) **يَضْفَعُهُ** **أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا**﴾^(٦)، قال الطاهر ابن عاشور: (والتخيير المستفاد من حرف (أو) منظور فيه إلى تفاوت الليالي بالطول والقصر..، وذلك توسيع على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لرفع حرج تحديده لزم من القيام، فسلك به مسلك التقريب)^(٧).

- (١) تحصين المآخذ ١/ ٥٤٧.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٧).
- (٣) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
- (٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٧٤).
- (٥) سورة المزمل، الآيتان: ٢-٣.
- (٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٩/ ٢٥٩.

رابعاً: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع خَرَصَ الثمار للزكاة، كما يدل على ذلك عدد من الأحاديث؛ منها:

١- حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١).

٢- عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ العنبُ كما يُخْرَصُ النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمراً^(٢).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرصُ النخل حين يطيبُ قبل أن يُؤكَلَ منه، ثم يُخَيِّرُ اليهود: يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ وإنما كان أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّقَ^(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية أن يبعث الإمام خارصاً لمعرفة مقدار

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٣، وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في الخرص، برقم (١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، برقم (٢٤٩٠)، والترمذي في الجامع، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٣) وصححه ابن حبان في الصحيح برقم (٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرک ٤٠٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب برقم (١٦٠٣)، والترمذي في الجامع، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، برقم (٢٦١٧)، وابن ماجه في السنن، أبواب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، (١٨١٩)، والحديث فيه انقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الخرص (٣٤١٣)، وأحمد في المسند ١٦٣/٦، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص برقم (٣٢٠)، وفي إسناده جهالة، ينظر البدر المنير ٥٤٣/٥.

ما يجب في زكاة الثمار من التمر والعنب، فتُقَدَّر الثمار من التمر والعنب بما تؤول إليه بعد جفافها؛ توسعةً على أصحابها بالتصرف فيها أكلاً وبيعاً، قال الإمام الترمذي في «الجامع»: (والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق. والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم، والخرص: أن ينظر مَنْ يُبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليه، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يُخلى بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. وبهذا يقول: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١)).

وبهذا أخذت المذاهب الأربعة؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فهم يتفقون على الخرص وسيلة لمعرفة مقدار الواجب في الزكاة، وإن كانوا يختلفون في بعض آثاره، وذلك إذا تبين أن الخرص على خلاف الواقع عند جفاف الثمر، أو إذا تلف الثمر بجائحة كما سيأتي، وإلى هذه الآثار يتجه قول من نقل عنه من العلماء إنكار الخرص وأنه بدعة، كما هو المنقول عن النخعي والثوري، وينقله كثير من العلماء عن الحنفية، وهو خلاف المثبت في أصول مذهبهم^(٢).

(١) جامع الترمذي ٢٨/١، رقم الحديث (٦٤٣)، وينظر: المغني ١٧٣/٤، وخالف في هذا بعض العلماء، ويروى عن النخعي والثوري إنكاره، وأنه بدعة، وأن الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم؛ والقول قول أصحاب الأموال في دعوى النقصان، وعلى من يدعي عليهم الخيانة والسرقة البيئة، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكره (الحراث) لئلا يخونوا. ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٣٩-٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٦/٢٣، البناية شرح الهداية ٤٣١/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٣/١، الشرح الصغير ١/٦١٦-٦١٧، نهاية المحتاج ٣/٨٠، تحفة المحتاج ٣/٢٥٦-٢٥٧، كشاف القناع ٤/٤١٩، مطالب أولي النهى ٢/٦٦.

ولكون الخرص على خلاف الأصل، فقد اقتصر العمل فيه على ما ورد به النص، وهو: التمر والعنب؛ لحصول المصلحة الراجحة بالتفكك بها والتصرف فيها قبل يُيسرها. يقول الإمام العز بن عبد السلام: (والتقدير بالخرص على خلاف الأصل؛ لأنَّ الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن؛ لقلّة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدّها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمساواة؛ لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما، خُرس على المالكين وضمّنا مقدار الزكاة بالخرص؛ لأنهم لو مُنعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لَنُضرَّ الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن يُيس ويقدر بالمكيال، وكذلك حكم الخرص في المساواة؛ لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف، وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس، وذلك حَزْرٌ عام دون عموم ضرر الزكاة، فإن الشريكين ههنا يتصرّفان فيه بالرضا وإن لم يُخرص، والفقراء يتعدّر رضاهم؛ لأنهم لا يتعيّنون)^(١).

وإذا أجازت الشريعة العمل بالخرص لمصلحة راجحة في العنب والتمر، كان دليلاً على مشروعية الخرص عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقّق بها امتثال الحكم الشرعي في الزكاة.

يقول الإمام ابن تيمية: (ثم إنّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه أنه أَرَحَصَ في العرايا بيتاعها أهلها بخرصها تمرًا، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنّه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يُحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فُعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة كسائر

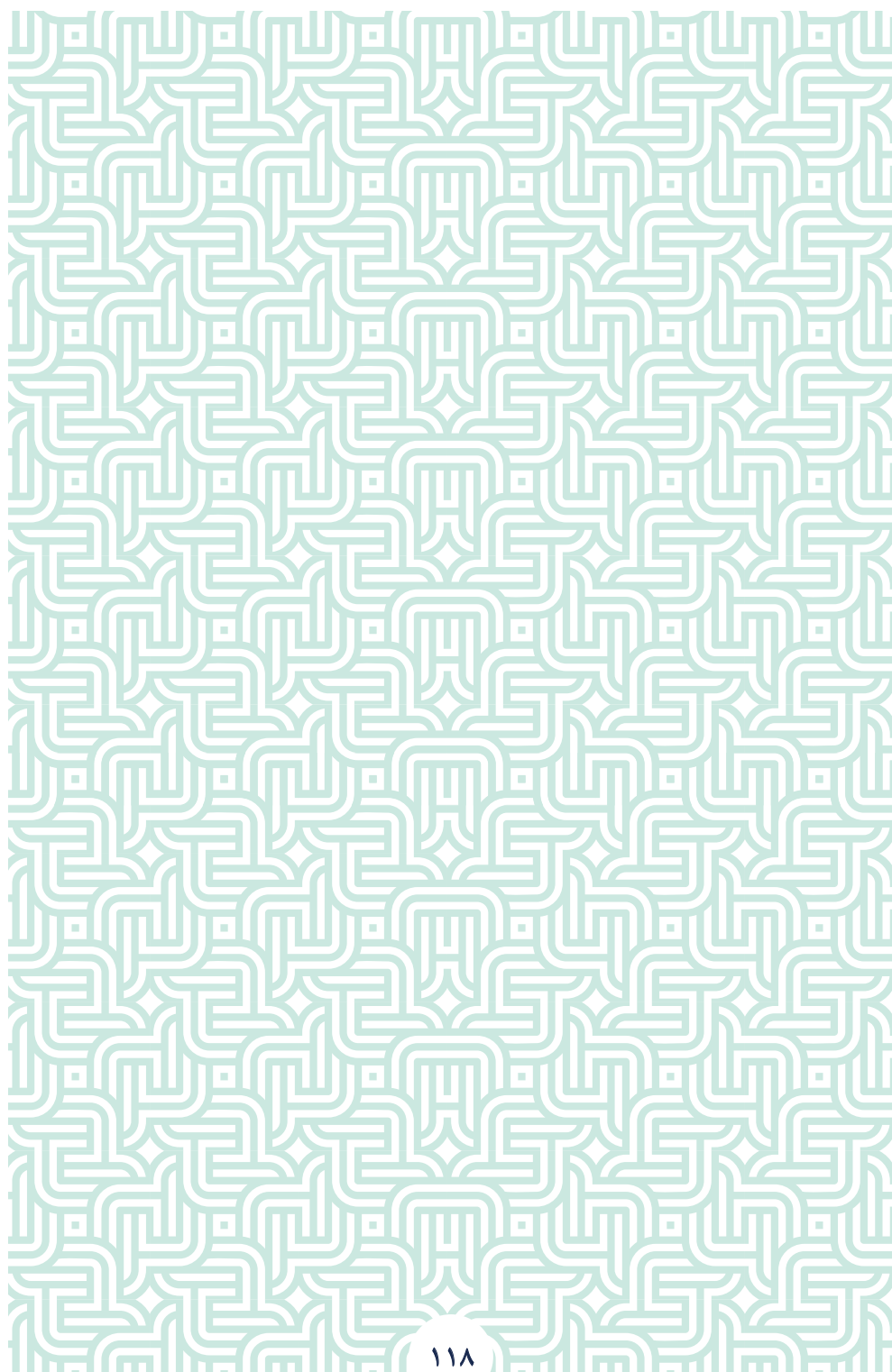
(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٩٢.

الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل، وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى»^(١).

خامساً: أن استقراء أحكام الشريعة واجتهادات الفقهاء في الزكاة يدلُّ على العدول في حساب الزكاة إلى التقدير؛ لقصد التيسير في حساب الزكاة على المكلفين ابتداءً؛ منعاً للخرج الحاصل على أصحاب الأموال أو المستحقين، مع كون ذلك يقتضي نقصاً أو زيادة في الزكاة الواجبة، ويدلُّ على ذلك عددٌ من الأمثلة تقدم بيانها عند الحديث عن المقاصد.



(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠-٣٥١.



المبحث الثالث

شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة

لما كان العمل بالتقدير في حساب الزكاة خروجًا عن الأصل في حساب الزكاة؛ رفعًا للخرج الحاصل في البيانات التي تُفصّل عنها القوائم المالية في شركات المساهمة، كان من المهم أن يُعنى بتحرير الشروط التي يسوغ معها العمل بالتقدير في حساب الزكاة، والتي تعود -في الجملة- إلى القواعد الشرعية لرفع الحرج والضرورة في الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيصها في الآتي:

الشرط الأول: أن يتعذر أو يعسر الضبط التام في حساب الزكاة.

فالعمل بالتقدير في الجملة يرجع إلى قاعدة رفع الحرج في الشريعة؛ لهذا يُقيّد جواز العمل به بالحاجة والضرورة؛ لكونه خلاف الأصل، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: (وقد يُجعل المعدوم حقيقةً موجودًا تقديرًا عند تحقق الحاجة والضرورة)^(١)، ويقول الإمام القرافي: (وهي يُحتاج إليها إذا دلّ دليلٌ على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه، أو قيام مانعه، وإذا لم تدعُ الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذٍ)^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٤.

(٢) الفروق ٢٠٢/٢.

ومن المعلوم أنه لا يمكن حصرُ الصور أو الأحوال التي يُحتاج فيها إلى التقدير في حساب الزكاة، كما يقول الإمام الشاطبي: (ليست أسباب الرُّخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه)^(١)، لكن يمكن تقريب ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: ضابط الحاجة المعتبرة.

يُبين الشاطبي معنى الحاجيات بـ: (أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات)^(٢).

وهذا التعريف من أجود تعريفات الحاجة، غير أنه يؤخذ عليه أنه لم يدخل الحاجة الخاصة، ومن المعلوم أن الحاجة الخاصة، وإن كان لها رتبة دون الحاجة العامة، إلا أن لها أثراً في الأحكام الشرعية؛ لهذا استدرك د. أحمد كافي ذلك في تعريف الحاجة بأنها: (ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأييد، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة)^(٣).

ويمكن أن يقال في ضابط الحاجة المعتبرة في حساب الزكاة: إنها (المشقة

(١) الموافقات ١/ ٤٨٥.

(٢) السابق ٢/ ٢١.

(٣) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، ص ٣٣. وينظر في المقارنة بين تعريفات الحاجة: الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد الرشيد ١/ ٤٨-٦٤. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، ص ٢٨-٣٥.

العامّة أو الخاصّة التي تلحق المكلّف عند حساب الزكاة، والتي يحصل بسببها إخلالٌ بأحد مقاصد التشريع في حساب الزكاة).

وقولي: (المشقة العامة أو الخاصّة) إشارة إلى نوعي المشقة، وأنها تنقسم إلى عامٍّ وخاصٍّ، فالحاجة العامة هي: التي تتعلّق بعموم المكلّفين أو بطائفة منهم، ولا يشترط لاعتبارها في التقدير تحقّقها في آحاد المكلّفين؛ لأن الحاجة العامة تُنزّل منزلة الضرورة الخاصّة. وأما الحاجة الخاصّة، فهي التي تعرّض لآحاد المكلّفين، وهذه يشترط لاعتبارها تحقّقها حتى تُعتبَر في التخفيف^(١).

ولكون امتثال الشرع لا يخلو من مشقة، وهذه المشقة المعتادة في التكليف ملحوظة للشارع ولا توجب التخفيف، ويترتب عليها الأجر للمكلّف، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ»^(٢)، أما المشقة التي تكون خارجة عن المعتاد، ويترتب عليها وقوع المكلّف في الحرج، فهذه منفيّة في الشرع، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وإلى هذا المعنى يشير الإمام المقرّي في «قواعده»: (الحرج اللازم للفعل لا يسقطه؛ كالتعرّض إلى القتل في الجهاد؛ لأنه قُرّر معه)^(٤).

ولهذا يقسّم العلماء المشقة من حيث اعتبارها في الشريعة إلى مشقة معتبرة باتفاق، وإلى مشقة لا تُعتبر باتفاق، وهي المشقة التي لا يخلو منها التكليف، وإلى ما يتردّد فيه نظر المجتهدين من حيث اعتبارها^(٥).

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص ١٧٥-١٨٢، الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد الرشيد ١/ ١٠٢-١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النَّصَب، برقم (١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، برقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) ينظر: القواعد للمقرّي، قاعدة (١٠٠).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣-٢٢، الفروق، للقرافي ١/ ١١٨-١١٩، =

المسألة الثانية: المكلف الذي تتعلق به الحاجة.

إن المشقة التي تلحق المكلف في حساب الزكاة، ويكون لها أثر في العمل بالتقدير = تتعلق بأحد ثلاثة أشخاص:

الأول: من تجب عليه الزكاة، وهو صاحب المال أو من ينوب عنه.

فالمكلف في زكاة شركات المساهمة قد لا يملك من المعرفة بالقوائم المالية ولا المحاسبة، ولا يملك القدرة على المطالبة بما لا تفصح عنه القوائم المالية = ما لشركة المساهمة والمسؤولين عليها، كما أنه في الحال التي تخرج فيها شركة المساهمة قد يشقُّ عليها إعادة حساب أصولها المالية وفق ما يقتضيه الضبط في حساب الزكاة على الوجه الشرعي.

الثاني: الساعي الذي يأخذ الزكاة ويوصلها لمستحقها.

والساعي هو من يعينه الإمام لتحصيل الزكاة، ويمثله في وقتنا الحاضر الجهات المخول إليها في حساب الزكاة وتحصيلها، فلا بد في حساب الزكاة وتحصيلها من الموازنة بين مصلحة التدقيق والفحص لهذه الأموال، وبين ما يترتب على ذلك من كلفة ووقت يؤثر على حق المستحقين للزكاة.

وقد ذكر عددٌ من الفقهاء أنَّ العمل بالخرص هو لقصد الإرفاق على الساعي، كما قال ابن عوض في «حاشيته على الدليل»: (الخرص يسوغ للساعي؛ لمعنيين: ألا يعود مرة أخرى، وأن يستفيد الفقراء من العنب والتمر قبل جفافهما)^(١).

الثالث: المستحق للزكاة، من الفقراء وغيرهم.

وقد تحصل المشقة على الفقير بسبب نوع المخرج، فقد يكون في أخذ الزكاة

= وينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، الباحثين، ص ٥٩-٧٥.

(١) حاشية ابن عوض ١ / ٥٣٧.

من الحبوب والثمار حرجٌ عليه في حفظها، فيكون دفع قيمة الواجب من النقد إليه أنفع، أو أن يكون الحرج على المستحق متعلقًا بوقت إخراجها أو قدرها.

المسألة الثالثة: أقسام الحاجة في حساب الزكاة.

يمكن تحديد المشقة المعتبرة في حساب الزكاة بضابط عام، وهو: أن يترتب على العمل بالأصل في حساب الزكاة إخلال بأحد مقاصد حساب الزكاة والتي سبق بيانها في التمهيد، وهو الوضوح والبيان، والتيسير، والعدل.

وعليه يشرع العمل بالتقدير في أحد الحالين التاليين:

الأول: أن يتعذر أو يشقَّ على المكلف معرفة ما يتوقف عليه حساب الزكاة على الوجه الشرعي.

وهذا أصلٌ مستقرٌّ في الشريعة، وهو أنه متى ما تعذر العلم، فإنه يُعمل بالظن، يقول المقري في «القواعد»: (المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الأحكام: العلم. ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أُقيم الظنُّ مقامه لقربه منه؛ ولذلك سميَّ باسمه ﴿إِنْ عَاشُمُوهُنَّ مَوْتَتِ﴾^(١))، وقال: (القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة، تمنع الاجتهاد)^(٢).

وهذا المعنى يطرد في خصوص حساب الزكاة، كما تقدّم في الأدلة، وفي هذا يقول ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل ففعل، فإذا لم يمكن كان الخَرَصُ قائمًا مقامه للحاجة)^(٣)، (وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) القواعد، للمقري: قاعدة (٦٦).

(٣) السابق: قاعدة (١٢٣).

(٤) الفتاوى ١٨/ ١٦٧.

تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يُحصي الزكاة^(١).

الثاني: أن يترتب على حساب الزكاة إخلالٌ بمقصد العدل بين حق الفقير والغني: وهذا يكون النظر فيه للمجتهدين في نوازل الزكاة، ولا سيما نوازل الشركات، والتقدير فيه يكون بإعادة النظر في المسألة، واعتبار المآلات المترتبة على كل قول، بما يحقق المقصد الشرعي من العدل بين حق الغني والفقير.

وقد ظهر من التطبيق العملي أن بعض الاجتهادات الفقهية المعتبرة يترتب على أعمالها في واقع الشركات إخلالٌ بهذا المقصد الشرعي، كما في مسألة أثر الدين على الزكاة، فيترتب على بعض الأقوال إعفاء كثير من الشركات من الزكاة، ويترتب على بعض الأقوال أن يكون قدر الزكاة الواجبة سبباً في تعثر هذه الشركات وعدم قدرتها على القيام بدورها التنموي، ويشتط لاعتبار هذا المقصد أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية، وإلا فالمسائل القطعية لا يصح معارضتها بالمصلحة؛ لأننا نعلم حينئذ أنها مصلحة مُلغاة لم يعتبرها الشارع.

الشرط الثاني: أن يكون التقدير مستنداً إلى أصل شرعي.

ولما كان التقدير في حقيقته تركاً للعمل بأصل شرعي للحاجة، فيجب أن يكون الأصل الذي ينتقل إليه المجتهد أصلاً شرعياً، ويكون هذا الأصل الشرعي بالنظر إلى الحرج الشرعي أرجح من الأصل في حساب الزكاة.

الشرط الثالث: ألا يعارض العمل بالتقدير ما هو أولى منه.

وهذا الشرط يرجع إلى ثلاثة أمور:

(١) الفتاوى ٢٠/٣٥٠.

أولاً: ألا يعارض العمل بالتقدير ما يمنع العمل به ابتداءً؛ كأن يكون في المسألة دليلٌ صريح أو إجماع قطعي يمنع الاجتهاد في هذه المسألة.

مثاله: أن يشك الإنسان في أنه ورث مالا، فلا يُشرع له إخراج الزكاة بناء على هذا الشك؛ لأن الشك لا يُعمل به في الشريعة الإسلامية، وهو يعارض الأصل المعلوم في الشريعة، وهو أن الأصل براءة ذمة المكلّف وعدم الوجوب، والشك لا يُعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية فيما الأصل عدمه.

ثانياً: ألا يعارض التقدير الذي أخذ به في حساب الزكاة تقديرٌ أولى منه؛ لأنه لما لم يمكن العمل بالدليل الشرعي الأصل، فإنه يُعمل بأقرب الطرق المقربة إلى الحكم الشرعي.

وهذا أصل عام في الشريعة أصله قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»**^(٢)، وكما قال عمر بن الخطاب في وصيته لأبي موسى الأشعري: (ثم الفهم الفهم فيما أدليّ إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِسِ الأمور عند ذلك، واعْرِفِ الأمثال والأشباه، ثم اعْمِدْ إلى أحبّها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق)^(٣)، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: (فإنّا عند فقد التوقيف،

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى أبي موسى الأشعري برقم (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان ١٠ / ١١٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٤ / ٢٤٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٥٣٥)، وقال البيهقي في المعرفة السنن والآثار: (وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة ٦ / ٧١: (ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، =

نتشوف إلى التقريب منه^(١).

وفي هذا يقول الإمام الزركشي: (اعلم أنه إذا أُنِيطَ الحكمُ بأصلٍ يُتَعَذَّرُ = انتقل إلى أقربِ شَبِّهِ به، ثم تارة يكون الشَّبُّ معنويًا كما في قياس الشبه، فإن الكتاب أصلٌ في الدلالة، وكذلك السُّنة، فإذا فُقدَا على المجتهد انتقل للقياس. وتارة يكون صورياً، كجزاء الصيد؛ ولهذا يجب في النعامة بدنة؛ لأنها قريبة منها صورة، وكذا في الغزال عَنَزَ، وفي الأرنب عَنَاقُ، وتجب البقرة الإنسية في الوحشية^(٢)).

ثالثاً: أن يكون التقدير المعدول إليه أَرْجَحَ من حيث المصالح الشرعية في حساب الزكاة.

هذا الشرط بمثابة الميزان الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد في النظر في مسائل التقدير؛ فينظر في مآلات التقدير وما يترتب عليه من المصالح ودرء المفسد، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة في الزكاة عموماً، وفي حسابها على وجه الخصوص، موازناً في ذلك بين الصالح والأصلح، كما يقول الإمام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، والشارع يحصل خيرَ الخيرين في الحصول، وشرَّ الشرِّين في الدَّفْع، وقد يلتزم تفويت خيرٍ قليلٍ لتحصيل خير كثير، أو دفع شرٍّ دفعه أنفعُ من ذلك الخير القليل، أو يلتزم تحصيل شرٍّ قليلٍ لتفويت شر كثير، أو لتحصيل خير هو أنفعُ من دفع ذلك الشر القليل^(٣)).



= وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه).

(١) تحصيل المآخذ ١/ ٥٤٧.

(٢) المنشور في القواعد ٢/ ٢٢٣.

(٣) شرح العقيدة الأصبهانية، ص ٤٣٠.

المبحث الرابع

آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة

تقدم فيما مضى ما يترتب على العمل بالتقدير من الرخص الشرعية، وأن المقصود منه: رفع الحرج الواقع على المكلف عند احتساب الزكاة، ويترتب على ذلك: أنه لا حرج على المكلف في العدول عن الأصل في حساب الزكاة، وأنه مهما اقتضى العمل بالتقدير نقصاً في القدر المخرج، أو تقديماً أو تأخيراً، أو مخالفة للواجب في صفة المخرج فكل ذلك مغتفر معفو عنه.

لكن إذا تبين للمكلف بعد الإخراج أن الزكاة التي أخرجها على سبيل التقدير تختلف عما يجب عليه باعتبار حقيقة الأمر، فهذا يستدعي النظر في حكم ما أخرج به المكلف، وهل يقع مجزئاً عما وجب في ذمته، أو يجب عليه إخراج الزكاة باعتبار الواقع.

ولتحرير الكلام في هذه المسألة يحسن تقسيم المسألة فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مخالفة التقدير للواقع من حيث نوع المال المخرج.

مثاله: أن يُخرج شاة عن أربعين شاة ينوي بها التجارة، وهو يظن أنها سائمة، فأخرج منها الزكاة باعتبار العين على قول الجمهور، ثم ظهر أن السَّوم لم يتحقق في الزكاة المخرج عنها؛ لأنها كانت تُعلف أكثر الحول، فيكون أخرج شاة في حين أن

الواجب عليه إخراج رُبع عُشر قيمة هذه الشَّيْء؛ لكونها عُروضَ تجارة، ولم يتحقَّق فيها سببٌ وجوب الزكاة باعتبارها سائمة بهيمة الأنعام.

ومثال آخر: أن يشتري تاجر محصولًا بعد زمن الوجوب، الذي كان في أول المحرَّم، ولم يكن متحققًا من الوجوب، فأخرج زكاة الزرع والثمار ظانًّا أنها واجبة عليه، ثم تبين أن وجوب الزكاة في هذه الحبوب والثمار كان على البائع، فإذا كان التاجر حول ماله الذي يخرج فيه زكاة النقود وعروض التجارة في أول المحرم، فهل يجزئ ما أخرجه التاجر من زكاة الزروع والثمار عما وجب عليه فيها من زكاة عُروض التجارة في نفس المال؟

وهذه المسألة يتوجه فيها نظران:

النظر الأول: أن الزكاة عبادة، والمعتبر في العبادات ما في ظنَّ المكلف، وقد اجتهد المكلف في إخراج الزكاة على الوجه الشرعي، فكان حريًّا أن يقع مجزئًا عنه، وقد ذكر ابن رجب في «القواعد»: (إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره؛ فإنه يجزئه). وقال: (ويلتحق بهذه القاعدة: ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح)^(١).

والنظر الثاني: أن التقدير من العمل بالظن، فإذا ظهر أن الواجب عليه غير ما أخرج من الزكاة، فإنه «لا عبرة بالظن البين خطؤه»^(٢)، ويجب عليه إخراج ما وجب عليه.

(١) القواعد لابن رجب، القاعدة السادسة ١ / ٣٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنوي ٦ / ٣٢٤.

وللفقهاء المتقدمين في مثل هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن يصح ما أخرجَه المكلف من الزكاة باعتبار القيمة، فإن
كانت القيمة تفي بالقدر الواجب، فإنها تُعدُّ مجزئةً عن الواجب.

وهذا يتفق مع أصول الحنفية الذين يعتبرون في الخارج القيمة مطلقاً، ومع قول المالكية الذين يصحّحون إخراج القيمة في مسائل^(١) أو من يجيز إخراج العروض من الزكاة للمصلحة، وهو اختيار ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ويخرجه مذهباً للإمام أحمد^(٢).

الاتجاه الثاني: أن ما أخرجَه من الزكاة لا يصح عما وجب عليه في المال،
لمخالفته للواجب عليه قدرًا وصفةً.

وهذا يتفق مع أصول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، الذين لا يُجيزون إخراج القيمة في الزكاة؛ ولهذا قالوا: إذا عَجَّلَ زكاةً ما لديه من بهيمة الأنعام، كما لو عَجَّلَ عن خمس عشرة بنت مَخاضٍ، ثم تغيَّرَ الفرض عند الحول، فإنه لا يُجزئه ما أخرجَه من الزكاة، ويلزمه إخراج ما وجب عليه.

قال النووي في «المجموع»: (لو عَجَّلَ بنت مَخاضٍ عن خمس وعشرين بعيرًا، فبلغت بالتوالد ستًا وثلاثين قبل الحول، لم يُجزئه بنتُ المخاض المعجَّلة، وإن كانت قد صارت بنتُ لبونٍ في يد القابض، بل يَسْتَرِدُّها ويُخْرِجُها ثانيًا، أو بنتُ لبونٍ أخرى)^(٣).

قال في «كشاف القناع»: ((ولو عَجَّلَ عن خمس عشرة من الإبل، وعن نتاجها: بنت مَخاضٍ، ففُتِّجَتْ مِثْلَهَا) خمس عشرة (لم تُجزئه) المعجَّلةُ لشيء؛ أما النِّتَاجُ

(١) المنتقى ١٦١/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠١/١.

(٢) تقدم بيان الخلاف في هذه المسألة، ص ٥٩.

(٣) المجموع ١٢٤/٦، وينظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٤٢، تحفة المحتاج ٣/ ٣٥٦.

فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنتُ مَخَاضٍ) إذا تَمَّ الحولُ^(١).

والذي يظهر أن الاتجاه الأول أولى، وألحق بأصول الشريعة في التيسير على المكلف، وقد حصل مقصود الزكاة بإيصالها إلى مستحقِّها، فهي أولى من القول بإلزامه بإخراج الزكاة مرتين، وقد اجتهد في إخراج الزكاة على الوجه الشرعي.

وذلك أن الزكاة فيها معنى العبادة، وفيها معنى المعاملة باعتبار أنها حق في المال يجب إيصاله إلى مستحقِّه، فمن غلب في الزكاة معنى العبادة اعتبر ما في ظن المكلف، وبناء عليه قال الحنفية بأن الزكاة تجزئه إذا اجتهد في تحرِّي العلامات التي يُعرَف بها المستحقُّ للزكاة، ثم تبين أنه قد دفعها إلى غير المستحق^(٢).

واستدل الحنفية لذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: نُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: نُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: نُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(٣).

(١) ينظر: كشاف القناع ٥ / ١٠٥.

(٢) البحر الرائق ٢ / ٢٦٦، الفتاوى الهندية ١ / ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، برقم (١٤٢١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، برقم (١٠٢٢).

وفي الصحيح عن معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أبي يزيد أخرَجَ دنائيرَ يتصدقُ بها، فوضَعَهَا عند رجل في المسجد، فجئتُ فأخذْتُها، فأتيْتُ بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصَمْتُهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^(١).

ويخالفهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إن الزكاة فيها معنى العبادة وفيها معنى المعاملة، وعليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أنها لا تُجزئ إذا دفعها المالك إلى مَنْ ظَنَّهُ مستحقاً فبان غير مستحقٍّ؛ لظهور خطئه بيقين، فإن كان دفعها إلى الإمام، فأعطاه الإمام إلى من بان غير مستحقٍّ، فإنها تُجزئ عن المزكي، وتُسْتَرَدُّ الزكاة من غير المستحقِّ.

وذهب الحنابلة^(٤) إلى أنها لا تُجزئه، إلا في حال واحدة، وهي إن ظَنَّهُ فقيراً فبان غنياً، وعلَّلوا ذلك بأن حال الفقير تخفى غالباً؛ ولحديث أبي هريرة المتقدم. وقد تحقق في المسألة محلُّ البحث إيصال المال إلى مستحقه، غير أنه وقع مخالفاً له في الصفة، وأمكن تصحيح ذلك باعتبار القيمة، فكان حرياً بالعفو والتوسعة، حتى لا يكلف بإخراج الواجب من ماله مرتين، وهو الموافق لمقصد الشريعة في التعديل بين الفقير والغني في حساب الزكاة.

وإذا لم نعتبر الاختلاف في صفة المُخرَج باعتبار القيمة، فيُنظر إلى القيمة للقدر المُخرَج، وهو ما سيفصل في القسمين التاليين:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم (١٤٢٢).

(٢) الشرح الكبير ١/ ٥٠١، الخرشي على خليل ٢/ ٢٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٠/ ٦٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨١.

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧٧، شرح المتهى ٢/ ٣٣١.

القسم الثاني: أن يظهر أن القدر المخرج بالتقدير أقل من الواجب.

وذلك بأن يقدر المكلفُ الزكاةَ على وجه، فيظَهَر أن الواجب عليه أكثر من ذلك، فيجب عليه حينئذٍ إخراج ما بقي في ذمته؛ وذلك لأنه لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه، كما لو نسي ما لا عنده فلم يُزكِّه، ثم تذكَّره، فإنه يجب عليه أنه يزكِّيه، وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وجه ذلك: (أن نهاية خَرَصِ الخارص أن يُجعل في القوة كحكم الحاكم، وقد أجمعوا أن الحاكم إذا حكم بما لم يُختلف فيه أنه خطأ، تُنقض قضيته)^(٥).

وقد جاء عن الإمام مالك ما يدلُّ على أن ذلك على سبيل الاستحباب، كما في «المدونة»: (قلت: فإن خَرَصَ الخارصُ أربعةً أو سقٍ، فجَدَّ فيه صاحب النخل خمسةً أو سقٍ؟ فقال: قال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يؤدي زكاته، قال: لأن الخارص اليوم لا يُصَيِّونَ، فأَحَبُّ إِلَيَّ أن يؤدي زكاته قبل أن يؤكل أول شيء منها، قال: وكذلك في العنب)^(٦).

لكن ذكر ابنُ رشد في «البيان والتحصيل» أن ذلك على الأصح محمولٌ على الوجوب على ما جاء في العتبية عن مالك، وفيها: (سئل مالك: عن الذي

(١) ينظر: المبسوط ٢٣/ ٦، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٣١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٦١٩/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٩١-٩٢، تحفة المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٢.

(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٤٨٨.

(٦) المدونة ١/ ٣٧٩.

يخرص عليه نخله، فيجد في تمره أكثر مما خرص عليه، قال: أرى أن يؤدي فضل ذلك، وذكر أن الاختلاف إنما هو إذا خرصه عالم في زمن العدل، وأما إذا خرصه جاهل، أو عالم في زمن الجور، فلا يلتفت إلى ذلك، ويعمل صاحب المال على ما وجد^(١).

القسم الثالث: أن يظهر أن القدر المخرج أكثر من القدر الواجب.

وذلك بأن يقدر المكلّف الزكاة على وجه، ثم يظهر أن الواجب عليه أقل مما قد أخرجه، والأصل أن هذه الزيادة تكون نافلة في حقّه؛ لأن الإخراج يتضمّن نية الوجوب ونية كونها عبادة، فإذا ظهر عدم سبب الوجوب، فبقي نية العبادة، فتصحّ نفلاً من هذا الوجه؛ قال في «شرح المنتهى»: ((ينقلب نفلاً ما) أي: فرض (بان عدمه، كـ) ما لو أحرّم بـ (فائتة) يظنّها عليه، (ف) تبين أنه (لم تكن) عليه فائتة، (أو) أحرّم بفرض، ثم تبين له أنه (لم يدخل وقته)؛ لأن الفرض لم يصحّ، ولم يوجد ما يُطيل النفل^(٢).

وقد نص الفقهاء أنه إذا تبين أن الخارص قد خرص المال بأكثر مما يجب فيه؛ فإنه لا عبرة به؛ لأن الخرص إنما يقصد به معرفة المقدار بالظنّ، فإذا ظهر خطؤه فإنه لا عبرة به، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، غير أن المالكية والشافعية قالوا: لا يقبل دعوى خطأ الخارص إلا بيّنة.

وهنا مسألتان تتعلق بهذه الزيادة، وفيها يلي بيانها:

- (١) البيان والتحصيل ٤٨٧/٢.
- (٢) شرح منتهى الإرادات ٣٦١/١، وينظر: مطالب أولي النهى ٤٠٣/١.
- (٣) ينظر: التجريد للقدوري ١٢٧٤/٣، نخب الأفكار شرح معاني الآثار ١٦٦/٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/١، الشرح الصغير ٦١٩/١، نهاية المحتاج ٨٣/٣، تحفة المحتاج ٢٦١/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٦١/١، مطالب أولي النهى ٤٠٣/١.

المسألة الأولى: حكم الرجوع على قابض الزيادة.

وهذه المسألة لا تردُّ عند الفقهاء في خَرَصِ الثمار؛ لأن الزكاة تُخرَص على أصحاب الزرع لضمان حق الفقراء في نصيبهم من زكاة العنب والكرم، وتمكين أصحابها من الانتفاع بالبيع والأكل منها، ولا تُخرَج الزكاة إلا بعد استقرار وجوب الزكاة بالجفاف، فإذا ظهر خطأ في الخرص بالبيّنة، فإنه يخرج الزكاة بحسب ما يظهر بعد الجفاف.

قال في «كشف القناع»: ((وإن حفظها) أي: حفظ مالك الثمار (إلى وقت الجفاف، زكّي الموجود فقط، وافق قول الخارص أو لا، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرّف أو أمانة) من غير تصرّف؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة^(١)).

ولهذا تُخرَج هذه المسألة على حُكم مَنْ تَعَجَّلَ زكّائه، ثم تبين عند الحول أن الزكاة لا تجب عليه بسبب تلف المال، أو أن الواجب عليه أقل مما أخرج بسبب نقص النصاب.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا ظهر عدم الوجوب فوصل ما أخرجه المكلف إلى يد الفقير، فإنها تكون تطوعاً، ولا يحقُّ له أن يستردّها، سواء وصل إلى يد الفقير من يد ربّ المال أو الإمام، إلا إذا كانت في يد الإمام، فإن له أن يستردّها مطلقاً، أعلمه بأنها معجّلة أم لا. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣).

(١) كشف القناع ٤/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢٤، حاشية الشبلي على تبين الحقائق ١/ ٢٧٤.

(٣) كشف القناع ٥/ ١٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥.

وعَلَّلوا عدم الاسترداد إذا وصلت إلى يد الفقير: بأن الزكاة لما دُفِعت للفقير على وجه القربة، فقد حصَّلت القربة بالدفع، فلما ظهر عدم سبب الوجوب، بقي لها حكم التطوع، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير.

وأما إن كانت في يد الإمام، فلأنها في الصدقة المعجلة لها حكم يد المالك من وجه؛ لأنه مخير في دفع المعجل إليه، فلا تلزم إذا لم يصرفها في وجهها، وإن كان يقبض للفقير فلم تلزم؛ لأنها لم تقع صدقة أصلاً؛ لعدم صرفها^(١).

والقول الثاني: أن له استرداداً ما تبين عدم وجوبه إذا كان دفعها للقابض (وهو الساعي أو المستحق للزكاة)، وعلم القابض أنها زكاة معجلة، سواء أعلم ذلك بالشرط، أو أعلمه أنها معجلة، أو علم القابض بنفسه، وهو مذهب الشافعية^(٢).

وعَلَّلوا ذلك: بأن الشرط له أثر في المعاوضات، فإن اشترطه لفظاً أو عرفاً، لزم القابض الرد؛ وإن لم يشترط فلا يحق له أن يستردّها؛ لأنه أخرجها على سبيل القربة، فليس له الرجوع فيها.

والقول الثالث: أنه إن قبضها الإمام فله الاسترداد مطلقاً، اشترط أم لم يشترط أنها معجلة، وإن قبضها الفقير لم يستردّها إلا أن يشترط عليه ذلك، وهذا قول عند الشافعية^(٣).

وعَلَّلوا التفريق بينهما بأن الإمام لا يد له إلا في الزكاة المفروضة، فأخذه يقع على تقدير الفرضية، فإذا وُجد ما يُنافيه يسترجع، فأما ربُّ المال، فقد يتصدق تطوعاً، كما يخرج زكاة الفرض، فحيث لم يمكن أن يجعل فرضاً جعلناه نفلاً^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٤٤، تحفة المحتاج ٣/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) المجموع ٦/ ١١٨.

(٤) ينظر: الإبانة ١/ ٣٨٩.

وقريبٌ من هذه المسألة ما لو أخرجَ الزكاة عن المال الغائب، فتبيّن أنه تالف، فقد ذكر الشافعيُّ في «الأم» أنه يستردُّه من الإمام، فقال: (ولو كانت له ببلد مئة شاةٍ وشاةٍ، وبلد آخر مئة شاةٍ، كان عليه فيها: ثلاث شياه.. ولو دفع الثلاث الشياه إلى عاملٍ أحد البلدين، ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تَلَفَتْ قبل الحَوْلِ، كان على الساعي أن يرُدَّ عليه شاتين؛ لأنه إنما وجِبَتْ عليه شاةٌ، وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق، والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد، أو طاعة واليَّين متفرّقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه، لا بواليه، ولا بقرب البلد ولا بُعده، وهكذا الطعام وغيره إذا افترق)^(١).

والذي يظهر في هذه المسألة أنه متى ما ظهر عدم وجوب الزكاة فيما أخرجَه من زكاة ماله، فإن دَفَعَه إلى الإمام فإن له أن يستردَّ ذلك مطلقاً؛ لكون الإمام إنما يأخذ الفرض من الزكاة، فإذا ظهر عدم وجوب الزكاة = جاز الرجوع مطلقاً؛ كما لو قضى عن شخص ديناً، ثم تبين عدم وجوبه، فله الرجوعُ على من قضى عليه الدين.

أما إذا دفعه إلى المستحق فإنه لا يجوز الاسترداد مطلقاً؛ لأن في إلزامه بالردِّ مخالفةً لمقصود الزكاة من الرِّفق به ومواساته، وقد حصل المال في يده بسببٍ صحيح، وهو القربة، ولم يزل هذا السبب بزوال سبب الوجوب، فلم يجب على المستحق الردُّ.

المسألة الثانية: هل يصح أن يعدها زكاةً معجّلة عن الأعوام القادمة؟

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز أن يعتد بالزيادة عن الزكاة لعامٍ قادم، كما جاء في البند (٢٠) من دليل الإرشادات لحساب الزكاة في كيفية زكاة الأسهم:

(١) الأم ٢١/٢.

(إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم -فردًا كان أو شركة- إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها؛ منعًا للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة، فإنها تُعامل معاملة عروض التجارة، وتُقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويحسم منه ما زكَّته الشركة، ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلًا لزكاة قادمة)^(١).

وقد جاء في البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة بعمان بتاريخ ٩-١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م، التي ناقشت موضوع تعجيل الزكاة، ما نصه:

١- إذا تغيَّر حال المعجَّل بموت أو ردة قبل حلول الحول؛ فإن الزكاة لا تُستردُّ من الآخذ.

٢- إذا تغيَّر حال الآخذ بموت أو غنى أو ردة قبل حلول الحول؛ فإن ما عجل من الزكاة يُعدُّ زكاةً.

٣- إذا تَلَفَ النصاب المعجَّل زكَّاته أو نقص قبل حلول الحول، فلا يُعدُّ المخرُجُ زكاةً.

٤- إذا زاد المال المعجَّل زكَّاته؛ فإنه تجب الزكاة في الزيادة بحسبها.

٥- إذا تبيَّن أن ما أخرجَه معجَّلًا يزيد عن المقدار الواجب، فله أن يعتبر الزائد معجَّلًا عن السَّنة التي بعدها.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٣٧-٣٨.

والذي يظهر أن هذا لا يستقيم؛ إذ التعجيل لا بد له من نية عند الإخراج، وظهور الزيادة في المسألة محلّ البحث إنما يكون بعد الإخراج، فلا يصحّ أن تُعدّ زكاة معجلة دون نية؛ ولهذا يقول الفقهاء، كما في «شرح المنتهى»: ((ولمن أخذ الساعي منه زيادة) عن زكاة عليه (أن يعتدّ بها) أي: الزيادة (من) سنة (قابلة) نصّاً؛ أي: ينوئ حال الدفع إليه أنها من زكاة القابلة، وقال أحمد: إنه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً، ويأتي من ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره؛ أي: إذا لم ينوئ زكاة، كما يدلّ عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع^(١).

ولو نوى بما أخرجه زكاة ماله، فإن ظهرت أنها غير واجبة عليه، فهي زكاة معجلة = لم يجزئه؛ لما فيه من التردّد في النية بين ما وجب عليه، وبين ما لم يجب عليه ويريد تقديم زكاته، ولهذا قال في «تحفة المحتاج»: (ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته، وإرثه له، ووجوب الزكاة فيه، فبان كذلك = لم يجزئه؛ للتردّد في النية، مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج، وأخذ منه بعضهم أن من شكّ في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلاً = لم يجزئه عما في ذمته، بان له الحال أو لا، ولا عن تجارته؛ لتردّده في النية، وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا، كما يُعلم مما يأتي؛ وقضية ما مرّ في وُضوء الاحتياط = أن من شكّ أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته؛ إن لم يبين الحال عما في ذمته للضرورة.. ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين، لم يجزئ، أو الفرض فقط، صحّ وقوع الزائد تطوعاً^(٢).

وقد حاولتُ تتبّع كلام الفقهاء المتقدمين لعلّي أظفر بأصل يجيز اعتبار هذه الزيادة زكاة معجلة، فلم أظفر بنقل في ذلك، بل كلام الفقهاء على أنها تقع نافلة عند عدم الوجوب، مع اختلافهم في حكم استردادها في هذه الحال.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٦، وينظر: المغني ٤/ ٩٠.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٧، وينظر: إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٦.

والذي يظهر أنه متى ما ظهر أنه أخرجَ من زكاة ماله أكثر مما وجب عليه، فإن له الاسترداد مطلقاً إذا كان القابض للزكاة هو الإمام، وثبتت هذه الزكاة في ذمة بيت المال إذا لم يرُدّها الإمام، وللمكلف حيثئذ أن يحسبها من زكاة ماله من أعوام قادمة بعد تحقق وجوب الزكاة، فيقضي الإمام الدين من زكاة الأعوام القادمة، كما كان النبي ﷺ يقترض من الأموال حتى تأتي أموال الصدقة؛ كما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من أعرابي بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه إياه^(١).

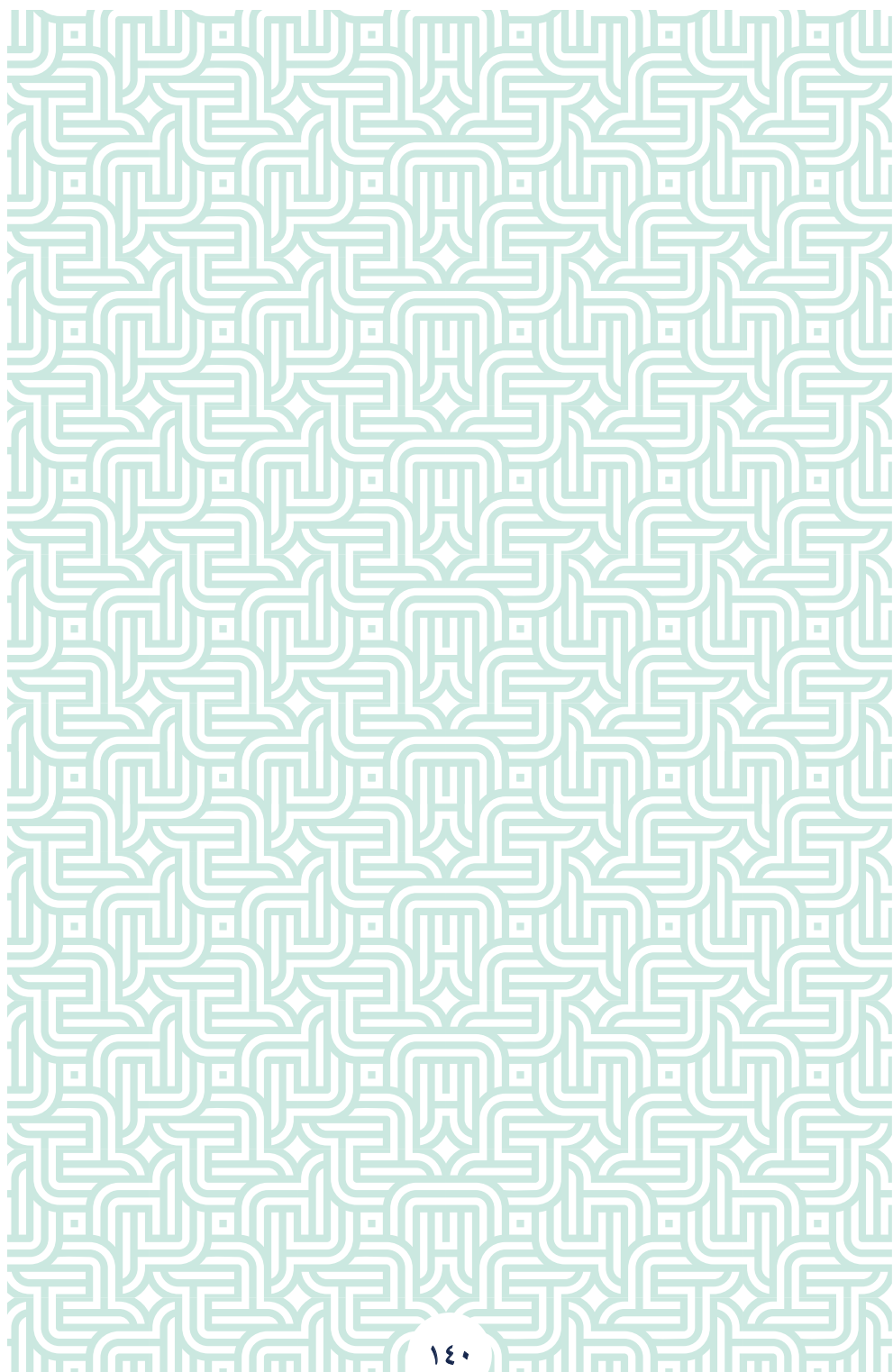
وهذا أيسر من اعتبارها زكاة معجلة؛ لأن تعجيل الزكاة له شروط يتوقف عليها الاعتداد بالزكاة المعجلة، وقد لا تتوافر هذه الشروط في صور هذه المسألة؛ مثل اشتراط عدم نقصان النصاب أو هلاكه في أثناء الحول.

وأما على ما ترجح للباحث من أنه له الاسترداد إذا كان القابض لها الإمام، فإنها تكون ديناً للمكلف على بيت المال، فإذا جاء وقت وجوب الزكاة من العام القادم أو أي عام كان = أن يعتد بالدين الذي على بيت المال عما وجب في ذمته من الزكاة، دون الحاجة للتحقق من شروط تعجيل الزكاة، التي من أهمها بقاء النصاب في الحول.

وهذا له أثر مهم في تقدير الزكاة في شركات المساهمة، وهو أن الزكاة المعجلة إنما تجزئ عن وجبت عليه، وهو الذي تملك السهم وقت إخراج القدر الزائد، ولا تجزئ الزكاة المعجلة عن انتقلت إليه ملكية السهم؛ بخلاف ما لو قلنا إنها دين، فإن ملكية السهم تنتقل إلى المستثمر الجديد بحقوقه والتزاماته، ومنها دينه على بيت المال، فيجوز أن يعتد بها عن زكاته، والله أعلم.

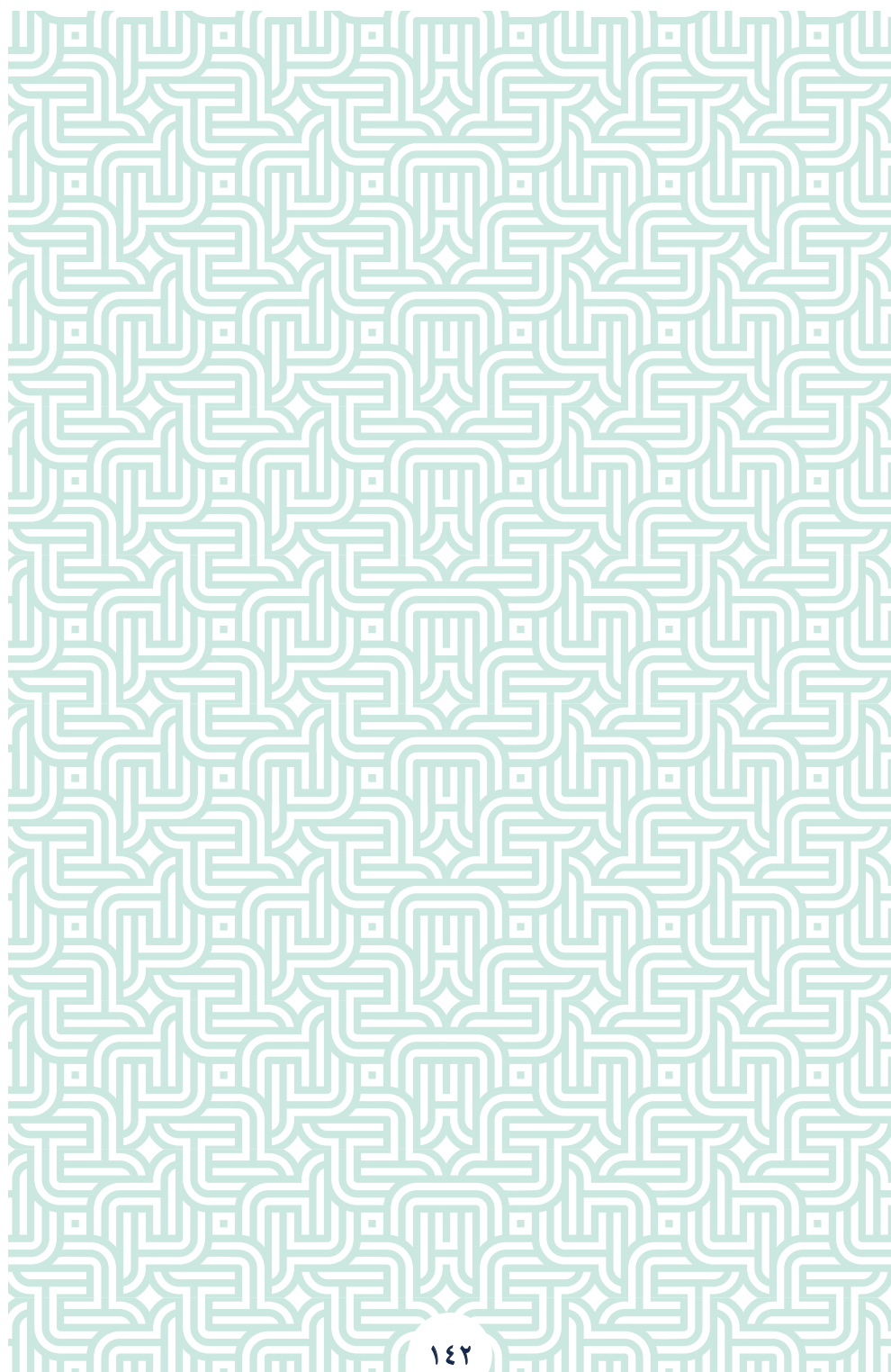


(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، برقم (١٦٠٠).



الفصل الثاني

الإفصاح الماليّ لشركات المُساهمة
مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته الزكويّة



توطئة

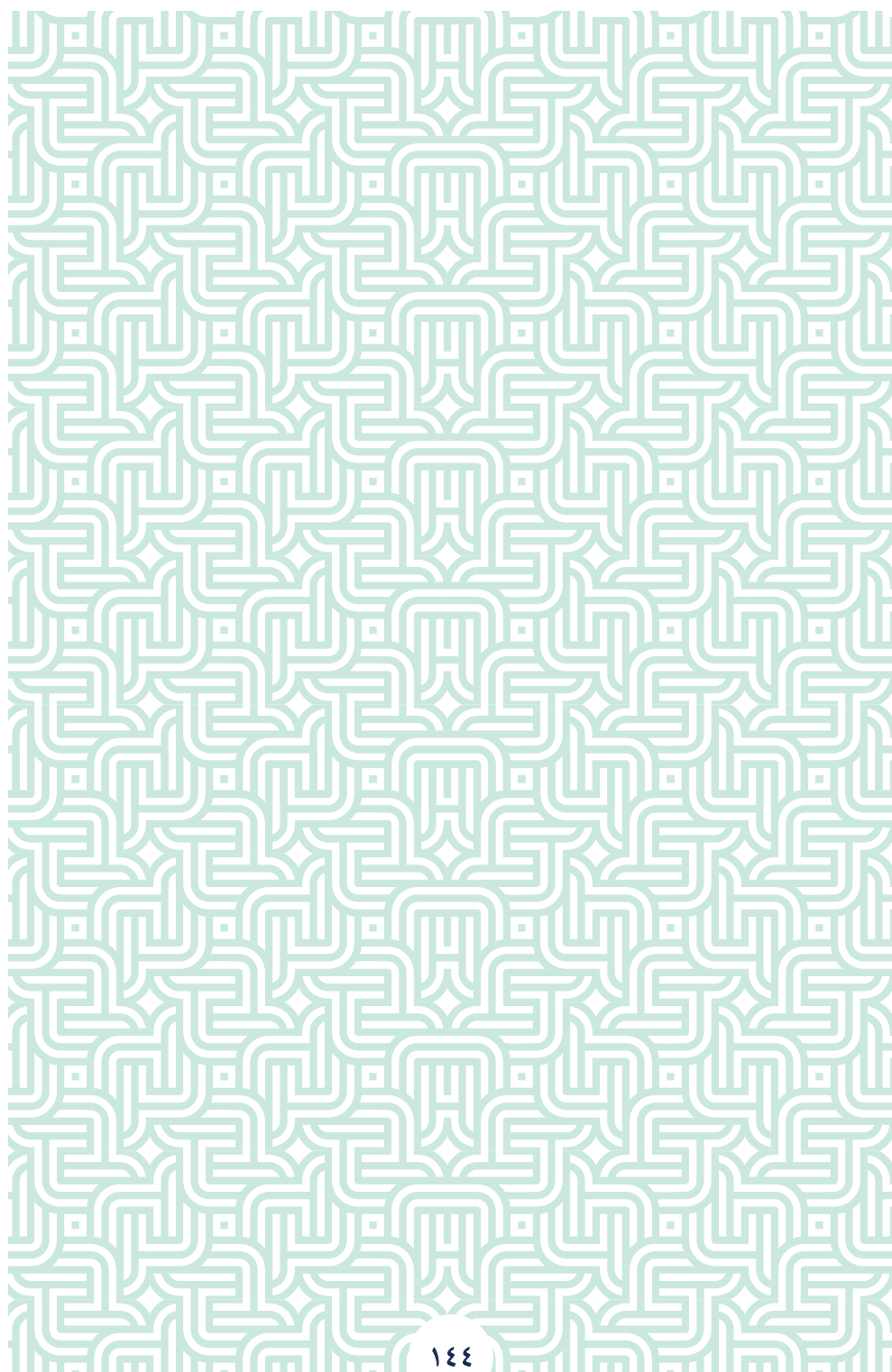
يَقْصِدُ هذا الفصل إلى التعريف بالإفصاح المالي لشركات المساهمة، وتقويم مبادئه من حيث أثرها على حساب الزكاة، وبيان مشكلاتها، وسبل معالجتها، وقد انتظم الكلام على هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفصاح المالي.. مفهومه، وأنواعه، وعلاقته بحساب الزكاة.

المبحث الثاني: مبادئ المحاسبة.. مفهومها، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي.

المبحث الثالث: الإفصاح المالي.. المشكلات الزكوية، والمعالجات.





المبحث الأول

الإفصاح المالي .. مفهومه، وأنواعه وعلاقته بحساب الزكاة

أولاً: الإفصاح المالي لغةً.

الإفصاح لغةً: مصدر، والفعل منه: أَفْصَحَ يُفْصِحُ إفصاحًا، ومادة (الفاء والصاد والحاء) تدلُّ على خُلوصٍ في شيء، ونَقَاءٍ من الشُّوب، والفَصْح والفَصَاحَة: البيان؛ يقال: أَفْصَحَ الأمر: وَضَّحَهُ، وعن مُرَادِهِ: بَيَّنَّهُ، واللسانُ الفَصِيح: الطَّلِيْق. والفصيح: الكلام العربي. ويقال: أَفْصَحَ الصَّبِيحُ: بَدَأَ ضَوْؤُهُ وَظَهَرَ، والتَّهَارُ: خلا من الغَيْمِ والقُرُ^(١).

والمالي لغةً: نسبة إلى المال، (والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم)^(٢)، (وقد سُمِّيَ مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب)^(٣).

(١) ينظر مادة (ف ص ح) في: مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧، تاج العروس ٧/ ١٨ - ١٩،

المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٠، والقُرُ: البرد، يقال: ليلة قارة: أي باردة. ينظر مادة (ق ر ر) من المصباح، ص ٤٠٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث، مادة (م و ل) ٤/ ٣٧٣، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب،

مادة (م ي ل)، ص ٧٨٤، حلية الفقهاء، لابن فارس، ص ١٢٣، تاج العروس ٣٠/ ٤٢٨.

(٣) حلية الفقهاء، لابن فارس، ص ١٢٣.

ثانياً: الإفصاح المالي في المفهوم المحاسبي.

يُعَدُّ الإفصاح (*Disclosure*) أحد المفاهيم الرئيسة للمحاسبة؛ إذ يرتبط بأحد أهداف المحاسبة الرئيسة^(١)، وقد أشار بعض الباحثين إلى أنه ليس هناك اصطلاح موحد لمفهوم الإفصاح في الدراسات المحاسبية؛ وذلك لكون الإفصاح مفهوماً نسبياً، يختلف تبعاً للغرض وتبعاً للفتة المستفيدة^(٢).

ويمكن تقسيم مفهوم الإفصاح إلى معنيين؛ عامٍّ وخاصٍّ:

المعنى الأول: وهو أعمُّ، ويعرَّف بأنه: (تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل صحيح وموثق وملائم؛ لمساعدتهم في اتخاذ القرارات)^(٣).

والإفصاح بهذا المعنى يتضمَّن أيَّ معلومات أو بيانات تُبَيِّنُ عنها المنشأة الاقتصادية للمستفيدين بأي وسيلة كانت؛ كالتقارير المالية، وإعلانات الأسواق المالية، أو أي وسيلة أخرى تفي بالغرض منه، سواء أكانت مقدَّمة لمستفيدين من داخل المنشأة أو خارجها، مهما اختلفت أغراضهم واحتياجاتهم؛ إذ لا يختصُّ الإفصاح بهذا الإطلاق بنوع معيَّن من أنواع القرارات، ولا بنوع معيَّن من المستخدمين، ولا بوسيلة من الوسائل.

المعنى الثاني: وهو المقصود هنا، وقد يطلق عليه التقرير المالي؛ لكونه يصدر في صورة تقارير.

- (١) ينظر أهداف المحاسبة في التمهيد، ص ٤٢.
- (٢) ينظر: النظرية المحاسبية، الدون س. هندريكسن، ص ٧٩٧، ٧٩٨.
- (٣) القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، شادو عبد اللطيف، رسالة ماجستير، بجامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص ١١، وينظر: مبادئ المحاسبة المالية، القياس والإفصاح في القوائم المالية، د. رضوان حلوة حنا، نزار فليح البلداوي، ص ٣١.

وقد عرّفته لجنة إجراءات المراجعة الأمريكية المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (American Institute of Certified Public Accountants)، الذي يشار إليه اختصارًا (AICPA)، بأنه:

(fair presentation in conformity with generally accepted accounting principles should be set forth in the financial statement (which include related notes))

ويمكن ترجمته بأنه: (عرض عادل للقوائم المالية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة، ويتعلق ذلك بشكل وتصنيف المعلومات الواردة في القوائم المالية، ومعاني المصطلحات الواردة فيها)^(١).

ثالثًا: أنواع الإفصاح المالي.

تُعنى أدبيات المحاسبة ببيان أنواع الإفصاح ومستوياته من حيث الشمول؛ وذلك لتحديد ما ينبغي أن تكون عليه التقارير المالية، وفيما يلي أهم أنواع الإفصاح من حيث مستوى الإفصاح على وجه الإيجاز^(٢):

١- الإفصاح الكامل (Full Disclosure):

ويُقصد به: (الإفصاح عن جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها التأثير على قرار المستفيد)، أو بعبارة أخرى: (الإفصاح عن جميع المعلومات التي لو لم يُفصَح عنها لربما اتَّخذ المستفيد قرارًا يختلف عن قراره حال الإفصاح عن هذه المعلومات)^(٣).

(١) (AICPA, 1975, SAS NO.1)، وينظر: نظرية المحاسبة، الشيرازي، ص ٣٢٤.

(٢) ينظر: نظرية المحاسبة، الحميد، ص ١٢١ - ١٢٢، النظرية المحاسبية، هندريكسن، ص ٧٦٥ - ٧٦٩.

(٣) ينظر: تعميق الفهم في الإطار المفاهيمي، خالد العديم، ص ١١٩.

وتبرز أهمية الإفصاح الكامل في التقارير المالية باعتبارها مصدرًا رئيسًا للمعلومات التي يُعتمد عليها في اتخاذ القرار؛ ولذا فإنَّ مفهوم الإفصاح الكامل لا يقتصر على الوقائع حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتدُّ إلى الوقائع اللاحقة لتواريخ التقارير المالية ما دامت تؤثر بشكل جوهريٍّ على مستخدمي تلك القوائم.

٢- الإفصاح العادل (Fair Disclosure):

ويقصد به: (الإفصاح الذي يراعي تلبية احتياجات جميع الأطراف المالية دون تحيز)، وهذا التعريف يضيف معنىً أخلاقيًا؛ إذ يتوجب إخراج التقارير المالية بالقدر الذي يراعي العدالة بين مصالح جميع الفئات، دون ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى.

٣- الإفصاح الكافي (Adequate Disclosure) أو الإفصاح الأمثل

(Optimal Disclosure):

ويقصد به: تحديد الحد الأدنى الواجب توافره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، وقد ذكر هندريكسن (Hendriksen) أن الإفصاح الكافي أكثر المفاهيم الثلاثة شيوعًا في الاستعمال.

ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غيرٌ محدّد بشكلٍ دقيق؛ إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى؛ ولهذا يرى د. الحميد: (أن الإفصاح -مهما قلنا- يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى وعي المجتمع وتطور مؤسساته المالية، سواء أكانت استثمارية أو تحليلية، وإن مستوى الإفصاح ينبع من المجتمع، فكلما تطور المجتمع أفرادًا ومؤسساتٍ تطور معه الإفصاح، ولن يصل الإفصاح إلى مستوى الإفصاح العادل أو الكامل أو الكافي أو الأمثل، بل أقصى ما سيصل إليه مستوى الإفصاح العمليّ (Practical Disclosure) الذي يعتمد على حاجات

المجتمع ذاته، فقد يكون الإفصاح العمليّ عادلاً ومثاليّاً في مجتمع، بينما لا يرقى إلى هذه المستويات في مجتمعات أخرى، ويتطلّب موقفاً يحدّد حدّاً أدنى من الإفصاح الذي يُعرّف بالإفصاح الكافي^(١).

رابعاً: أغراض الإفصاح المالي (التقرير المالي).

تتنوّع طرق الإفصاح بحسب اختلاف المستخدمين للتقارير المالية، وأغراضهم، وقدرتهم على مطالبة المنشأة بالوصول إلى المعلومات والبيانات التي يحتاجونها، ويمكن تقسيم طرق التقرير إجمالاً إلى قسمين:

١- الإفصاح المحاسبي لغرض خاصّ:

وهو الإفصاح الذي يكون لجهات خاصّة، سواء أكانت هذه الجهة داخل المنشأة؛ مثل مجلس الإدارة أو غيره من مستويات الإدارة في المنشأة كإدارة المالية، أم كانت خارج المنشأة؛ كالجهات الإشرافية التي تتطلّب تقارير خاصّة لغرض الرقابة والمتابعة لأداء الشركة أو الزكاة أو الضريبة أو غيرها. ويكون الإفصاح عنها عن طريق تقارير تُعدّ بحسب الغرض الخاصّ منها.

٢- الإفصاح المحاسبي لغرض عامّ:

ويُقصد به: الإفصاح عن بيانات المنشأة الاقتصادية لعموم المستفيدين الذين تكون قدرتهم للوصول للمعلومات والبيانات المالية محدودة، ويكون الغرض منها اتخاذ قرارات اقتصادية تتعلّق بالمنشأة.

ويُقصد بالمستفيدين: المستثمرون والدائنون بشكل رئيس، الحاليّون أو المتوقّعون.

(١) ينظر: نظرية المحاسبة، الحميد، ص ١٢١-١٢٢.

ويكون الإفصاح في هذا القسم عن طريق التقارير المالية ذات النفع العام، ويشار إليها بالقوائم المالية، والتي تُعرف بأنها: (القوائم التي يُقصد منها أن تُلبّي احتياجات المستخدمين الذين ليس بإمكانهم مطالبة المنشأة بإعداد تقارير تكون مصمّمة لتوفير احتياجاتهم المحددة من المعلومات)^(١).

وتُعَدُّ هذه القوائم المالية: (بمثابة تعبير منظم عن المركز المالي، والأداء المالي للمنشأة، فهذه القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالي، والأداء المالي، والتدفّقات النقدية للمنشأة، والتي تُعَدُّ مفيدةً لشريحة عريضة من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الاقتصادية. وتُظهر القوائم المالية أيضًا نتائج قيام الإدارة بمسؤوليتها في إدارة الموارد الموضوعة تحت تصرّفها)^(٢).

ولتحقيق هذا الهدف فإن القوائم المالية تزوّد المستخدمين بمعلومات عما يخص المنشأة من:

١- الأصول.

٢- الالتزامات.

٣- حقوق الملكية.

٤- الدخل والمصروفات، بما في ذلك الملاك بصفتهم ملاكًا.

٥- التدفّقات النقدية.

تساعد هذه المعلومات، مع المعلومات الأخرى في الإيضاحات، مستخدمي القوائم المالية في التنبؤ بالتدفّقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وبالتحديد التنبؤ بتوقيتها ودرجة تأكيدها.

(١) معيار المحاسبة الدولي ١، فقرة (٧).

(٢) السابق، فقرة (٩).

ويكون الإفصاح عن هذه المعلومات في التقارير المالية ذات الغرض العام من خلال المجموعة الكاملة من القوائم المالية، التي تشمل ما يلي^(١):

- ١- قائمة المركز المالي كما في نهاية الفترة.
- ٢- قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل لآخر الفترة.
- ٣- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة.
- ٤- قائمة التدفقات النقدية للفترة.
- ٥- الإيضاحات، وتشمل السياسات المحاسبية المهمة والمعلومات والتوضيحات الأخرى.
- ٦- المعلومات المقارنة المتعلقة بالفترة السابقة.

٧- قائمة المركز المالي كما في بداية الفترة السابقة عندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي، أو عندما تُعيد عرض البنود في قوائمها المالية بأثر رجعي، أو عندما تعيد تصنيف البنود في قوائمها المالية^(٢).

خامساً: المستفيدون من الإفصاح المالي.

إجمالاً، لا يختص الإفصاح من حيث الأساس بفئة معينة من المستفيدين من النظام المحاسبي؛ وإنما يشمل جميع المستخدمين لهذه القوائم، وهم:

- ١- إدارة المنشأة، وهم (المستخدمون الداخليون)، ويشمل: المستويات الإدارية المختلفة داخل المنشأة التي أُعدَّت التقارير المالية لتزويدها بالمعلومات المحاسبية لمساعدتها في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، مثل مدى حاجة

(١) معيار المحاسبة الدولي ١، فقرة (١٠).

(٢) ينظر: معيار المحاسبة الدولي ١، فقرة (١٠).

المنشأة للسيولة النقدية، بالإضافة إلى حاجة إدارة المنشأة للتأكد من تحقيق أهدافها طويلة الأجل، ويكون ذلك من خلال تقارير تفصيلية داخلية إضافة للتقارير المالية والقوائم المعدّة.

٢- **المستثمرون الحاليون والمحتملون:** للتعرف على حجم العائد الحالي أو المتوقع ومدى كفاءة الإدارة.

٣- **الدائنون:** للاطلاع على قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.

٤- **الأجهزة الحكومية:** مثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وزارة المالية والتجارة والديوان العام للمحاسبة؛ وذلك لأغراض مختلفة؛ مثل: جباية الزكاة، وفرض الضرائب، والتخطيط الاقتصادي، ومنح الإعانات.

٥- **العاملون:** للاطمئنان على استمرار وظائفهم.

٦- **الرأي العام:** وهم الخبراء والباحثون والمستشارون الماليون والاقتصاديون والمؤسسات العامة، وذلك لأغراض مختلفة.

سادساً: علاقة الإفصاح المالي بحساب الزكاة.

يُعَدُّ الإفصاح المحاسبي العام، والمتمثل في القوائم المالية، والذي يخضع في إعدادهِ للمبادئ والمفاهيم والمعايير المحاسبية = المصدر الرئيس الذي يمكن المستخدمين من الحصول على المعلومات المتعلقة بزكاة الأسهم في شركات المساهمة، والذين يمكن تقسيمهم إلى ما يأتي:

١- **إدارة الشركة:** وذلك إذا كانت الشركة تتولى حساب الزكاة الواجبة على السهم، بقصد إخراجها بالنيابة عن المساهمين، أو بقصد الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة على كلّ سهم.

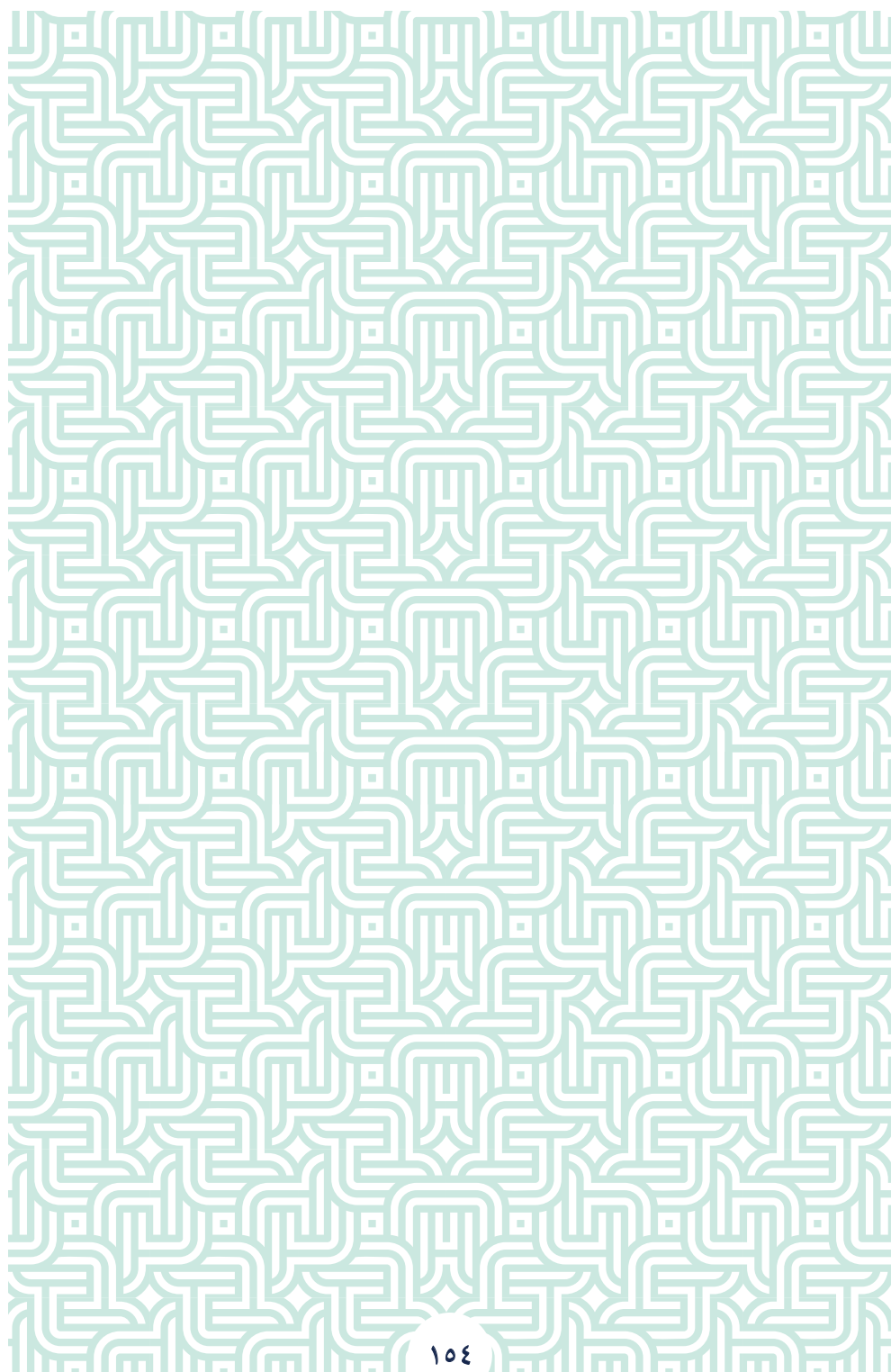
٢- الجهات المختصة بحساب الزكاة وتحصيلها، وتعتمد هذه الجهات بشكل رئيس على القوائم المالية، بالإضافة إلى ما تطلبه إدارة الشركة من بيانات ومعلومات للوصول إلى معرفة الزكاة الواجبة على أسهم الشركة وموجوداتها.

٣- المساهمون: والذين يقتصر اطلاعهم في الزكاة على ما تُصدِّره الشركة من تقارير مالية.

ويُلاحظ أن التقارير المالية وما تقوم عليه من مبادئ ومعايير محاسبية هي المصدر الرئيس لحساب الزكاة لهذه الفئات جميعاً، مع مراعاة التفاوت بينهم من حيث القدرة على فهم هذه التقارير المالية والتعامل معها، أو الحصول على المعلومات التي قد لا تُتيحها التقارير المالية، وفي التكلفة التي تترتب على الحصول على هذه المعلومات والتحقق منها.

لهذا من المهم تقويم هذه المبادئ المحاسبية من حيث ملاءمتها لحساب الزكاة وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية، ومن ثم النظر في المشكلات التي تنتج عن الاعتماد عليها، بهدف إيجاد الحلول البديلة للتقدير في حساب الزكاة في ضوء هذه المشكلات.





المبحث الثاني

مبادئ المحاسبة

مفهومها، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي

يهدف هذا المبحث إلى تقويم مبادئ المحاسبة ممثلةً في إطار المفاهيم للمحاسبة المالية، وتقويم هذا الإطار من حيث تأثيره على ملائمة هذه المعايير المحاسبية والتقارير المالية لحساب الزكاة، وقد انتظم الكلام على هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبادئ المحاسبة.

أولاً: مبادئ المحاسبة لغة.

المبادئ: جمع مبدأ، وأصل مادة (الباء والdal والهمزة) تدلُّ على افتتاح الشيء، ومبدأ الشيء: هو الذي منه يتركَب، أو منه يكون، والله سبحانه هو المبدئُ المُعِيدُ؛ أي: هو السبب في المبدأ والنهاية^(١).

وفي «المعجم الوسيط»: (ومبادئ العلم أو الفنُّ أو الخلق أو الدستور

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٢١٢، مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١١٣، المعجم الوسيط ١/ ٤٢.

أو القانون: قَوَاعِدُهُ الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها (ميج)^(١)، والرمز (ميج) إشارة إلى أن هذا المعنى أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

وتقدّم فيما مضى تعريف المحاسبة لغةً، فيُغني عن تكراره هنا.

ثانياً: مبادئ المحاسبة في المفهوم المحاسبي.

تُطلَق مبادئ المحاسبة تَغليياً على نسق معرفيٍّ من الأهداف والمبادئ والقيود، والتي يطلق على مجموعها: **إطار مفاهيم^(٢) التقرير المالي** (*The Conceptual Framework for Financial Reporting*)، والذي يعدُّ إطاراً نظرياً مؤقتاً قابلاً للتحديث بصورة مستمرة؛ ليكون بمثابة الدستور والأساس لإعداد المعايير المحاسبية

(١) المعجم الوسيط ١ / ٤٢.

(٢) أصل مصطلح (إطار المفاهيم) مترجم عن الكلمة الإنجليزية: (*The Conceptual Framework*)، وقد تعدّدت الترجمة لهذا المصطلح في كتب المحاسبة كثيراً، فبعضهم يطلق عليه: (الإطار المفاهيمي)، (الإطار الفكري)، وقد التزمت في البحث بالمصطلح الذي اعتمدته النسخة العربية المعتمدة للمعايير الدولية، وهي الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين السعوديين، وهو أصح لغةً من (الإطار المفاهيمي)؛ لأن الأصل في النسبة إلى جمع التكسير أن يُردَّ إلى واحد ثم يُنسب إلى هذا الواحد، ويمنع البصريون من النسبة للجمع، وقد أجاز مجمع اللغة العربية أن يُنسب إلى لفظ الجمع عند الحاجة؛ كإرادة التمييز أو نحو ذلك، ينظر: مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاماً، ص ١٣٤.

ويظهر للباحث أن ترجمة (*concept*) إلى (مفهوم) = ترجمة غير دقيقة؛ لأن (المفهوم) يُطلق على التصورات، بخلاف (المبدأ) فهو في الاصطلاح المعاصر يطلق على المعاني المفردة (التصورات)، والمعاني المركبة (التصديقات)، مثل مبادئ القانون، والإطار يتكون من مفاهيم مجردة ومن قضايا مركبة، ولو قيل: أصول المحاسبة المالية، أو مبادئ المحاسبة المالية؛ لكان أقرب للمعنى المقصود؛ ولهذا عَنَوْنُ للمبحث بـ (مبادئ المحاسبة)، وإن كان لا بد من استخدام كلمة الإطار، فربما يكون الأولى أن يقال: (الإطار النظري).

للتقارير المالية، كما يقصد هذا الإطار إلى تحديد مجال المحاسبة والتقارير المالية وحدودها ووظائفها، ويُعدُّ أساساً لإيجاد الحلول للمشكلات المحاسبية، في ظل عدم وجود نظرية محاسبية ذات قبول علميٍّ عام في الأوساط العلمية والمهنية، تكون قادرةً على تفسير الممارسات المحاسبية وتقويمها، وإيجاد الحلول لكافة المتغيرات التي تقتضيها الممارسة العملية للمحاسبة^(١).

وقد عرّف مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي^(٢) (FASB) الإطار الفكري للمحاسبة بما يلي:

(The conceptual framework is a coherent system of interrelated objectives and fundamentals that is expected to lead to consistent standards and that prescribes the nature, function, and limits of financial accounting and reporting.

It is expected to serve the public interest by providing structure and direction to financial accounting and reporting to facilitate the provision

(١) نظرية المحاسبة، عبد الرحمن الحميد، ص ٣١٧، تعميق الفهم في الإطار المفاهيمي، خالد العديم، ص ٢٤ - ٣٢.

(٢) مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (بالإنجليزية: **board Financial Accounting Standards**)، ويشار إليه اختصاراً: (FASB): منظمة غير حكومية مستقلة، غير هادفة للربح، تأسست في عام ١٩٧٣م ومقرها: نوروك (Norwalk)، بولاية كونيتيكت (Connecticut)، تُعنى بوضع معايير المحاسبة المالية والتقارير المالي للشركات العامة والخاصة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تتبع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها (GAAB)، ويُشرف على أعمالها مؤسسة المحاسبة المالية (FAF)، وهي منظمة مستقلة من القطاع الخاص، غير هادفة للربح، وهي المسؤولة عن الإشراف والإدارة والتمويل وتعيين مجلس معايير المحاسبة المالية، ومجلس معايير المحاسبة الحكومية (GASB)، ينظر موقع مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) على الشبكة العالمية: <https://www.fasb.org>.

of evenhanded financial and related information that helps promote the efficient allocation of scarce resources in the economy and society, including assisting capital and other markets to function efficiently).^(١)

ويمكن ترجمته إلى التعريف الآتي:

(نظامٌ متَّسق من الأهداف والأسس المترابطة، التي يُتوقع أن تؤدِّي لمعايير متسقة، ويُحدد طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة المالية وإعداد التقارير، ويتوقع أن يخدم المصلحة العامة من خلال توفير هيكل للمحاسبة المالية وإعداد التقارير وتوجيهها (تقويمها)؛ لتسهيل توفير المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة التي تساعد على تعزيز كفاءة تخصيص الموارد النادرة في الاقتصاد والمجتمع، بما في ذلك مساعدة رأس المال والأسواق الأخرى على العمل بكفاءة).

وقد يُعرَّف إطار المفاهيم بتعريف موجز، وهو بأنه: (نظام متماسك يشمل على مجموعة مترابطة من المفاهيم الخاصة بأهداف (*objectives*) وأساسيات (*fundamentals*) العلم)^(٢).

ويحدّد إطار المفاهيم (كما في مقدمة الإطار: الغرض والوظيفة) المفاهيم التي تحكم إعداد وعرض القوائم المالية للمستخدمين الخارجيين، ولا يعدّ إطار المفاهيم معياراً دولياً للتقارير المالية، وبالتالي لا يحدّد معايير لأي مسألة قياس أو إفصاح معينة، ولا شيء في إطار المفاهيم يُبطل أيّاً من المعايير الدولية للتقرير المالي.

وسيُعتمد البحث في تقويم (إطار المفاهيم للتقرير المالي الدولي) على

(١) نشرة مفاهيم المحاسبة المالية رقم ٦، (*Statement of Financial Accounting Concepts*)

(No. 6- CON6-4). وينظر: تعميق الفهم في الإطار المفاهيمي، خالد العديم، ص ٢٥،

نظرية المحاسبة، الشيرازي، ص ١٥٣.

(٢) نظرية المحاسبة، الشيرازي، ص ١٥٣.

الإطار الصادر عام ٢٠١٠م، الذي أُصدر بالاشتراك بين مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)^(١)، ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB)^(٢)؛ حيث يعمل المجلسان معًا على توحيد إطار المفاهيم في المجلسين، والحد من الفوارق بين الإطارين ليكونا إطارًا واحدًا، ويخضع هذا الإطار الفكري للتطوير والتحديث بصورة مستمرة^(٣).

ويجدر التنبيه إلى أن إطار المفاهيم الحالي -محل الدراسة- غير مكتمل؛ إذ ينقُصه الفصل الثاني عن المنشأة مُعدّة التقرير، كما يتضمّن عددًا من الفصول (الفصل الرابع وما بعده) مثبتة بصورة مؤقتة من الإطار القديم الصادر في عام ١٩٨٩م، والمنقّح في سنة ٢٠٠٧م. وقد اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين السعوديين (SOCPA)^(٤) إطار مفاهيم التقرير المالي الدولي مع بعض الإضافات اليسيرة.

(١) مجلس معايير المحاسبة الدولية (بالإنجليزية: International Accounting Standard Board)

ويشار إليه اختصارًا (IASB): مجلس تابع لهيئة معايير المحاسبة الدولية، (International Accounting Standards Committee Foundation)، ويشار لها اختصارًا (IASC)، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح، تُعنى بإصدار مجموعة موحدة من معايير المحاسبة الدولية، تأسست في إبريل ٢٠٠١م، ومقرها المملكة المتحدة، ويعدّ مجلس معايير المحاسبة الدولية مجلسًا مستقلًا، يُعيّن أعضاؤه من قبل مجلس الأمناء بالهيئة وفق نظام يقضي بتنوّعهم الجغرافي واستقلاليتهم، ويتكون من عدد من الخبراء العملية الحديثة في وضع المعايير المحاسبية، ومزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية والتعليم الأكاديمي، ويختص المجلس بإعداد المعايير المحاسبية وإصدارها ونشرها، كما يختص المجلس باعتماد التفسيرات لمعايير المحاسبة الدولية. ينظر: موقع المعايير الدولية على الشبكة العالمية: <https://www.ifrs.org/>.

(٢) ينظر: المحاسبة المالية، هاريسون وآخرون، ص ١٨.

(٣) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو وجورج فيشر، ص ٧٧.

(٤) الهيئة السعودية للمحاسبين السعوديين (Saudi Organization for Certified Public Accountants)، ويشار إليها اختصارًا (SOCPA): هيئة مهنية سعودية، تأسست =

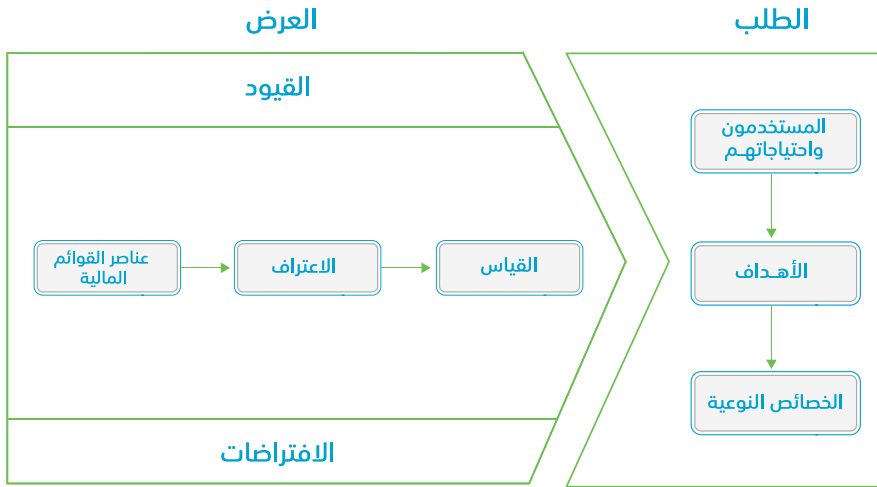
كما أنه يجدر التنبيه إلى أنه من الناحية المنهجية، فإن إطار المفاهيم لا ينطبق على التقارير الخاصة ذات الغرض الخاص؛ مثل التقارير لأغراض احتساب الوعاء الضريبي، أو الوعاء الزكوي، أو لأغراض الطرح الأولي، أو الاندماجات، أو غير ذلك من الأغراض الخاصة، ومع ذلك فيرى الباحث أهمية تقويم هذا الإطار من حيث مناسبته لأغراض حساب الزكاة؛ لأن مخارجات هذا الإطار من المعايير المحاسبية والتقارير المالية هي المدخل الرئيس لحساب الوعاء الزكوي ومعايير الإفصاح المتعلقة بالزكاة، وتظهر أهمية التقويم في تحديد مواضع الإشكال؛ ليكون الأساس لتحديد المعالجة المناسبة لوضع إطار المعالجة الشرعية والمحاسبية لهذه المشكلات.

المطلب الثاني: مكونات إطار المفاهيم للتقارير المالية وأثرها الزكوي.

يتكون إطار المفاهيم للتقرير المالي الدولي -في إطاره الحالي- من ثمانية مفاهيم (مبادئ)، تشكّل بمجموعها خطة العمل لإطار المفاهيم للتقرير المالي الدولي (conceptual framework)^(١):

= بموجب نظام المحاسبين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ يتكون أعضاؤها من الممارسين المرخصين للعمل في المملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة التجارة، وتُعنى بالنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة بالمملكة العربية السعودية، وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها، ويتبع الهيئة عدد من اللجان الفنية المعنية بمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة، ينظر: موقع الهيئة على الشبكة العالمية: <http://socpa.org.sa>.

(١) ينظر: المحاسبة المالية، هاريسون وآخرون، ص ١٨.



[المصدر: المحاسبة المتوسطة، كين لو، وجورج فيشر ٦٥ / ١]

ويقرَّب الشكل السابق الصلة بين هذه المفاهيم الثمانية؛ إذ تُقسَّم المفاهيم إجمالاً إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: مفاهيم جانب الطلب للتقارير المالية، وتتضمَّن تحديد (المستخدمين) المحتملين لهذه التقارير، وطبيعة احتياجاتهم المعلوماتية (الأهداف)، و(الخصائص النوعية) للمعلومات التي يحتاجون إليها.

والقسم الثاني: مفاهيم جانب العرض للتقارير المالية، وتتضمَّن تحديد (عناصر القوائم المالية)، ومبدأ (الاعتراف) الذي يحدِّد ظهور هذه العناصر في القوائم المالية وإثباتها، و(القياس) الذي يحدِّد القيمة التي تظهر في القوائم لهذه العناصر، وتعتمد جودة العرض لهذه العناصر وملاءمته للطلب = على صحة (الافتراضات) التي يبنى عليها المحاسبون أعمالهم، وعلى (القيود) التي تحكم المحاسب في إعداد هذه التقارير المالية.

وفيما يلي بيان هذه المفاهيم (المبادئ)، وتقويمها من حيث أثرها على الزكاة:

المفهوم الأول: المستخدمون.

يحدّد إطار مفاهيم التقرير المالي مجموعة المستخدمين الأساسيين في إطار المفاهيم على سبيل التحديد؛ حيث تنصّ على: (إن هدف التقرير الماليّ ذي الغرض العام هو أن يوفر معلومات مالية عن المنشأة المعدّة للتقرير، مفيدة للمستثمرين والمقرضين والدائنين الآخرين، الحاليين منهم والمحتملين، في اتخاذ قرارات حول تقديم موارد للمنشأة، وتنطوي تلك القرارات على شراء أو بيع أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين أو الاحتفاظ بها، وتقديم أو تسوية القروض والأشكال الأخرى من الائتمان)^(١).

ويأتي الاختيار لهذه المجموعة بشكل رئيس اختياراً مقصوداً من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية؛ وذلك لكون هذه الفئات لا تستطيع مطالبة المنشآت معدّة التقرير بتوفير المعلومات بشكل مباشر؛ مما يؤدّي إلى اعتمادهم على التقارير المالية ذات الغرض العام في الحصول على المعلومات المالية التي يحتاجونها^(٢).

ويترتب على هذا التحديد أن احتياجات غير هذه الفئات المحددة من المستخدمين، قد لا يمكن تلبيتها بالقدر نفسه؛ مثل الجهات الإشرافية والحكومية، أو العاملين بالشركات، أو المتعاملين معها، فهؤلاء لم يُضمّنوا ضمن الإطار المفاهيمي للتقارير المالية.

ويأتي هذا التحديد تعديلاً لما ورد في الإصدار السابق (عام ٢٠١٠) من إطار المفاهيم، الذي لم يحدّد نوعاً محدّداً من المستخدمين، وذلك لا يعني أن الإطار

(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، (هدف ٢).

(٢) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، (هدف ٥)، المحاسبة المتوسطة، كين لو، وجورج فيشر

السابق كان يستهدف احتياجات جميع مستخدمي القوائم المالية بشتى أنواعهم؛ فإنه كما يقول هندريكسون في حديثه عن هدف التقارير المالية في إطار المفاهيم السابق: (لم تتشكّل بعد أهدافُ عرض المعلومات على العاملين والعلماء والجمهور بصفة عامة، ومع ذلك يفترض عمومًا أن المعلومات المفيدة للمستثمرين والدائنين سوف تفيد الآخرين أيضًا)^(١)، وهو ما يعني أن الإطار الحالي للمفاهيم أصدّق في التعبير عن واقع التقارير المالية، ولا يعكس بالضرورة اختلافًا جوهريًا عن الإصدارات السابقة حول الفئات المستهدفة في إعداد التقارير المالية.

تقويم مفهوم (المستخدمون) لحساب الزكاة:

من المستقرّ في الاجتهاد الفقهي المعاصر أن المكلف بالزكاة في شركات المساهمة هم المساهمون، وأنّ لولي الأمر التحقق من إخراج المكلف للزكاة وفق التقدير الشرعي وإيصالها لمستحقيها، وبناء عليه يمكن القول: إن مستخدمي البيانات المالية لحساب الزكاة هم:

أ- المساهمون: وذلك بغرض حساب الزكاة الواجبة وإخراجها، وتنوب إدارة الشركة عن المساهمين في حساب الزكاة وإخراجها في الأحوال التي نصّ عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهي إذا: نصّ على ذلك في النظام الأساسي للشركة، أو صدر به قانون ملزم من الدولة، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية.

ب- الدولة: ممثلة في الجهة المختصة بجباية الزكاة وإيصالها لمستحقيها.

وبناء عليه، فإن الإفصاح المالي للزكاة يجب أن يكون ملائمًا لهاتين الفئتين؛ وذلك للوصول إلى معرفة الزكاة الواجبة على المساهمين في الشركة.

وبهذا يكون إطار المفاهيم يتقاطع مع مستخدمي البيانات المالية لحساب

(١) نظرية المحاسبة، الحميد، ص ٧٦٥-٧٦٦.

الزكاة في فئة المستثمرين الحاليين، لكن من حيث الهدف لا يتفوقون كما يظهر من تقويم مفهوم (الأهداف) فيما يلي:

المفهوم الثاني: أهداف التقارير المالية.

يحدّد إطار المفاهيم الاحتياج أو الغرض الذي تقصد التقارير المالية ذات الغرض العام إلى تلبية للفئات المحددة، وهو: **توفير معلومات مالية عن الوحدة الاقتصادية، التي تكون مفيدة للمستثمرين والمقرضين، والدائنين الآخرين، الحاليين منهم والمحتملين؛ لأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير موارد مالية للوحدة الاقتصادية.** وتتضمن هذه القرارات: شراء أو بيع أو حيازة صكوك ملكية أو صكوك دائنية، وتقديم قروض أو تسويتها، وغيرها من صور منح الائتمان^(١).

ويترتب على هذا التحديد أن احتياجات فئات المستخدمين المحددة في غير ما يخدم القرار الاقتصادي = لا يُعدّ مقصوداً من قبل مُعدّ التقارير المالية؛ مثل: تحديد التزام الشركة بأي معايير شرعية أو أخلاقية في التعامل مع العاملين أو الخدمات المقدمة من قبلها، أو المحافظة على البيئة، فهذه المعلومات وإن كانت تؤثر على القرار الاقتصادي لدى فئات من المستخدمين، لكنّ إطار المفاهيم لا يشمل هذه الجوانب.

تقويم مفهوم (الأهداف) لغرض حساب الزكاة:

تقدّم أن إطار المفاهيم يهدف إلى خدمة المستخدمين في القرارات الاستثمارية، وعليه فإن إطار المفاهيم لا يهدف إلى معالجة احتياج المساهمين لمعرفة القدر الواجب من الزكاة، ولا يلزم من مخرجات إطار المفاهيم بالضرورة أن تكون قادرة على تزويد المساهم بما يحتاجه من المعلومات لحساب الزكاة.

(١) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، (هدف ٢)، المحاسبة المتوسطة، كين لو، وجورج فيشر ٦٧/١.

ويجدر التنبيه إلى أن إطار المفاهيم يلزم الإفصاح عن مقدار الزكاة في حال إخراج الشركة له أو التزام الشركة بإخراج الزكاة بالنيابة عن المساهمين، وذلك اعتباراً لأثره الاقتصادي على الشركة، فيظهر في قائمة الدخل كمصروف، كما يظهر ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي في حال التزام الشركة بإخراج الزكاة أو وجود مطالبات فعلية أو متوقعة بإخراج من الجهات المعنية بالزكاة، غير أن هذا الإفصاح لا يفيد في حساب الزكاة، أو التحقق من دقة حساب الشركة للزكاة.

المفهوم الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (Qualitative characteristics of financial information).

يحدد إطار المفاهيم ستّ خصائص نوعية، من شأنها أن تجعل من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية أفيّداً للمستخدمين لاتخاذ قرارات بشأن المنشأة المعدة للتقرير، وبناء على هذه الخصائص يكون اختيار أولى الطرق المحاسبية للقياس المقبولة، وما يفصح عنه من المعلومات والبيانات، والطريق الأمثل للإفصاح عن هذه المعلومات المحاسبية^(١).

وتُصنّف الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية - من حيث أثرها في تقديم معلومات مفيدة للمستخدمين لاتخاذ قرارات اقتصادية ذات صلة بالمنشأة - إلى:

*** خصائص أساسية (Fundamental Characteristic):** وهي تلك الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات لكي تكون مفيدة للمستخدمين في اتخاذ القرارات، وهي:

(١) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كيسو، ص ٣١، تعميق الفهم في الإطار المفاهيمي، خالد العديم، ص ٧١.

١- **الملاءمة (Relevance):** ويُقصد بها قدرة المعلومات في التأثير على القرارات التي يتخذها المستخدمون، وإن اختار المستخدمون أو بعضهم عدم الاستفادة منها، أو كانوا على علم بها من مصادر أخرى. وتُعَدُّ المعلومات ملائمة إذا كان لها قيمة تأكيدية (Confirmatory Value)، بمعنى أنها توفر معلومات عن تقويمات سابقة (تغذية راجعة) تأكيداً لها أو تغييراً لها، أو إذا كان لها قيمة تنبؤية (predictive value) بالنتائج المستقبلية، أو كان لها قيمة تأكيدية وتنبؤية في نفس الوقت.

وتُعَدُّ الأهمية النسبية (Materiality) جانباً مهماً في تحديد ملاءمة المعلومة، وذلك إذا كان حذف المعلومة أو سوء عرضها يؤثر على القرارات التي يتخذها المستخدمون على أساس المعلومات المالية عن المنشأة المعدة للتقرير.

٢- **التعبير الصادق (Faithful representation):** ويُقصد به: الإظهار المطابق للواقع للمعلومات المالية التي تفصح عنها القوائم المالية، وهناك ثلاث خصائص تُساهم في تحقيق التعبير الصادق، وهي:

أ- **الاكتمال (completeness):** ويُقصد بها أن القوائم المالية يجب ألا يُحذف منها أي بنود أو معاملات مهمة نسبياً، وذلك خلال المدة التي يصدرُ التقرير بشأنها.

ب- **الحياد (neutrality):** والمقصود أن يكون إعداد القوائم خالياً من التحيز في اختيار المعلومات المالية أو طريقة عرضها.

ت- **الخلو من الخطأ (Free from error):** ويقصد به ألا يكون هناك خطأ أو حذف في وصف الظاهرة، ولا يلزم منه بالضرورة الدقة الكاملة في جميع الجوانب، ولا سيما في المعلومات التي تُحدّد على أساس التقدير.

* الخصائص المعززة أو المكّلة (Enhancing Characteristic): وهذه

الخصائص تزيد من فائدة التقارير المالية، لكنها ليست ضرورية، وقد تساعد هذه الخصائص في تحديد أولى الطرق في وصف الظاهرة، إذا كان كلٌ منها يتّسم بالملاءمة والتعبير الصادق، وتمثّل فيما يأتي:

١- القابلية للفهم (Understandability): فالقوائم يجب أن تكون مفهومة

لمستخدميها بشكل واضح وموجز، ولكون الفهم أمراً نسبياً، فإنه يُفترض أن يكون لدى مستخدمي القوائم المالية قدرٌ من المعرفة اللازمة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية لفهم هذه القوائم.

٢- القابلية للمقارنة (Comparability): والمقصود أن تكون القوائم قابلةً

للمقارنة مع مجموعة من القوائم المالية، سواء للوحدة الاقتصادية ذاتها في سنوات ماضية، أو مع شركات أخرى.

٣- القابلية للتحقق (Verifiability): ويُقصد أن تتضمّن القوائم المالية

معلومات قابلةً للتحقق من عدة مراقبين مستقلّين على قدرٍ من المعرفة للتأكيد على أن وصفاً معيناً هو تعبير صادق، سواءً كان التحقق بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا يقتضي أنه في الأمور التقديرية فإنه يُفصح عن الافتراضات الأساس، وطرق جمع المعلومات، والعوامل والظروف الأخرى التي تؤيد المعلومات.

٤- توفير المعلومات في الوقت المناسب (Timeliness): ويُقصد به إتاحة

المعلومات لصانعي القرار في الوقت المناسب، وهو ما يعني التأكيد على السرعة في تقديم المعلومات من حيث الأصل، وإن كان قد تتّصف بعض المعلومات التي تُوفّر بعد مدة طويلة بأنها مفيدة؛ لتلبّيتها لاحتياج بعض المستخدمين لتحديد وتقدير الاتجاهات.

ثالثاً: تقويم مفهوم (الخصائص النوعية للمعلومات) لغرض حساب الزكاة:

يمكن إيجاز تقويم الخصائص النوعية للمعلومات في النقاط التالية:

١- أن مفهوم الملاءمة مرتبط بإفادة المعلومات والبيانات التي تتضمنها القوائم المالية للمستخدم في اتخاذ قرارٍ اقتصاديٍّ متعلّق بالمنشأة، وهذه الخصيصة ترتبط بالهدف العام، ويظهر أثرها في ارتباط الإفصاح عن البند في القوائم المالية بهذا الهدف، وهو ما يعني عدم التوافق لاعتبارات حساب الزكاة متى ما كان اعتبارها مخالفاً لهدف المحاسبة، ويظهر أثر ذلك في عدد من المشكلات، في إثبات البند في القوائم المالية، أو الأساس المعتمد في قياسه، أو طريقة الإفصاح عنه، كما سيأتي تفصيل الكلام عنه.

٢- أن مبدأ الأهمية النسبية متصل بمبدأ الملاءمة، وترتبط طريقة الإفصاح عن البند في القوائم المالية بالأهمية النسبية للبند في إفادة المستخدم في اتخاذ القرار الاقتصادي؛ فقد لا يُفصح عن معلومات ذات أثر في حساب الزكاة؛ لكون أهميتها في القرار الاقتصادي ليست كبيرة، أو تُدرج عدد من البنود ضمن بنود إجمالية لضعف تأثيرها الاقتصادي؛ مثل: إدراج البند في القوائم المالية ضمن بنود عامة يتعدّر الحكم بناءً عليه من الناحية الزكويّة، مثل أن يُقال: أصول أخرى، التزامات أخرى.

٣- تُعدّ خاصية التعبير الصادق (Faithful representation) أقلّ وزناً من حيث الأهمية من مبدأ الملاءمة، وهو يُعدّ بديلاً عن صفة (الموثوقية أو الاعتماد على المعلومة) (reliability) في إطار المفاهيم السابق، والهدف من هذه السمة تقديم معلومات أكثر فائدة لمستخدم القوائم المالية، وإن كانت أقلّ مستوى من حيث الموثوقية، وهو ما يفسّر توجه المعايير الدولية إلى اعتماد القيمة الجارية، وتراجع الاعتماد على التكلفة التاريخية.

وهذا المبدأ من الناحية الزكويّة موافقٌ من حيث الأصل لأصول حساب الزكاة؛ حيث إن المكلّف يجوز له العمل بالظنّ الغالب فيما يتعلّق بحساب ما يملك

من الأموال الزكوية، كما أن الأصل قبول قول المكلّف دون الحاجة إلى التفتيش أو التحريّ أو التدقيق، إذا كان ما قدره من الزكاة موافقاً للظاهر.

٤- تُعدّ خاصية (القابلية للفهم) موافقةً من حيث المبدأ لأصول الشريعة في التكليف عمومًا، وفي حساب الزكاة على سبيل الخصوص، لكنّ الإشكال هنا أن المحاسبة نفترض في مستخدم القوائم المالية قدرًا من المعرفة، وهذا قد يكون مشكلاً؛ لأن أحكام الشريعة مبنية على الأُمّة، فقد يكون في تكليف المساهم بهذه المعرفة، سواء بنفسه أو غيره، لحساب الزكاة= مخالفةً للأصل الشرعي الذي يقضي أُمّة هذه الأُمّة، كما تقدّم في أصل المقاصد.

٥- القابلية للمقارنة، قد يقال: إن هذا الوصف غير مؤثّر، لكن يظهر أن المحاسبة تقارن بين الأحداث الاقتصادية المتقاربة في الأثر الاقتصادي، وإن كانت مختلفة من حيث التكيف الفقهي والقانوني، وهو ما ينعكس على طريقة أسس إثبات هذه الأصول في القوائم المالية وأسس قياسها.

٦- القابلية للتحقق، قد يقال: إنها صفة غير مؤثرة على حساب الزكاة، وإن كانت مؤثرة في حال ما إذا اعتبرنا أموال شركات المساهمة من الأموال الظاهرة التي تُجسّى زكاتها؛ لأن ظهور المال يعتمد في أحد أوجه المعنى أن يكون المال قابلاً للتحقق، وإن كانت الزكاة من حيث الأصل لا يجب على الدولة التدقيق في أموال الناس ولا السؤال عنها، ولا طلب كشفها، إلا في حال وجود ما يقتضي ذلك من وجود بيّنة أو تهمة على تهرّب المكلّف من الزكاة.

٧- أن توفير المعلومات في الوقت المناسب من المفاهيم التي تتوافق مع الزكاة من حيث الأصل، لكن باعتبار أن مفهوم المناسبة يرتبط بأهداف المستثمرين، ولهذا يفسر عدم التزام التقارير المالية بالإفصاح عن توفير المعلومات في أوقات وجوب الزكاة، مثل الحَوْل القمريّ، والزكاة عند الحصاد.

المفهوم الرابع: عناصر القوائم المالية (financial statements).

تُعرَّف القوائم المالية أو التقارير المالية ذات الغرض العام (General purpose financial statements) بأنها: (القوائم التي يُقصد منها أن تلبي احتياجات المستخدمين الذين ليس بإمكانهم مطالبة المنشأة بإعداد تقارير تكون مصممة لتوفير احتياجاتهم المحددة من المعلومات)^(١).

ويختص هذا المفهوم بتحديد العناصر التي تشتمل عليها القوائم، والتي تصوّر الآثار المالية للمعاملات والأحداث الأخرى عن طريق تجميعها في فئات واسعة، وفقاً لخصائصها الاقتصادية^(٢)، وقد ميز هذا المفهوم بين العناصر التي تتعلق بالمركز المالي للمنشأة، والتي تُعنى ببيان الموارد والحقوق على المنشأة في وقت معيّن، وتلك التي تتعلق بالأداء، والتي تُعنى ببيان التعاملات الاقتصادية للمنشأة خلال مدة معيّنة والآثار المترتبة عليها، وسأتناولها وفق التفصيل الآتي:

فأما عناصر قياس المركز المالي (Financial position)، فإنها تتضمن ثلاثة عناصر رئيسية^(٣):

١- الأصل (Asset)، وهو: (مورد تُسيطر عليه المنشأة، كنتيجة لأحداث سابقة، ويُتوقع أن تدفق منه منافع اقتصادية مستقبلية للوحدة).

٢- الالتزام (Liability)، وهو: (التزام حاليّ على المنشأة، ناشئ عن أحداث سابقة، ويُتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية).

(١) معيار المحاسبة الدولي (١) عرض القوائم المالية، فقرة (٧).

(٢) إطار مفاهيم التقرير المالي، الفقرة (٤.٢).

(٣) السابق، الفقرة (٤.٤).

٣- **حق الملكية (Equity)**، وهو: (الحصة المتبقية من أصول المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها).

وربما قد يكون من الأهمية تناوُل مفهوم الأصل والالتزام في القوائم المالية بنوعٍ من التفصيل؛ لما لهما من أثر في حساب الزكاة، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- اعتمد إطار المفاهيم في تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية على مدخل الأصول والالتزامات، ويترتب على هذا أن الأصل والالتزام هما المفهومان الأساسيان في هذا المدخل، ويتوقف على تعريف كلٍّ منهما تعريف باقي العناصر التي تشملها القوائم المالية^(١).

٢- أن تعريف كلٍّ من الأصل والالتزام كان بتحديد (السمات الأساس لها)^(٢)، وهذه السمات في حقيقتها تعتمد على الآثار الاقتصادية المترتبة على كلٍّ منهما بشكلٍ رئيسٍ، فنجد أن الأصل يتضمّن تدفُّقًا داخليًا لمنافع اقتصادية في المستقبل، بينما الالتزام يتضمّن تدفُّقًا خارجيًا في المستقبل، والذي يجب أن يكون في كلٍّ منهما نتيجةً لأحداث وقعت في الماضي، وليس أحداثًا يُتوقَّع وقوعها في المستقبل، وعليه؛ فإنه (عند تقدير ما إذا كان بندٌ ما يستوفي تعريف أصلٍ أو التزام أو حقوق ملكية، فإنه يلزم الاهتمام بجوهره الأساس، وواقعه الاقتصادي، وليس مجرد شكله القانوني)^(٣)، وبالتالي ففي عقد الإيجار التمويلي، فإن الجوهر الأساس للعقد أن المستأجر يقتني المنافع الاقتصادية لاستخدام الأصل المستأجر، ويسيطر

(١) ينظر: نظرية المحاسبة، الحميد، ص ٣٣٢، تعميق الفهم في الإطار المفاهيمي، د. خالد

العيدم، ص ٨١.

(٢) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٥.٤).

(٣) السابق، فقرة (٦.٤).

على هذه المنافع خلال الجزء الأكبر من حياة الأصل الإنتاجية، وذلك مقابل التزام بدفع مبلغ يقترب من القيمة العادلة للأصل والأعباء المالية المرتبطة به، وبناء عليه يثبت الأصل المستأجر ضمن أصول المستأجر، ويوضع عليه في الالتزامات المبالغ المرتبطة بالانتفاع والسيطرة على منافع الأصل^(١).

٣- ما ورد من تعريف الأصل بأنه: (مورد تُسيطر عليه المنشأة يقتضي عدم اشتراط ملكية المنشأة للأصل، ويُقصد بالسيطرة هنا: التحكم في المنافع الاقتصادية للمنشأة، والقدرة على اتخاذ القرار بشأنها)^(٢)، و(المنفعة الاقتصادية المستقبلية الكامنة في أصل ما، هي إمكانية أن يساهم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في توليد النقد ومعادلات النقد إلى المنشأة)^(٣)، سواء كانت هذه المنفعة جزءاً من الأنشطة التشغيلية للمنشأة، أو كانت في شكل قابل للتحويل إلى نقد، أو القدرة على تخفيض التدفقات النقدية الخارجة.

ولا يلزم في الأصل أن يتخذ شكلاً مادياً، فالأصول غير الملموسة، مثل براءات الاختراع وحقوق التأليف، هي أصول إذا كان يُتوقع منها منافع اقتصادية مستقبلية، بشرط أن يتحقق فيها شرط السيطرة، فالمعرفة غير المختصة لا تُعدُّ أصلاً، وإن كان يمكن أن ينتج عنها منافع مستقبلية^(٤).

- (١) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٦.٤)، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ٧٢-٧٣.
- (٢) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (١٢.٤)، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ٧٢.
- (٣) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٨.٤)، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ٧٢.
- (٤) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (١١.٤)، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ٧٢.

٤- أن مفهوم الالتزامات في إطار المفاهيم أوسع وأشمل من مفهوم الالتزام القانوني، فالالتزامات قد تكون واجبة النفاذ قانوناً؛ نتيجة لعقد ملزم أو لمتطلب تشريعي. كما قد تنشأ الالتزامات عن ممارسة الأعمال العادية والعرف والرغبة في المحافظة على علاقات عمل جيدة، أو في التصرف بطريقة عادلة.

فعلى سبيل المثال: إذا قرّرت المنشأة كنوع من السياسة أن تقوم بتدأرك العيوب في منتجاتها، حتى عندما تظهر هذه العيوب في منتجاتها بعد انقضاء فترة الضمان، فإن المبالغ المتوقّعة لإنفاقها والمتعلّقة بسلع مبيعة بالفعل تُعدّ التزامات^(١)، وهو ما يعني أن قياس بعض الالتزامات يكون بدرجة من التقدير، وهو ما كان يصنّف على أنه مخصّصات في بعض الدول، بناء على اشتراطهم في الالتزام أن يكون قابلاً للقياس دون الحاجة إلى التقدير^(٢).

خامساً: تُعرّف حقوق الملكية بأنها القيمة المتبقية من أصول الوحدة بعد طرح جميع التزاماتها، وهو يشمل جميع أنواع المنشآت؛ مثل: المنشأة الفردية، وشركات التضامن، والأوقاف، وتصنّف بنود حقوق الملكية في هذه المنشآت بما يُناسب كلاً منها بحسب طبيعتها القانونية، أما فيما يتعلّق بشركات المساهمة فإنه يفصح فيها عن الأموال المساهم بها من قبل المساهمين، والأرباح المبقاة، والاحتياطيات التي تمثّل اقتطاعاً من الأرباح المتبقية للمحافظة على رأس مال الشركة؛ إلى غير ذلك من التصنيفات التي تشير إلى قدرة المنشأة على توزيع حقوق ملكيتها أو إبقائها لغرض ما^(٣).

(١) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (١٥.٤).

(٢) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (١٩.٤)، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٢٠.٤)، ص ٢٣، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ١٣٦.

أما العناصر المتعلقة بالأداء، فهي مصطلحان رئيسان: الدخل، والمصروفات،
وتعرف كما يلي:

١- الدخل (income) هو: (زيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات داخلية، أو زيادات في الأصول، أو نقصان في الالتزامات، ينتج عنها زيادات في حقوق الملكية)^(١).

٢- المصروفات (expenses) هي: (نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات خارجية، أو نقصان في الأصول، أو تحمّل التزامات، ينتج عنها نقص في حقوق الملكية)^(٢).

وفي إطار المفاهيم الحالي لا يُفرّق بين الدخل الناتج عن الأنشطة العادية للمنشأة، كالمبيعات ونحوها، وبين المكاسب التي تنشأ عن استبعاد أصول غير متداولة، أو المكاسب غير المحققة الناتجة عن إعادة تقويم الأوراق المالية على سبيل المثال، كذلك فيما يتعلق بالمصروفات أو الخسائر، فهي تشمل المصروفات التي تكون بسبب أنشطة المنشأة، والخسائر الناتجة عن النقص في المنافع الاقتصادية الناتجة عن غير ذلك، مثل التي تنتج عن الكوارث، وغالبًا ما يُفرّق في القوائم المالية في كلّ من الدخل والمصروفات بين ما كان ناتجًا عن نشاط الشركة أو غير ذلك؛ وذلك لما له من أثر في تقييم أداء الشركة، واتخاذ قرارات بشأنها من قبل المستثمرين والدائنين^(٣).

تقويم مفهوم (عناصر القوائم المالية) لغرض حساب الزكاة:

تتعلّق الزكاة بالأموال المملوكة للمكلّف وفقًا للشروط الواجبة في كلّ

(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٢٥.٤).

(٢) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٢٥.٤).

(٣) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٢٩.٤-٣٥).

مالٍ من الأموال الزكوية، فهي تتعلق بشكل مباشر بالأموال التي يملكها المكلّف والتي قد يضعف ملكه لها لأسباب متعدّدة، منها الديون التي في ذمّة المكلّف، وبناء عليه فإذا أردنا أن ننظر في الأموال في شركة المساهمة بقصد حساب الزكاة، فإنّ النظر يتّجه بشكل مباشر إلى بنود الأصول في قائمة المركز الماليّ، باعتبار أنها تُظهر الأموال التي تملكها الشركة وقت صدور قائمة المركز الماليّ، كما يُنظر إلى بنود الالتزامات في قائمة المركز الماليّ؛ للنظر في تأثيرها على تمام الملك لهذه الأصول، إذا اعتبرنا أن لهذه الالتزامات تأثيراً على تمام الملك، وهو محلّ خلاف مشهور عند أهل العلم.

ولتقويم عناصر القوائم لا بد من تقويم تعريف الأصول والالتزامات باعتبارهما المدخل الرئيس لتعريف بنود القوائم المالية، فالأصل في تعريف إطار المفاهيم أنه لا يشترط ملكية الشركة لهذه الأصول؛ لأن التعريف اعتمد على مفهوم السيطرة على الموارد، فيدخل في تعريف الأصل -على سبيل المثال - المبالغ المدفوعة مقدّماً، والتي لن تستوفي الشركة منافعها في السنة المالية الحالية، فهذه المبالغ وإن كانت خرجت عن ملك الشركة، إلا أنها تُثبت في أصول الشركة بالنظر إلى أن الشركة لم تستوفِ المنافع المتعاقد عليها، فضلاً عن كون بعض الأصول التي تشتمل عليها قائمة المركز المالي لا تجب فيها الزكاة، مما يقتضي أهمية فحص هذه البنود؛ لتمييز ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب فيه الزكاة.

كذلك فيما يتعلق بالالتزامات، فنجد أن مفهوم الالتزامات في إطار الفهم أوسع من مفهوم الدين؛ لأنه يشمل الالتزامات العقديّة المتوقّعة والتي لم يتحقّق سبب لزومها؛ مثل مكافأة نهاية الخدمة والإجازات، بل يشمل الالتزامات غير العقدية إذا كان الالتزام بها نوعاً من السياسة التي تقصد بها الشركة جذب عملائها، وهذا ما يقتضي فحص هذه الالتزامات والنظر فيما يؤثر منها على حساب الزكاة.

ويجدر التنبيه إلى أن فحص البنود في القوائم المالية، سواء في جانب الأصول أو الالتزامات، ليس بالأمر اليسير؛ لأن الحكم على أي بند من حيث تعلُّقه بحساب الزكاة قد يتوقَّف على معلومات إضافية قد لا تُتيحها القوائم المالية، بالإضافة إلى أن البند الواحد قد يتضمَّن أموالاً مختلفة من حيث اعتبارها في حساب الزكاة، مما يتطلب مزيداً من الاستيضاح حول طبيعة ما يتضمَّن هذا البند؛ حتى يعتبر في حساب الوعاء الزكوي.

وكذلك فيما يتعلق بالمفاهيم التي تتعلق بالأداء، وهي الإيرادات والمصروفات، فهي غير مؤثرة على حساب الزكاة من حيث الأصل، وإنما تؤثر على حساب الزكاة عند الاعتماد على جانب الالتزامات وحقوق الملكية في حساب الزكاة، من حيث تأثيرها على الأرباح في حقوق الملكية من قائمة المركز المالي، ذلك أن بعض المصروفات التي يتم حسمها من حيث الإيرادات لا تكون مصروفات حقيقة، مثل مخصصات الاستهلاك للأصول الثابتة، وهو ما يستدعي معالجة خاصة لأثرها على الأرباح في حال اعتماد الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة.

المفهوم الخامس: الإثبات (Recognition).

ويُعرَّف الإثبات بأنه: (إجراء لإدراج بند في الميزانية أو قائمة الدخل، ينطبق عليه تعريف عنصر، ويستوفي ضوابط الإثبات)^(١).

والضابط العام لإثبات العناصر في القوائم المالية: أنه ينبغي إثبات العناصر في القوائم المالية إذا كان:

١- من المحتمل تدفُّق منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالبند، داخلة إلى المنشأة أو خارجة منها.

(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٣٧.٤).

٢- للبند تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بطريق يمكن الاعتماد عليها بأن تكون كاملة، ومحايدة، وخالية من الخطأ^(١).

وتضع معايير الاعتراف الإرشادات بشأن إثبات أي بند في القوائم المالية بدلاً من الإفصاح عنه في الإيضاحات المتممة. ويحدد القياس أسس تحديد قيمة البند الذي يقصد التقرير عنه، وتعتبر معايير الإثبات وأسس القياس بمثابة اختيارات تُتيحها المعايير بين بدائل عدة، وتنظم مبادئ المحاسبة العامة اختيارات معدّي المعايير في ضوء الخصائص النوعية التي يطلبها المستخدمون^(٢).

تقويم مفهوم (الإثبات) لغرض حساب الزكاة:

إن الأسس التي يقوم عليها مفهوم الإثبات في إطار المفاهيم لا تلتزم -بالنظر إلى أهداف القوائم- إلى الأسس الشرعية التي يحصل بها تمييز الأموال التي تجب فيها الزكاة من الأموال غير الزكوية، والتي ترجع إلى شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالأموال كما سيأتي. وهو ما يقتضي فحص بنود القوائم المالية لغرض حساب الزكاة، بهدف تمييز الأموال التي يتحقق فيها شروط وجوب الزكاة من الأموال غير الزكوية.

وقد لا يكون تمييز الأصول الزكوية ميسورًا، وذلك عندما لا يتم الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن الفاحص من تمييز الأموال الزكوية من غير الزكوية، كما قد يتضمن البند المالي الواحد أصولًا زكوية أو غير زكوية، وقد لا يفصح في الإيضاحات عن المعلومات التي تمكّن الفاحص من تمييز الأصول الزكوية.

المفهوم السادس: القياس (Measurement).

ويُعرّف القياس بأنه (إجراء لتحديد المبالغ النقدية التي تُثبت وتُسجّل بها

(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٣٨.٤-٤١).

(٢) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ٧٣.

عناصرُ القوائم المالية في الميزانية وقائمة الدخل^(١)، ولا بد في القياس من اختيار أساسٍ معيَّن يُبنى عليه القياس، ويسمَّى أساس القياس، وهناك عدد من أسس القياس التي تُستخدم في القوائم المالية، وتشمل ما يلي^(٢):

١- **التكلفة التاريخية (Historical cost):** وهي المبلغ النقديُّ أو ما يعادله الذي تم دفعه أو استلامه في عملية معيَّنة.

٢- **التكلفة الجارية (Current cost):** وهي المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي يدفعُ لشراء أصل أو لتسوية التزام في الحاضر.

٣- **القيمة القابلة للتحقق (قيمة التسوية) (Realisable (settlement) value):** وهي القيمة النقدية أو ما يعادلها، التي يمكن الحصول عليها من بيع أحد الأصول. ويقابل ذلك بالنسبة للالتزامات ما يُطلق عليه قيمة التسوية، وهي: المبلغ الذي نحتاجه لتسوية التزام معيَّن. وتُحدَّد كلُّ من القيمة القابلة للتحقق وقيمة التسوية في سياق العمليات العادية التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية.

٤- **القيمة الحالية (Present value):** هي القيمة المخصصة للتدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة المتوقعة في المستقبل في سياق العمليات العادية للوحدة الاقتصادية. وتُعدُّ التكلفة التاريخية أكثرَ أسس القياس تطبيقاً من قبل المنشآت في إعداد قوائمها المالية، ويكون تطبيق هذا الأساس مترافقاً مع أسس قياس أخرى، كما يُسجَّل المخزون عادةً بالتكلفة التاريخية أو القيمة القابلة للتحقق أيُّهما أقلُّ^(٣).

(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٣٨.٤-٥٤).

(٢) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٥٥.٤)، المحاسبة المتوسطة، كلين لو، وجورج فيشر، ص ٧٣-٧٤.

(٣) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٥٦.٤).

تقويم مفهوم (القياس) لغرض حساب الزكاة:

يعدّ هذا المفهوم من أكثر المفاهيم تأثيراً على حساب الزكاة، وذلك أن القياس يعتمد في نظام المحاسبة على النقد (الوحدة النقدية)، وهو ما يقتضي أن القياس المحاسبي مناسب من حيث الأصل لزكاة العين، من النقود والديون وعروض التجارة، دون زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام.

ثم يتبع ذلك إشكالية أساس القياس، والذي يختلف تبعاً للبنود المالية، وهو ما يقتضي المقارنة بين الأسس المحاسبية للقياس ومقارنتها بالأساس الشرعي في قياس الأموال الزكوية؛ فمثلاً: فإن المخزون مثلاً يقيم بالتكلفة الفعلية أو القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وهو ما يخالف أساس القياس الشرعي، وهو القيمة السوقية لعروض التجارة، كما سيأتي.

المفهوم السابع: قيد التكلفة على التقرير المالي المفيد.

ويُقصد به أن المعلومات التي يُقدّمها التقرير المالي يجب أن تخضع لاعتبارات التكلفة والمنفعة، ومقتضى ذلك أن التكلفة المتوقعة من تقرير المعلومات المحاسبية يجب ألا تتجاوز المنفعة المتوقعة من استخدام تلك المعلومات، سواء تكلفة تجميع المعلومات المالية وإعداد التقارير المالية، أو التكلفة التي يتحملها المستخدمون لقراءة المعلومات والإفادة منها. وهذه التكلفة قد يمكن قياسها في بعض الأحيان، وقد تخضع للتقدير الشخصي في كثير من الأحوال، أما المنفعة من المعلومات المالية، فهي تخضع للتقدير بطبيعتها.

تقويم مفهوم (قيد التكلفة على التقرير المالي المقيد) لغرض حساب الزكاة:

يُعدّ هذا المفهوم من حيث المبدأ من الأصول الموافقة للأصول الشرعية، غير أنه لما كان اعتبار التكلفة مقارناً بالفائدة بأهداف النظام المحاسبي، فإن اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى عدم الإفصاح عن معلومات مهمة في حساب الزكاة؛ لضعف

أهميتها النسبية لمستخدمي القوائم المالية أو لارتفاع تكلفتها مقارنة بأهميتها.

المفهوم الثامن: الافتراضات.

لوضع القواعد المحاسبية التفصيلية، فإننا نحتاج لوضع بعض الافتراضات، ولا تقوم هذه الافتراضات بالضرورة على أسس نظرية، فالافتراضات هي: تعميمات مبسطة عن الواقع العملي، والتي تكون مناسبة في معظم الحالات، ولكن ليس في كل الحالات^(١).

ويضع إطار المفاهيم فرضاً رئيساً، وهو فرض الاستمرارية، وفرضاً يناسب بعض البيئات، وهو المحافظة على رأس المال، وفيما يلي بيانها:

١- فرض الاستمرارية (Going concern):

ويُقصد به: (أن تُعدَّ القوائم المالية -عادةً- بافتراض أن المنشأة هي منشأة مستمرة، وستستمر في العمل خلال المستقبل المنظور، وبالتالي فإنه يُفترض أنه ليس للمنشأة نية ولا حاجة للتصفية أو لتخفيض نطاق عملياتها بشكل ذي أهمية نسبية، وإذا كانت توجد تلك النية أو الحاجة، فإنه يمكن أن تُعدَّ القوائم المالية على أسس مختلفة، وفي هذه الحالة يُفصح عن الأساس المستخدم)^(٢).

ويُعدُّ هذا الفرض مهماً في التفريق بين الاستحقاقات المختلفة التي يقصد تسجيلها، وبناء عليه يُميز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة، والخصوم قصيرة الأجل والخصوم طويلة الأجل، وبالتالي فإنَّ المحاسبة وفقاً لأساس الاستحقاق تقوم على فرض الاستمرارية. وليس من مقتضيات هذا الفرض الأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية^(٣).

(١) المحاسبة المتوسطة، كين لو، وجورج فيشر ٧٤/١.

(٢) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرات (١.٤).

(٣) النظرية المحاسبية، هندريكسن، ص ١١١-١١٤.

٢- المحافظة على رأس المال:

ويشير هذا الافتراض إلى مبلغ الموارد اللازمة لضمان الاستمرارية للمنشأة؛ أي: ما يلزم للمنشأة كي تستمر في عملياتها في المستقبل المنظور، ويحدد هذا الافتراض الأساس الذي يقاس بناءً عليه الربح في المنشأة؛ إذ يفترض أن المبالغ التي تكسبها المنشأة بما يزيد عما هو ضروري للحفاظ على رأس مالها هي ربح للمنشأة^(١).

وهناك مفهومان لرأس المال الذي يُستند إليه في إعداد القوائم المالية^(٢):

أ- المفهوم المالي لرأس المال، وهو المفهوم المطبق في معظم المنشآت؛ مثل الأموال المستثمرة أو القوة الشرائية المستثمرة، ويُعدُّ رأس المال مرادفًا لصافي أصول المنشأة أو حقوق ملكيتها، وبموجب هذا المفهوم يكتسب الربح فقط إذا فاق المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في نهاية الفترة المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في بداية الفترة، بعد استبعاد أثر أي توزيعات على الملاك وأي مساهمات من الملاك خلال الفترة.

ب- المفهوم المادي لرأس المال؛ مثل: القدرة التشغيلية، ويُعدُّ رأس المال بمثابة الطاقة الإنتاجية للمنشأة المستندة إلى وحدات الإنتاج اليومية، وبموجب هذا المفهوم يكتسب الربح فقط إذا فاقت الطاقة الإنتاجية المادية، أو القدرة التشغيلية للمنشأة، أو الموارد أو الأموال اللازمة لتحقيق هذه الطاقة في نهاية الفترة = الطاقة الإنتاجية المادية في بداية الفترة، بعد استبعاد أثر أي توزيعات على الملاك وأي مساهمات من الملاك خلال الفترة، وهو المفهوم المطبق في بعض الدول مثل كندا.

(١) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرات (٥٧.٤-٥٧)، المحاسبة المتوسطة، ص ٨٦.

(٢) إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرات (٥٩.٤-٦٥).

تقويم مفهوم (الافتراضات) لغرض حساب الزكاة:

لا يظهر أن لهذا المفهوم تأثيرًا يذكر في حساب الزكاة، إلا من تأثير افتراض استمرار المنشأة وعدم تعرضها للتصفية على اختيار أساس القياس للبنود المالية في التقارير المالية، بما يناسب هدف مستخدمي القوائم المالية، وهو ما يعود إلى إشكالية القياس في القوائم المالية.



المبحث الثالث

الإفصاح المالي

المشكلات الزكوية والمعالجات

يهدف هذا المبحث إلى تحديد أنواع مشكلات الإفصاح المالي لشركات المساهمة ذات الصلة بزكاة شركات المساهمة، وبيان وسائل معالجتها، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: مشكلات الإفصاح المالي المتعلقة بالزكاة.

يمكن تلخيص أبرز مشكلات الإفصاح المالي لشركات المساهمة ذات الصلة بالزكاة فيما يلي:

الإشكال الأول: أن حساب الزكاة بناء على القوائم المالية يستلزم قدرًا من المعرفة الخاصة، التي قد لا تتوافر لدى كثير من المختصين في الشريعة، فضلًا عن عموم المكلفين، بل إن محاسبة الزكاة غدت تخصصًا أكاديميًا ومجالًا مهنيًا بحاجة إلى تكوين علمي وتدريب عملي، فهل يقال: إن معرفة حساب الزكاة بناءً على القوائم المالية واجبٌ على عموم المساهمين، وأنه يجب عليهم الاستعانة بمن يتولَّى حساب ذلك إن لم يكونوا يُحسنون ذلك، وإن ترتَّب على ذلك كلفةٌ مادية؛ لأنَّ «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»؟

الإشكال الثاني: أن هذه المعرفة لو فرض وجودها لدى المكلّف، سواء بنفسه أو بالاستعانة بمن يملكها، ولو سلّمنا بعدم لزومها على عموم المكلّفين، إلا أن الوصول إلى هذه المعرفة ولو على سبيل الاختيار = قد يترتب عليه - في بعض الصور والأحوال - من المشقّة والكلفة الشّيء الكثير؛ مما قد تزيد كُلفته المادية عن مقدار المال المملوك، فضلاً عن مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال، كمَن يملك محفظة من الأسهم (متنوّعة)، فهل يقال: إن الكمال الواجب أو المستحبّ يكون في الاستعانة بمختصّ في المحاسبة؛ لفحص التقارير المالية لأسهم هذه الشركات، وتحديد أوجه القصور في تقاريرها المالية، ومن ثمّ مطالبة الشركة بتزويد المساهم بما يكمل أوجه القصور، مهما كلف الأمر من الوقت أو الجهد؟

ومثله فيمن يملك وحدات في صناديق استثمار في الأسهم، التي تتنوّع أصولها من حيث المقدار بشكل مستمرّ وفق مقتضيات السوق.

الإشكال الثالث: قصور النظام المحاسبيّ عن تزويد المكلّف القادر على التعامل مع هذه القوائم بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة، ويمكن تلخيص أوجه ذلك في الآتي:

أولاً: القصور في الإثبات: فالقوائم تُثبت البنود بناء على الأثر الاقتصاديّ، ولا تلتزم بالتكييف القانوني، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - عقود الإيجار التمويلي.

٢ - الصكوك الاستثمارية.

٣ - الاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

٤ - المخصّصات المتوقّعة.

ثانيًا: القصور في القياس: فالزكاة في الشريعة تعتمد عددًا من أسس القياس لقياس النِّصاب وتقدير الواجب، ويظهر الإشكال هنا في الأموال الزكويّة التي يُحدّد القياس فيها بغير النقد، ومن الأمثلة على ذلك:

١- تقدير النصاب في بهيمة الأنعام.

٢- تقدير النصاب في الزروع والثمار.

ثالثًا: عدم الإفصاح عن المعلومات اللازمة للتحقق من الشروط الشرعية لوجوب الزكاة، ومن الأمثلة على ذلك:

١- شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام (السَّوم).

٢- شرط وجوب الزكاة في العروض (الشراء بنية التَّجر).

٣- شرط وجوب الزكاة في الزروع والثمار (مؤنة السقي).

٤- الإفصاح عن الأصول والالتزامات المحرّمة.

رابعًا: المشكلات المتعلقة بقيد التكلفة: وهذه تتعلّق بشكل رئيس بالبند الذي تدرج في بنود مجملة لتقارب أثرها الاقتصادي، مع اشتغالها على ما تجب الزكاة فيه وما لا تجب فيه الزكاة، ومن الأمثلة على ذلك: (موجودات أخرى، التزامات أخرى).

خامسًا: عدم الإفصاح عن بيان الأوقات التي تؤثر في حساب الزكاة، وهذا وإن كان في الأصل يتعلّق بشروط الزكاة، لكن رأيت إفراده لأهميته؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- عدم الالتزام بالحوّل القمريّ.

٢- عدم الإفصاح عن وقت الحصاد.

٣- الإشكالات المتعلقة بشروط التكليف (أسهم المساهمين غير المكلفين).

٤- الاستثمار في أوعية استثمارية أخرى؛ مثل: (الأسهم والشركات).

ثانياً: وسائل معالجة مشكلات الإفصاح المالي المتعلقة بالزكاة.

يمكن تقسيم الوسائل التي تُعالج مشكلات الإفصاح المالي في شركات المساهمة إجمالاً إلى قسمين:

القسم الأول: الوسائل الوقائية.

ويشمل هذا القسم كل معالجة تهدف إلى تحسين الإفصاح المالي بما يقربُه إلى الأصول الشرعية لحساب الزكاة، ويندرج تحت هذا القسم ما يأتي:

أولاً: أن تتولَّى الشركة حساب الزكاة على الأموال الزكوية، سواء أكانت الشركة هي التي تتولَّى إخراج الزكاة أم المساهمون؛ فالشركة لديها من القدرة على النفاذ للمعلومات والبيانات المالية للشركة، ومعالجة مشاكل الإفصاح المالي وفقاً للأحكام الشرعية في حساب الزكاة = ما ليس لغيرها من الجهات المختصة بتحصيل الزكاة أو عموم المساهمين.

وينبغي للشركات الاستعانة بالجهود التي أثمرها الاجتهاد الجماعي المعاصر لبيان الإجراءات اللازمة لحساب الزكاة بناء على القوائم المالية، ومن أهمها:

١- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الذي يُعدُّ إحدى ثمار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

٢- المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الذي صدر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ، الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): هيئة عالمية ذات =

٣- المعيار المحاسبي رقم (٩) بشأن الزكاة، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ الموافق ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨ م.

٤- معيار محاسبة الزكاة (المعدّل)، الصادر عن لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٧ هـ الموافق ١٩/٩/٢٠١٦ م، والذي تم تعديله ليكون متوافقاً مع معايير المحاسبة الدولية.

ومع أهمية هذه المعايير والأدلة في حساب الزكاة في شركات المساهمة، وبيان الأحكام الشرعية لحساب الزكاة، إلا أن الباحث يرى أنها بحاجة إلى ما يأتي:

١- تطوير هذه المعايير الشرعية والأدلة بما يناسب العمل بمعايير المحاسبة الدولية وما استجدّ من المسائل في حساب الزكاة.

٢- إعداد معيار شرعي للتقدير في حساب الزكاة؛ إذ تولّى الشركة لحساب الزكاة لا يعني معالجة جميع الإشكالات.

٣- وضع معيارٍ للحوكمة وأخلاقيات المسؤولين عن حساب الزكاة، يهدف إلى وضع الطرق والنظم التي تُسهم في تنظيم إجراءات حساب الزكاة في الشركات، وترشيد إجراءاتها مما يحصل من الخطأ أو تعارض المصالح.

= شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، مقرها البحرين، وتم تأسيسها بموجب اتفاقية التأسيس بين عدد من المؤسسات المالية في عام ١٤١٠ هـ وقد تم تسجيلها في دولة البحرين عام ١٤١١ هـ وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وتصدر الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، كما تصدر المعايير الشرعية، وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ مؤسسة مالية من ٤٠ بلدًا. ينظر: موقع الهيئة على الشبكة العالمية (www.arabic.aaoifi.com)، و«المعايير الشرعية».

ويؤكد الباحث بهذه المناسبة على توصية الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عُقدت بعمّان ٩-١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م، والتي ناقشت موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي انتهت في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

«أولاً: التأكيد على أهمية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ والضوابط والإرشادات والإجراءات التي تمكّنها من تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب الزكاة، وصرفها لمستحقّيها، وتحقيق مقاصد الزكاة وغاياتها.

ثانياً: تشكيل لجنة خاصة لإعداد معيار لحكومة حساب الزكاة وصرفها، وفق القرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ومشروع القانون النموذجي لحساب الزكاة».

والغاية المقصودة من وضع هذه المعايير لحكومة حساب الزكاة في شركات المساهمة = هو إرشاد الشركة لأفضل السبل التنظيمية لحساب الزكاة، وبيان سبل التنظيم الأمثل بين الإدارات المختلفة ذات الصلة بحساب الزكاة، بما يعمل على ضبط الإجراءات والسياسات في حساب الزكاة، ويحمي هذه الشعيرة مما يمكن أن يكون من تأثير سلبيّ لبعض التنفيذيين في حساب الزكاة بقصد تضخيم أرباح الشركة.

كما يظهر أهمية أن تتولّى الجهات المختصة بإصدار المعايير المحاسبية إصدار معايير للإفصاح عن الزكاة، تلزم به الشركات بأن تضمن قوائمها المالية الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها معالجة العديد من المشكلات التي سبقت الإشارة إليها.

ثالثاً: تضمين القوانين المنظمة للزكاة بعض الأحكام التي تعالج عددًا من الإشكالات المتعلقة بحساب الزكاة؛ مثل: فرض ما يقابل الزكاة على غير المكلف

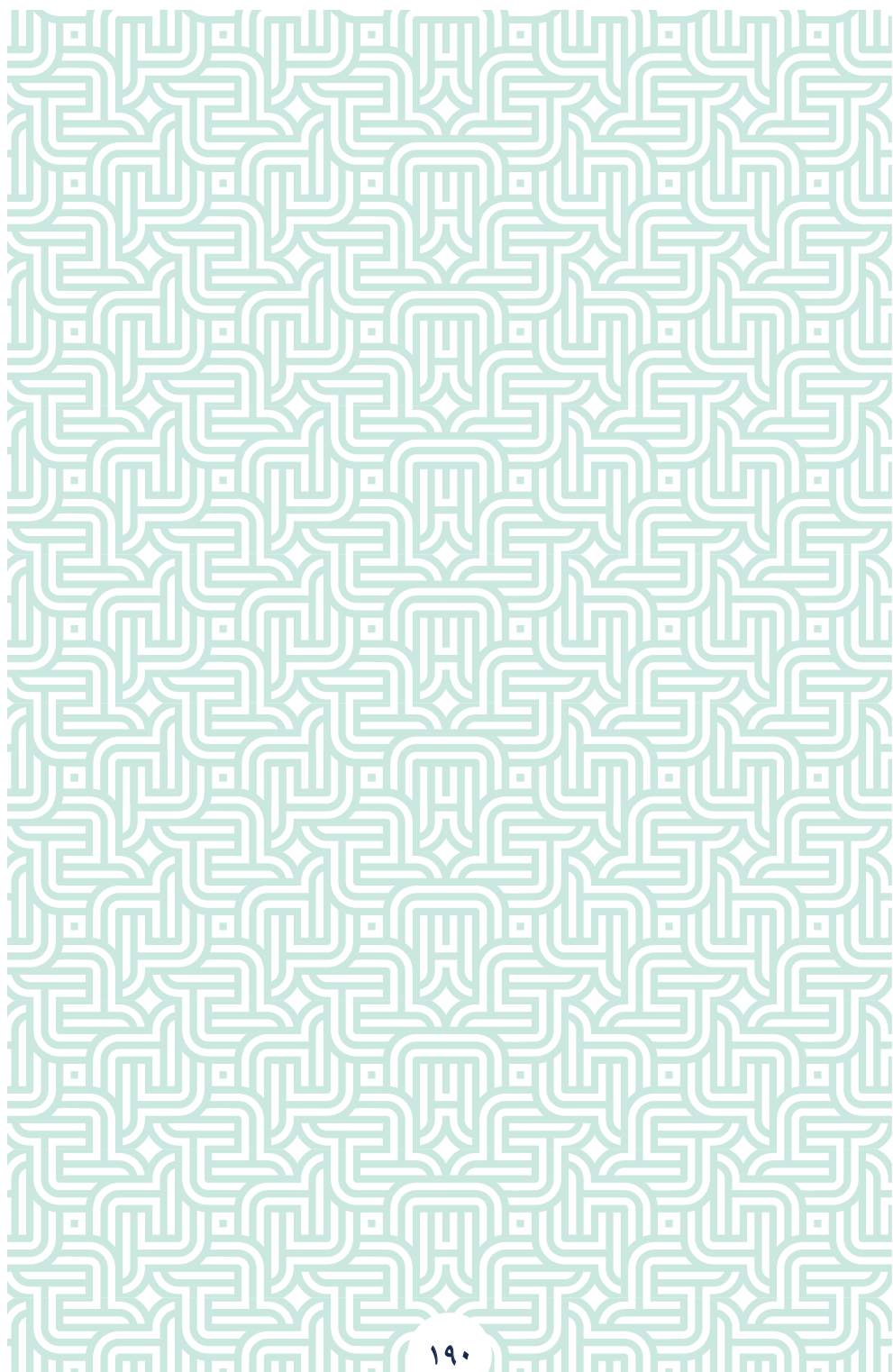
بالزكاة والذي يكون احتسابه وفق حساب الزكاة ويصرف في مصارفه؛ حتى يُرفع الحرج الحاصل بحساب الزكاة على شركات المساهمة دون اعتبار حال المساهمين من حيث التكليف، كما أنها قد تتضمن عدداً من المعالجات لبعض المشكلات التي تحدث من الحاجة للتقدير أو الخَـرْص في التعامل مع هذه التقارير المالية.

القسم الثاني: الوسائل العلاجية.

ويُقصد بها المعالجات لتلك المشكلات، التي يمكن اختصارها إجمالاً في التقدير الذي هو مدار هذه الدراسة، والذي قد يختلف في تطبيقه بحسب المشكلات في حساب الزكاة، وبحسب من يتولّى حساب الزكاة، من حيث قدرته على الوصول للمعلومات المالية في شركات المساهمة، ومن حيث قدرته على التعامل مع هذه البيانات.

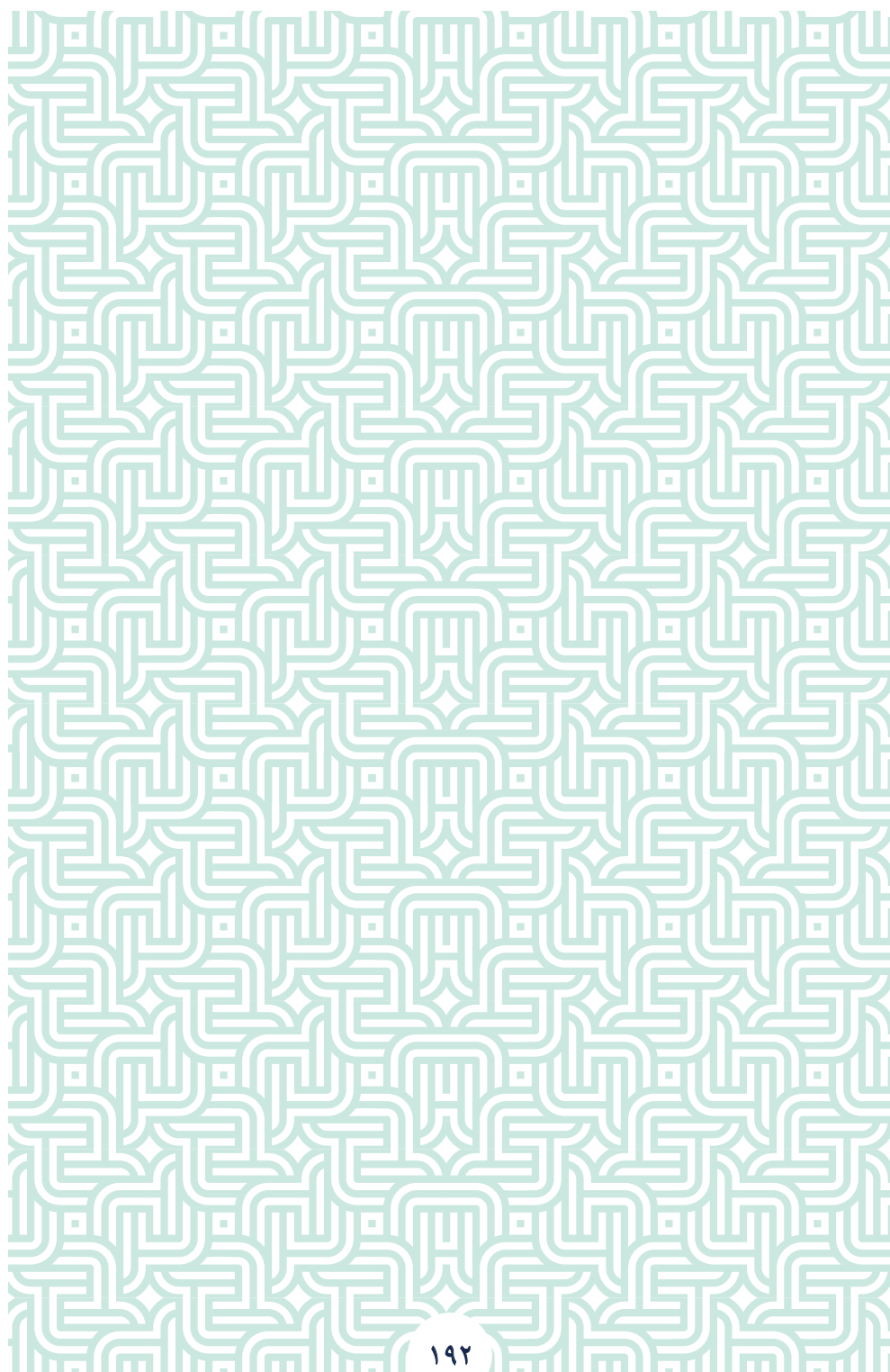
وبكل حال، فالذي يظهر أنه مهّما سلكت الجهات المختصة بتطوير المعايير المحاسبية من سبيل في تحسين الإفصاح المالي لشركات المساهمة إلا أن هذا التحسين مقيّد في الواقع بعددٍ من الاعتبارات؛ منها: عدم التعديل بالحذف أو التغيير على المعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة إلى اعتبار التكلفة المترتبة على المنشآت في تحسين الإفصاح المالي لغرض حساب الزكاة، وهذا ما يؤكد على أهمية التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، وأهمية العناية بتأصيله الفقهي، وبيان الشروط المعتمدة لتطبيقه والآثار المترتبة على ذلك.





الفصل الثالث

التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة



توطئة

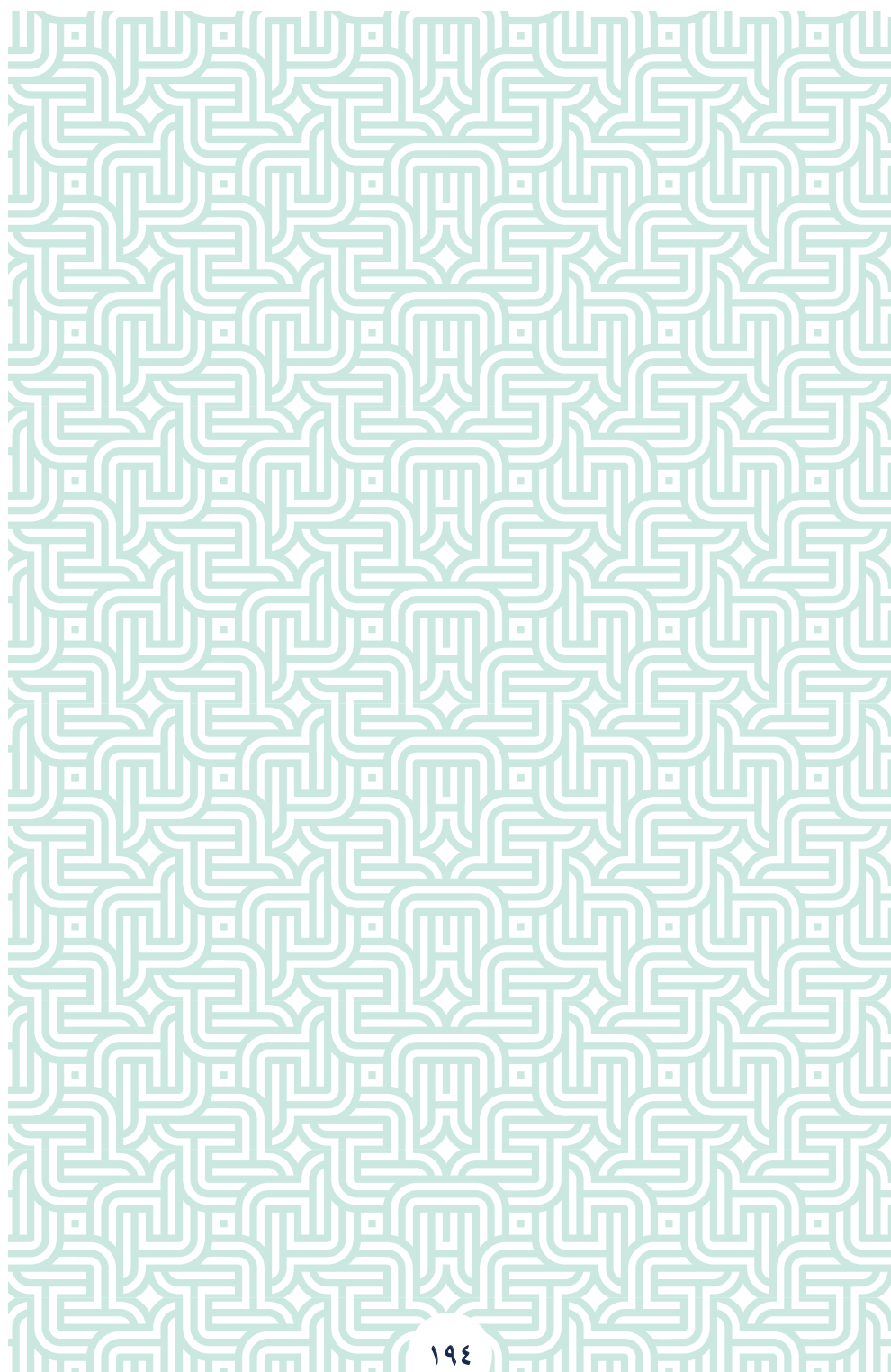
يهدفُ هذا الفصل إلى دراسة مسائل التقدير في شروط وجوب الزكاة في شركات المساهمة، التي يترتب عليها تحديدُ المكلّف بوجوب الزكاة، ومن ثمّ تحديدُ الأموال التي تدخلها الزكاة، ويتنظم الكلام على هذا الفصل في تمهيد ومبحثين:

التمهيد: شروط الزكاة.

المبحث الأول: التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة.

المبحث الثاني: التقدير في شروط الأموال الزكويّة في شركات المساهمة.





مقدمة

شروط الزكاة

لما كان الفصل يَخْتَصُّ بالتقدير في شروط وجوب الزكاة في شركات المساهمة، كان من المناسب أن يُمهّد لذلك بتعريف شروط الزكاة، وبيانها.

أولاً: مفهوم شروط الزكاة.

الشروط في اللغة: جمع شَرْط، وهو: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، فهو بمعنى اسم المفعول، ويُجمع على: شروط وشرائط، يقال: شَرَطَ عليه يَشْرِط ويَشْرُط، واشترط عليه، وأصلُّ المادة يدلُّ على عَلمٍ وعلامة، ومنه الشرط -بفتح الراء-: العلامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١)؛ أي: علاماتها^(٢).

والشَّرْط في الاصطلاح: (ما يتوقَّف عليه الحُكْمُ، وليس بعِلَّةِ الحكم، ولا يجزئ لعلَّته)^(٣)، أو هو: (ما يلزَم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته)^(٤).

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) ينظر مادة (ش ر ط) في الصُّحاح ٣/ ١١٣٦، مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، تاج العروس ٤٠٤/ ١٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٨٢، وهو قريب من تعريف الحنفية؛ ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٨٢، البحر المحيط ٤/ ٤٣٧، الكوكب المنير ١/ ٤٥٢.

والوجوب في اللغة: يطلَق على معانٍ، منها: الثبوت، واللزوم، والسقوط^(١)، وفي الاصطلاح: ما دُمَّ تاركه شرعاً مطلقاً^(٢).

والمراد بشروط وجوب الزكاة: ما يتوقَّف عليه الحكمُ بوجوب الزكاة في مال المكلف. وشروط وجوب الزكاة تنقسم إلى ما يتعلَّق بالمكلف، وما يتعلَّق بالمال، وفيما يلي بيانها.

ثانياً: شروط الزكاة المتعلقة بالمكلف.

تجب الزكاة بشروط تعود إلى المكلف، يمكن إجمالها فيما يلي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين)^(٣)، فلا يطالب بها غير المسلم؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، غير أنه يعاقب عليها في الآخرة؛ لعدم الإتيان بها وبما يصححها من الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ والانقياد لشريعته، كما قال الله تعالى في كتابه على لسان المؤمنين في الجنة وسؤالهم أهل النار: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ ٤١ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٢ ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ ٤٣ ﴿﴾^(٤).

الشرط الثاني: الغنى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه لليمن: «فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٥).

(١) ينظر مادة (وج ب)، الصحاح ١/ ٢٣١، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٥٣، تاج العروس ٣٣٣/٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٧١، البحر المحيط ١/ ٢٣٤، الكوكب المنير ١/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤٢-٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء =

والغنى المعتبر في الزكاة: ملك نصاب زكوي ملكًا تامًا، فيخرج بذلك من لا يملك كالعبد، ومن ملكه غير تام كالمكاتب، ومن لا يملك النصاب الزكوي.

ولا يشترط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة عند جمهور العلماء، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فتجب على الصغير والمجنون؛ وذلك لعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، فالزكاة مواساة، وهما من أهلها، وهو المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يثبت عنهم خلافه^(٤)، خلافاً للحنفية^(٥) الذي ذهبوا إلى اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيْقَ»**^(٦). والجمهور يحملون حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، على أن المقصود منه رفع الإثم والمطالبة بالعبادات البدنية؛ بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق

= حيث كانوا، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (١٩) من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٩٢، الشرح الصغير ٢/٢٨٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٢٣، تحفة المحتاج ٣/٣٣٠.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٠، مطالب أولي النهى ٢/٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود برقم (٥٥٢)، فتاوى السبكي ١/١٨٨.

(٥) البناية شرح الهداية ٢: ١٥، المبسوط ٢: ١٦٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠٠، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون

يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا

يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطلاق، باب طلاق

المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، الرهن

محلوب ومركوب، ٢/٥٩، وابن حبان في الصحيح (١٤٢)، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**،

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

المالية، وزكاة المال في معناه^(١).

ثالثاً: شروط الزكاة المتعلقة بالمال.

وأما الشروط المتعلقة بالمال الذي تجب فيه الزكاة، فهي:

الشرط الأول: أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: وهي (الأموال الزكويّة)، وهي ترجع إلى ثلاثة أصناف إجمالاً، وهي: العين، والحرث، والماشية؛ لما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: (إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية)^(٢)، وينحوه قال الإمام مالك في «الموطأ»^(٣).

قال ابن عبد البر: (وأما قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن الصدقة لا تكون إلا في الحرث والعين والماشية، فهو إجماعٌ من العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية، لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله)^(٤). والمقصود بزكاة العين: النقدان وعروض التجارة.

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصاباً: والنصاب، وهو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة^(٥)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٦)، ولأن ما دون النصاب

(١) المغني ٤ / ٧١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، ما تجب فيه الزكاة، برقم (٦٥٤).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن يحيى ١ / ٣٣٥.

(٤) الاستذكار ٩ / ٢٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٣٠، وينظر: رد المحتار ٢ / ٢٥٩، المطلع على أبواب المقنع، ص ١٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٥)، =

لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة^(١).

والواجب في الزروع والثمار لا يُعَدُّ زكاةً عند الإمام أبي حنيفة^(٢)، بل هي مؤنة واجبة في الأرض وفيها معنى العبادة؛ وتجب في القليل والكثير، ولا يُشترط لها نصاب؛ لعموم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣)، وبذلك قال أبو حنيفة في المعدن في المشهور أن له حكم الفيء وليس زكاة، ويجب الخمس في قليله وكثيره.

الشرط الثالث: الملك التام للنصاب، فلا زكاة في مال ليس له مالك معين، ولا في المال الذي يملك ملكاً ناقصاً، وسيأتي مزيد بحث له في المبحث الثاني من هذا الفصل، ويتعلق بهذا الشرط مسائل مختلفة فيها، ويُعَدُّها بعض الفقهاء شروطاً مستقلة، والخلاف فيها متعلق بتحقيق المناط في الملك التام للنصاب؛ وهي:

الأولى: أن يكون النصاب زائداً عن الحاجات الأصلية.

الثانية: ألا يكون على المكلّف دينٌ ينقص النصاب.

الثالثة: أن يكون المال نامياً.

الشرط الرابع: حَوْلَانُ الحَوْلِ القمريّ على ملك النصاب؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٤)، وحكى الإجماع

= ومسلم في الصحيح، برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) المجموع ٣٢٦/٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٣٦، الدر المختار ٢/٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

الجاري، برقم (١٤٨٣)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٣، وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة

السائمة، برقم (١٥٧٢)، والترمذي في الجامع، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب =

عليه غير واحد من أهل العلم^(١).

ويستثنى من اشتراط حَوْلانِ الحول: الزروع والثمار، فلا يُشترط فيها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، ومثله المَعْدِنُ والرَّكَاز.

والحكمة فيه: أن هذه الأموال نماءٌ في نفسها، بخلاف الأموال الأخرى، فهي معدّة للنماء، فاشترط لوجوب الزكاة فيها حَوْلانِ الحول حتى يتكامل النماء فيها.

تنبيه: لبعض العلماء مسلكٌ حسنٌ في شروط وجوب الزكاة، وحاصله أن **سبب وجوب الزكاة** هو: النّصاب الزكويّ، وما عداه من الشروط فهي شروط للسبب أو شروط وجوب الزكاة؛ ووجه هذا أن الأدلة الشرعية تدلُّ على أن سبب الوجوب هو الغنى الحاصل بتملك النصاب الزكويّ؛ كما قال النبي ﷺ: «فَأَغْنِيَهُمْ أَنْ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَنُزِدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»؛ ولهذا تُنسب الزكاة إلى المال.

قال الإمام ابن الهمام: (وسببها المال المخصوص: أغني النصاب النامي تحقيقاً أو تقديرًا؛ ولذا يضاف إليه فيقال: زكاة المال. وشرطها الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والفراغ من الدين)^(٣)، وقال ابن مفلح: (النصابُ الزكوي سببٌ لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمامُ الملك يدخل فيه من تجب عليه، أو يقال: الإسلام والحرية شرطانِ للسبب، فعدمُهما مانعٌ من صحة السبب وانعقاده. وذكر غير

= زكاة الورق، برقم (٢٤٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه ابن خزيمة

(٢٢٦٢)، والضياء في المختارة (٥١١)، والحاكم في المستدرک ١/ ٤٠٠.

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٥٤، مراتب الإجماع، ص ٦٨، التمهيد ٢٠/ ١٥٥، المغني ٧٤/ ٤.

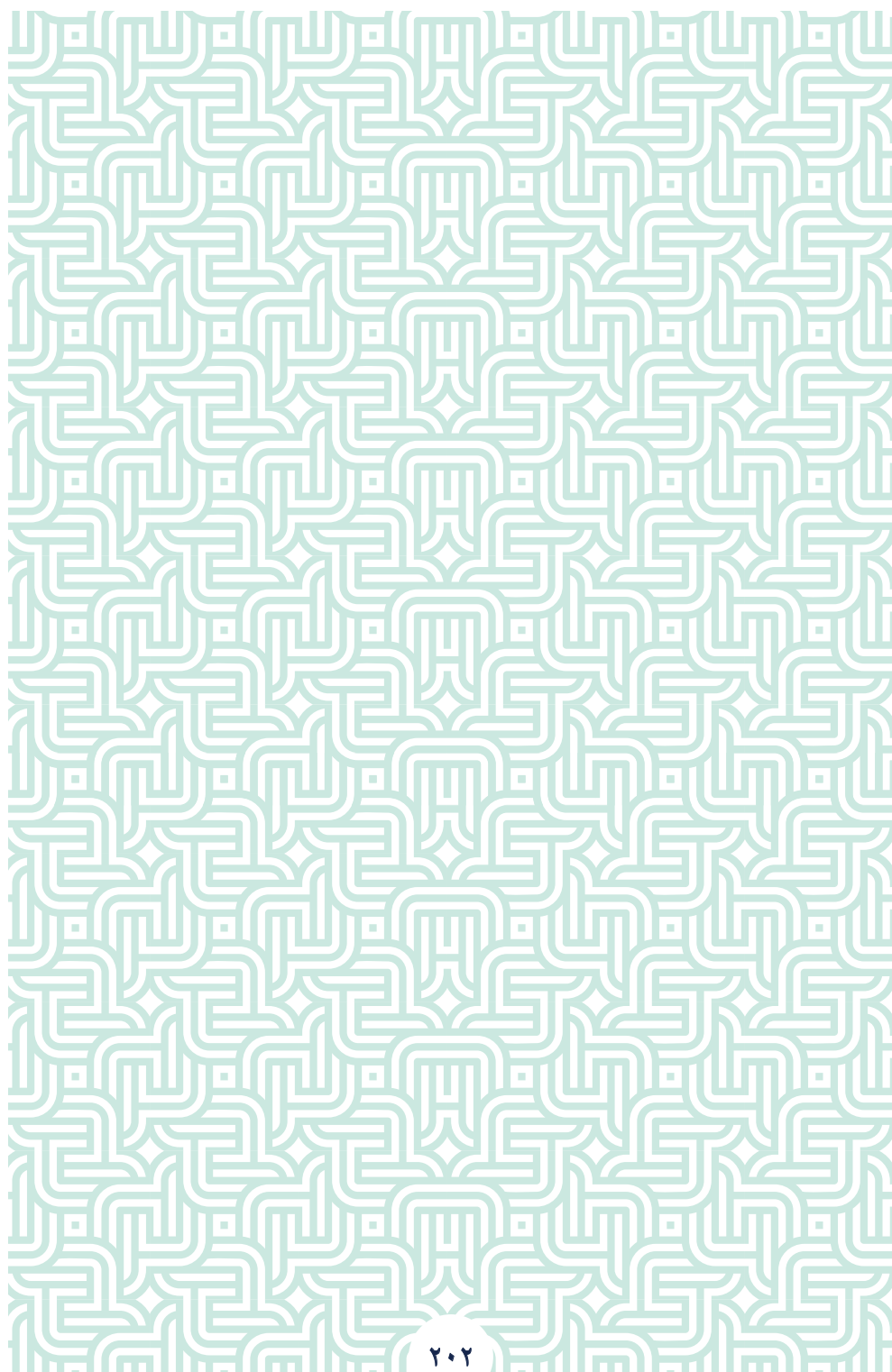
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٣.

واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب، كالحول فإنه شرط الوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب، وأما إمكان الأداء فشرطٌ للزوم الأداء، وعنه: للوجوب، كما سبق، والله أعلم^(١).



(١) الفروع ٤٨٨/٣، وينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/١، الوسيط للغزالي ٩/٣.



المبحث الأول

التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة

المطلب الأول: التقدير في المكلف بالزكاة وشروطه.

قد تمهّد فيما مضى شروط وجوب الزكاة التي تعود إلى المكلف، وهي: الإسلام والغنى، ولما كانت شركات المساهمة تقوم على الأساس المالي، وأنه لا يُنظر فيها للاعتبار الشخصي للمساهمين؛ لذا كانت التقارير المالية لشركات المساهمة تُعنى ببيان المركز المالي لهذا الشخص المعنوي، ولا تُعنى بالإفصاح عن معلومات المساهمين إلا في الحدود التي تؤثر على قرارات الشخص المعنوي، مثل حصص كبار الملاك الذين يؤثرون على قرارات الشركة.

ولما كان من الأسر على الجهات المعنية بتحصيل الزكاة، والأنفع للفقراء = تحصيل الزكاة من الشركات مباشرة، عوضاً عن تحصيلها من آحاد المساهمين؛ لما يترتب على ذلك من مشقة في تتبع آحاد المساهمين وتحصيلها منهم، وهو ما اقتضى النظر في تقدير المكلف في شركة المساهمة ومن ثمّ تقدير شروط تكليفه، وهو المقصود من هذا المطلب، وقد انتظم الكلام عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المكلف بالزكاة في شركات المساهمة.

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في المكلف بالزكاة في شركات المساهمة، وكلا هذين الاتجاهين مبنيان على قاعدة التقدير:

الاتجاه الأول: أن الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة هي المكلفة بالزكاة.

وعليه؛ فتقع المسؤولية من حيث الإثم على ممثلي هذه الشخصية الاعتبارية، كما أن الإثم لا يقع على الصبي والمجنون في حال عدم الإخراج، وإنما يقع على الولي في حال عدم الإخراج^(١).

وأول من تبني هذا الاتجاه: د. شوقي إسماعيل شحاتة، وذلك في كتابه «زكاة المال فقهاً ومحاسبة»، والمنشور في عام ١٩٧٠م، وتبعه على هذا عدد من الباحثين، منهم: د. أحمد المجذوب^(٢)، ود. أحمد عبد الله^(٣)، ود. منصور الغامدي في رسالته بعنوان (الشخصية الاعتبارية التجارية) (١٤٢٨هـ)^(٤)، ود. فواز السليم في بحثه (زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة) (١٤٣١هـ)^(٥).

ومستند هذا القول ما يأتي^(٦):

أولاً: أن شرط وجوب الزكاة أهلية الوجوب في المخاطب والمِلْكُ التام،

- (١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاتة، ص ١١٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/ ٢٨٥، زكاة الشخصية الاعتبارية، للباحث: فواز السليم، ص ٢١٩.
- (٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات، المجذوب، ضمن: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٥١.
- (٣) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، أحمد محمد عبد الله، ضمن: بحوث وأعمال المؤتمر العلمي الثاني للزكاة، محور الجباية، الأمانة العامة لديوان الزكاة، السودان، ص ٧-٢٠ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠١م.
- (٤) وهو بحث مقدّم لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، بجامعة الملك سعود.
- (٥) وهو بحث مقدّم لاستكمال متطلبات الماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام.
- (٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاتة، ص ١١٩، الشخصية الاعتبارية التجارية، منصور الغامدي، ص ١٤٣، زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز السليم، ص ١٨٧.

وهما متحققان في الشخصية الاعتبارية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلةٌ لتملُّك الحقوق وتحملُ الالتزامات، والزكاة وإن كانت عبادة في الأصل، لكن يَغلب على أحكامها أنها حقٌّ ماليٌّ؛ ولهذا تجب في مال الصغير والمجنون عند جمهور أهل العلم.

وفي هذا يقول د. شوقي: (لما كانت شركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلِّق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري؛ حيث لا يُشترط التكليف الدينيُّ، وأساسه البلوغ والعقل)^(١).

ثانيًا: قياس أموال شركة المساهمة على المال المختلط في بهيمة الأنعام، والذي تجب زكاته باعتبار المال المجتمع، بجامع الشَّبه في عدم اعتبار الجانب الشخصي في حساب نصيب كلِّ مخالط في هذا المال، وفي هذا يقول د. شوقي: (فكأن الشركة في الماشية هي شركة أموالٍ بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، والزكاة تجب في مال الشركة لا في مال كلِّ شريك على حدة. **ونحن نرى** أن نقيس على ذلك شركات المساهمة التي استحدثت في التجارة والصناعة في العصر الحديث، والتي تشكِّل أهم وأبرز صور الاستثمار، وتتميّز بكثرة عدد المساهمين فيها، وبأن لها شخصية اعتبارية مستقلة. وعلى هذا... يتم ربط الزكاة على مال شركة المساهمة المجتمع مباشرةً، وبذلك لا يُعفى من الزكاة المساهم الذي يمتلك عددًا من الأسهم قيمتها أقلُّ من قيمة النصاب)^(٢).

ثالثًا: أن الشخصية الاعتبارية لشركات المساهمة في طبيعتها القانونية مشابهة في استقلاليتها عن ذمة المساهمين لشخصية العبد المملوك المأذون له بالتجارة

(١) التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاتة، ص ١١٩.

(٢) زكاة المال محاسبة وتطبيقًا، شوقي شحاتة، ص ٩٢-٩٣.

على القول بأنه يَمْلِكُ بالتمليك، فهما يشتركان في كون كُلٍّ منهما له ذمّةٌ ماليةٌ وأهليّةٌ وجوب، وكونه مالِكًا ومملوكًا.

وبناء عليه؛ تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية قياسًا على قول مَنْ أوجب الزكاة في مال العبد المملوك على العبد نفسه^(١)، وبه قال ابن حزم من الظاهرية^(٢)، وهو مروى عن ابن عمر^(٣)، والمشهور من قول عطاء وأبي ثور^(٤).

رابعًا: القياس على بعض الأقوال التي أوجبَت الزكاة في مسائل تُعدُّ من قبيل الشخصية الاعتبارية؛ ومن ذلك:

١- القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف، سواءً في المعشرات، كما هو مذهب الحنفيّة، أو في الوقف مطلقًا كما هو مذهب المالكيّة، أو في الغلة إذا كانت على جهة محصورة، وهو مذهب الشافعيّة، أو في الأصل والغلة إذا كان على جهة يمكن حصرها، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

٢- من أوجب الزكاة في أموال بيت المال، ويُنسب هذا للإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ لما نقله عنه السرخسي في «المبسوط»: (فإن اشترى بمال الخراج غنمًا سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة؛ فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة؛ فإن مصرف الموجب فيه المُقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء،

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية، منصور الغامدي، ص ١٤٣.

(٢) ينظر: المحلى ٣/٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١٢١/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٣٠١/٥.

(٥) ينظر: ص ٢٢٣.

فكان الإيجاب مفيداً؛ فلهذا تجب الزكاة. قال الشيخ الإمام الأجل رحمه الله تعالى: وفي هذا الفصل نظراً؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائهم الوقف، ولا في سوائهم المكاتب، ويُعتبر في إيجابها صفةُ الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشترها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مرادُه أنه اشترها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له^(١).

الاتجاه الثاني: أن المكلّف بالزكاة في شركات المساهمة هم المساهمون.

وبناء عليه؛ فإن الشركة لا تُخرج الزكاة إلا بالنيابة عن المساهمين، وذلك «إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدرَ به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه»^(٢).

و«عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة... تكون مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية»^(٣).

وبهذا الاتجاه أخذ أكثر الفقهاء المعاصرين، وصدرت به قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مثل: مؤتمر الزكاة الأول ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤)،

-
- (١) المبسوط ٣/ ٥٢. وينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية، منصور الغامدي، ص ١٤٦.
 - (٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي (٣) من الدورة الرابعة، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/ ٨٨١.
 - (٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٢/ ٢/ ٥.
 - (٤) القرار رقم (٣) من دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/ ٨٨١.

والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

ومستند هذا الاتجاه ما يلي:

أولاً: أن الزكاة ليست حقاً مالياً محضاً، بل تجمع بين كونها عبادة وحقاً مالياً؛ ولهذا لا يطالب بها غير المسلم بالاتفاق، والعبادات التي جاء بها الشرع مما يختص به المكلفون من بني آدم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٢٧﴾﴾^(٢)، فلا يصح أن يخاطب بها الأشخاص المعنويون من الشركات والمؤسسات وغيرهم.

ثانياً: أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون وسند إنشاء الشخص الاعتباري، ومن المعلوم أن التكاليف الشرعية والتوجه لله بالعبادة هو من الصفات الملازمة للإنسان الطبيعي، ومن شروط وجوب الزكاة المتفق عليها الإسلام، والشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً أو غير مسلم؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف الشرعي.

يقول الصديق الضير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً أو غير مسلم؛ لأننا قد بينّا أنه ليس أهلاً للتكليف، وليست له أهلية أداء مطلقاً؛ وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة؛ لعدم تحقق شرط الإسلام)^(٣).

ويقول الشيخ علي الخفيف **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وليس يُتصوّر في المؤسسات ولا في المنشآت ولا في الشركات، ونحو ذلك من الأشخاص المعروفة الآن بالأشخاص

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٢ / ٢ / ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٣) زكاة الشخصية الاعتبارية، الصديق الضير، ص ٥.

الاعتبارية= أن تكون لها ذمّة بهذا المعنى؛ إذ لا تصلح لأن يُطلب منها واجب ديني، ولا يتصور ذلك بالنسبة إليها^(١).

ومرّد ذلك كله - كما يقول الشيخ علي الخفيف **رَحِمَهُ اللهُ** - إلى (أن نظرية الذمّة وما فُرع عليها من الأحكام ليس إلا تنظيمًا تشريعيًا يُراد منه ضبط الأحكام واتساقها، ويصحّ أن يتغيّر ويتطوّر لمقتضيات المعاملات وتطوّرِها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أُرث من السنّة= ما يمنع أن تُفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسّر تفسيرًا يتسع لأن تُثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمّة دون ما يثبت للإنسان سعة، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يُكلّف بما هو عبادة، ولأنّ تُشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك، فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السليّة والإيجابية)^(٢).

ثالثاً: أنا لو أخذنا بالرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري؛ لما ذُكر من الاعتبارات = للزم طرد هذا القول بإيجاب الزكاة على الشخصيات الاعتبارية الأخرى، سواء في شركات الأشخاص، أو الهيئات العامة والخاصة، كالجمعيات الأهلية ذات النفع العام، والزكاة على أموال الدولة، وأموال الأوقاف، وهذا ما لا يلتزمون به.

رابعاً: أننا إذا أخذنا بالمفهوم القانوني لفهم الشخص القانوني، للزم منه تحريم شركات المساهمة؛ لأنّ المساهمين في النظر القانوني دائنون للشركة، وليسوا مالكيين لأموالها ولا للشركة، فيكون عقد الشركة من الرّبا المحرّم.

(١) الشركات، علي الخفيف، ص ٣٠.

(٢) السابق، ص ٣٤-٣٥.

ولا ريب، فإن هذا المسلك هو المتعين في هذا الباب، وأن من قال بتكليف الشخصية الاعتبارية بالزكاة خلط بين تحصيل الزكاة على الشركة، وهو أمر قد تقتضيه طبيعة هذه الشركات، وبين القول بتكليفها.

الفرع الثاني: تقدير شروط المكلف في شركات المساهمة.

قد تقدّم فيما سبق بيان الاتجاهات في المكلف بالزكاة في شركة المساهمة، ويقصد هذا الفرع إلى بيان موقف كل اتجاه من شروط المكلف، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تقدير شروط التكليف على القول بتكليف الشخص المعنوي.

بناء على القول بتكليف شركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية، فلا بدّ من النظر في أسس تطبيق الشروط المتعلقة بالمكلف فيما يتعلق بوجوب الزكاة عليها، وهي كما تقدّم: الإسلام والغنى.

أما شرط الإسلام، فلم يتعرض لهذا الشرط د. شوقي؛ وذلك لكونه اعتبر الزكاة تكليفاً في المال، وأما الباحثون بعده، فكان لهم اجتهادات في تقدير شرط الإسلام، وهو أنه يُحكم على الشخص الاعتباري بالإسلام، إذا أُسس في ديار إسلامية، ولو كان المساهمون غير مسلمين^(١)، وهذا الضابط مخرّج على مسألة حكم اللقيط الذي لا يُعرف له دين ووُجد في دار الإسلام، فإنه يُحكم بإسلامه^(٢).

وتُميّز الدولة الإسلامية على هذا الضابط بأنها التي «تُلزم الشركات بنظامها الإسلامي»؛ كجباية الزكاة منها، أو منعها من بعض المعاملات المحرّمة، وتأخذ فهي

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية، منصور الغامدي، ص ١٨٦، زكاة الشخصية الاعتبارية،

فواز السليم، ص ٧٠.

(٢) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز السليم، ص ٧٢.

شركة تأخذ أحكام الشركات الإسلامية بالقوة؛ لخضوعها للنظام الإسلامي العام في الدولة، وعادةً ما يتبين ذلك من عقد الشركة؛ إذ يُذكر فيه بنود الشركة وشروطها، والقانون الذي يُرجع إليه عند التنازع، وهو يساعد نوعاً ما على معرفة ديانة الشركة»^(١).

وبناء على هذا الضابط، فإنه يُحكم على فروع الشركات متعددة الجنسيات التي تُقام في بلدان إسلامية وغير إسلامية، بأن ما أُقيم منها في بلدان إسلامية بأن لها حكم الإسلام، ويُحكم على الفروع المقامة في بلدان غير إسلامية بأن لها حكم غير المسلم^(٢).

ويؤيد بعض أصحاب هذا الاتجاه بأن: «الأصل هو رعاية الأصالة والكثرة والغلبة التي تقضي بأنه ما دامت الشخصية الاعتبارية إسلامية؛ أي: في دولة إسلامية وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا حاجة لاستثناء أسهم غير المسلمين من دفع الواجب المالي»^(٣).

وأما شرط الغنى، المعتبر بملك النصاب الزكوي، ف«النصاب المعتبر بالنسبة للشخصية الاعتبارية هو نصاب مال الشركة ككل، ولا يُنظر في النصاب لمال كل عضو في الشخصية على حدة»^(٤).

ثانياً: تقدير شروط التكليف على القول بتكليف المساهمين.

بناء على ما انتهى إليه عامة الفقهاء المعاصرين من أن المساهم هو المكلف بالزكاة في شركة المساهمة، فإنه يُنظر في شروط الزكاة لكل مساهم عند حساب زكاة شركة المساهمة، فإن كان المساهم ممن لا تجب عليهم الزكاة، مثل الأسهم

(١) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز السليم، ص ٧١.

(٢) السابق، ص ٧٢.

(٣) التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، ضمن: بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز السليم، ص ٩٨.

المملوكة لغير المسلمين، أو للشركات والهيئات المملوكة للدولة، أو جهات النفع العام، أو ممن لا تجب عليهم الزكاة بسبب عدم اكتمال النصاب أو حَوْلَانِ الحول، ومقتضى ذلك حسم نصيبهم عند إخراج الشركة للزكاة، وهذا ما صدرت به فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر، كما في المؤتمر الثاني؛ حيث جاء في توصياته: (في الشركات التي يساهم فيها عددٌ من الأفراد لا يُنظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات؛ وإنما يُنظر إلى ما يَخُصُّ كلَّ شريك على حدة)^(١).

لكنَّ هذا القول وإن كان هو الأصل في حساب الزكاة، فإنه يترتب عليه إما أن تتولَّى الجهات المختصة تحصيل الزكاة من المساهمين أنفسهم، أو تُحصِّل الزكاة من شركة المساهمة، بالنيابة عن المساهمين، بعد أن تُحسب الزكاة على أسهم من تجب عليهم الزكاة دون غيرهم.

وفي الحال التي تُخرج فيه الشركة الزكاة بالنيابة عن المساهمين، فإنه يترتب على حساب أسهم من لا تجب عليهم الزكاة إشكالان:

الإشكال الأول: أنه ليس من اليسير العلمُ بأحوال جميع المساهمين من حيث تحقُّق شروط وجوب الزكاة فيهم، سواء فيما يتعلَّق بالعلم بإسلامهم، أم ملكيَّتهم التامَّ للنصاب، أم حَوْلَانِ الحول عليهم، أو عدم انشغال ذممهم بديون تمنع عنهم وجوب الزكاة.

وإذا اعتبرنا تبدُّل المساهمين في الشركات التي تتداول أسهمها في الأسواق المالية، وتنوع طرق تملكهم لأسهم الشركة من حيث الظهور، وأن منهم من يملك في هذه الشركة بطرق غير مباشرة؛ مثل: صناديق استثمارية، أو التملك عن طريق شركات أخرى، فإننا نصل إلى يقين من تعدُّر اليقين في معرفة شروط تحقُّق وجوب الزكاة للمساهمين.

الإشكال الثاني: أن ذلك قد يُفضي إلى الإخلال بالمنافسة العادلة بين الشركات

(١) التوجيه التشريعي في الإسلام (من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) ١٧٠ / ٢.

المتنافسة في الأسواق التجارية، فإن اعتبار أحوال المساهمين في حساب قدر الزكاة الواجبة في شركة المساهمة= يؤدي إلى عدم المساواة بين الشركات في الحقوق والالتزامات، فإن تخفيض الزكاة على أحد الشركات بسبب ملكية الدولة فيها، أو بعض الصناديق السيادية فيها، أو ملكية جهات وقفية= يُخلُّ بهذا المبدأ من مبادئ المنافسة.

وقد كان للفقهاء المعاصرين القائلين بتكليف المساهمين بالزكاة في شركة المساهمة اتجاهان لتيسير حساب الزكاة على الجهات المختصة، وفيما يلي بيانها:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه مؤتمر الزكاة الأول، الذي نظّمه بيت الزكاة بالكويت في المدة من ١٤٠٤/٨/٢٩هـ إلى ١٤٠٤/٩/١هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م إلى ١٩٨٤/٥/٢م؛ حيث جاء في الفتاوى والتوصيات الصادرة عن المؤتمر: (تربط الزكاة على شركات المساهمة نفسها؛ لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نصّ قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمّن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة، والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة^(١).

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص ٤٤١.

كما جاء في فتاوى المؤتمر وتوصياته ما يبيّن علاقة المساهمين بإخراج الشركة للزكاة؛ حيث جاء فيها: (إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه؛ منعاً للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه)^(١).

وهذا الاتجاه لم يقصد إلى أن الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة هي المكلفة بالزكاة؛ وإنما قصد إلى أن الزكاة تُحصّل من الشركة دون اعتبار أحوال المساهمين من حيث وجوب الزكاة، فيكون ربط الزكاة على الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، وتُعامل أموال المساهمين كالمال الواحد، والربط مصطلح ضريبيّ يُستعمل للدلالة على الإجراءات النظامية والمحاسبية لدفع الضريبة الواجبة للجهة المختصة، ثم استُعير للدلالة على الإجراءات النظامية للزكاة.

وهذه الفتوى - فيما يظهر للباحث - لم تنل حظّها من البحث والدراسة، كما جرت العادة في المؤتمرات والندوات، فلم تتضمن أعمال المؤتمر، من بحوث ومناقشات = ما يُفصّل القول في هذه المسألة ويبيّن مأخذ القول فيها.

وقد ذُكر في الفتوى الاستدلال بالخلطة في بهيمة الأنعام، فهو مبنيّ على قول من عمّمها من الفقهاء في غير بهيمة الأنعام، وهو مذهب الشافعية^(٢)؛ لعموم قوله: (لا يُفرّق بين مجتمع، ولا يُجمّع بين متفرّق)، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق موجود في خلطة غير بهيمة الأنعام.

لكن الاستدلال بالخلطة على وجوب الزكاة في أموال المساهمين في شركات المساهمة كالمال الواحد = يُشكّل عليه ما يلي:

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص ٤٤١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦٢، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣١.

الأول: أن فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أنه يُشترط لتأثير الخلطة أن يكون المخالط من أهل الزكاة^(١).

قال الإمام الشافعي: (وإذا كان الشُّرك في المال بين المسلم والكافر، صدَّق المسلم ماله صدقة المنفرد، لا صدقة الشريك، ولا الخليط، في الماشية والناض وغير ذلك؛ لأنه إنما يُجمَع في الصدقة ما فيه كله صدقة، فأما أن يُجمَع في الصدقة ما لا زكاة فيه، فلا يجوز)^(٢).

وقال في «نهاية المحتاج»: (فلو كان أحد المالكين موقوفاً أو لذميٍّ أو مكاتب أو لبيت المال = لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يُعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة، إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة)^(٣).

وعليه لا يكون في الخلطة دليل على إيجاب الزكاة في أسهم من ليس أهلاً للزكاة.

الثاني: أن الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) يشترطون في الخلطة أن يكون المخالط مالكا للنصاب.

وعلموا ذلك بأن الغنى المعتبر لوجوب الزكاة معتبر بالنصاب، ولا يكون غنياً بنصاب الخليط، وقدموا عموم قوله: **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**.

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٣٠٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٨١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

١/ ٤٣٩-٤٤٠، الشرح الصغير ١/ ٦٠٢، نهاية المحتاج ٣/ ٥٩، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٩،

كشاف القناع ٤/ ٣٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) الأم ٢/ ٥٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٦٠.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢/ ٣٠٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٨١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩-٤٤٠، الشرح الصغير ١/ ٦٠٢.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٥٩، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٩.

أما الحنابلة^(١)، فلا يشترطون ملك النصاب لكل مخالط، وإنما يشترط عندهم ألا يكون عليه دين يستغرق ماله؛ لأنه حينئذ كمن لا مال له، فلا يكون أهلاً للزكاة.

وأما وجوب الزكاة فيما يملكه ملكاً تاماً دون النصاب، فيعلّلون ذلك بأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم^(٢).

وبناء عليه، فلو اعتبرنا قول الحنابلة -وهو أوسع الأقوال-، فإنه لا يوجب الزكاة على من عليه دين يستغرق ماله من المساهمين، ولا يكون ذلك مغنياً عن النظر في أهلية المخالط للزكاة.

الثالث: أن الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) يشترطون لتأثير الخلطة دوام الخلطة حولاً كاملاً.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: (ولو كانت له غنمٌ يجب فيها الزكاة، فخالطه رجل بغنمٍ تجب فيها الزكاة ولم يكونا تبايعاً = زُكِّيت ماشيةٌ كل واحد منهما على حولها، ولم يُزكَّيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه، فإذا كان قابلاً وهما خليطان كما هما زكَّيا زكاة الخليطين؛ لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا)^(٥).

وفي «شرح المنتهى» للبهوتي: (ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكاً نصاباً معاً) يارث أو شراء ونحوه، وتمّ الحول بلا قسمة (زكَّياه زكاة خلطة)؛ لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب إلى الوجوب^(٦).

(١) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦٠، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤-٢١٦.

(٥) الأم ٨/ ١٣٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤-٢١٦.

ولا يشترط المالكية^(١) حولان الحول من خلط المالكين، بل يكفي اختلاطهما في أثناء الحول لثبوت أحكام الخلطة إذا اشتركا في وقت الوجوب، إلا أن يقرب جداً كشهر ونحوه.

وفي «المدونة»: (وسألت مالكا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما، قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة: أ يكونان خليطين، أم لا يكونان خليطين إلا أن يتخالطا من أول السنة؟ فقال: نعم، هما خليطان، وإن لم يتخالطا إلا قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك، وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين أو ما أشبه هذا، فإذا خلطوا رأيتهم خلطاء، يأخذ منهم المصدق الزكاة زكاة الخلطاء إذا أتاهم وهم خلطاء، وإن كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطوا)^(٢).

لكن يظهر أثر هذا الاختلاف في زكاة بهيمة الأنعام إذا ترتب على الاجتماع والافتراق اختلاف الواجب؛ لاختلاف الواجب فيها مع اختلاف العدد ووجود الأوقاص؛ ولهذا قال القرافي: (وهذا كله إذا كان الافتراق والاجتماع منقضا للزكاة، وإلا فيزيان على ما يوجدان عليه)^(٣).

أما فيما لا يتغير فيه الفرض من زكاة بهيمة الأنعام، وفي زكاة الزروع والنقدين، فلن يختلف حكم الواجب مع الافتراق أو الاجتماع من حيث قدر الزكاة الواجبة إذا كان كل منهما أهلا للزكاة، وعليه لا يكون الاستدلال بالخلطة حتى على القول بتعميمها موصلا لما قصده أصحاب هذا الاتجاه من إخراج الزكاة على الشركة باعتبارها شخصا معنويا دون النظر في شروط التكليف في مساهمي الشركة.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب

الرباني ١/ ٥٠٤.

(٢) المدونة ١/ ٣٧٠.

(٣) الذخيرة ٢/ ٥٠١.

غير أن الذي يُفهم من الأحوال الأربعة التي قُيِّدَ فيها جواز ربط الزكاة على الشركة بشخصيتها الاعتبارية أن معتبر هذا القول هو رضا المساهمين بهذا الإخراج؛ لكونهم استثمروا في هذه الشركة وهم يعلمون أنها تُخرج الزكاة وفقاً لنظامها الأساس؛ فإن لم يكن المساهم من أهل الزكاة، فَيُعَدُّ ذلك تبرُّعاً منه، ويثاب عليه إذا كان من أهل القُرْبَةِ.

وهذا الإجمال في الفتوى جعل بعض الباحثين ينسبون إلى المؤتمر القول بأن الوجوب على الشخصية الاعتبارية^(١)، وهذا فيما يظهر غير سديد؛ لما يلي:

الوجه الأول: أن فتوى المؤتمر عبّرت بلفظ: (تُربط الزكاة على شركات المساهمة نفسها)، ولم تعبّر بلفظ الوجوب على شركة المساهمة، وبينهما فرق، فالربط هنا بمعنى الأخذ، ولا يلزم منه الوجوب.

الوجه الثاني: أن تقييد الوجوب بالأحوال الأربعة ينافي تكليف الشخصية الاعتبارية.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بدليل الخلطة دليلٌ على اعتبار الوجوب على المساهمين، إذ مقتضى الخلطة أن تُخرج الزكاة عن المال المختلط كالمال الواحد مع اختلاف المالكين، وهم الذين تجب عليهم زكاة هذا المال المختلط.

الاتجاه الثاني: ما أخذ به مجمعُ الفقه الإسلامي.

وحاصله: الاتجاه أن تؤخذ زكاة أموال الشركة زكاة المال الواحد بعد حسم أسهم من لا تجب عليهم الزكاة ابتداءً، كحصة غير المسلمين أو الأوقاف العامة أو الجمعيات ذات النفع العام، وتُحسب الزكاة على المال المتبقي من أموال المساهمين كالمال الواحد، دون اعتبار لشرط النصاب والحوال لآحاد المساهمين؛ أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه في غير بهيمة الأنعام.

(١) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات في البند ثانيًا: (تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي؛ وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين).

لكن هذا الحسم يُعدُّ مشكلًا من الناحية العملية، الأمر الذي أدّى إلى عدد من الاجتهادات لمعالجة مشكلة الحسم، ويمكن دراستها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: فرض ضريبة على غير المسلمين:

والمقصود هو أن تفرض الدولة على غير المسلمين ضريبة على أموالهم، ويراعى في حسابها أسس حساب الزكاة، بحيث تتحقق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في إخراج هذا الواجب، وإن كانت بالنسبة للمسلم هي عبادة، وبالنسبة لغير المسلم هي ضريبة سببها التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية بين المواطنين.

وقد ذهب إلى هذا عددٌ من الفقهاء المعاصرين^(١)، وإليه انتهت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة؛ حيث جاء في فتاوى الندوة وتوصياتها في الفقرة (٦-ب):

(١) ينظر: حقوق أهل الذمة، ص ٢٦، بحث الزكاة، للشيخ أبو زهرة، ضمن: التوجيه التشريعي في الإسلام ٢/ ١٥٢، فقه الزكاة ١/ ١١٢، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٢٠٧، المحصول في فقه الزكاة، رفيف المصري، ص ٤٩-٥١، المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة: المشكلة والحلول، عبد الله الثمالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد ٣٩، ص ٤.

(دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبّق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام^(١)).

كما جاء التأكيد على هذا في الندوة السادسة؛ حيث جاء في فتاوى الندوة وتوصياتها بشأن موضوع تطبيقات عملية على الالتزام بدفع الزكاة: (تؤكد الندوة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (٦-د)، والمتعلّق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، بما يحقّق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة)^(٢).

والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد همّ أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، ففرّقوا في البلاد، فقليل له: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قومٌ عرب، يأنفون من الجزية، وليس لهم أموال، إنما هم أصحاب حُرُوث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعِنْ عدوك عليهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط ألا يُنصّروا أولادهم^(٣).

وهناك اتجاه آخر في هذه المسألة لعددٍ من الفقهاء المعاصرين، على رأسهم الصديق الضيرير عليه رَحْمَةُ اللَّهِ، وحاصلُه: أن الزكاة عبادة واجبة على المسلم، ولا يُفرض نظيرها على غير المسلم، وليس في فرضها على المسلم دون غيره ظلمٌ له؛ لأنه يفعلها باختياره وهو يرجو الثواب، «وإذا أُريدَ المساواة بين ما يدفعه المسلم وغير المسلم، فالطريقة السليمة هي أن تُخصّم الزكاة من الضريبة، والضريبة مفروضة

(١) أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) السابق، ص ٣٤٩.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٢/٢١٢، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦٨٤).

على الجميع»^(١).

وما ذهب إليه الشيخ الصديق **رَحِمَهُ اللَّهُ** له وجهته، لكن عندما تؤخذ الزكاة من الشركات، كما هو الحال في المملكة، فإنه يتعين اعتبار معيار الزكاة في حساب الضريبة التي تُفرض على غير المسلمين، وإن كانت لا تُعدُّ زكاةً شرعية.

المسألة الثانية: إيجاب الزكاة على حصة الدولة في شركات المساهمة.

المشهور عند الفقهاء أن أموال بيت مال المسلمين لا تجب فيها الزكاة؛ وذلك لأنه ليس لها مالك معيّن^(٢)، وإليه انتهت فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة وتوصياتها؛ حيث جاء فيها:

(أولاً: المال العام هو المال المرصّد للنفع العام، دون أن يكون مملوكًا لشخص (معيّن أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانيًا: لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معيّن، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثًا: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية)^(٣).

وأكثر الفقهاء المعاصرين على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة، سواء أكانت مرصودة لمصارفها في بيت المال أم مستثمرة في مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، بيد أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في زكاة حصص الدولة في شركات المساهمة، على قولين:

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر: مسائل الزكاة المعاصرة، الحسيني، ص ٢٣٧.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٨.

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في حصص الدولة في أسهم شركات المساهمة، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ومستندهم في ذلك عدم تحقق المِلْك الموجب للزكاة؛ لعدم المالك المعين؛ كما تقدّم في شروط وجوب الزكاة.

القول الثاني: وجوب الزكاة في المال العام في شركات المساهمة، وهو ما أخذت به فتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما جاء في فتاوى الندوة وتوصياتها: (إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح، يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب الزكاة في مثل هذه الخلطة).

ومستندهم في ذلك: ما جاء في فتوى للجنة الدائمة: (الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية؛ لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة، وذات غرض تجاري)^(١).

وبالرغم من أن هذا التعليل قد يُفهم منه أن الوجوب متعلق بالشخصية المعنوية للشركة، إلا أن الجواب التالي لهذا السؤال من فتاوى اللجنة دلّ على أن ذلك غير مراد؛ حيث ذكرت أن شركة المساهمة إذا أخرجت أقل من الواجب وجب على المساهم إخراج الزيادة.

وهو الذي عليه العمل في الدول التي لديها قانون يلزم بإخراج الزكاة، وهي المملكة العربية السعودية، كما جاء في المادة (٢) من لائحة نظام جباية الزكاة، وجمهورية السودان، كما في المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

والذي يظهر أن القول الأول أقوى وأوجه من جهة التأصيل الفقهي، غير أن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة، ص ٥٤٢-٥٤٣.

فرض مبلغ يعادل الزكاة في المال العام لصرفه في مصارف الزكاة= لا يترتب عليه محذور شرعي؛ لأنَّ لأهل الزكاة حقًّا في المال العام، فيكون في أخذ هذا المقدار من المال العام إيصالًا للمال إلى مستحقِّه، ولا مانع من سلوك هذا المعنى لقصد تيسير حساب زكاة شركات المساهمة، أو لتحقيق عدالة المنافسة بين الشركات.

المسألة الثالثة: زكاة الأسهم المملوكة للأوقاف والجمعيات الخيرية في شركات المساهمة.

للفقهاء المتقدمين خلافٌ في حكم زكاة الأوقاف، وحاصل أقوال الفقهاء يرجع إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة في المال الموقوف في غير المعشَّرات، وهو مذهب الحنفيَّة^(١).

وهذا القول مبنيٌّ على انتقال الأموال الموقوفة إلى حكم ملك الله، فلا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة لعدم الملك، وأما المعشَّرات، فلا يُعتبر لها الملك؛ وإنما يعتبر فيها صفة الغنى؛ لأنها نفقة الأرض.

القول الثاني: أنه تجب الزكاة في المال الموقوف، وهو مذهب المالكيَّة^(٢).

وهذا القول مبني على أن الوقف باقٍ على ملك الواقف؛ ولهذا تجب فيه الزكاة.

القول الثالث: أنه لا زكاة في أصل المال الموقوف مطلقًا، وتجب الزكاة في الغلَّة إذا كانت على معيَّنين، وهو مذهب الشافعيَّة^(٣)، وبه أخذت فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٦، ٩، رد المحتار ٢/ ٢٥٩، ٣٢٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٨٦، مواهب الجليل ٢/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٣١٢، تحفة المحتاج ٣/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٨.

وهذا القول مبنيٌّ على خروج أصل الوقف إلى ملك الله تعالى، وانتقال المنفعة للموقوف عليه حين الوقف، فتكون مملوكة لهم بالظهور.

القول الرابع: أنه تجب الزكاة في الوقف إذا كان على جهة يمكن حصرهم، ولا تجب الزكاة إذا كان الوقف على جهة لا يمكن حصرهم، وهو مذهب الحنابلة^(١).

وهذا القول مبني على أن ملك العين والمنفعة ينتقل إلى الموقوف عليه إن كان معيَّنًا أو محصورًا، أما في غير المعيَّن، فيكون الانتقال إلى ملك الله.

وقد أخذت فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة وتوصياتها بقول الشافعية كما تقدَّم؛ حيث جاء فيها:

(رابعًا):

١- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

٢- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معيَّن، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري)، ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامسًا: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في شركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقه حكمُ المال المستفاد^(٢).

والذي يترجَّح للباحث هو القول بزكاة الوقف، سواءً أكان الوقف على جهة يمكن حصرهم أم لا؛ بناءً على بقاء الوقف في ملك الواقف، ولوجه من المقاصد، وهو أن مال الوقف مألٌ نام، فتجب الزكاة فيه، ويخرج الزكاة عن هذا المال النامي الواقف أو الناظر باعتباره نائبًا عنه، سواء أوقفه على جهة عامة أو على من يمكن

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣١٤، مطالب أولي النهي ١٦/٢.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٨.

حصرهم، والزكاة موضوعة في الأموال النامية، والوقف لا يُشترط فيه أن يكون على أهل الزكاة، فيكون في منع الزكاة منه إجحاف بحق أهل الزكاة، وبناء عليه؛ فلا يكون حساب الزكاة على الأسهم الموقوفة أو المملوكة لوقف مشكلاً.

وأما عند من يرى عدم وجوب الزكاة في الأوقاف العامة، كما انتهت إليه الندوة، فإنه يترتب على ذلك عدم جواز أخذ الزكاة على هذه الأسهم، فيكون القول بفرض الزكاة من العمل بالقول المرجوح للمصلحة عند من لا يرى الزكاة في الأوقاف العامة؛ لقصد تيسير حساب الزكاة وتحصيله، والله أعلم.

الاختيار والترجيح:

بعد عرض اتجاهات الفقهاء المعاصرين في المكلف بالزكاة في شركة المساهمة وأدلتهم، وما يترتب على كل اتجاه من آثار، يمكن أن يخلص مما تقدم ما يلي:

أولاً: ظهور رجحان ما أخذ به الاجتهاد الجماعي من أن وجوب الزكاة في شركة المساهمة على المساهم، وأن إثبات التكليف الشرعي على الشخص المعنوي أمر لا يُعرف في الأحكام الشرعية.

ثانياً: أن الشركة لا تُخرج الزكاة عن أموال المساهمين إلا في الأحوال التي قررها مجمع الفقه الإسلامي؛ لما تقرّر من أن الزكاة عبادة شرعية تفتقر إلى النية؛ فكان لا بد من رضا المساهم بإخراج الشركة الزكاة عن المساهمين.

ثالثاً: أنه لما كان متعسراً اعتبار شروط التكليف لكل مساهم في حساب زكاة شركة المساهمة، مع ظهور المصلحة في تحصيل الزكاة من شركة المساهمة وليس من آحاد المساهمين، فقد اقتضى ذلك النظر في الطريق الذي ييسر حساب الزكاة الواجبة على المساهمين، وإخراجها باعتبارها مالاً واحداً، مع الأخذ بالاعتبار تضمّن

المساهمين من لا تجب عليهم الزكاة، من غير المسلمين، والأوقاف والجمعيات الأهلية، والصناديق والمؤسسات والشركات الحكومية، بالإضافة إلى المساهمين الذين لا يملكون النصاب الشرعي أو عليهم ديون تزيد على أموالهم الزكوية. والسبيل إلى تحقيق هذا المقصود ينبي على أصليين:

الأصل الأول: فرض ضريبة على من ليس أهلاً للزكاة، بحيث تُقدَّر بمقدار الزكاة وتُصَرَّف في مصارفه. وقد تقدَّم أنَّ غير المسلمين يتَّجه القول بفرض ضريبة عليهم تُقدَّر بمقدار الزكاة وتُصَرَّف في مصارفها دون أن تعدَّ زكاة شرعية.

وأما الجمعيات الأهلية والأوقاف، فلا يظهر مانعٌ من أن يُفرض في أموالها مقدارٌ يعادل الزكاة ويُصَرَّف في مصارفها؛ ولا سيما أن الغالب فيها أن يكون من مصارفها مصارفُ الزكاة، فيكون فرض مقدار الزكاة عليها من تحصيل الحاصل، وإن لم يكن في مصارفها مصارفُ الزكاة، كما في الجمعيات الأهلية التي يكون غرضها خاصاً بفئة معينة، وليست ذات نفع عام، والأوقاف الدُّرية، فيتَّجه القول بفرض ما يعادل الزكاة عليهم، على أنه يترجَّح للباحث القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف مطلقاً، كما هو مذهب مالك.

الأصل الثاني: الخلطة، وهذا يفيد في اعتبار شرط الحول وملك النصاب لجميع المساهمين ممن هم أهل للزكاة في وجوب الزكاة، على قول من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال، فتُخرَج الزكاة عن هذا المال باعتباره مالاً واحداً، ويكون الأخذ به من العمل بالقول المرجوح للمصلحة، ولا يصح اعتباره في تكليف من ليس أهلاً للزكاة، والله أعلم.

المطلب الثاني: التقدير في شرط الملك وتمامه.

وقد انتظم الكلام على هذا المطلب في تمهيد، وفرعين، على النحو التالي:

تمهيد: في معنى الملك وتمامه.

تقدّم فيما مضى ما يتعلّق بشرط التكليف في الزكاة، الذي يترتّب عليه تحديد المكلّف بالزكاة في شركات المساهمة، وفي هذا المطلب يتوجّه النّظر إلى تحديد التكليف الفقهي للسهم، الذي يترتّب عليه تحديد المال الذي يملكه المساهم، ومن ثمّ يُنظر في تحقق شرط الملك وتمامه في هذه الملكية، وأثرها على حساب الزكاة، ويحسّن هنا التمهيد لهذا المطلب ببيان معنى الملك وتمامه في الفقه والقانون.

أولاً: الملك في اللغة والاصطلاح.

الملك لغة: مصدر ملك يملك ملكاً - مثلاً الميم - وفي «الصحاح»: (والفتح أفصح): إذا حازه وانفرد بالتصرّف فيه. والملك: ما مُلك من المال، وملك المرأة: تزوّجها، وملكه الشيء تملكاً: جعله ملكاً له، وأصل المادة يدل على قوة في الشيء وصحة، ومنه قيل: (الملك) على حيازة الشيء؛ لأنّ يده فيه قوة صحيحة^(١).

ويعرف الملك في الاصطلاح الفقهي فقد عرّف بتعريفات متقاربة^(٢)، وفيما يلي بيان أهمها من كل مذهب:

عرّف ابن الهمام الملك بقوله: (قدرة يُثبتها الشارع ابتداءً على التصرّف)^(٣)، وتعقّب ابن نجيم بأنه ينبغي أن يضاف إليه: (إلا لمانع)^(٤).

(١) ينظر مادة (م ل ك) في: مقاييس اللغة ٥ / ٣٥١-٣٥٢، مختار الصحاح، ص ٢٩٨، تاج العروس ٢٧ / ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) للاستزادة في تعريف الملكية في الفقه والقانون، ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ١ / ١٦٠-١٨٩.

(٣) فتح القدير ٦ / ٢٤٨.

(٤) الأشباه والنظائر، ص ٤١١، وقد ذكر الحموي في غمز عيون البصائر ٢ / ٤٦١ أن ابن الهمام ذكره بهذا القيد بحرفه، ولم أجده في موضع آخر من الفتح، فلعلّه ملحق في بعض النسخ، والله أعلم.

وعرّف القرافيُّ الملك بأنه: (حكمٌ شرعيُّ مُقدَّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكُّن مَنْ يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه، من حيث هو كذلك) (١).

واختار ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» تعريف القرافي وشرحه شرحاً وافياً بقوله: (والمختارُ في تعريفه أنه: أمرٌ معنوي - وإن شئت قلت: حكمٌ شرعيٌّ - يُقدَّر في عين أو منفعة، يقتضي تمكُّن من يُنسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك).

أما قولنا: (حكم شرعي) فالإجماع عليه، ولأنَّه تبعُ الأسباب الشرعية، فيكون حكماً شرعياً.

وأما أنه مُقدَّر؛ فلأنه يرجع إلى تعلُّق إذن الشرع، والتعلُّق عدميٌّ ليس وصفاً حقيقياً؛ بل يُقدَّر في العين أو المنفعة عند تحقُّق الأسباب المفيدة للملك.

وقلنا: (في عين أو منفعة)؛ لأنَّ المنافع تُملَّك كالأعيان، ويورد عليها عقد الإجارة. وقولنا: (يقتضي انتفاعه)؛ ليُخرج تصرُّفُ القضاة والأوصياء؛ فإنه في أعيان أو منافع لا يقتضي انتفاعهم؛ لأنهم لا يتصرَّفون لانتفاع أنفسهم، بل لانتفاع المالكين. وقولنا: (والعوض عنه) يُخرج الإباحات في الضيافات؛ فإن الضيافة مأذونٌ فيها، ولا يملك عوضاً عنها. ويُخرج أيضاً: الاختصاص بالمساجد، والرُّبُط، ومقاعد الأسواق؛ إذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف.

وقولنا: (من حيث هو كذلك) إشارة إلى أنه قد يتخلَّف لمانعٍ يعرض كالمحجور عليهم؛ لهم الملك، وليس لهم التمكن من التصرف لأمر خارجي؛ فالقبول الذاتيُّ حاصل؛ فلا ينافيه العارض الخارجيُّ.

واعلم أن هذا مختص بالملك المقيّد، الذي لا يُطلَق عليه الملك إلا توسّعاً، وهو ملك العباد لما يُنسب إليهم، والمالك في الحقيقة هو الله تعالى^(١).

وعرّف ابن تيمية الملك بأنه: (القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة)^(٢).

وقد عرّفه د. عبد السلام العبادي بأنه: (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع)^(٣).

وأما في القانون: فعرّف السنهاوري حق الملكية بأنه: (حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه، على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون)^(٤).

ثانياً: مفهوم الملك التام.

قد يتبادر إلى الذهن أن الملك معنى واحد، بيد أن الملك تتعدد أنواعه، وهذا التنوع عائد إلى القيود على الانتفاع أو القيود على التصرف؛ ولهذا احتُرز في الزكاة باشتراط الملك التام؛ حتى يتميز عن غيره من أنواع الملك.

يقول الإمام ابن تيمية: (وأصل ذلك أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً، كما يثبت ذلك حساً؛ ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعاً، فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه، وفي منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك...) ^(٥).

(١) الأشباه والنظائر ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣. وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٦.

(٣) الملكية، العبادي ١/ ١٨٩.

(٤) الوسيط ٨/ ٤٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٦.

إذا تقرّر ذلك، فُهِم المقصود من تقييد الفقهاء للملك الذي هو شرط في الزكاة بالملك التامّ أو المال التامّي، والمقصود منه إخراج الملك الذي لا يتحقّق به وصف الغنى للمكلّف، مثل حق المسلم في بيت مال المسلمين؛ فهو حقٌّ لا يُثبّت له التصرف في هذا المال؛ لأن التصرف فيه موكولٌ لوليّ الأمر بما يحقّق المصلحة العامة؛ ولهذا لا يُثبّت له الملك المطلق في هذا المال، وإن كان يثبت له مطلق الملك.

وقد ذكر الإمام الغزالي ^(١) رَحِمَهُ اللهُ أن مشارات ضعف الملك ترجع إلى ثلاثة أسباب؛ وهي:

١- عدم استقرار الملك.

٢- إمكان تسلّط الغير على الملك.

٣- عدم القدرة على التصرف.

ووجه حصر هذه الأسباب أن الملك إما ألا يكون مستقرّاً، أو أن يكون مستقرّاً، فإن كان مستقرّاً، فإنّما أن يتسلّط الغير على إزالته أو لا يتسلّط، فإن كان مستقرّاً لا يتسلط أحد على إزالته، فإنّما أن تمتنع فيه التصرفات بكمالها، أو لا تمتنع، فإذا لم تمتنع التصرفات بكمالها فلا ضعف، وهو الملك التام ^(٢).

وفيما يلي بيان هذه الأسباب:

السبب الأول: عدم استقرار الملك، والمراد به: عدم ثبوت سبب الملك الذي يثبت معه التصرف، ويدخل تحت هذا عددٌ من المسائل منها:

١- حوْلان الحول على المبيع قبل القبض.

٢- حوْلان الحول على حصة المضارب للربح قبل القسمة.

(١) الوسيط ٣/ ٥١، وينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٧.

٣- حولان الحول على ملك الورثة لمال مورثهم قبل القسمة.

السبب الثاني: أن يكون للغير سلطة في إزالة الملك عنه، والفرق بينه وبين عدم السبب قبله أن يثبت سببُ الملك ويحق له التصرفُ في المال وتنميته، لكن يحقُّ للغير التسلُّطُ على المال، وإزالة ملكه، مثاله:

١- تسلُّطُ البائع على المبيع بشرط الخيار.

٢- تسلُّطُ صاحب اللُّقطة على اللُّقطة بعد تملك اللاقط لها بعد السَّنة الثانية.

٣- تسلُّطُ الدائن على مال المُفلس المأذون له بالتجارة.

٤- تسلط المستأجر على الأجرة المدفوعة مقدماً عند تعذر استيفاء المنفعة.

٥- تسلط الزوج على نصف المهر المسمى في الطلاق قبل الدخول.

السبب الثالث: عدم القدرة على تنمية المال، وعدم القدرة إما أن يكون بسبب يرجع إلى المالك؛ كأن يكون أسيراً أو مفقوداً ولم ينم ماله، وإما أن يكون بسبب يتعلّق بالمال نفسه، وهو الذي يطلق عليه الفقهاء مَالُ الضمار.

فهذه المسائل جميعاً يختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، والخلاف في هذا يرجع إلى الخلاف في ثبوت الملك التام فيها أو لا؟

ومع اتفاق الفقهاء في الجملة على هذا الشرط، إلا أنهم يختلفون في تحقيق المناط فيه اختلافاً كبيراً، حتى ذكر الرافعي أن الخلاف فيه يدلُّ على الخلاف في اعتباره^(١).

وبالتأمل في الأمثلة التي أوردها الفقهاء لهذا الشرط، لم أظفر بمثال متفقٍ

(١) العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٧.

على عدم وجوب الزكاة فيه، ولعل أشهر ما يمثل به الفقهاء: مال المكاتب، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة، فابن حزم يرى وجوب الزكاة على المكاتب^(١)، ويروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

وصفوة القول: أن شرط الملك وتمايمه من الشروط المتفق عليها في الجملة بين المذاهب الأربعة^(٣)، لكن يختلفون في المراد منه عند التحقيق، فأما القدر المتفق عليه فيه، فيُلخص في أمرين:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً لمعين، دليل ذلك أن الله أضاف الأموال إلى أصحابها، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٥)، والزكاة تملك للمال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك، فلا بد في الزكاة من الملك.

وبناء عليه: لا يجب في الأموال غير المملوكة لمعين، مثل أموال التي لا يُعرف لها مالك معين، وأموال بيت مال المسلمين؛ لأنه ليس لها مالك معين.

ثانياً: أن يكون سبب الملك مستقراً غير قابل للإلغاء، وهو الذي لا ينطبق على مال المكاتب، فماله غير مستقر الملك للمكاتب ولا لسيده؛ ولهذا لا تجب الزكاة فيه على أحد منهما.

وأما القدر المختلف فيه، فيمكن تلخيص اتجاهات العلماء في اتجاهين رئيسين:

- (١) ينظر: المحلى ٤ / ٣.
- (٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد ١ / ١٢١.
- (٣) ينظر: فتح القدير ٢ / ١٥٣، الفتاوى الهندية ١ / ١٧٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٢، مواهب الجليل ٢ / ٢٥٥، العزيز شرح الوجيز ٤ / ٤٧، تحفة المحتاج ٣ / ٣٢٩. شرح المنتهى ٢ / ١٧٢، ١٧٧.
- (٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
- (٥) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

الأول: أن الملك التام يكون مع القدرة على التنمية حساً وشرعاً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

قال في «الجوهرة النيرة»: (الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد، وأما إذا وُجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصدّاق قبل القبض، أو وُجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون = لا تجب فيه الزكاة)^(١).

وقال في «البنية»: (والملك التام الذي يكمل جميع آثار الملك، واحتز به عن مال المديون، والمكاتب، ومال الضّمار، وبدل الخلع، والمهر قبل القبض)^(٢).

ويقول ابن رشد الجد: (وعدم القدرة على التنمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول)^(٣).

ويقول الباجي: (الزكاة تجب في العين بأن يتمكّن من تنميته، ولا تكون في يد غيره)^(٤).

ويعبر الحنفية عن هذا الشرط بالنماء^(٥)، وعند المالكية بالقدرة على التنمية^(٦).

الثاني: أن الملك التام يثبت فيه الملك مع القدرة على التصرف شرعاً، وإن لم يتمكن من الانتفاع به حساً، وهذا مذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

(١) الجوهرة النيرة ١٥٣/٢.

(٢) البنية شرح الهداية ٢٨٩/٣.

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٣/٢.

(٤) المنتقى ١١٣/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢١٨/٢.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٣٧٣/٢.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤/٤٧، ومغني المحتاج ١/٤٠٩.

(٨) ينظر: كشاف القناع ٤/٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٨.

ولهذا تجب في كل دَيْن وكل عَيْن، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالمغصوب والضالِّ، والدَّيْن المجحود، وعلى معسرٍ مماطل.

قال في «شرح المنتهى»: (ومعنى تمام الملك: ألا يتعلَّق به حقُّ غيره، بحيث يكون له التصرفُ فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه، قال أبو المعالي بمعناه)^(١).

ويُذكر ضمن شروط وجوب الزكاة شرطان إضافيان، وهما يرجعان إلى شرط الملك وتمامه، وهما:

الشرط الأول: ألا يكون على المكلَّف دينٌ ينقُصُ به النصاب: وهذه المسألة فيها خلاف، وحاصلها اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن للدَّيْن تأثيراً على ملك النصاب، وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة.

الاتجاه الثاني: أن الدَّيْن الذي على المكلَّف لا يؤثِّر على ملك النصاب، وهو مذهب الشافعيَّة. وسيأتي الحديث عنها تفصيلاً^(٢)

الشرط الثاني: أن يكون النصاب زائداً عن الحوائج الأصلية.

هذه المسألة مختلف فيها، وحاصل الخلاف اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن النصاب الذي يقابله حاجةُ المكلَّف في حكم العَدَم، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.

(١) شرح منتهى الإرادات ١٧٨/٢، وعبرة أبي المعالي كما في كشف القناع ٣١٤/٤:

(الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلَّق فيه حقُّ غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له)، وتصرف فيها البُهوْتِي في المنتهى؛ حتى لا توهم أن المقصود باليد الحيازة؛ لأنه ليس بشرط في المذهب؛ لتحقيق مطلق التصرف بالملك دون الحيازة.

(٢) يأتي بحث المسألة، ص ٣٣٨.

الاتجاه الثاني: أن ملك النصاب لا يتأثر بالحاجات الأصلية التي يحتاجها المكلف، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وكلا الاتجاهين أخذ بقاعدة التقديرات الشرعية؛ فمن اشترط هذا الشرط جعل المال الذي يدفع الحاجة الأصلية في حكم المعدوم، ومن لا يشترط جعل الحاجة الأصلية في حكم المعدوم؛ فلا يكون للحاجة الأصلية قبل ثبوتها حكم الدين على قول الحنابلة في اعتبار تأثير الدين في الزكاة، وأما الشافعية فلا يرون تأثير الدين في الزكاة من حيث الأصل.

الفرع الأول: التكييف القانوني للسهم وأثره على شرط الملك.

قد تمهّد فيما مضى شرطُ الملك وتماهه في وجوب الزكاة، ويقصد هذا الفرع إلى بيان الخلاف في حقيقة ما يمثله السهم، وأثر ذلك على شرط الملك وتماهه، وهي من المسائل المهمة التي كثر الخلاف بشأنها، ويظهر أثرها في عدد من المسائل، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: السهم مفهومه وخصائصه.

يُعرّف السهم في القانون التجاري بأنه: (الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، ويمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صكّ يُعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة).

وتتميّز الأسهم التي تُصدّرها شركات المساهمة بعددٍ من الميزات؛ من أهمها: أنها متساوية القيمة، وأنها قابلة للتداول، وأنها غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، بالإضافة للسمة الأساسية في شركات الأموال، وهي المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم الشركة.

والسهم قد يمثّل حصة نقدية في رأس مال الشركة إذا كان ما قدّمه الشريك

نقدًا، وقد يمثل حصة عينية إذا قَدَّم الشريك عينا منقولًا أو عقارًا، والسهم سواء كان نقدياً أو عينياً يعتبر مالاً منقولاً، ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قَدَّمها الشريك عقاراً.

وشركات الأموال - كما هو معلوم - لا تقوم على شخصية المساهمين، كما هو الشأن في شركات الأشخاص، بل تقوم على **شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة**، مستقلة عن شخصية المساهمين ودميتهم المالية، بل إن تعدد الشركاء لا يُعدُّ مرتكزاً في تكوينها؛ إذ إنها قد تكون مملوكة لشخص واحد، كما أقرَّه النظام الجديد للشركات^(١).

وقد لاحظتُ كثيرٌ من القوانين هذا الاستقلال للشخصية الاعتبارية عن المساهمين، ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها، سواءً وزَّعتها أم لم توزَّعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزَّعة، دون أن يُعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً؛ لأن الشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلتان عن المستثمرين أفراداً أو مجتمعين^(٢).

ثانياً: التكيف الفقهي للسهم.

يتفق التكيف الفقهي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة، إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع

(١) ينظر: الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال، ص ١٩٢، ٣٠٠ وما بعدها، القانون التجاري، الشركات التجارية، علي حسن يونس، ص ١١٣، ١٦١، ١٧٥، الوسيط في شرح القانون المدني ٥/ ٢٢٢-٢٢٣، القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ص ٢٨٩ وما بعدها، الشركات التجارية، خالد الرويس، ص ٣١٨.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، الشيبلي، ضمن: أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل.

اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، وقد ظهر ذلك على الاجتهاد في حكم زكاة الأسهم، وفيما يلي أهم الأقوال في تكييف الأسهم من الناحية الشرعية:

القول الأول: أن السهم وثيقة تمثل ملكية حصة نسبية شائعة في جميع موجودات الشركة التي أصدرته، من عروض ومنافع وديون.

ويُعدُّ هذا القول هو السائد في مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ ومن ذلك:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ٦٣ (١/٧)، الذي جاء فيه ما نصُّه: (إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة في أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن الحق في تلك الحصة).

٢- قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، في قراره الرابع في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٥ هـ، الذي جاء فيه: (السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة).

٣- المعيار الشرعي رقم (٢١)، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث عرّف السهم في البند (٨/٢) بأنه: (وثيقة تُثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة).

ثم جاء في البند (١/٣): (يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند

(١) **المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:** هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وقد تم تأسيسه بناء على توصية من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وقد صدر قرار الأمانة العامة بإنشاء المجمع في عام ١٣٩٦ هـ ومقر المجمع مكة المكرمة، وعقد المجمع أول دوراته عام ١٣٩٨ هـ. ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي، على الشبكة العالمية: (www.themwl.org).

تحوّل رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحلّ العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة).

ويستند هذا القول إلى أن شركة المساهمة مهما اختلفت في تكييفها الفقهي، فهي لا تخرج عن الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، والمساهم في شركة المساهمة شريكٌ يملك حصته من موجودات الشركة، وكونُ الشركة لها شخصية اعتبارية لا يُبطل حقّ المساهم في تملك موجوداتها^(١).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قبول الفقهاء المعاصرين لشركة المساهمة لا يعني قبول جميع الأحكام التي يقرّها قانون هذه الشركات، وينبغي أن يُستبعد منها ما يُخالف القواعد الشرعية^(٢).

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حقّ له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية.

ويُعَدُّ د. محمد القري من أول من اعتنى بتأصيل هذا القول من الناحية الفقهية والقانونية، وذلك في بحثه القيم (الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة)^(٣).

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ١٢٧، الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ٢/ ١٥٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان ١١٨/١٣.

(٢) ينظر: أعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٦، الملتقيات الفقهية، ص ٦٨-٦٩.

(٣) وقد نشره في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢)، عام ١٤١٩ هـ وقد عرض تكييفه لهذه المسألة في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤١٨ هـ، ينظر: مجلة المجمع العدد الثالث عشر ٢/ ٣٩٧، وقدم بذلك ورقة إلى مؤتمر شورى الفقهي الخامس في عام ١٤٣٥ هـ بعنوان: (أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية)، =

وقد أصّل لمفهوم الشخصية الاعتبارية من خلال مسألة فقهية، وهي ملكية السيد للعبد المأذون له بالتجارة، فهو لا يتحمّل التزامات العبد التجارية فيما يزيد على قيمة العبد^(١).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن شركة المساهمة تختلف عن الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي؛ مثل شركة العنان، وأنها إنما تنطبق على شركات الأشخاص، ولا يمكن تطبيق ذلك على شركة المساهمة، يقول د. القري: (اعتمدت جميع الفتاوى المعاصرة حول شركات المساهمة، وكذلك الأبحاث الفقهية في الموضوع = تعريفاً؛ مفاده أن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة، وهذا تعريف صحيح للسهم في شركة العنان، لكنه ليس كذلك في شركة المساهمة الحديثة، ومردّد هذا الاختلاف أن صفة المسؤولية المحدودة فيها تؤدي إلى توليد شخصية اعتبارية مستقلة عن حملة الأسهم، وإلى عزل الملكية عن الإرادة... وهذه النقطة في شركات المساهمة أغفلتها كل الدراسات الفقهية المعاصرة، وهي في نظرنا أهمّ عنصر في المسألة يترتب عليه آثار بالغة الأهمية)^(٢).

ويوضح د. القري أن توافقه مع النظرة القانونية لا يعني تحكيم القانون على الأدلة الشرعية، فيقول: (ليست القوانين الوضعية بحجّة علينا، ونحن في الرجوع إليها لا نقول بها ولا نتبنّاها بديلاً عن شريعتنا السمحة، لكن صيغة شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة نازلة وأمرٌ مستحدث يحتاج إلى نظر للتوصل فيه إلى حكم الشريعة)^(٣).

= كما قدم ورقة علمية لمؤتمر شورى الفقهي السادس عام ١٤٣٧، بعنوان: (التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، ص ٣٥.

(٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، ص ١٩.

(٣) السابق: نفس الموضع.

وقد حظيَ هذا الاتجاه باهتمام العديد من الفقهاء المعاصرين، وظهرت كتابات تتفق مع هذا التكيف الفقهي لبعض الفقهاء المعاصرين؛ مثل: د. نزيه حماد^(١)، والشيخ محمد المختار السلامي^(٢)، والشيخ نظام يعقوبي^(٣)، وغيرهم، كما كان له تأثير على:

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية الاعتبارية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام، وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات، والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين، وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصل، لا على سبيل الوكالة عن المساهمين. وعلى هذا؛ فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية، فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليس يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

- (١) وذلك في بحثه (التكيف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة)، والمقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس، في عام ١٤٣٧هـ.
- (٢) وذلك في بحثه (المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة)، والمقدم للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي؛ حيث قال: (السهم ورقة مالية تمثل حق ملكية مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق... لكن صاحب السهم لا يملك مقدار نصيبه من موجودات الشركة). ينظر: ندوات بيت التمويل الكويتي ١٤/٥.
- (٣) ينظر: ندوات بيت التمويل الكويتي ٧٦/٥.

وقد ذهب إلى هذا التكييف د. يوسف الشبيلي في بحثه القيم في زكاة الأسهم^(١). وقد ذكر أن هذا التكييف بالإضافة إلى توافقه مع النظرة القانونية، فهو يتوافق مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وهو الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين، فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليهم^(٢).

ثالثاً: أثر التكييف الفقهي للسهم على شرط الملك في زكاة شركات المساهمة.

يتفق الفقهاء المعاصرون في أن السهم من الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، لكن يختلفون في تحديد قدر هذا الواجب، بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي للسهم، ويمكن تقسيم ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن تقدير زكاة السهم بالنسبة للمساهم تكون بحسب الموجودات الزكوية التي يمثلها السهم من موجودات الشركة.

وذهب إلى هذا أصحاب التكييف الأول القائلون بأن السهم حصة من الموجودات، وكذلك أصحاب التكييف الثالث، الذين يثبتون الملكية التبعية للموجودات لملكية السهم.

وعليه يكون الواجب في زكاة شركات المساهمة في حال إخراج الشركة

(١) والذي قدّمه لندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية الذي نظّمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل عام ١٤٣٠هـ، كما قدّم بحثاً بعنوان: (إصدار وتداول الأسهم والصكوك) عام ١٤٣١هـ، كما قدم بحثاً بعنوان: (التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه) لمؤتمر شوري الفقهي السادس عام ١٤٣٧هـ.

(٢) أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص ١٥٣، وينظر: شرح المنتهى ٤٠٨/٢، والحاوي الكبير ٥١٦/٧.

للزكاة، سواء بالزام من الدولة أو بطلب من المساهمين، أو نص عليه نظام الشركة الأساسي = بحسب الموجودات.

وهذا الاتجاه الأغلب لدى مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: (تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي).

وقد اختلفوا في أثرية المتاجرة في الأسهم (المضاربة) على ما سألناه لاحقاً.

القول الثاني: أن تقدير زكاة السهم بالنسبة للمساهم تكون بحسب نيته من الاستثمار.

فإذا كان يقصد الاستفادة من ربح السهم فإنه يزكي السهم زكاة المستغلات، وتجب الزكاة في عائلته، وإذا كان يقصد المتاجرة في الأسهم، فإنه يجب فيه زكاة عروض التجارة، سواء كان إخراج الزكاة من الشركة أو من المساهمين^(١).

وقد أخذ بهذا الاتجاه المجمع الفقهي في حق المساهم الذي لا يعلم موجودات أسهمه، حيث جاء في قراره ما نصه: (إذا لم تُزكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكَّت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم).

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، أعمال وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٦٦، سوق الأوراق المالية، ص ٣١٨.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكّيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي رُبع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حولُ زكاته وهي في ملكه، زكّي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكّي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيُخرج رُبع العُشر ٥، ٢٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح).

كما ذهبت إليه فتوى اللجنة الدائمة في العديد من الفتاوى، منها الفتوى رقم (١٨٥٨٥): (الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يُقصد بها البيع، وإنما يُقصد استثمارها، فإن الزكاة تجب في غلتها، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمّها مع غيرها، وحال عليها الحول)^(١).

وفي الفتوى رقم (١٧٧٤٧): (الأسهم في رأس مال الشركة، فهذه إن كانت للاستغلال، فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصابًا وقت استلامها، وإن كانت الأسهم معروضةً للبيع والتداول، فالزكاة تجب في الأسهم مقدرة قيمتها وقت تمام الحول)^(٢).

ويتميّز هذا القول ببُسرِه وسهولته على المكلّفين بالزكاة وعلى الجهات المختصة بجباية الزكاة، ولا يترتّب عليه الإشكالات القائمة على الطريقة المعمول

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ٦/ ١٢٨.

(٢) السابق ٦/ ١٥٧.

بها في حساب الزكاة بناء على الموجودات الزكوية للشركة، وفي هذا يقول د. القري: (إن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، ويجب أن تتسم بالوضوح والبساطة التي هي صفة كل ما أوجبه الله على العبد، أما أن تكون طلاسَمَ ومعادلاتٍ رياضية يعجزُ عنها حتى المتخصص، فهذا ليس من سمات تكاليف العبادة، وإنه يجعل القيام بهذا الركن أمراً عسيراً غير متيسر للمسلم العادي)^(١).

الاختيار والترجيح:

الذي يظهر في حقيقة السهم أنه يمثل حصة من موجودات الشركة، كما أخذ بذلك الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة، وهو الذي يتفق مع ما تقدّم في حقيقة الشخصية الاعتبارية، وأما ما تذكره القوانين المعاصرة من انتقال ملكية الأموال التي يساهم بها المساهمون إلى الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة = فلا يقصد منه نفى ملكية هذه الأعيان على الحقيقة؛ بدليل ظهور هذه الملكية عند تصفية الشركة لأموالها، وهو ما يُعبّر عنه د. القري أنه: ملكيةٌ ضمنية؛ لأن هذه الملكية لا تظهر إلا عند تصفية الشركة.

وفي ذلك يقول د. علي حسن يونس: (إن الشركة وإن كانت شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص المساهمين، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاء تاماً، ولا يرتّب انتفاء كل أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تشفّ عنهم شخصيتها، فإذا اختفت هذه الشركة في ميدان الدفاع عن مصالحها = ظهرت شخصيتها المساهم)^(٢).

وإنما يقصد أساساً بانتقال ملكية هذه الأصول إلى الشركة: نفى قدرة المساهمين على التصرف في أعيان هذه الأموال؛ لانتقال حق التصرف بالكامل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ٢/ ٣٩٦.

(٢) الشركات، علي حسن يونس، ص ٧٧. وينظر: شركة المساهمة، صالح البقمي، ص ١٧٢.

إلى الشركة بشخصيتها الاعتبارية، وإن كان نماء هذه الأصول هو للمساهمين، ومن المعلوم أن عدم القدرة على التصرف لا يلزم منه نفي الملك من حيث الأصل، كما في المحجور عليه، فإنه لا يملك التصرف، لكن ذلك لا ينفي ملكيته لأمواله.

لكن يردُّ مثل هذا الإشكال في التردد في إثبات الملكية عند عدم القدرة على التصرف على نحوٍ دائم، كما في منع الواقف من التصرف في الوقف، أو المنع من بيع أمهات الأولاد، فإنه يحصل التردد في إثبات الملكية في هذه الأحوال، والنظر السليم يقتضي عدم نفي الملكية للمساهمين بنفي قدرتهم على التصرف؛ وذلك لعدم الأصل الناقل، فضلاً عن استحقاقهم للنماء، وظهور هذه الملكية عند تصفية الشركة، وبناء عليه فإن هذه الأصول مملوكة للمساهمين على سبيل الشيوخ، وعليه فإن السهم يمثل حصة شائعة في أصول الشركة، وهو الذي عليه قرارات الاجتهاد الجماعي، وسيأتي لذلك مزيد بحث بإذن الله تعالى.

قد ذكر الإمام ابن تيمية أن هذه القيود التي ترد على الملكية قد تكون مثاراً للخلاف في إثبات الملك أو عدم إثباته؛ لخروجه عن قياس الملك المطلق، وخروجه عن قياس زوال الملك، مثل خلافهم في ملك الهدي المعين، والمال المنذور التصدق بعينه، والمال الموقوف على معين، هل يكون في حكم ملك الله، أو يكون باقياً في ملك الواقف، أو ينتقل إلى الموقوف عليه؟^(١).

ويخلص الإمام ابن تيمية من ذلك كله إلى نتيجة مهمة، وهو أن للناس أن يتواضعوا في تعاملاتهم على ملكية يتقيد فيها تصرفهم على النحو الذي يحقق مقاصد ومصالح المتعاملين، فيكون انتقال ملك المال مقيداً في التصرف، وهو ما قصده بقوله: (فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩-١٧٩.

= لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مُفَوَّضًا إلى الإنسان، يُثَبِّت منه ما رأى فيه مصلحة له، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة فيه. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فسادٌ راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فسادُه مغمورًا، لم يحظره أبدًا^(١).

وما ذكره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ينطبق على حقوق المساهمين في شركات المساهمة، فهم يملكون هذه الموجودات التي تمثلها أسهمهم ملكًا مجردًا من أي حق في التصرف فيها، سوى بيع هذه الأسهم التي تمثل حقوقهم في هذه الشركة على جهة الشيوخ، ويستحقون بموجب هذه الحصة ما يترتب عليها من أرباح توزعها الشركة، وكما يحقُّ لهم اختيار مديري الشركة، والمشاركة في القرارات المهمة للشركة، وقد تواضعوا على أن تنتقل ملكية هذه الأصول مقيّدةً بهذه القيود.

وبناء عليه؛ فإن الأصل في حساب الزكاة أنه يكون بناء على ما يمثله السهم من موجودات زكوية. وأما القول بأن الزكاة تجب فيها بحسب نية الاستثمار بإطلاق، فهو محلُّ نظر، وهو نوع من التقدير في حساب الزكاة؛ مستندٌ إلى قياس السهم بالمستغلات أو عروض التجارة بناء على نية المساهم من الاستثمار، وهو من قياس الشبه، وهو من الأدلة الضعيفة في إثبات الأحكام الشرعية، وقد تقدّم في شروط العمل بالتقدير أنه يُعَمَل بالتقدير في حساب الزكاة بشرط ألا يعارضه ما هو أولى منه من حيث القرب من الحكم الشرعي.

والأولى منه أن يتحرّى المساهم في حساب الزكاة على الموجودات مع إخراج الزكاة عن الربح الموزّع، فهو أرجح وأظهر من الأخذ بقياس الشبه، وهو ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث عشر، والذي نسخ القرار السابق في إيجاب زكاة المستغلات على أسهم من لا يستطيع إخراج الزكاة بناء على موجودات الشركة، والذي جاء فيه ما نصه: (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٠.

فيها الزكاة كنقود وعروض تجارية وديون مستحقة على المدينين الأملاء، ولم تُزَكَّ أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصُّ أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكِّي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكِّي الربح فقط ولا يزكي أصل السهم، والله أعلم).

الفرع الثاني: تقدير الزكاة في المال المحرَّم في شركات المساهمة.

لما كانت كثير من الشركات لا تخلو تعاملاتها من المحرَّمات، وقليل من هذه الشركات من يتخلَّص من العوائد المحرَّمة التي تحضِّل لهم في تعاملاتهم، فقد كان القصد في هذا المطلب إلى دراسة هذه الأموال المحرَّمة من حيث وجوب الزكاة فيها، ولا سيما وأنه قد يعسر تمييز هذا المال المحرم في هذه الشركات، وذلك فيما يلي:

أولاً: مفهوم المال المحرَّم.

يُقصد بالمال المحرَّم: كل ما حرَّم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به^(١)، وهو ينقسم إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: محرَّم العين، أو المحرَّم لذاته، وهو الذي حرَّمه الشرع لسبب قائم في عين المحرَّم؛ مثل الخمر، والخنزير، والميتة.

القسم الثاني: المحرَّم لحقَّ الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك، لكنه محرَّم لتعلُّق حقَّ الغير به؛ لأنه

(١) ينظر: أحكام المال الحرام، عباس الباز، ص ٤٠.

(٢) ينظر: الفروق ٣/٩٦، الذخيرة ١٣/٣٢٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٣-٥٩٤.

حصل في يد المكلّف بسببٍ محرّم.

قال ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم؛ فإنها إنما تُحرّم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيبٍ نفسٍ صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرّمة؛ كالرّبا، والمَيْسِر^(١).

ثانيًا: زكاة المال المحرّم.

اتفق الفقهاء على أن المال المحرّم لا تجب فيه الزكاة ولا تجزئ عنه، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَهُ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنْ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾^(٦)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٧)»^(٨).**

والمال المحرّم يجب ردّه إلى صاحبه أو التخلّص منه، ولا يثبت فيه الملك

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٣-٥٩٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٢١٨، ٢٢١، رد المحتار ٢/٢٨٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٣١، الشرح الصغير ١/٥٨٨.

(٤) ينظر: الحاوي ٩/٤٠٠، المجموع ٩/٤٣١.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٥/٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٥١. (٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، برقم (١٠١٥).

على الحقيقة، فلا تجب فيه الزكاة.

وبذلك أخذت فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي جاء فيها:

(١) - المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس محلاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٢- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار.

٣- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه، بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يُعتبر ما أخرج زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصديق به عنه إن يئس من معرفته^(١).

ثالثاً: التقدير في زكاة المال المحرم.

لما كانت كثير من شركات المساهمة لها تعاملات محرمة، وينتج عنها عوائد محرمة، فإذا تخلّصت الشركة من هذه العوائد، فهذا هو الأصل الشرعي، فإن لم تتخلص من الأموال المحرمة، فإنه إذا لم تُعتبر هذه الأموال في حساب زكاة شركات المساهمة - ولا سيما عند تحصيل الزكاة في الجباية الإلزامية -، فإنه يترتب على عدم مطالبتهم بإخراج مقدار الزكاة منه مع إقرار المال المحرم في الشركة = حثُّ ضعاف النفوس على الإقبال على الاستثمار المحرم، كما أن كثيراً من المساهمين يُخرج من أموالهم الخاصة مقدار الاستثمار المحرم؛ تخلصاً من المال المحرم في أسهمهم في الشركة، وهو ما يؤدي إلى جهالة مقدار المال المحرم في الشركة على التحقيق.

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٦٢٧.

لذلك وغيره، رأى عددٌ من المعاصرين^(١) أن يؤخذ مقدارُ الزكاة عن هذه الأموال المحرّمة، وإن كان هذا القدر المُخرج لا يُعدُّ زكاةً شرعية، ولا يطيب به المألّ المحرم، غير أن إخراج مقدار هذا المحرّم أرجح من إبقائه في أيديهم.

وقد أفتى الإمام ابن تيمية بنحو ذلك في أموال الأعراب المتناهبين، فقال: (والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معيّن، فإنه يُخرج زكاتها؛ فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له، ومالكها مجهول لا يُعرف = فإنه يتصدّق بها كلّها، فإذا تصدّق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدّق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير)^(٢).

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند^(٣) في القرار رقم ٢٧ (١١ / ٥)، الذي جاء فيه ما نصه: (إذا كان ردُّ المال الحرام واجباً على من هو في يده، فلم يرُدّه، وبقي في حيازته، وليس له مُطالبٌ من العباد، ففي هذه الصورة تجب زكاة هذا المال، ويبقى حكم ردِّ هذا المال إلى مالكه إذا كان معلوماً، وإلا يبقى لزوم التصدّق به بدون نية الثواب).

(١) ينظر: بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، ابن منيع، ص ١٤٨، بحوث في الزكاة، رفيق المصري، ص ١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٥.

(٣) **مجمع الفقه الإسلامي بالهند:** هيئة علمية تأسست عام ١٩٨٨م بمبادرة من القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ومن أهدافه التوصل إلى حلول إسلامية للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، وفق الأطر الإسلامية، ويعقد المجمع ندوة فقهية سنوية لمناقشة الموضوعات والقضايا التي تطرحها متغيرات العصر، ويتكون المجمع من أعضاء من مختلف دول العالم الإسلامي بالإضافة إلى عدد من عماء الهند، ويصدر المجمع عدداً من البحوث والدراسة باللغة العربية، ويترجم عدد من الموسوعات والكتب والأبحاث من اللغة العربية إلى اللغة الأردية والهندية، وتحقيق المخطوطات الفقهية. ينظر موقع المجمع على الشبكة العالمية (<http://www.ifa-india.org/>).

والأصل في المال الحرام أن يُردَّ إلى مالكه إذا كان معلوماً، وإلا وجب التصديق به، وإذا اختلَط المال الحرام بالمال الحلال، فُعيِّن مقدارُ المال الحلال بالتحريُّ وغلبة الظنِّ، وتجب الزكاة عليه، ولا تجب الزكاة على قدر المال الحرام.

ولكن الاستحسان أن تؤدي الزكاة عن جميع الأموال؛ حتى يحصل اليقين في أداء الزكاة الواجبة عليه، ولا يتشجع من يستفيد من أموال الناس عن طرق الظلم والحرام، ولثلا يستفيد أكل المال الحرام بفائدتين: فائدة الانتفاع بالمال الحرام، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه^(١).

وبناء عليه يقدر المال الحرام حلالاً في الجباية الإلزامية، وتخرج الزكاة عنه.

المطلب الثالث: التقدير في شرط حَوْلان الحول.

يقصِدُ هذا المطلبُ إلى دراسة تقدير شرط حَوْلان الحول في زكاة شركات المساهمة، والتي في الوقت الراهن تُعدُّ ميزانياتها وسائر أعمالها بالسنة الميلادية الشمسية، والتي يعسر معها اعتبار أحكام الزكاة بناء على السنة القمرية الهجرية عسرٌ ومشقة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التأصيل الفقهي لشرط حَوْلان الحول.

تقدّم أن من شروط وجوب الزكاة حَوْلان الحول؛ لما روي عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢).....

(١) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ١٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا، برقم (١٧٩٢)، والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، برقم (١٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٠٣/٤ من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا يصح هذا =

وأجمعت الأمة على ذلك^(١)، وشرطيته مختصة بالنقد والماشية، بخلاف الزرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

ومن المتقرر في الشريعة أن الحول القمري الهجري هو المعتبر في تحديد حول الزكاة وسائر المواقيت الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٣)، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقّت لأهل الإسلام، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾... فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله أعلم^(٤).

وهذا الأصل متقرر عند الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم فيما شرط فيه الحول في الزكاة، كما لا خلاف بينهم في أن المعتبر في زكاة المعشّرات هو وقت

= الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صح عن عدد من الصحابة موقفاً؛ كابن عمر رضي الله عنهما، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٣٠، ٧٠٣١)، قال البيهقي في السنن بعد تضعيف الحديث السابق: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم)، وقال أبو عبيد في كتاب الأموال على الحديث السابق: (فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة ومتبع).

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٥٤، مراتب الإجماع، ص ٦٨، التمهيد ٢٠/ ١٥٥، المغني ٧٤/ ٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) الأم ٣/ ٩٦، وينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣، تبیین الحقائق ١/ ٢٥٣، المقدمات الممهّدات ١/ ٢٧٩-٢٨٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع ٥/ ٣٢٧، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٢، كشاف القناع ٤/ ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤.

الحصاد، وإن كان الحصاد في الغالب يرتبط بالسنة الشمسية والفصول الأربعة؛ لكنَّ المناطق الذي علّق به الشرع وجوب الزكاة هو الحصاد.

وبناء على ما سبق، فإن الإمام يبعث السّعاة لجباية الزكاة قرب زمن الوجوب، فيبعث في زكاة الزرع يوم الحصاد، وفي زكاة الماشية في وقت محدّد بناء على السّنة الهجرية القمرية، وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واستحبَّ الإمام الشافعي أن يكون ذلك قبل المحرم، قال الإمام الشافعي: (فيجب على الوالي أن يبعث المُصدّقين قبل الحول، فيؤاؤون أهل الصدقة مع حلول الحول، فيأخذون منهم صدقاتهم، وأحبُّ أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السّعاة يأخذونها عندما كان المحرم، في صيف أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، ولأنّا لو أدّرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت)^(٣). وعليه (فإذا وصل الساعي في المحرم، فمن حال حوله من أرباب الأموال أخذ منه الزكاة، ومن لم يحل حوله تعجّل منه الزكاة إن أجاب ربُّ المال إليها، وإن أبى أن يُعجلها لم يُجبره على تعجيلها، وكان الساعي بالخيار بين أن يستخلف من يأخذها منه عند حولها، وبين ألا يستخلف ليأخذها منه في وقتها)^(٤).

وذهب المالكية إلى أن الإمام يبعث السّعاة لجباية زكاة الماشية قبل الصيف أوّل الثّريا، كما جاء في «المدونة»: (قال: وقال مالك: سنّة السّعاة أن يُعثنوا قبل الصيف وحين تطلع الثّريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/١٩٢، تحفة المحتاج ٧/١٧٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٤١٩، مطالب أولي النهى ٢/١٢٩.

(٣) الأم ٢/١٨.

(٤) الحاوي الكبير ٤/١١٩.

ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفقٌ بالناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس^(١).

وهذا يقتضي البناء على السنة الشمسية؛ لأن طلوع الثريا كما قدره العلماء المتقدمون يكون في ١٢ من شهر مايو (أيار) من السنة الشمسية، قال ابن عبد البر: (طلوع الثريا صباحاً عند أهل العلم، فربما يكون لاثني عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو ماي، والنجم: الثريا. لا خلاف في ذلك)^(٢). وظاهر كلامهم اغتفارُ القدر الزائد في السنة الشمسية، وفيما يلي نصوص فقهاء المالكية في هذه المسألة.

قال القرافي في «الذخيرة»: (في الكتاب: والسنة أن يُبعث السعاة طلوع الثريا استقبال الصيف، وقال (ش): يخرجون قبل المحرم لتحصيل الصدقة، فيأخذ الفقراء أول الحول ما يكفيهم لتمام الحول، ولقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هذا شهر زكاتكم). ولأن ربطه بالثريا يؤدي إلى زيادة في الحول؛ لزيادة السنة الشمسية على القمرية. والجواب عن الأول: أن المقصود سدُّ الخلة، وهو لا يختلف. وعن الثاني: أنه محمول على

(١) المدونة ١/ ٣٧٦.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر ١٩/ ٢٥، وينظر: شرح مشكل الآثار ٦/ ٧٥ والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٧٧، وأول الثريا هو الوقت الذي تطيب فيه الثمار ويأمن من العاهة، كما ذكر القرطبي ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فقال: (وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمر، وبه يطيب أكلها، ويأمن من العاهة= هو عند طلوع الثريا، بما أجرى الله سبحانه من العادة، وأحكمه من العلم والقدرة). ويروى في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٤١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة). وإسناده ضعيف، وأخرج البخاري تعليقاً ٣/ ٧٦ عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه، حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر. والمقصود أن أول الثريا وقت إرسال السعاة لجباية زكاة بهيمة الأنعام، وهو الوقت المناسب لحرص الثمار على أهل النخيل؛ لأنه الوقت الذي يتصرفون فيه ببيعها.

النقدين، فإن الدين يختص إسقاطه بهما. وعن الثالث: أن ذلك مغتفر؛ لأجل أن الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه، فلا يتكلف السعاة كثرة الحركة؛ ولأنه عمل المدينة. قال سند: ويخرجون للزرع والثمار عند كمالها^(١).

وقال الحطاب في «مواهب الجليل»: (مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه، ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة... وقال في التوضيح: علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة؛ لما في ذلك من المصلحة العامة. انتهى... وقال ابن عرفة...: البعث حينئذ لمصلحة الفريقين؛ لاجتماع الناس للمياه، لا لأنه حول لكل الناس، بل كل على حوله القمري، فاللازم فيمن بلغت من أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمريّة حولًا = كونه في العام الزائد كمن تخلف ساعيه، لا سقوطه. انتهى. والظاهر خلاف ما ذكره، وإلا لم يظهر لكون الساعي شرط وجوب فائدة، وقد قال في «المدونة» فيمن مات بعد الحول وقبل مجيء الساعي: كأنه مات قبل حولها؛ إذ حولها مجيء الساعي مع مضي عام، انتهى. فهذا يعلم قطعًا أن عنده حولًا، فكان اللازم أن يزكيه، وقال مالك في كتاب ابن المواز: له أن يذبح ويبيع بعد الحول قبل مجيء الساعي، وإن نقص ذلك من زكاتها، إلا من فعل ذلك فرارًا، فيلزمه ما قرأ منه، وقال فيه أيضًا: قال مالك: وإذا تخلف عنه الساعي، فليتنظره ولا يخرج شيئًا، وكذلك إن حل الحول بعد أن مر الساعي به بيسير إن كان الإمام عدلًا، فإن لم يكن عدلًا فليخرج للحول إن خفي له، فإن خاف أن يؤاخذه انتظره^(٢).

(١) الذخيرة ٢/ ٢٧١.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٦٩-٢٧٠.

ثانياً: حكم إخراج الزكاة بالسنة الشمسية في شركات المساهمة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، والذي يتحصل من أقوال الفقهاء المعاصرين ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع إخراج الزكاة بناءً على السنة الشمسية مطلقاً، وأنه لا يجوز اعتبار السنة الميلادية وقتاً للوجوب أو للإخراج، وعليه يجب مراعاة السنة الهجرية القمرية في أحكام الزكاة كافة.

وهذا ظاهر فتوى اللجنة الدائمة^(١)، حيث أجابت في سؤال عن المؤسسات التي تصدر ميزانيتها اعتماداً على التقويم الميلادي، وتقوم بدفع الزكاة اعتماداً على ذلك، بما نصه: (تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهراً بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّجِ﴾^(٢)، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلا لعذر شرعي لا يتمكن من إخراجها معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)).

القول الثاني: جواز اعتبار السنة الميلادية وقتاً للإخراج لا وقتاً للوجوب؛ بناءً على جواز التأخير في إخراج الزكاة عند الحاجة، وعليه تثبت جميع أحكام الزكاة بالحوال الهجري القمري، مع وجوب مراعاة فرق الأيام في السنة القمرية والسنة الشمسية، ويقدر الفرق من باب تعجيل الزكاة.

وهو ظاهر ما توصلت إليه الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (فقرة ٢٣)، وبه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٠ / ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

أخذت اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية ببنك البلاد (م ٢٦)، الذي نص على الآتي:

١- أن احتساب الزكاة على أساس السَّنة الميلادية خلافُ الأصل الشرعي؛ فإن أحكام الشريعة قد علَّقت على الأشهر القمرية.

٢- أن في احتسابها على أساس السنة الميلادية مَظلمةٌ لصاحب المال وللفقير؛ أما صاحب المال، فذلك لأن الواجب عليه زكاةُ السنة الهجرية لا غير، وأخذُ ما زاد عنها في السنة الميلادية أخذٌ لحقٍّ لم يثبت، وأما ظلم الفقير، فذلك حينما يقال بإيجاب الزكاة عن السنة الميلادية بمثل النسبة لزكاة السنة الهجرية مع ما بينهما من اختلافٍ عدد الأيام.

٣- أن الحول الهجريّ تنبني عليه أحكامٌ مؤثرة في وجوب الزكاة أو عدمه؛ مثل: المساهم الذي يدخل قبل وقت الوجوب أو بعده، ومثل هلاك المال قبل الوجوب أو بعده، وحصول خسارة أو ربح بعد الوجوب أو قبله، ونحو ذلك.

٤- أن احتساب الزكاة على أساس السنة الهجرية يكون شاملاً للربح ورأس المال على وجه الدقة واليقين، وذلك هو العدل.

القول الثالث: جواز اعتبار السنة الميلادية في أحكام الزكاة كافةً، سواء كان في الوجوب أو في الإخراج.

وهذا ظاهرٌ ما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول؛ حيث جاء في توصياته: (فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يُستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تُحسب النسبة ٥٧٥, ٢٪ تقريباً)^(١).

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٧٢.

وفي توصيات المؤتمر الثاني: (أكدت الندوة بشأن الحول أن السنة المالية للزكاة هي السَّنة القمرية، وليست السنة الشمسية، وعليه فمن الضروري أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تُعدُّ بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقاً لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول)^(١).

وهذا ظاهرٌ ما ذهب إليه بيت الزكاة بالكويت، جاء في «دليل زكاة الشركات»: (فإذا تعمَّس إعداد البيانات الخاصة بالزكاة وفقاً للحول القمري، فإنه يجوز اعتبار السنة الشمسية، مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة)^(٢).

أما ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، فإنه محتمل للقول الثاني والثالث، ونصّه: (في حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٥٧٧، ٢ ٪)^(٣).

والبحث كما تقدّم يختص بالواقع العمليّ لكثير من الشركات، وهو أنها تُخرج الزكاة باعتبار السنة الشمسية، فحيثُ يكون التقدير بأحد طريقتين:

الأول: الالتزام بالحول القمريّ اعتباراً للأصل الشرعيّ في وقت وجوب الزكاة، وحيثُ يكون النظر في تقدير طريقة الواجب دون المعرفة بأصول الشركة، وهذا الوجه من التقدير يناسب حال المساهم الذي يُخرج زكاته بنفسه، ويكون له وقت محدّد من السَّنة يُخرج فيه الزكاة عن أمواله كلّها، وسيأتي الحديث عن تقدير الزكاة على المساهم الذي لا يُحسِّن التعامل مع القوائم المالية.

الثاني: الإخراج بناء على السَّنة الشمسية؛ لكون هذا الوقت التي تصدّر فيه القوائم المالية، وهذا يناسب الشركات التي تُخرج الزكاة للجهات المعنية بإخراج الزكاة، وفي

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٧٩.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٢٣.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، فقرة (٣ / ٢ / ٣).

هذه الحال فإن إخراج الزكاة بناء على السَّنة الشمسية يقتضي النظر في أمرين:

أولاً: النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بسبب وقت الوجوب.

ثانياً: النظر في مقدار الزكاة الواجبة في السنة الميلادية.

ثالثاً: أثر إخراج الزكاة بالسنة الشمسية على مقدار الزكاة.

اتفق القائلون بجواز اعتبار السنة الميلادية في حساب الزكاة، على وجوب مراعاة الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية في حساب مقدار الزكاة، لكن اختلفوا في تحديد المقدار على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنه يجب إخراج ٥٧٧٥، ٢٪ في حال حساب الزكاة بالسنة الميلادية الشمسية، دون تفريق بين السنة الكبيسة والسنة غير الكبيسة.

وهذا الذي ذهب إليه المؤتمر الأول للزكاة في توصياته، وبيت الزكاة بالكويت^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٢).

الطريقة الثانية: أنه يجب إخراج ٥٧٧، ٢٪ في حال حساب الزكاة بالسنة الميلادية الشمسية غير الكبيسة، وفي السنة الكبيسة تكون النسبة ٥٧٧٥، ٢٪.

وهو ما عليه المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤).

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٢٣. وفي فتاوى بيت التمويل الكويتي،

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج ٤، فتوى رقم (٧٥١) على أن الفرق بين السنة الهجرية والميلادية هو ما يساوي (٠٧٧، ٠٪) دون تفريق بين السنة الكبيسة والسنة العادية.

(٢) فقرة (٢٤).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، فقرة (٣/٢/٣).

(٤) ينظر: الضابط رقم (٤٨٦) من الضوابط المستخلصة.

رابعاً: تقدير شرط حَوْلانِ الحول في زكاة شركة المساهمة.

لما كانت قائمة المركز المالي لا تُظهر أصول الشركة والتزاماتها إلا في تاريخ نهاية القائمة مع المقارنة بما كانت عليه في بداية الفترة، وهذا يقتضي أن هناك تغييراً في أصول الشركة خلال الحول القمري للأصول الزكوية، وهذا التغير من حيث تأثيره على حساب الزكاة، إما ألا يكون مؤثراً على الحول؛ كالتحول من النقد إلى عروض التجارة أو العكس، وإما أن يكون مؤثراً بسبب ما يكون في المال من زيادة أو نقصان تؤثر على حساب الزكاة.

ولا ريب أن التحقق من أصول هذه الأموال ومصادرها وتاريخ تملكها ممكن، إلا أنه يترتب عليه مشقة في الحساب، والذي يظهر أنه يجوز اعتبار السنة الشمسية أصلاً في حساب الزكاة في شركات المساهمة، ويؤيده ما يلي:

١- ما ذهب إليه المالكية من بعث الإمام الساعي أول الثريا؛ تحصيلاً لمصلحة اجتماع الناس في الماء، وقد نص المالكية على عدم اعتبار ما يترتب على ذلك من زيادة أو نقص في المال الذي تجب فيه الزكاة.

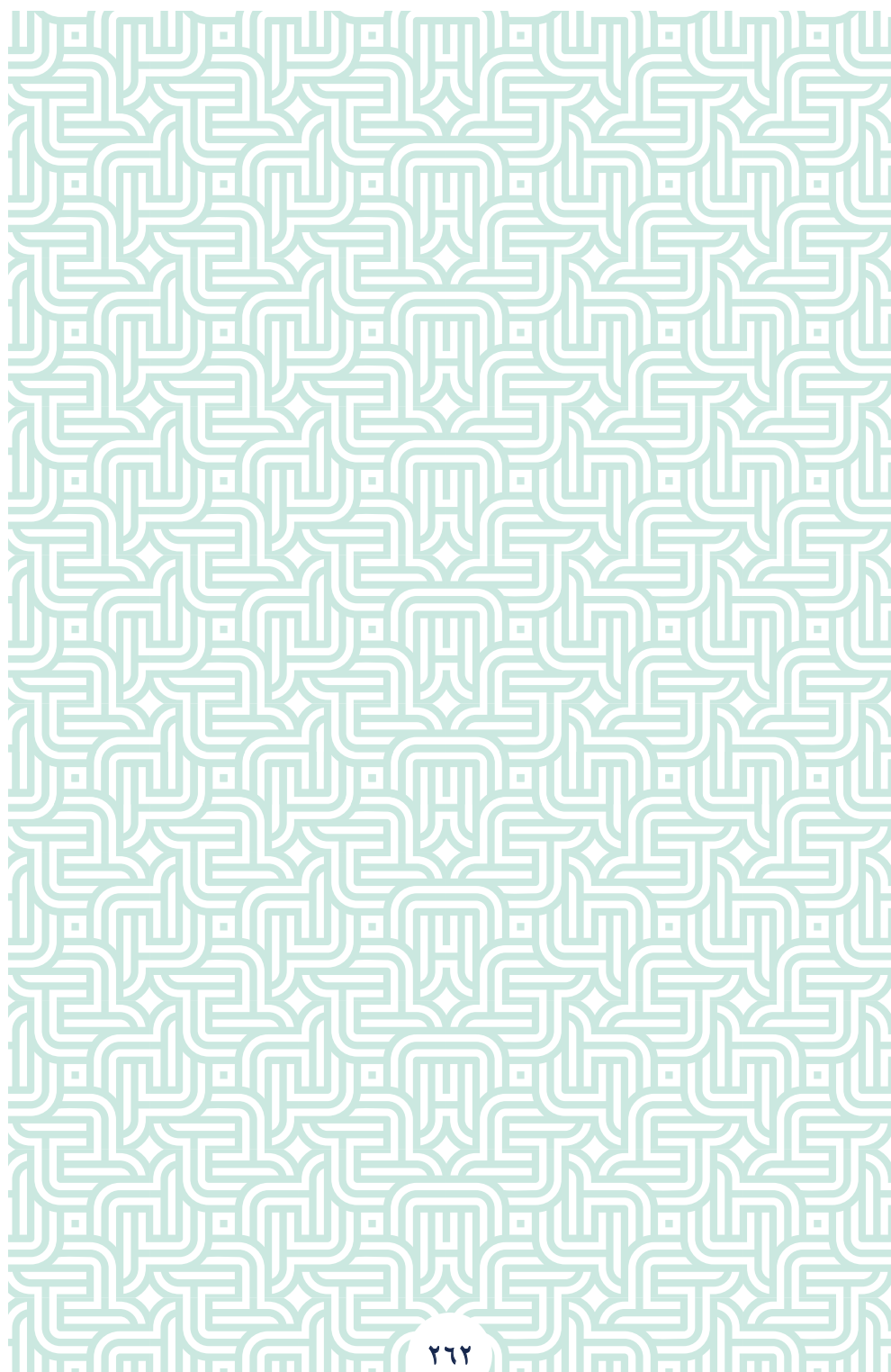
ومع أن المالكية لم يعتبروا الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية في مقدار الزكاة، إلا أن ما انتهى إليه الاجتهاد المعاصر من اعتبار الفرق في مقدار الزكاة بحيث يُقدَّر الواجب بـ ٥٧٧٥ ، ٢٪، أولى وأقرب إلى مراعاة الأصل في حساب الزكاة؛ لأنه متى ما تعذر العمل بالأصل فإنه يُعمل بأولى وأقرب ما يكون للأصل الشرعي.

٢- ما ذهب إليه الحنفية من أن الأموال المستفادة في الحول تابعة لأصل الأموال الزكوية في الحول، ويُوافقهم في ذلك المالكية في الأموال الظاهرة، فيقدر أن الأموال كلها قد مضى عليها الحول، سواء ما حال عليه الحول حقيقة وما لم يحل، ويلحق به الأرباح أو الأموال المستفادة.

ويمكن أن يُستثنى من ذلك إذا كان مقدار المال المستفاد مؤثراً في حساب الزكاة، مثل ما يحصل في شركات المساهمة من زيادة في رأس المال، فعندها تُحتسب الزكاة على هذه الزيادة من تاريخ الزيادة إلى نهاية السنة المالية، وهو تقدير وسط بين قول الحنفية والمالكية في ضمّ المال المستفاد للنصاب في الحول والمقدار، وبين قول الشافعية في استثناء حول المال المستفاد، وهو موافق لما تقدّم من مقصد الشريعة في التعديل بين حق الفقير والغني، والتيسير في حساب الزكاة.

٣- أن اعتبار الحول عند الفقهاء جميعاً يُعتبر فيه عدم انقطاع النصاب في الحول، وهذا الاحتمال وإن كان وارداً في شركات المساهمة، إلا أنه لندرته لا يمكن اعتباره، فلا يُعتبر به؛ لأنه خلاف الأصل.





المبحث الثاني

التقدير في شروط الأموال الزكوية في شركات المساهمة

وقد انتظم الكلام على هذا المبحث في أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التقدير في شروط النقدين.

الأصل في زكاة النّقدين أنها تتعلّق بالذهب والفضة دون غيرهما مما يجري فيه التعامل من العملات أو العروض، إلا أن يتحقّق فيها شرطُ زكاة عروض التجارة كما سيأتي، غير أنه لما تراجَعَ التعامل بالذهب والفضة، فقد اتجه هذا المطلب إلى دراسة العملات المعاصرة من حيث علاقتها بزكاة النّقدين.

التقدير في زكاة العملات المعاصرة:

من المعلوم أن العملات المعاصرة كالريال والدولار وغيرها من العملات التي تُصدّرها البنوك المركزية = ليست ذهباً ولا فضة، والأحكام الشرعية في زكاة النّقدين مرتبطة بالذهب والفضة، فهل يقال: إنها ملحقّة بزكاة النّقدين أو غيرها؟ الأمر الذي كان سبباً لكثير من الاختلاف وقت شيوع التعامل بهذه العملات.

وقد أولى الاجتهاد المعاصر مسألة زكاة الأوراق المالية عناية خاصة؛ بسبب

العدول عن التعامل بالذهب والفضة كوسيط في التبادلات إلى هذه العملات، وقد رأيت التأسيس لهذا الاجتهاد المعاصر من اجتهاد الفقهاء المتقدمين في زكاة الفلوس، وبيانه فيما يلي:

الفلوس في اللغة، جمع فُلْس، وهو جمعٌ كثرة، وتُجمَع على أَفْلُس جمع قلة، وتطلق على: ما ضُرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً، وصار نقدًا في التعامل عُرْفًا، وثمنًا باصطلاح الناس^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفلوس على قولين:

الاتجاه الأول: أن لها حُكْمَ عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها إذا قُصدت للتجارة فيقتنيها لشراء عروض التجارة، ولا تجب الزكاة فيها إذا قُصد بها الاقتناء والادخار. وهذا المعتمد من مذهب الحنفيّة^(٢) والمالكيّة^(٣) والشافعيّة^(٤) والحنابلة^(٥).

ومستند هذا الاتجاه: أن وجوب الزكاة محصور في الأموال الزكويّة التي حدّدها الشرع، ولا تدخل الفلوس في شيء من الأموال الزكوية إلا أن تكون للتجارة. وقد حكى الإمام مالكٌ عدم الاختلاف على عدم وجوب الزكاة فيها، كما ورد في «المدونة»: «قلتُ: رأيتُ لو كانت عند رجل فلوسٌ في قيمتها مئتا درهم، فحال عليها الحولُ، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، إلا أن يكون ممن يدير، فتُحمَل محمَلُ العروض»^(٦).

(١) ينظر مادة (ف ل س) في: مختار الصحاح، ص ٥١١، تاج العروس ٣٤٣/١٦، معجم

المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ٣٥٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩٨/٢، الفتاوى الهندية ١٧٩/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٤٥٥/١، حاشية العدوي على الخرشى ١٧٧/٢-١٧٨.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي ٨٩/٣، مغني المحتاج ٣٩٤/١.

(٥) ينظر: كشف القناع ٥/٥، مطالب أولي النهى ٨٣/٢، ٨٩.

(٦) المدونة ٣٤١/١.

والاتجاه الثاني: أنه تجب زكاتها إذا كانت رائجة أو كانت للتجارة، وهو قول عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

وبهذا الاتجاه أخذت قرارات المجامع الفقهية في زكاة العملات المعاصرة؛ مثل: مجلس هيئة كبار العلماء^(٤) في قرارها رقم (١٠) وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٣ هـ^(٥)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار رقم: ٢٢ (٥/٦)^(٦)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم (٩) ٣/٧/٨٦ هـ^(٧)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، بند ٣/١/٢.

ومستند هذا الاتجاه: أن العملات المعاصرة حلّت محلّ الذهب والفضة في كونها قيم الأشياء ومخزون الثروة ووسيطاً في التبادل، بل أصبح مقياساً للذهب والفضة، فوجب اعتباره نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة.

وقول الجمهور أقعد من حيث النظر الفقهي؛ لأن زكاة النقيدين مختصة

(١) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/١٨١.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٢٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/٩.

(٤) **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** هيئة شرعية تتكون من عدد من كبار

المتخصصين في الشريعة الإسلامية في السعودية، ويكون اختيارهم بأمر ملكي، وتتولى بموجب نظامها بحث المسائل الفقهية المحالة إليها من ولي الأمر، وتقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة يسترشد بها ولي الأمر، وقد تأسست الهيئة عام ١٣٩١ هـ ولها مرجعيتها الكبرى في المملكة العربية السعودية وفي العالم الإسلامي، ينظر: نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، ص ٣، «الفتاى المعاصرة»، ص ٨٠٨.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٨٨.

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١١٠.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٣/١٩٦٥.

بالذهب والفضة، وهي مُعدَّةٌ للثمنِيَّةِ بأصل الخلقة، بخلاف الفلوس التي تكون قيمتها من تواضع الناس عليها؛ فهي (في الأصل من باب العروض، والثمنِيَّةُ عارضة لها)^(١)، غير أنها لما كانت رائجة، وأصبحت بديلاً عن الذهب والفضة، ألحقت بالأثمان، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: (الفلوس النافقة يَغْلِبُ عليها حُكْمُ الأثمان)^(٢)، فيكون وجوب الزكاة فيها من باب التقديرات الشرعية.

واعتبرت الاجتهادات الجماعية المعاصرة الفرق بين واقع الفلوس في الأزمان المتقدمة وبين واقع العملات في عصرنا، والمآلات المترتبة على عدم إيجاب الزكاة في كل منها؛ فلم تكن الفلوس في رتبة الذهب والفضة من حيث اعتبارها وسيطاً في التبادلات ومكتزاً للثروة وتقويم الأشياء، أما في عصرنا الحاضر، فقد أضحت هذه العملات الأصل في التبادلات والمكتز الرئيس للثروة ومعيّاراً لتقويم الأشياء، حتى إن الذهب والفضة يُقَوَّمَان بهذه العملات.

وأما من حيث المآل، فلم يكن من شأن القول بعدم إيجاب الزكاة في الفلوس إذا كانت للادخار والنفقة = الإخلال بمقصود الشارع في التعديل بين الفقراء والأغنياء، غير أن القول بعدم وجوب الزكاة في العملات المعاصرة إذا قُصِدَ بها الادخار، من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمقصود الشارع في التعديل بين الأغنياء والفقراء، وفي هذا يقول الإمام محمد الخضر حسين: (والأوراق النقدية المستعملة مكان الذهب والفضة تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين، فإذا اعتبرت من العروض سقطت حقوق الفقراء وما عُطِفَ عليهم، فيضيع ركنٌ من أركان الإسلام)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢٩.

(٢) السابق ٤٦٩/٢٩.

(٣) فتاوى الإمام محمد الخضر حسين، ص ٣٧١.

المطلب الثاني: التقدير في شروط عروض التجارة.

أولاً: مفهوم عروض التجارة.

العروض جمع عَرَض، وهو المتاع، وهو: غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه؛ من الحيوان والعقار والثياب وسائر الأموال^(١).

ثانياً: مشروعية زكاة عروض التجارة.

تجب زكاة العروض في قول أكثر أهل العلم؛ وقال أبو عبيد: (فعلى هذا أموالُ التجار عندنا -وعليه أجمعَ المسلمون- أن الزكاة فرضٌ واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)^(٢). قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يُراد بها التجارةُ الزكاة، إذا حال عليها الحول)^(٣).

والأصل فيها ما استفاض عند الصحابة ومن بعدهم من وجوب الزكاة فيها، وعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٥٩﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٦٠﴾﴾^(٥)، ونحو ذلك من الآيات.

أما من السنة، فدلَّ على ذلك أحاديث لا تخلو من ضعف، أو أنها ليست نصًّا في الدلالة، منها:

١- ما رواه أبو داود عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِجَ الصدقةَ من الذي نُعَدُّ للبيع)^(٦).

(١) ينظر: مادة (ع رض) في مقاييس اللغة ٤/ ٢٦٩، المصباح المنير، ص ٣٢٨-٣٢٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص ٣١٣.

(٢) الأموال ٢/ ٨٥. (٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٤٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. (٥) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، =

٢- ما رواه الدارقطني عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي النِّعَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا**»^(١).
أما الآثار عن الصحابة فمتعددة مستفيضة، منها:

١- ما روي عن حماسٍ قال: مرَّ بي عمرُ، فقال: أدُّ زكاةَ مالك، فقلتُ: ما لي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فقال: قَوْمُهَا ثُمَّ أدُّ زكاتها^(٢). قال ابن قدامة: (وهذه مسألة يشتهر مثلها ولم تُنكَّرْ، فتكون إجماعاً)^(٣).

٢- ما رواه أبو عبيد من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ما كان من رقيق أو بَرٍّ يراد به التجارة ففيه الزكاة)^(٤). ويروى عنه بلفظ: (ليس في العَرَضِ زكاةٌ إِلَّا عَرَضًا لتجارة)^(٥).
٣- ما رواه أبو عبيد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: (لا بأس بالتربُّص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه)^(٦).

= برقم (١٥٦٢)، وقال الحافظ في البلوغ (٦٢٣): (بإسناد فيه لين).

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة ١٢٨/٢، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، وقال الدارقطني: (رجاله ثقات).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، برقم (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، برقم (١٠٥٥٧)، وأبو عبيد في الأموال ٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٤١٧/٤.

(٣) المغني ٢٤٩/٤.

(٤) الأموال ٨١/٢.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٢، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٣١٤)،

وصحح الشافعي إسناده في كتابه القديم، كما نقله عنه البيهقي في السنن الكبير ١٤٧/٤.

(٦) الأموال ٨١/٢.

وأما من حيث النظر، فلأنَّ عروض التجارة مألٌ نام، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة. قال أبو عبيد: (وأما أموال التجارة، فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يُطلَب نسلُها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكَّى على سُنَّتِها، فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض)^(١).

ثالثاً: تقدير نصاب عروض التجارة.

زكاة عروض التجارة في الأصل تبعٌ لزكاة النقدين؛ ولهذا يُقدَّر نصابها بنصاب النقدين، وتُقوَّم بهما، وتُضمُّ إليهما في تكميل النصاب. جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: (لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجُه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقرَّ إجماع الفقهاء المعبرين)^(٢). وقد اختلف الفقهاء فيما يكون به تقويم نصاب العروض، هل هو بالذهب أو بالفضة؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يُخيَّر بينهما في حال التساوي، فإذا اختلفا في القيمة تعيَّن التقويم بما يبلغُ به نصاباً، فإن بلغ بكلٍّ منهما وأحدهما أروج؛ تعيَّن به، وهذا مذهب الحنفيَّة^(٣).

القول الثاني: أنها تُقوَّم بالنقد الذي اشترت به، فإن اشترت بعروض قوِّمت بالغالب من نقد البلد، فإن غلب نقدان فيتعيَّن التقويم بالذي يبلغ به نصاباً، فإن بلغ نصاباً بهما قوِّم بالأحظَّ للقراء، وهذا مذهب الشافعيَّة^(٤).

(١) الأموال ٢ / ٨٥.

(٢) أعمال وأبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٣.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢ / ٩٩، الفتاوى الهندية ١ / ١٧٩.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢ / ١٠٨، تحفة المحتاج ٣ / ١٠٣.

القول الثالث: أنها تُقَوَّم بالأحظ للفقراء، بقطع النظر عن جنس المال الذي اشترى به، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

القول الرابع: يُقَوَّم ما يُباع غالبًا بالذهب بالذهب، وما يُباع غالبًا بالفضة بالفضة؛ لأنه قيمة الاستهلاك، فإن كانت تُباع بهما، واستويا بالنسبة إلى الزكاة، يُخَيَّر، وهذا مذهب المالكية^(٢).

القول الخامس: أن التقويم يكون بنصاب الذهب خاصةً، ومال إليه بعض الفقهاء المعاصرين، منهم عبدالرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف وأبو زهرة^(٣) ود. محمد سليمان الأشقر^(٤).

وذلك لثبات القوة الشرائية للذهب، وأن الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقَّق به حكمةٌ تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة. (فإن نصاب الذهب -العشرين دينارًا- كان يُشترى بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاةً من شياه الحجاز تقريبًا، وكذلك نصاب الفضة -المئتا درهم- كان يُشترى بها عشرون شاةً تقريبًا أيضًا، بينما العشرون مئقالًا تكفي الآن (١٤١٧ هـ) لشراء عشرين شاةً من شياه الحجاز أو أقل قليلًا)^(٥).

والذي يظهر أن القول بتعيين الذهب في تقييم النصاب له حظُّه من النظر، إلا أنه لم يظهر لي ما يوجب الخروجَ عن مقتضى كلام الجمهور من اعتبار الأحظ للفقراء في تقييم نصاب الأوراق النقدية وعروض التجارة؛ لأن وجوب الزكاة لا يتحقق إلا

(١) ينظر: كشف القناع ٥/ ٤٢، شرح المنتهى ٢/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/ ٦٨٦، كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٦٩.

(٣) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٣٧٧.

(٤) ينظر: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

بأن يكون ما يملكه من النصاب فاضلاً عن حاجة المكلف ووفاء ديونه، فليس في فرض الزكاة في هذا القدر حرج على المكلف، ولو صح ذلك لَلَزِمَ منه عدم اعتبار النصاب في زكاة الفضة، وتقويمه بنصاب الذهب، ومثل هذا لا أعلم قائلًا به من المتقدمين أو المتأخرين، فإذا صح اعتبار نصاب الفضة في زكاتها في الوقت الحاضر مع انخفاض قيمتها= صحَّ اعتبارها في زكاة الأوراق النقدية، والله أعلم.

واتفق الفقهاء على اعتبار الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، كما انفقوا على أن الزكاة لا تجب في عروض التجارة إلا إذا بلغت نصابًا بنفسها، أو إذا ضُمَّت إلى ما عنده من نقد، واختلّفوا في حكم نقصان النصاب في أول الحول أو في أثنائه، على أقوال:

القول الأول: أنه يُشترط كمال النصاب في طرفي الحول دون وسطه، فلا يُضُرُّ نقصان النصاب في الحول، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وحجّتهم: أن التقويم يشق في جميع الحول، فعُفي عنه إلا في آخره، فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تُعرف قيمته في كل وقت؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابًا، وذلك يُشَقُّ. وأما اشتراط النصاب في ابتدائه؛ فللانعقاد وتحقيق الغناء، وفي انتهائه للوجوب.

القول الثاني: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصابًا زكاه، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثالث: أنه يُشترط كمال النصاب في جميع الحول، فلا ينعقد الحول في

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٨٠، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، شرح الخرشي ٢/ ١٤٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٠١، تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٢.

العروض حتى يبلغ نصاباً، وإذا نقص النصاب في أثناء انقطاع الحول، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

واحتجوا بأنه مال يُعتَبَر له الحول والنصاب، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يُعتَبَر لها ذلك.

رابعاً: شروط زكاة عروض التجارة.

اختلف العلماء في الشروط التي تجب بها زكاة عروض التجارة، والخلاف في مجمله يمكن أن يرجع إلى ثلاثة أصول:

الأصل الأول: نية التجارة.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن نية التجارة شرط في وجوب زكاة العروض، ومحل خلافهم - كما تقدّم - في الفعل الذي يجب اقتران النية به، والأصل فيه ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة)^(٢).

ونية التجارة أحص من مطلق نية البيع، فالتجارة تقلب للمال بقصد حصول الربح، وأما البيع فقد يبيع الإنسان الشيء لرغبته عنه، مثل: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع؛ فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب، بل لرغبته عنها، وإن كان سيحرص على الحصول على ثمن أعلى للبيع، يقول الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: (فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها)^(٣).

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٣٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٦/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٤٦/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣-١٨٤، والبيهقي في السنن الكبير ١٤٧/٤.

(٣) الشرح الممتع ١٤٣/٦.

والذي عليه فتوى اللجنة الدائمة أن الاعتبار في زكاة العروض نية البيع، فما يعرضه المرء للبيع من العروض ولو كانت في الأصل للقنية كأرض أو سيارة، فإنه تجب عليه زكاة العروض بعد تقويمها إذا حال عليها الحول بعد عرضها للبيع، ومستندهم في هذا حديث سَمُرَة: (مما نُعِدُّه للبيع)، ولم أجد لهذا القول سلفاً من أقوال الفقهاء المتقدمين، وعامة ما وقف عليه الباحث هو أن النية المعتبرة هي نية التجارة.

الأصل الثاني: أن يملك العَرَض بفعل التجارة.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد فعل التجارة الذي يُشترط لوجوب زكاة العروض، إلى ما يلي:

القول الأول: أنه يُشترط أن يكون تملكه للعرض بعقد معاوضة مالية محضة، كالبيع ونحوه، فلو تملكه بهبة أو إرث أو دية، أو كان مهر نكاح، أو عَوَضَ خُلْع، أو صلحاً عن قود، أو اكتسبه بفعله كاحتطاب ونحوه، فلا تجب فيه الزكاة ولو نوى به التجارة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

ولم يشترط الحنفية في الثمن أي شرط، فتصير للتجارة سواء كان الثمن الذي اشتراها به من الأثمان المطلقة، أو من عروض التجارة، أو من مال القنية.

وأما المالكية، فاشتروا أن يكون أصله عيناً من الذهب أو الفضة، أو عَرَضاً مُلْك بتقد في معاوضة مالية، ولو كان للقنية، كما اشتروا أن يُباع العَرَض بعين، فإن لم يُبَّع فلا زكاة فيه، وإن بَّع بغير عين فلا زكاة، إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة.

ويفرق المالكية في عروض التجارة بين المدير والمحتكر، فالمحتكر هو الذي يتناع السلع حين رخصها، ولا يبيعها حتى يجد نفاقاً في السوق وربحاً قوياً،

(١) فتح القدير ٢/ ١٦٩، رد المحتار ٢/ ٢٧٣.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٣١، الشرح الصغير ١/ ٦٣٧.

ويترصد الرغبات، وقد يأتي عليه العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة. **وأما المدير** فهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يتعاون السلع، ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه، ويشترون من جهة، ويبيعون من جهة أخرى.

ويشترط في وجوب زكاة العروض عليهما ما سبق، ويفترقان في أن المدير يقوم ما عنده من العروض ويزكيها كل سنة، أما المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب، فإذا باعها ولو بعد أعوام، لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد إذا باعها بنقد، وإذا باعها بدين فلا يزكي دينه حتى يقبضه، ويكون قد مرّ الحول على أصلها.

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون تملكه للعرض في عقد معاوضة محضة، وهو ما يفسد بفساد عوضه؛ كالبيع والإجارة ونحوهما، أو معاوضة غير محضة، وهو ما لا يفسد بفساد عوضه؛ كمهر النكاح، وعوض خلع، وهبة ثواب، وهذا مذهب الشافعية^(١)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٢).

ويدخل في عروض التجارة عند المالكية والشافعية والحنابلة: أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة، فإذا استأجر أرضاً ليؤجرها تلزمه زكاة التجارة في منفعة هذه الأرض، فيقومها بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مالٍ للتجارة عنده^(٣).

القول الثالث: أنه يشترط أن يكون تملكه للعرض بفعله، فيدخل فيه البيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات، بخلاف الإرث ونحوه مما يدخل في ملكه قهراً؛ لأنه ليس من جهات التجارة، وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٨١، تحفة المحتاج ٣/ ٢٦٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٦٩، رد المحتار ٢/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٥، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٤٧/٥.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧١.

ومبنى الأقوال الثلاثة على أصل واحد، وهو أن (الأموال على ضربين: مأل أصله التجارة كالذهب والفضة، فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه، ومأل أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه، فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الصياغة، وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتاع، فمن اشترى عرضاً ولم ينو به تجارة، فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة، ومن ورث عرضاً ينوي به التجارة، فهو على القنية؛ لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة، فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل، فثبت له حكم التجارة؛ لما قد مناه^(١).

والحاصل من الأقوال الثلاثة أنهم اتفقوا على أن النية لا تعمل مجردة في عروض التجارة، فمن اشترط المعاوضة المحضة، وهم الحنفية والمالكية، قالوا: نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة، وهذا يتحقق في المعاوضة المحضة، وألحق الشافعية المعاوضة غير المحضة؛ لأنها تشتبك في بعض أحكام المعاوضات المحضة، فثبت بها الشفعة، بخلاف الهبة المحضة والإرث^(٢)، واكتفى الحنابلة بمطلق الفعل بناء على الأصل السابق، ولم يشترطوا المعاوضة؛ لعموم قول سمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مما نُعْده للبيع)^(٣).

القول الرابع: أنه لا يشترط في تملكه أي شرط، وأن العرض يصير للتجارة بمجرد نية التجارة، وهذه رواية عن الإمام أحمد^(٤)؛ لعموم قول سمره: (أمرنا

(١) المنتقى ٢/ ١٢٠-١٢١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٧.

(٣) كشف القناع ٥/ ٤٠.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٦٧.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُخْرِجَ الصدقةَ مما نُعِدهُ للبيع^(١)، وبالنَّيةِ يصيرُ مُعَدًّا للبيع؛ ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢). وهذا اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣)، والشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

الاختيار والترجيح:

الأقرب والله أعلم في هذه المسألة مذهب الإمام مالك، وهو أنه يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن يكون تملكها بعقد معاوضة أصله الذهب والفضة (ويلحق بهما النقود) أو عروض تجارة أصلها النقد، وأن يشترط لذلك أن يبيع منها شيء بالنقد في الحول إذا كان مديراً، ووجه ذلك - والله أعلم - أن المعنى في وجوب الزكاة في عروض التجارة كونها تقلباً للذهب والفضة، فوجوب زكاتها تابع لوجوب زكاة الذهب والفضة؛ ولهذا يكمل بها النصاب في الذهب والفضة، ولا ينقطع بها حول أصلها من الذهب والفضة، وتجب الزكاة فيها في قيمتها؛ ولهذا لم يقل عامة العلماء بوجوب الزكاة في العرض الذي تملكه المكلف بالإرث ولو نوى به التجارة؛ لكون المعنى في وجوب زكاة عروض التجارة هو كون أصلها من النقد أو ما في معناه بفعل التجارة، فإذا خرجت عن كونها تقلباً للنقد بأن لم ينض منها شيء أو كان القصد بها التربص لم تجب الزكاة فيها، ويزكيها إذا باعها المتربص لسنة واحدة؛ لتحقيق النماء في طرفي الحول، والله أعلم.

(١) المغني ٤ / ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ٣٣٠.

(٤) الشرح الممتع ٦ / ١٤٣.

الأصل الثالث: اجتماع سببين للوجوب في عرض التجارة.

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع سببان للزكاة في المال فإن الزكاة لا تُخرج بهما^(١)؛ لحديث: «لا تُنَى في الصدقة»^(٢). واختلف الفقهاء فيما يجب في هذه الحال على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن تُقدّم زكاة العين على زكاة التجارة، وهذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

وعَلَّلُوا ذلك بأمرين^(٥):

أحدهما: أن زكاة العين في السوائم والحرث والنقد أقوى من زكاة التجارة وأؤكد؛ لأنها وَجَبَتْ بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المُجمَعُ عليه أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعَا كان ما تعلّق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى.

وظاهرُ كلام المالكية الإطلاَقُ في تقديم زكاة العين مطلقاً، واشترط الشافعية في التقديم أن يتّحدا في الحول، فإن سبق حوّل التجارة حوّل زكاة العين فتُقدّم زكاة التجارة، وكذا لو تُقدّم حوّل السائمة فتُقدّم على زكاة العين.

(١) المبسوط ١٧٠ / ٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٢ / ٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة، برقم (١٠٨٣٧)، عن فاطمة بنت الحسين بن علي، أخت زين العابدين رضي الله عنه.

(٣) الذخيرة ٢ / ٣٤٨، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢.

(٤) مغني المحتاج ٢ / ١٠٩، تحفة المحتاج ٣ / ٢٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤ / ٣١٧.

ومقتضى ما سبق: أنه لو تخلف شرط وجوب الزكاة في العين مثل السوم، وجبت فيها زكاة التجارة، لكن الشافعية ذهبوا إلى أنه لا زكاة على صيرفيٍّ بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين فغلّبت، وأثر فيها انقطاع الحول، بخلاف العروض^(١).

الاتجاه الثاني: أن زكاة التجارة تُقدّم على زكاة العين، فتجب زكاة التجارة دون زكاة العين، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وعلّلوا ذلك بأمرين:

أحدهما: أنها أعمّ من زكاة العين وأحظّ؛ لاستيفائها الأصل والفرع، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل.

والثاني: أنها أقوى من زكاة العين وأكثر؛ فوجبها في جميع السلع والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض.

الاتجاه الثالث: أنه تُقدّم زكاة التجارة على زكاة العين في السوائم دون المُعشّرات، وهذا مذهب الحنفية^(٣).

واحتجوا بأنه بنية التجارة ينعدم معها المقصود في زكاة السائمة؛ لأن النماء في السائمة مطلوب من عينها، وذلك لا يحصل إلا باستبقاء الملك فيها، وبنية التجارة ينعدم هذا، فكانت سائمة صورة لا معنى، وهو مال التجارة صورة ومعنى، فترجّح زكاة التجارة لهذا. وأما تقديم زكاة العين في المُعشّرات والأرض الخراجية، فهذا

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٤.

(٢) كشف القناع ٥/ ٤٣-٤٤، شرح المتهى ٢/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٥٩، رد المحتار ٢/ ٢٧٣.

بناء على أصلهم من أن العُشْرَ والخراج مؤنة الأرض النامية، وأنها لا تسقط بإسقاط المالك، وهذا أسبق ثبوتاً من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنيته.

خامساً: التقدير في شروط عروض التجارة في شركات المساهمة.

من المعلوم أن قائمة المركز المالية تُظهر الأصول التي تملكها الشركة في نهاية السنة المالية، وتُظهر عروض التجارة في القوائم المالية في إحدى الصور التالية:

أولاً: الأسهم والصكوك الاستثمارية، وهذه يأتي الحديث عنها في الفصل الخامس، وهي تتعلق باجتماع نية التجارة مع نية المشاركة في أسهم هذه الشركات، فيُرجع له هناك.

ثانياً: المخزون، الذي يُعرف بأنه: (أصولٌ محتفَظٌ بها للبيع في السياق العادي للأعمال، أو في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع، أو في شكل موادٍ خامٍ أو مهمات ستُستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات)^(١).

والأصل في المخزون أنه تحقّق فيه شرط نية التجارة، غير أنه لا يمكن التحقق من الشروط الأخرى إذا كان الاعتماد على القوائم المالية إلا إذا تضمنت الإيضاحات تفصيلات بهذا الشأن، وكذلك يقال في اشتراط فعل التجارة، فإن الأصل في تملك الشركات أنه بمعاوضة مالية بنيّة التجارة، والغالب بقاء النصاب في الحول، ويبعد انقطاع النصاب في الحول في شركات المساهمة، فيُعتبر بهذا الغالب إلا أن يأتي ما يدلُّ على خلافه.

غير أن بعض البنود التي تكون مجملة، مثل: أصول أخرى، والتي يُفصّل بها على هذا النحو؛ لقلّة أهمية هذه البنود = قد تتضمّن أصولاً زكوية، وقد تتضمن

(١) معيار المحاسبة الدولية رقم (٢)، البند ٦.

أصولاً غير زكوية، فهذه يُعتبر فيها القرائن، ويضاف إلى الوعاء القدر الذي يَغْلِبُ على الظن وجوبُ الزكاة فيه.

المطلب الثالث: التقدير في شروط بهيمة الأنعام.

تُعَدُّ بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، أحدَ أصناف الأموال الزكويّة المجمع على زكاتها في الجملة، وأحكامُ زكاتها مبسّطةٌ في كتب الفقه والدراسات الزكوية، والمقصود بهذا المطلب بيانُ الأصول الشرعية للتقدير في شروط زكاة بهيمة الأنعام، والتي يتوقّف عليها ما تحقّقت فيه شروطُ وجوب الزكاة من بهيمة الأنعام، ومعرفة ما يخصُّ المزكّي منها.

أولاً: الشروط الخاصة في زكاة بهيمة الأنعام.

يُشترطُ في زكاة بهيمة الإناعام بالإضافة إلى ما تقدّم من الشروط العامة، وهي الإسلام والغنى المتحقّق بالملك التام للنصاب الزكوي = شروط خاصة، وهي ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون سائمة، والسّوم هو الرعي في كلاً مباح، وقد أخذ بهذا الشرط جمهورُ أهل العلم، من الحنفيّة^(١) والشافعيّة^(٢) والحنابلة^(٣).

واحتجوا: بما جاء في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة: (وفي صدقة الغنم في سائمتها)، وألحق غير الغنم بها قياساً.

ومن حيث المعنى: بأن الزكاة تجب في المال النامي، وبتراكم المؤنة في العُلُوفَة ينعدم النماء معنًى^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٥٩، البحر الرائق ٢/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦٣، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٥، ٢٣٧.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤-١٩٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٤.

واختلفوا في قدر السَّوم الذي تجب به الزكاة، فذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه يُشترط السوم أكثر الحول.

وعَلَّلُوا ذَلِكَ بأن العَلْفَ اليسير لا يمكن الاحتراز عنه، فاعتبر السوم أكثر الحول ليكون غالبًا، (فاعتبره في كل العام إجحافًا بالفقراء، والاكتفاء به في بعض العام إجحافًا بالملاك، واعتبار الأكثر تعديلًا بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما، والأكثر إلحاحًا بالكل في أحكام كثيرة)^(٣).

وذهب الشافعية^(٤) إلى أن المدار على كثرة المؤنة وخِفَّتِها، فإذا كثرت المؤنة بأن عُلِفَت أكثر الحول، أو عُلِفَت دون الحول قدرًا لا تعيش بدونه أو تعيش بضرر بين، فلا تجب الزكاة حينئذٍ؛ لظهور المؤنة بذلك، فلا يحتمل المواساة حينئذٍ.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط السوم، فتجب الزكاة في السائمة والمعلوفة^(٥).

واحتجوا: بعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»**، فهو يشمل السائمة والمعلوفة.

وأجابوا عن التقييد الوارد بسائمة الغنم في الحديث، بأنه لبيان الواقع؛ إذ السائمة عامة في الغنم، ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولا سيما في الحجاز؛ ولهذا ذكرها في الغنم ولم يذكرها في البقر والإبل، فيكون التقييد بها لبيان الواقع، فلا مفهوم له^(٦).

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٥٩، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤-١٩٥.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦٣، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٥، ٢٣٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، الشرح الصغير ١/ ٥٩٢.

(٦) ينظر: المتقى ٢/ ١٣٠، الفروق ٢/ ٤٠.

الشرط الثاني: أن تكون مُعَدَّةً لِلدَّرِّ والنَّسْلِ، فلا تجب الزكاة في العوامل، وهي المَعَدَّة للعمل في الحرث، وقد أخذ بهذا الشرط الجمهور، وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا بذلك: بما روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَاسِلِ صَدَقَةٌ»^(٤) مرفوعاً، وروي كذلك عن جابر وابن عباس.

وقالوا: عدم وجوب الزكاة في العوامل يوافق قاعدة الشرع في عدم وجوب الزكاة فيما يُعَدُّ لِلْقَنِيَّةِ والخدمة؛ كما قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٥).

قال ابن القيم: (وحجة هؤلاء مع الأثر النظر؛ فإن ما كان من المال معداً لنفع

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢٩، رد المحتار ٢/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٦٣، تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٤٥، شرح المنتهى ٢/ ١٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢)، والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، برقم (١٩٤٠)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها، برقم (٢٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر ٤/ ٩٩، كلهم من طريق أبي بدر؛ ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ. قال البيهقي ٤/ ١١: (رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك، فقال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً). ورجح الحافظ في البلوغ (٦٠٤) وقفه. وينظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٤٤، البدر المنير ٥/ ٤٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم (١٤٦٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صاحبه به كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره = فليس فيها زكاة؛ ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيه زكاة. فطرّد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره؛ فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص، والفرق بينها وبين السائمة ظاهر؛ فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل؛ فهي كالثياب والعبيد والدار^(١).

وخالف في هذا المالكية^(٢)، فقالوا: تجب الزكاة في العوامل، قال الإمام مالك في «الموطأ»: (النواضح والبقر السّواني وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كلّ الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة)^(٣)، قال ابن عبد البر: (وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار غيرهما)^(٤).

واحتجوا بعموم حديث أبي بكر المتقدم: (في أربع وعشرين من الإبل...)، فيشمل السائمة والمعلوفة، فيجب حملها على عمومها إلا أن يخصه دليل.

قال الباجي: (ودليلنا من جهة المعنى أن كثرة النفقات وقتلتها إذا أثرت في الزكاة، فإنها تؤثر في تخفيفها وتثقلها، ولا تؤثر في إسقاطها ولا إثباتها؛ كالخُلطة والتفرقة والسقي بالنضح والسيح؛ ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في تخفيف النفقة وتثقلها، وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حدّ واحد، لا يمنع علفها من الدر والنسل)^(٥).

وما ذهب إليه جماهير أهل العلم من عدم وجوب الزكاة في العوامل أولى وأرجح؛ للأثر الوارد، وإن كان المرجح وقفه على من نُقل عنه من الصحابة، إلا أنه

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم ٢/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، الشرح الصغير ١/ ٥٩٢.

(٣) الموطأ ١/ ٣٥٤.

(٤) الاستذكار ٩/ ١٧٠، وقال في التمهيد ٢٠/ ١٤١ (وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن

الليث رواها ابن وهب).

(٥) المنتقى، الباجي ٢/ ١٣٦.

هو الأولى بالاتباع، ولا سيما وعليه عمل جماهير أهل العلم، وهو الموافق لقاعدة الشرع في عدم وجوب الزكاة فيما يُعدُّ للْقنية والخدمة؛ كما قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

ثانياً: التقدير في شروط زكاة بهيمة الأنعام.

إذا نظرنا إلى القوائم المالية لشركات المساهمة نجد أن ما تتضمنه من البيانات والمعلومات لا يكفي لحساب زكاة بهيمة الأنعام؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن معرفة نصاب الزكاة، وتحديد ما يجب فيه من الزكاة = يتوقف على معرفة عدد كل نوع من أنواع بهيمة الأنعام، وهذا الأمر لا تُظهره قائمة المركز المالي، إلا أن تُظهره الإيضاحات في التقارير المالية.

ثانياً: أن معرفة تحقق شرط السَّوم في بهيمة الأنعام، وكونها معدة للدر والنسل = لا يمكن معرفته من قِبَلِ البيانات في قائمة المركز المالي، إلا أن يُفصح عنها في الإيضاحات، ولا يوجد في المعايير المحاسبية ما يلزم الشركات بالإفصاح عن هذه المعلومات.

لهذا يمكن القول: إن القوائم المالية لشركات المساهمة غير مناسبة لزكاة بهيمة الأنعام؛ ولهذا فإن جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية وفي السودان لا تتم بناء على القوائم المالية.

غير أن الواقع أن كثيراً من شركات الزراعة تستثمر في بهيمة الأنعام، وتنوع أغراضها لذلك، والأصل في ذلك عدم وجوب الزكاة في هذه الثروة الحيوانية إلا إذا غلب على الظن تحقق شروط وجوب الزكاة، ولا يجب فيها شيء من الزكاة بالشك؛ لأن الشك لا تثبت به الأحكام الشرعية، والسبيل إلى معرفة ذلك بالعلم أو بالظن الغالب يكون بالسؤال وإعمال القرائن التي تدلُّ على تحقق هذه الشروط، ويُعمل

بما دلت عليه، وفيما يلي عدد من الأمور التي يمكن أن تُقدَّر بها شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام في شركات المساهمة:

أولاً: يُعَمَّل بالظن الغالب في تقدير تحقق ملك النصاب، وهو أمرٌ ميسور، والغالب أن شركات المساهمة لن تتمكَّك من الثروة الحيوانية ما هو دون النصاب.

ثانياً: يُعَمَّل بالقرائن التي يحصل به الظن الراجح فيما يتعلَّق بالسَّوم، بحسب ما عليه غالب العمل في البلد، وقد يقال: إن الغالب على الثروة الحيوانية التي تملكها الشركات هو عدم السوم؛ لأن الشركات ترجِّح تغذية ما تملكه من بهيمة الأنعام تغذيةً خاصة؛ بغية تعظيم الربح الناتج عن الإفادة من لحمها أو لبنها.

ويمكن التقدير في شروط وجوب الزكاة من وجه آخر، وهو العمل بقول المالكيَّة في عدم اشتراط السوم وكونها للدر والنسل، باعتبار أنه أيسر في معرفة الواجب، ويكتفى بغلبة الظن فيما يتعلَّق بشرط ملك النصاب، ويقدَّر مقدار بهيمة الأنعام بقسمة القيمة الإجمالية على معدَّل قيمة الوسط من هذه النعم، ثم يخرج الزكاة باعتبار الإجمالي.

ثالثاً: أنه متى ما ظهر أن هذه الثروة الحيوانية معدَّة للمتاجرة، فإنه يُقدَّم سبب وجوب الزكاة فيها باعتبارها عُروض تجارة، بناء على ما ذهب إليه الحنفيَّة والحنابلة في سائمة بهيمة الأنعام إذا كانت للتجارة.

المطلب الرابع: التقدير في شروط المَعْدِن.

أولاً: مفهوم المَعْدِن.

المَعْدِن في اللغة: على وزن مَجْلِس، وهو في الأصل يطلق على المكان الذي عُدن فيه الجوهر كالذهب ونحوه؛ أي: استقرَّ، وأصل المادة يدلُّ على الإقامة، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه، ومنه: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾^(١)، ويطلق المعدن على ما يُستخرج

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٣.

من الأرض من الجواهر، وهو المراد هنا، ويُجمَع على معادن^(١).

وقد أقرّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة مصطلح «المعدن» في علم الكيمياء بمعنى: (المركّبات غير العضوية التي تُوجد في الأرض، وقد تطلّق على الحفريات المتخلفة من موادّ عضوية كالزيت المعدني والفحم)^(٢).

وأما في الاصطلاح الفقهي، فيطلّق المعدن عند الفقهاء على معنيين:

الأول: (ما استُخرج من الأرض مما خُلِق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والبلّور والعقيق والكحل والمَعْرَة وأشباهها، والقار والنفط والكبريت ونحوه)^(٣)، أو هو: (كل متولّد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً)^(٤). وهذا الاستعمال الأشهر عند الفقهاء، وهو المقصود في أبواب الزكاة.

الثاني: على الموضع من الأرض الذي يُستخرج منه المعدن، ومثاله: قول الماورديّ في «الأحكام السلطانية»: (وأما إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض)^(٥).

ثانياً: الخلاف في زكاة المعدن.

يعد إيجاب الزكاة في المعدن غير الذهب والفضة من مفردات الحنابلة^(٦)، وهو من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وفيما يلي أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ:

(١) ينظر مادة (ع د ن) في الصحاح، الجوهري ٢١٦٢ / ٦، مقاييس اللغة ٢٤٨ / ٤، تاج العروس ٣٨١ / ٣٥.

(٢) ينظر مادة (ع د ن): المعجم الوسيط ٥٨٨ / ٢.

(٣) الكافي، ابن قدامة ١٥٣ / ٢، وينظر: العناية شرح الهداية ٢٣٣ / ٢، الذخيرة ٢٤٩ / ٢، تحفة المحتاج ٢٨٢ / ٣.

(٤) كشف القناع ٤٤٠ / ٤. (٥) الأحكام السلطانية، ص ٢٤٧.

(٦) ينظر: المنح الشافيات بشرح المفردات ٢٧٩ / ١.

الاتجاه الأول: مذهب الحنفية^(١) وقالوا: ليس في المعدن المستخرج زكاة، ويجب فيه إخراج الخمس، ويُصرف في مصارف الفيء بشروط ثلاثة:

- ١- أن يكون المعدن مما ينطع بالنار ويُذاب؛ كالذهب والحديد والرصاص والنحاس والصفّر، ومثله الزئبق، ويخرج بذلك الجامد الذي لا يذوب كاللؤلؤ والياقوت وسائر الأحجار، كما يخرج به المائع كالماء والملح والقيرو النفط.
- ٢- أن يكون المخرج ممن له الحق في الغنيمة، من مسلم أو ذمي، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، فيخرج الحربي والمستأمن؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة.

- ٣- أن يُستخرج من أرض غير مملوكة لمعين، فلا يجب فيما وجده في داره وأرضه؛ لأنه يملك باطنها، خلافاً للصاحبين.
- ولا يُشترط لجوبه نصاب، ولا حولاًن الحول.

ومستندهم في هذا قوله **صلى الله عليه وسلم**: «**الْعَبَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرِّكَاز حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز؛ لأنه من الرِّكَز بمعنى المركوز، ويعمّ ما كان مركوزاً بفعل الله أو بفعل الخلق.

وقالوا: إن عطف حكم الواجب في الرِّكَاز على قوله: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ**»، لا يدلّ على عدم وجوب شيء فيه؛ لأنه (أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنصّ على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمّهما ليثبت

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٢١٢، البحر الرائق ٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الرِّكَاز الخمس، برقم (١٤٩٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، برقم (١٧١٠) عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

فيهما، فإنه علّق الحكم - أعني وجوب الخمس - بما يُسمّى ركازاً، فما كان من أفرادهِ وجب فيه^(١).

الاتجاه الثاني: مذهب المالكيّة^(٢) والشافعيّة^(٣)، وذهبوا إلى أنه يجب زكاة المعدن رُبْع العُشر، بشروط ثلاثة:

أ- أن يكون المعدن من الذهب والفضة؛ لأن النص والإجماع على الوجوب فيهما.

ب- أن يكون المخرج من أهل الزكاة؛ لأنها عبادة، ولا تجب إلا على من تجب عليه.

ج- أن يبلغ الخارج نصاباً إن كان من عرق واحد، ولو كان العمل متراخياً. ويجب فيه رُبْع العُشر بالإخراج، وهو الواجب في زكاة النقدين، ولا يُشترط له حَوْلَانُ الحول.

ومستندهم في هذا ما يلي:

١- أن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت وجوب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح.

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبليّة -بلاد معروفة في الحجاز- وهي من ناحية الفُرع، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٤).

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٠٧، الشرح الصغير ١/ ٦٥٠.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٨٥، تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، الزكاة في المعادن برقم (٢٨٥)، ومن طريقه =

٣- أن لفظ الرِّكَاز مخصص بما وُجد من دِفْنِ الجاهليَّة، وبه فسَّره جمهور العلماء، قال مالك: (سمعتُ أهل العلم يقولون في الرِّكَاز: إنما هو دِفْنُ الجاهليَّة، ما لم يُطَلَّب بمال، ولم يُتكلَّف فيه كبيرُ عمل، فأما ما طُلِبَ بمال أو تُكلَّف فيه كبيرُ عمل، فأُصيبَ مرةً وأُخطيءَ مرةً، فليس هو برِكَاز، وهو الأمر عندنا)^(١)، ويؤيِّد أن المعدن ليس برِكَاز: أن المعدن ثابتٌ وليس بمركوز، فيدلُّ على أن الكنز دون المعدن.

الاتجاه الثالث: مذهب الحنابلة:

وذهبوا إلى أنه تجب الزكاة في المعدن بشروط ثلاثة:

١- أن يكون المعدن مما تجب فيه الزكاة، وهو: (كلُّ متولَّد في الأرض، لا من جنسها، ولا نبات، وله قيمة؛ كالذهب والفضة والحديد والياقوت والبلُّور والكحل ونحوه، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، كما يجب في الحجر الذي له قيمة مثل الرخام والبرام وحجر المسن، ففيه الزكاة)^(٢).

ولا تجب في الخارج من البحر؛ لأن الأصل عدم الوجوب مع وجوده في زمنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وزمن خلفائه، ولم يُنقل عنه ولا عنهم، كما لا يجب في الحجر ونحوه مما ليس له قيمة.

= أبو داود في السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٥٧)، وهو مرسل.

ورواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً، دون أنه كان يؤخذ منها الزكاة. قال الشافعي في الأم ٩٤ / ٢ بعد أن روى الحديث عن مالك: (ليس هذا مما يُبْتِغَى أهل الحديث ولم يشتهه، ولم يكن فيه رواية عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**). وقال البيهقي: (هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد رُوي عن الدراوردي، عن ربيعة موصولاً).

(١) المدونة ١ / ٣٤٠.

(٢) ينظر: كشف القناع ٤ / ٤٤٠، مطالب أولي النهى ٧٦ / ٢.

٢- أن يبلغ المستخرج بعد سبك وتصفية نصاباً إذا كان ذهباً وفضة، أو قيمة الأقل من نصاب ذهب وفضة إذا كان من غيرهما.

٣- أن يكون المخرج من أهل الوجوب؛ لأنها عبادة.

وإذا كانت الأرض مملوكة لمعين، فالمعدن المستخرج لمالك الأرض، أخرجه أم لا؛ لأنه ملكه بملك الأرض، وإذا كانت غير مملوكة لمعين، فللمستخرج.

ومستندهم في ذلك ما يلي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

٢- ما روى ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحد: (أن النبي ﷺ قطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة، قال: «فَتِلْكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»). رواه مالك، وأبو داود.

٣- لأنه حقٌ يحرم على أغنياء ذوي القربى، ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات. ويجب في المعدن رُبُعُ العُشر حين الإخراج.

الاختيار والترجيح:

والذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن الواجب في المعدن فيءٌ، وأنه لا تجب فيه الزكاة، وهو مذهب الحنفية كما تقدّم؛ لعدم انتهاض الأدلة التي تدلُّ على وجوب الزكاة فيما يُستخرج من المعادن؛ إما لضعفها كما في حديث إقطاع بلال بن الحارث، أو لضعف دلالتها. ويجب حينئذٍ فيما يُستخرج من معادن الثروة البرية والبحرية مما له قيمة = الخمس، بشرط أن يكون تملك هذه المعادن من المباحات التي تملك بالاستخراج.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

وعليه؛ يكون الواجب فيما يُستخرج من معادن الثروة البرية والبحرية مما له قيمة هو الخمس، بشرط أن يكون تملك هذه المعادن من المباحات التي لا تمنع منها الدولة، ويملك المعدن الخارج بالاستخراج، ولا يجب فيه إخراج ربع العشر إن كان من الذهب والفضة.

أما إذا تملك الدولة هذه المعادن، ولم تأذن بتملكها إلا بموجب عقود امتياز، فلا يجب في نصيب الدولة منها شيء؛ لعدم الملك المعين، ولا يجب على صاحب عقد الامتياز شيء باستخراج شيء من المعادن، ويكون له حكم المال المستفاد إذا كان من النقدين، ويزكيها المكلف مع ماله عند الحول، ويكون له حكم عروض التجارة إذا كان من غيرهما من المعادن أو غيرها من الثروات البحرية إذا قصد بها التجارة عند الاستخراج، ويزكيهما لحوله.

وبنحو ذلك أخذت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء في فتاوى الندوة بشأن زكاة الثروة المعدنية والبحرية ما يلي:

«ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة لهذا الموضوع، وانتهوا إلى ما يلي:

١- أن الثروة المعدنية والبحرية هي: ما له قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.

٢- الثروة المعدنية -برية كانت أم بحرية- ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

٣- إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها، مع مراعاة ما جاء في توصيات الندوة الثالثة عشرة (التوصية رقم (١٩)).

٤- يجب إخراج الحقِّ الواجب في الثروة المعدنية والبحرية عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استُخْرِجَتْ بلا كُلفةٍ، ورُبُعُ العُشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

٥- الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل: الأسماك واللؤلؤ والمرجان = أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر موجبٌ للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتزكَّى زكاة التجارة».

كما تناوَلت الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة موضوعَ زكاة عقود الامتياز، وجاء في فتاوى الندوة ما يلي:

«ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدَّمة في الموضوع، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: عقد الامتياز هو عقدٌ تَعَهَّدُ بمقتضاه الدولة (أو من يمثلها) إلى الملتزم مهمة إنشاء أو إدارة وتسيير مرفق عام (على نفقته ومسؤوليته)، مقابل الحق في نقاضي مبالغٍ نقديةٍ من المتفاعلين بخدمات المرفق، تحت إشراف الدولة ورقابتها، وبعائد يعود على الدولة.

أما عقد الامتياز في مجال التعدين، فهو اتفاق بين الدولة (أو من يمثلها) وجهة متخصصة (شركة محلية أو أجنبية)، يتضمَّن منح الجهة (الشركة) الحقَّ (حصرياً) في البحث والاستخراج والاستثمار لمادة (أو موادَّ) معدنية ولمدة معينة ضمن مجال جغرافي (محدد) مقابل نسبة من الإنتاج أو مبالغ معينة أو (قابلية للتعيين) ووفق ما يُتَّفَقُ عليه من شروط تحقِّق المصلحة عامة.

ثانياً: من أهمِّ الحقوق التي يربُّها عقد الامتياز؛ عدم المنافسة من الشركات والجهات الأخرى (الحقَّ الحصري في البحث والتعدين)، وقد تسمح بعض

الاتفاقيات الامتيازية للشركة أو الجهة صاحبة الامتياز الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه لجهة أو شركة أخرى، بمقابل أو بدون، وفق شروط معينة.

ثالثاً: صور عقود الامتياز.

لعقود الامتياز المرتبطة بالثروة المعدنية عدة صور، أهمها:

أ- أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة متخصصة للتنقيب والاستخراج والتعدين والتسويق مقابل حصولها على مبالغ مالية محددة.

ب- أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة (داخلية أو دولية) على تقديم الشركة لخدمة فنية مقابل مبالغ مالية (عقود الخدمة أو عقود المقاولات).

رابعاً: زكاة المعادن المستفاد من تفعيل عقود الامتياز.

مع مراعاة ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشرة:

أ- كل عقد يرتب حقاً لصاحب الامتياز (الشركة) في تملك حصة من الناتج المعدني تُزكى الحصة أو النسبة المستحقة زكاة المعدن.

ب- كل عقد يرتب لصاحب الامتياز (الشركة) مقابل خدمة التعدين مبالغ مالية محددة تُزكى كما ورد في دليل الإرشادات لحساب الزكاة.

ج- الواجب في الثروة المعدنية الناتجة عن عقود الامتياز رُبْع العُشر من الناتج.

د- حق الامتياز إذا تم التصرف فيه والاستعاضة عنه بمقابل مالي = يُزكى زكاة المال المستفاد.

ثالثاً: التقدير في شروط زكاة المعدن في شركة المساهمة.

من المعلوم أن الاتفاقيات والقوانين الدولية اعتبرت الثروات المعدنية من حق الشعوب، وأن واجب الدولة يكمن في إدارة هذه الثروات بما يحفظ

حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة، الأمر الذي يقتضي إلى إعادة النظر في تحقيق المناط في زكاة المعدن في هذه الأزمنة؛ لأن استخراج المعدن قد اختلف صورةً ومضموناً؛ إذ لم يعد استخراجُه نماءً محضاً كان عليه الشأن في الصدر المتقدم من هذه الأمة.

وبناء على هذا التغير في واقع استخراج المعادن من حيث القوانين المنظمة له، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكلفة في الاستخراج، فإنه الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجب في المعدن المستخرج شيء عند استخراجِه، فلا تجب الزكاة فيه؛ لما تقدم، ولا يجب فيه الخمس؛ لأنه لم يعد مملوكاً لواجده مطلقاً، لكون المعدن مملوكاً للدولة حقيقة، وأن المعادن التي في باطن الأرض أصبحت في حيازة الدولة، ولها حق التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

والدولة وإن لم تبشر استخراج هذه المعادن من خلال الشركات والهيئات المملوكة لها، فإنها تمنح حق الامتياز للغير مقابل حقوق يجب بذلها للدولة مقابل هذا الامتياز، فيكون ما حصل لصاحب الامتياز؛ من قبيل الأجرة مقابل الاستخراج، ويكون له حكم المال المستفاد إذا كان المعدن المستخرج من النقدين، وتركيبها الشركة مع أموالها عند الحول.

وأما إذا كان المعدن المستخرج من غير الذهب والفضة والتي يقصد بها التجارة، فيحتمل أن يكون لها حكم عروض التجارة؛ بناء على أن الشركات تملك هذه المعادن بموجب شراء حق الامتياز، وهذا عقد معاوضة وهو من فعل التجارة.

ويشكل عليه: أن شراء حق الامتياز لا يعد معاوضة على المعادن المستخرجة، ولهذا فإن الأظهر أن لها حكم الثروات من غير المعدن، كالثروات البحرية أو الثروة النباتية التي لا تجب فيه زكاة الزروع مثل الزهور أو الشاي أو المطاط الذي يستخرج من الأشجار، فهذه لا يجب فيها شيء باستخراجها أو استنباتها؛ كما لا تجب الزكاة

في المخزون منها ولو قصد بها التجارة حتى يباع بالنقد، وتزكيه الشركة مع أموالها عند الحول. وذلك بناء على ما تقدم من مذهب الجمهور من أنه يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن يملكها بعقد معاوضة محضة أو شبه محضة.

وأما على المشهور من مذهب الحنابلة وأن الزكاة تجب في العروض التي تملكها المكلف بفعله مع نية التجارة، أو على الرواية الثانية التي توجب الزكاة بنية التجارة، وإن لم يقارنها فعل التجارة، فتجب الزكاة في المخزون من المعادن من غير التقدين سواء مما تملكه بموجب عقود امتياز أو استخرجه من ملكه؛ لأنه تملكها بفعله بشرط أن ينوي ذلك عند تملكها، كما تجب عند من لا يشترط أن يملكها بفعل التجارة، ويوجب الزكاة فيها بنية التجارة.

وقد جاء في فتاوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن زكاة الثروة المعدنية والبحرية ما يلي:

«ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة لهذا الموضوع، وانتهوا إلى ما يلي:

١- أن الثروة المعدنية والبحرية هي: ما له قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.

٢- الثروة المعدنية -برية كانت أم بحرية- ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

٣- إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها، مع مراعاة ما جاء في توصيات الندوة الثالثة عشرة (التوصية رقم (١٩)).

٤- يجب إخراج الحق الواجب في الثروة المعدنية والبحرية عند استخراجها

إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استُخْرِجَتْ بلا كُلفةٍ، ورُبُعُ العُشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

٥- الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان = أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر موجبٌ للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتُرَكَّى زكاة التجارة.

كما تناوَلَت الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة موضوعَ زكاة عقود الامتياز، وجاء في فتاوى الندوة ما يلي:

«ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة في الموضوع، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: عقد الامتياز: هو عقدٌ تَعَهَّدُ بمقتضاه الدولة (أو من يمثلها) إلى الملتزم مهمة إنشاء أو إدارة وتسيير مرفق عام (على نفقته ومسؤوليته)، مقابل الحق في تقاضي مبالغ نقدية من المتفاعلين بخدمات المرفق، تحت إشراف الدولة ورقابتها، وبعائد يعود على الدولة.

أما عقد الامتياز في مجال التعدين، فهو اتفاق بين الدولة (أو من يمثلها) وجهة متخصصة (شركة محلية أو أجنبية)، يتضمَّن منح الجهة (الشركة) الحقَّ (حصرياً) في البحث والاستخراج والاستثمار لمادة (أو مواد) معدنية ولمدة معينة ضمن مجال جغرافي (محدد) مقابل نسبة من الإنتاج أو مبالغ معينة أو (قابلية للتعيين) ووفق ما يُتَّفَقُ عليه من شروط تحقق المصلحة عامة.

ثانياً: من أهم الحقوق التي يربُّها عقد الامتياز:

عدم المنافسة من الشركات والجهات الأخرى (الحقَّ الحصري في البحث والتعدين)، وقد تسمح بعض الاتفاقيات الامتيازية للشركة أو الجهة صاحبة الامتياز

الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه لجهة أو شركة أخرى، بمقابل أو بدونه، وفق شروط معينة.

ثالثاً: صور عقود الامتياز:

لعقود الامتياز المرتبطة بالثروة المعدنية عدة صور، أهمها:

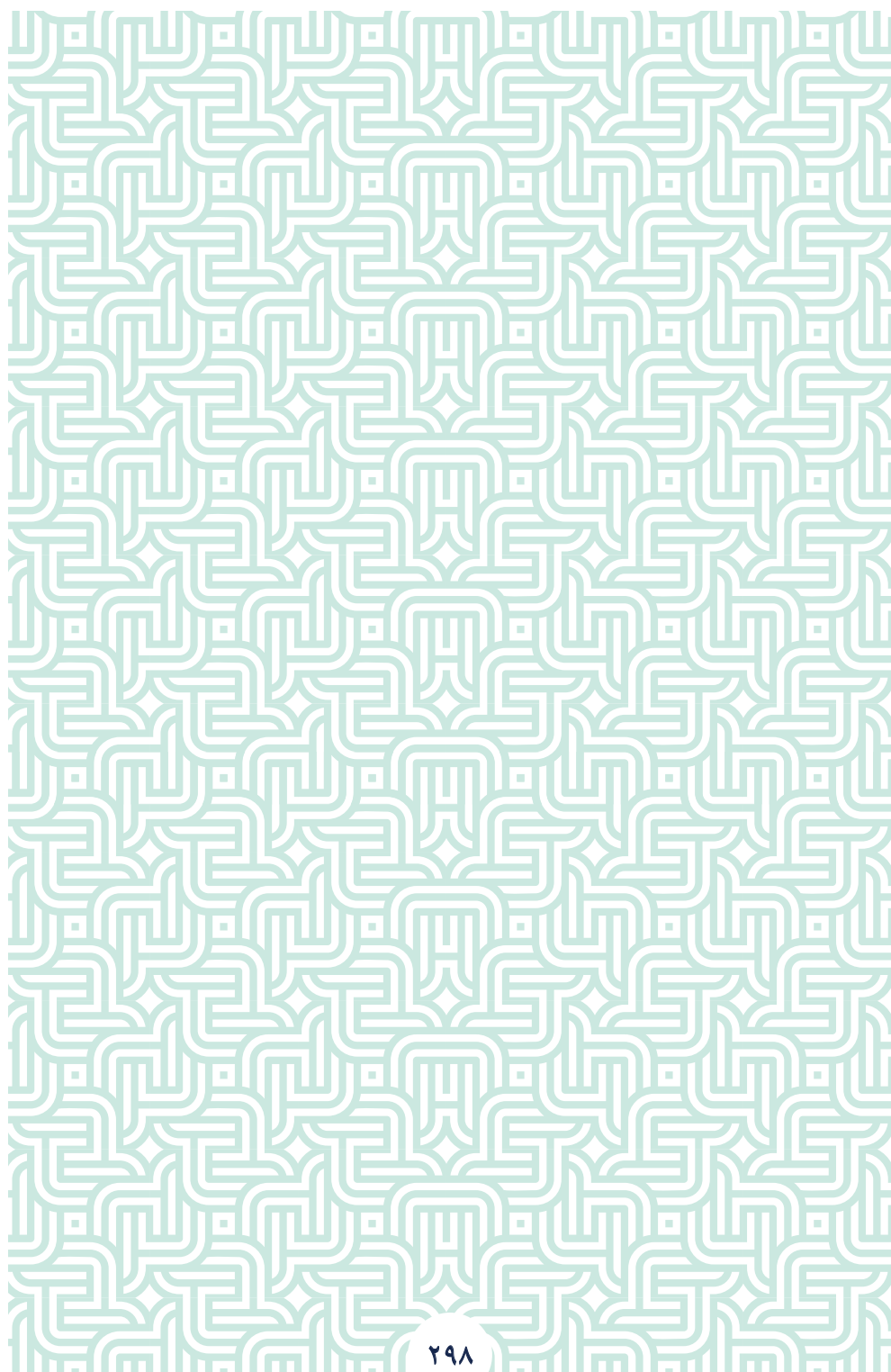
- أ- أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة متخصصة للتنقيب والاستخراج والتعدين والتسويق مقابل حصولها على مبالغ مالية محدّدة.
- ب- أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة (داخلية أو دولية) على تقديم الشركة لخدمة فنية مقابل مبالغ مالية (عقود الخدمة أو عقود المقاولات).

رابعاً: زكاة المعادن المستفاد من تفعيل عقود الامتياز:

مع مراعاة ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشرة:

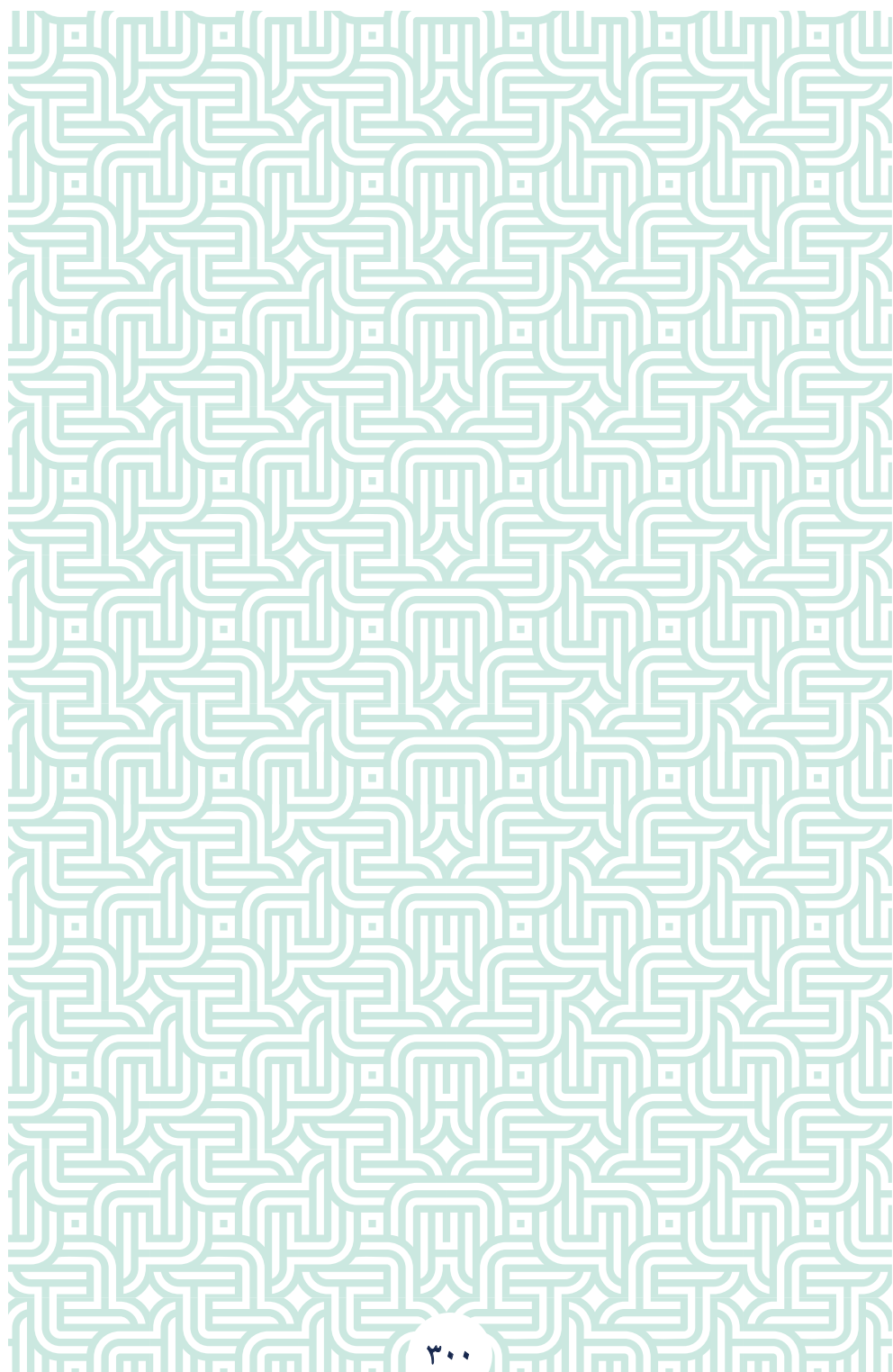
- أ- كل عقد يرتّب حقاً لصاحب الامتياز (الشركة) في تملك حصة من الناتج المعدني تُزكّى الحصة أو النسبة المستحقة زكاة المعدن.
- ب- كل عقد يرتب لصاحب الامتياز (الشركة) مقابل خدمة التعدين مبالغ مالية محدّدة تُزكّى كما ورد في دليل الإرشادات لحساب الزكاة.
- ت- الواجب في الثروة المعدنية الناتجة عن عقود الامتياز رُبْع العُشر من الناتج.
- ث- حق الامتياز إذا تم التصرف فيه والاستعاضة عنه بمقابل ماليّ = يُزكّى زكاة المال المستفاد».





الفصل الرابع

التقدير في حساب الأموال الزكوية
في شركات المساهمة



توطئة

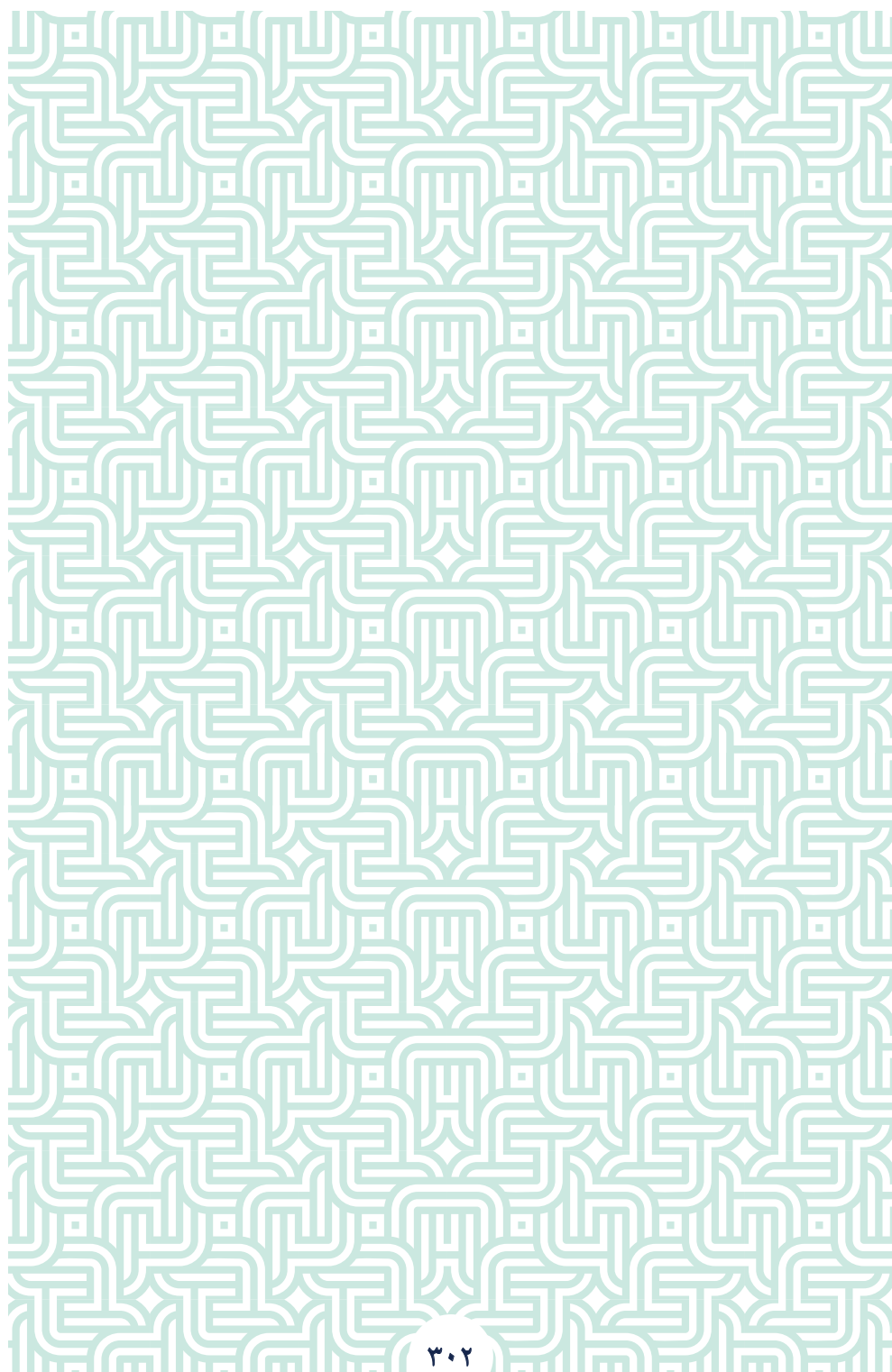
بعد أن تقدّم في الفصل الثالث دراسةً شروط وجوب الزكاة وأسس تقديرها في شركات المساهمة، وبيان أن ثمرة هذا التقدير تكمن في تحديد المكلّف بالزكاة في شركات المساهمة، وتحديد الأموال الزكويّة، يأتي هذا الفصل لدراسة التقدير لحساب الأموال الزكويّة وفقًا للتقدير الشرعي من خلال البيانات التي تقدّمها التقارير المالية وفق أسس القياس المحاسبي، وقد انتظم الكلام على هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التقدير في حساب النقود والديون.

المبحث الثاني: التقدير في حساب عروض التجارة.

المبحث الثالث: التقدير في حساب الخارج من الأرض والسائمة والمعادن.





المبحث الأول

التقدير في حساب النقود والديون

يهدف هذا المبحث إلى تقويم أسس التقدير للنقود وما في حكمها، والديون بأنواعها، ويتنظم الكلام على هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في حساب النقود.

يُعَدُّ النقد من أهم البنود المالية في القوائم المالية، ويأتي ضمن قائمة الأصول المتداولة، بالنظر إلى كونه أكثر الأصول المتداولة سيولة. ويهدف هذا المطلب إلى تعريف النقود، وحكم زكاتها من الناحية الفقهية، وبيان معالجتها المحاسبية في القوائم المالية، وبيان التقدير في حساب زكاتها.

أولاً: مفهوم النقد.

النقد في اللغة: أصل يدلُّ على إبراز شيء وبروزه؛ يقال: نقدته الدراهم ونقدتُ له: أي أعطيته، فانتقدتها؛ أي: قبضتها، ونقد الدراهم وانتقدتها: كشف عن حالها، وأخرج زيفها، ثم أطلق على المنقود، وهو المضروب من الذهب والفضة^(١).

والنقد في الاصطلاح الفقهي: يُطلق على الذهب والفضة خاصة، سواء أكان

(١) ينظر مادة (ن ق د) في: مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٧، مختار الصحاح، ص ٣١٧، المطلع، ص ٣١٨.

مضروبًا في شكل دراهم أو دنانير، أم غير مضروب، وهذا الإطلاق هو المقصود في باب الزكاة، كما يطلق ويُقصد به الذهب والفضة المضروبان، ويطلق على ما يقابل التأجيل^(١).

وأما النقد في المعنى القانوني، فيراد به: كل شيء يقبله الجميع قبولًا عامًا بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحًا لتسوية الديون وإبراء الذمم^(٢).

وفي الاصطلاح المحاسبي نجد مصطلح النقد ومُعَادِلَات النقد (*Cash and Cash equivalents*)، **ويُظَهَرَان في جانب الأصول في قائمة المركز المالي**.

ويُقصد بالنقد (*Cash*) ما هو أوسع من النقد بالمعنى القانوني؛ إذ يقصد به: (النقد في الخزينة، والودائع تحت الطلب)^(٣).

وأما معادلات النقد، فيقصد بها: (استثمارات قصيرة الأجل، عالية السيولة، تكون قابلة للتحويل بسهولة إلى مبالغ معلومة من النقد، وتكون عُرضَةً لمخاطر ضئيلة للتغيرات في القيمة)^(٤).

ولا بد من هذين القيدَين في معادلات النقد، **فأما القيد الأول**، وهو أن يكون المال قابلاً للتحويل بسهولة، فيخرج بذلك الأموال التي تخضع لقيود تمنع استخدامها لسداد التزامات الشركة، أو تمثل نقدًا مخصصًا لغرض معين، فهذه يُفصَح عنها بصورة مستقلة،

(١) ينظر: المنشور ٢٧٩/٣، وتحفة المحتاج مع حاشية العبادي ٢٦٣/٣.

(٢) النقود والمصارف، ناظم الشمري، ص ٣٤، وينظر: نظرية النقود، ريان خليل، ص ٣٦-٣٨.

(٣) المعايير الدولية، معيار المحاسبة الدولي ٧ (التدفقات النقدية) بند ٦، وينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو وفشر ٢٦٩/١.

(٤) المعايير الدولية، معيار المحاسبة الدولي ٧ (التدفقات النقدية) بند ٦، وينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو وفشر ٢٦٩/١.

ولا تُدرَج ضمن النقد أو معادلات النقد؛ مثل الوديعة النظامية، أو الودائع المقيدة. **وأما القيد الثاني**، وهو أن يكون التحويل إلى مبالغ معلومة من النقد عرضة لمخاطر ضئيلة للتغيرات في القيمة، فيخرج بهذا الأسهم، وهي تمتاز بسهولة تسيلها؛ غير أنها عرضة لتغير كبير في قيمتها^(١).

وسيقصر هذا الفصل على ما يتعلق بمعنى النقد في المفهوم المحاسبي، وفيما يتعلق بزكاة النقود، ويؤجل الحديث عن الودائع للمبحث التالي.

ثانياً: المعالجة المحاسبية للنقد ومعادلات النقد.

يمتاز النقد في قائمة المركز المالي بأنه البند الوحيد الذي لا يختلف القياس فيه باختلاف الأساس المحاسبي المعتمد في إعداد القوائم المالية، سواء على أساس الاستحقاق النقدي أو الاستحقاق المحاسبي؛ وذلك راجع إلى أن النقد هو الوحدة التي يقاس بها الأصول والالتزامات في القائمة المالية^(٢).

وإذا تضمنَ بند النقد عملاتٍ أجنبية، فإنه تُقوَّم جميع العملات والأصول المملوكة للشركة بناءً على هذه العملة التي تعتمد عليها الشركة في إعداد قوائمها المالية. وأما أساس تقييم هذه العملات الأجنبية، فيكون بالقيمة العادلة في وقت صدور قائمة المركز المالي.

وحيثما ورد في المعايير المحاسبية القيمة العادلة فيُقصد بها: (السعر الذي يتم استلامه لبيع أصل، أو دفعه لتحويل التزام في معاملة في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس)^(٣). وهو ما يعني السعر الذي تحصل عليه

(١) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو وفشر ١/ ٢٦٩.

(٢) السابق: نفس الموضع.

(٣) المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٣) (قياس القيمة العادلة).

الشركة عند صرف هذه العملات إلى عملة إصدار الوحدة، والذي هو سعر الشراء للعملة في أسواق النقد.

ثالثاً: التقدير في حساب زكاة النقد ومعادلات النقد.

يتضح مما سبق أن قياس النقود ومعادلات النقود متوافق من حيث الأصل مع أصول حساب الزكاة؛ لأن النقد هو نفسه وحدة القياس في القوائم المالية، غير أن التقدير يكون فيما يتعلق بالإثبات، وهو يتعلق بشروط وجوب الزكاة؛ مثل: حَوْلانِ الحول على هذا النقد؛ إذ قد يتضمّن أموالاً مستفاداً لم يحلّ عليها الحول، كما أنه قد يتضمّن أموالاً محرّمة ليست محللاً للزكاة، وقد سبق الكلام عليه فيما مضى، فيكتفى به.

المطلب الثاني: التقدير في حساب الودائع البنكية

تعدّ الودائع البنكية من أهمّ الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي، ويقصد هذا المطلب إلى بيان حقيقتها، وبيان حكمها من حيث الزكاة، والمعالجة المحاسبية لها في القوائم المالية.

أولاً: مفهوم الودائع البنكية وأنواعها.

تُعرّف الوديعة البنكية بأنها: (النقود التي يعهّد بها الأفراد والهيئات إلى البنك، على أن يتعهّد الأخير بردها أو برّد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معيّن، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)^(١).

ثانياً: أنواع الودائع البنكية.

هناك العديد من الودائع المصرفية، وتختلف أسماء وأنواع هذه الودائع من

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، ص ٢٦، وينظر: القانون التجاري، محمود الشراوي ٢/ ٥٣٣.

بنكٍ لآخر، إلا أن غالبية هذه الودائع تندرج تحت ثلاثة أنواع أساسية، هي^(١):

أ- الوديعة تحت الطلب: وتسمى (الودائع الجارية)، ويتفق العميل مع المصرف على أن له أن يستردَّ الوديعة في أي وقت ممكن، ويمكن أن يتفق أن يُخطر العميل المصرفَ قبلها بمدة معينة عندما يتجاوز المبلغ المطلوب سحبهُ قدرًا معينًا، ولا يدفع البنك عادةً فائدةً على هذه الودائع، وقد يدفع فائدة منخفضة.

ب- الوديعة بشرط الإخطار: وتسمى (الوديعة الادخارية)، وهي التي يتفق على أنها لا تستحق إلا بعد مضيِّ مدة معينة من إخطار البنك بطلب استردادها، ويقترب سعر الفائدة في هذه الصورة من سعر الفائدة في صورة الوديعة الجارية.

ج- الوديعة لأجل: وتسمى (الوديعة الاستثمارية)، وهي التي يتفق على أنه ليس للعميل طلبُ استرداد الوديعة إلا بعد انقضاء أجلٍ معين؛ كثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة، ويدفع البنك عادةً في هذا النوع من الودائع فائدةً مرتفعة.

ثالثًا: التكيف الفقهي للودائع البنكية:

الذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن الودائع البنكية هي قروض من عملاء البنك للمصرف، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي بجدة، حيث جاء في القرار ٨٦ (٩/٣): الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يدهُ يدُ ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، ص ٢٦، القانون التجاري: محمود الشراوي ٥٣٣/٢.

ولما كانت هذه الودائع قروضاً من الناحية الفقهية = لم يجز أخذ عوائد أو فوائد على هذه الودائع البنكية؛ لأن ذلك من ربا القروض، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٦ (٣/٩): (الودائع التي تُدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير).

رابعاً: البدائل الشرعية للودائع البنكية بفائدة.

ولكون الودائع البنكية لا يجوز منح العملاء فوائد عليها؛ فإن المصارف التي تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة تقدم بدائل لهذه الودائع، أهمها:

الأول: الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة، وهي: (المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يُقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يُعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال)^(١).

الثاني: الودائع الاستثمارية على أساس المrabحة، وهي: (المبالغ التي تتلقاها المصارف من المستثمرين، ويفوض أصحاب هذه الودائع المصرف في شراء سلعة نقدًا، ثم يبيعها العميل على المصرف أو على طرف ثالث بالأجل بربح معلوم)^(٢).

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن (توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية

على أساس المضاربة)، البند ١/٢.

(٢) ينظر: ودیعة المrabحة في البنوك الإسلامية، يوسف الشبيلي.

وإذا باع العميل السلعة التي تملكها على المصرف، فتُسمى: (وديعة الاستثمار المباشر)، أو (التورق العكسي)، أو (مقلوب التورق).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وديعة الاستثمار المباشر على قولين:

القول الأول: تحريم ودائع الاستثمار المباشر، وأنها تُعدُّ نوعاً من التورق المنظم، غير أن المستورق في هذه الصورة هو البنك.

وممن أخذ بهذا القول: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعدد من العلماء المعاصرين.

وعَلَّلوا ذلك: بـ(أن فيها تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عُرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو رباً^(١)). وبذلك تكون (هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه)^(٢).

والقول الثاني: الجواز إذا تم العقد على سلعة معينة، وتحقق فيها الملك قبل البيع، على أن يتولى العميل بيع السلع على المصرف بنفسه، بحيث لا يتولى المصرف طرفي العقد.

وبهذا أخذ عددٌ من الهيئات الشرعية في عدد من المصارف^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر ٨٧٤/٣، قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٧٩ (١٩/٥) البند ثانياً.

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد ٢٣، ص ٣٥٥.

(٣) منها: المجلس الشرعي للسوق المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في القرار رقم (٥٥٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد.

وليس المقصود في هذا البحث ترجيح أحد القولين في هذه المسألة، ولا الحكم على تطبيقات هذه الودائع في المصارف التي تقدّمها؛ لما يترتب على ذلك من الخروج عن مقصود البحث؛ وإنما قصدت الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، الذي يترتب عليه النظر في زكاة العوائد على هذه الودائع تبعاً للخلاف في المسألة.

وأما إذا باعها على طرف ثالث، فتُعَدُّ حينئذٍ من الوكالة بالاستثمار، والقول بجوازها متجه متى ما كانت المرابحة وفق الضوابط الشرعية.

خامساً: المعالجة المحاسبية للودائع البنكية.

تُعَدُّ الودائع الجارية داخلة في مفهوم النقد، وبناء عليه فإنه يتم إثباتها وقياسها مثل النقد في الصندوق (Cash)، وأما الودائع الأخرى فتُعَدُّ من معادلات النقد (Cash equivalents)، غير أن الودائع البنكية تحتاج عند إعداد القوائم المالية إلى تسوية حسابات الودائع المصرفية؛ للتأكد من مطابقتها للمبالغ المرصودة في سجلات الشركة^(١).

كما يتضمن النقد الأرصدة السالبة، التي تكون نتيجة السحب على المكشوف (Overdraft) من الحسابات المصرفية، فتظهر في القوائم المالية ضمن النقد ومعادلات النقد، ولا تظهر في جانب الالتزامات في المركز المالي^(٢).

وتُعَامَل الودائع الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من الناحية المحاسبية نفس معاملة الودائع الاستثمارية الربوية، وتُلْزَم هيئة المحاسبين السعوديين الإفصاح عن طبيعة الودائع وشروطها العامة، ولا سيما فيما يتعلق بتوافق الوديعة مع الضوابط الشرعية (إقراض تقليدي، وديعة مرابحة)^(٣).

(١) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو ١/ ٢٧٢، المحاسبة المالية، والتر هاريسون، ص ٣٢٥.

(٢) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو ١/ ١٢.

(٣) ينظر: تعديلات الهيئة المدخلة على المعيار الدولي للتقرير المالي (٧): (الأدوات المالية: الإفصاحات).

سادساً: التقدير في حساب زكاة الودائع البنكية.

تقدّم أن تكييف الودائع البنكية أنها قروض بين المصرف وعملائه، وأنه متى ما وقع الاتفاق على عوائد على هذه القروض، فإنها تكون محرّمة، والواجب التخلّص منها، وإذا لم يتم التخلّص منها، واختلطت بالمال الحلال، فإنه يُخرَج منها مقدار الزكاة كما تقدم.

لكن عند النظر في زكاة الودائع الجارية، فإن لها حكمَ المال المقبوض كما تقرّره المعايير المحاسبية، ولا ينزل عليها الخلاف في زكاة الدين، ويُعدّ هذا من صور التقديرات الشرعية، فيُحكم على الودائع الجارية بأن لها حكمَ النقد في باب الزكاة، وإن كان لها حكمُ القرض من حيث الأصل، وبناء على ذلك فإن المكلّف يزكّي الودائع الجارية كما يزكّي المال الذي لديه في الصندوق؛ وذلك لما يأتي:

الأول: أن الحسابات الجارية تُعدّ من أوثق طرق حفظ المال؛ بل يُعدّ حفظها في الحسابات أوثق من إحرازها في الخزائن؛ ولهذا يُعدّ من غير الآمن الاحتفاظ بالمبالغ الكبيرة من العملة في صورة أوراق نقدية.

الثاني: أن المعنى الذي اعتبّره العلماء في الخلاف في زكاة الدين هو ضعف المِلْك؛ لعدم القدرة على تنميته، ولأنه قد لا يتمكن من إرجاعه، وهذا المعنى متنفّ في الحسابات الجارية؛ بل إن الإيداع في الحسابات الجارية يمكّن صاحبَ المال من تنميته على وجه أتمّ من حفظه في الخزائن المالية.

الثالث: أن القيود المحاسبية للودائع الجارية ليست مجرد إثبات للنقود الورقية التي يملكها صاحبُ الحساب لدى البنك، بل هي إحدى صور تمثّل النقد، بل إن غالب النقد الذي يُصدر بإشراف البنوك المركزية يكون في شكل قيود محاسبية، ولا يتجاوز ما تطبّعه البنوك المركزية من الورق النقدي ١٠٪ من إجمالي النقد بحال.

ومن أول مَنْ أشار إلى هذا المعنى في زكاة الودائع الجارية د. عبد الله العياضي في بحثه القيم في زكاة الديون المعاصرة، بقوله: (الذي يترجّح في توصيف الحساب الجاري أنه متردّد بين القرض والنقد؛ ففيه شبهة بالقرض من جهة أنه دفع مال لمن يتنفع به ويضمن بدله للمقرض، وفيه شبهة من النقد، فصاحب الحساب هو في حكم القابض لما في حسابه؛ ولهذا يمكن إعمال مقتضى كلٍّ من القرض والنقد، فيصحُّ منع الفوائد على الحساب الجاري... أما في باب الزكاة، فلا يُعطى حكم زكاة القرض)^(١).

ووجدت قريباً من هذا المعنى عند الإمام الطاهر ابن عاشور في زكاة الأوراق النقدية على القول بأنها سندات بدين، إذ يقول: (ثم هذه الديون المعبر عنها بكوارط البانكة، بلغت بقوة الثقة بالشركات المدينة بها، وضمنان الحكومة فيها = إلى حدٍّ أن صار لها من الرواج يبين الناس مثل ما للنقدين، فكانت جديرة بأن تأخذ حكم النقدين، مع اعتبار قيمة صرفها الذهبي في الأسواق المالية من العالم؛ إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالأسماء، وقد قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ)^(٢).

وأما الودائع الاستثمارية، فيحتمل فيها نظران:

الأول: أن تزكي بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وهذا هو الأصل في زكاة الاستثمارات، غير أن الواقع العملي في هذه الحسابات أنه يغلب عليها أنها تستثمر في أنشطة البنك التمويلية؛ ولهذا يرتبط العائد على هذه العوائد بعوائد الأنشطة التمويلية، والتي ترتبط بمعدل الفائدة التقليدي.

ومن المعلوم أن أنشطة المصارف التمويلية تؤوّل في الجملة إلى المrabحات والتأجير التمويلي، وبحسب ما ترجح للباحث من أن ديون التأجير ديون مستقرة

(١) زكاة الديون المعاصرة، ص ١١٨.

(٢) فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٢٥٢، وينظر: ص ٢٧٠.

وتعامل معاملة ديون المرابحة كما سيأتي^(١)، فإن الوعاء الاستثماري لهذه الودائع يكون زكويًا، وإذا اعتبرنا القول الآخر في زكاة الديون التمويلية، فإن احتساب الزكاة لهذه الودائع يتأثر بنشاط التمويل التأجيري، وهذا المسلك فيما يظهر من الصعوبة بمكان، إن لم يكن متعذرًا.

الثاني: أن تزكى هذه الودائع باعتبار أنه يتم تنفيضها دوريًا، وهي تنفض في الغالب بصورة يومية أو شهرية، وبالتالي تزكى بحسب رصيدها في وقت الوجوب، وهذا الاتجاه نوع من التقدير للزكاة في هذه الودائع، وهو الاتجاه الذي أخذ به الاجتهاد الجماعي، كما أخذ بذلك المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، في البند (٥/ ١/ ٣/ ٢)، والذي جاء فيه: (تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب).

وقد جاءت توصية الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة إلى الإشارة إلى الاتجاهين، مع تقديم الاتجاه الثاني، حيث جاء فيها: (الأصل في الحسابات الاستثمارية المطلقة أن يزكى أصل المال (رصيد المال) مع ربحه، وإن أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات زكوية، فإنه يصار إلى تزكيتها بحسب ما تمثله فيها).

المطلب الثالث: التقدير في حساب الأوراق التجارية.

يقصد هذا المطلب إلى دراسة زكاة الأوراق التجارية؛ باعتبارها أحد البنود المالية التي تظهر في جانب الأصول المتداولة، وكذلك في الالتزامات المتداولة؛ إذا الأوراق التجارية تُعدُّ إحدى أدوات توثيق الديون في المعاملات التجارية.

(١) ينظر: ص ٣٥٣.

أولاً: مفهوم الأوراق التجارية.

تُعرَّف الأوراق التجارية بأنها: (صكوك قابلة للتداول، تمثِّل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها أداةً للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات)^(١).

ثانياً: أنواع الأوراق التجارية.

يمكن إطلاق الورقة التجارية على كل ورقة تستوفي الخصائص التي تقدّمت، غير أن الأوراق التجارية التي جرى تنظيمها في القوانين الدولية والمحلية ثلاثة، وهي^(٢):

١- **الكمبيالة**، وهي أبرز أنواع الأوراق التجارية، وأقدمها تنظيمًا، وأصلها كلمة إيطالية (Cambio) تعني الصرف، وتُسمى (سفتجة) و(سند سحب) و(سند حوالة)، وتُعرَّف بأنها: (صك يحرّر وفقاً لشكل قانوني معيّن، ويتضمّن أمراً صادراً من شخص يُدعى الساحب، موجّهاً إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع أو في تاريخ معيّن أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث (المستفيد)).

٢- **السند لأمر**: وهو ترجمة للمصطلح (Biellet a order)، ويُسمى: (السند الإذني) (promissory note)، ويُعرَّف بأنه: (صكٌ يتعهّد بموجبه محرّره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو لدى الاطلاع، إلى شخص آخر)، ويختلف السند لأمر عن الكمبيالة في كون السند لا يضمّ إلا شخصين، هما: محرّر السند، والمستفيد.

٣- **الشيك**: وهو معرّب كلمة (check)، وقد أقرّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة^(٣)

(١) القانون التجاري، مصطفى طه، ص ٧، وينظر: الأوراق التجارية، سميحة القليوبي، ص ٧،

الأوراق التجارية، عبد الله العمران، ص ١٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٠٤.

استعمال كلمة (شيك)، ويُعرّف بأنه: ورقة تُحرَّر وفقًا لشكل معين، تتضمن أمرًا صادرًا من شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد)، والشيك يُشابه الكمبيالة في كونه يضمُّ ثلاثة أطراف، ويختلف عنها في أن الشيك يجب أن يكون مستحقَّ الدفع فورًا، وفي أن يكون المسحوب عليه بنكًا.

ثالثًا: المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية.

تفصح القوائم المالية عن الأوراق التجارية الموجودة فعليًا لدى الشركة، التي لم يحنَّ ميعاد استحقاقها ضمن الأصول المتداولة، تحت بند (أوراق القبض)، وتقوم بالقيمة الحالية لورقة القبض في نهاية السنة المالية؛ أي: بعد تنزيل مبلغ الحطيطة أو الفوائد.

رابعًا: التقدير في زكاة الأوراق التجارية.

ليس غرض هذا البحث التوسُّع في التكييف الفقهي لهذه الأوراق التجارية وما يترتب عليه من أحكام، وسأقتصر على بيان الأوصاف المؤثرة في زكاة هذه الأوراق التجارية، وهو أن هذه الأوراق موضوعها مبالغ مالية محدَّدة، فتأخذ حكمَ زكاة الديون، وسيأتي تفصيل الكلام على حكم زكاة الديون التي للمكلف، وأثر الديون التي عليه على وعاء الزكاة.

ومثل سائر الديون، فعند الحكم الشرعي في هذه الأوراق ينبغي النظر إلى المبلغ موضوع الورقة التجارية، هل هو دين حالٌّ أو مؤجَّل، وهل دين الورقة بسبب قرض أو بيع، وإذا كان قرضًا فهل يتضمنَّ زيادة ربويَّة؟

وقد جاء دليل الإرشادات بتفصيل الحكم الشرعي لزكاة أوراق القبض بناءً على ما تقدَّم، حيث جاء فيه ما نصُّه: (إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضًا مضافًا

إليه فوائد ربوية، أو كانت ديناً عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة، فإنه يزكي أصل القرض أو الدين، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر استيفاؤه، فإن تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته كمماطلة المدين أو إعساره، فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه، وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإن استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر فيها استيفاؤه - إن وجدت - وتُصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير.. أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مبيعة بالأجل بأكثر من ثمنها حالة، فإن تلك الزيادة مشروعة ما دامت مدمجة في الثمن، وتدخل قيمة ورقة القبض جميعاً ضمن الموجودات الزكوية).

وينحو ذلك التفصيل في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة في البند ٣/٥ / ٣/٤.

وعند النظر في هذه التفصيلات في حساب زكاة أوراق القبض، نجد أنه يمكن اعتبارها في حال إخراج الشركة للزكاة، وأما إن كان الذي يتولّى حساب الزكاة غير الشركة، فإنه لا مناص من العمل بالتقدير، فحينئذ يُقدّر في زكاتها ما يلي:

أولاً: يُقدّر المال المحرّم في دين أوراق القبض حالاً، ما لم تتخلّص الشركة من الإيرادات المحرّمة، أو تُفصح عنها، فعندئذ يحسم هذا المبلغ من إجمالي الوعاء الزكوي، وتُحسب الزكاة بعد حسم هذا المبلغ.

ثانياً: أن الأوراق التجارية تُقوّم بقيمتها وقت صدور القائمة، ولا يثبت كامل الدين، وهذا ينبني على مسألة تقويم الديون الآجلة، وسيأتي الكلام عليها بإذن الله، وأن الذي يترجّح للباحث ما ذهب إليه المالكية في تقويم ديون التاجر المدير، وعلى القول بأن الدين الآجل يزكى بعدده، فيكون الأخذ بالتقدير الذي في القوائم المالية من العمل بالقول المرجوح؛ لكون القوائم المالية لا تُفصح عن قدر الدين كاملاً.

ثالثًا: الديون المشكوك في تحصيلها في أوراق القبض تُعدُّ من الدين غير المرجو، ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

المطلب الرابع: التقدير في حساب الديون في ذمم الغير (الذمم المدينة).

تُعدُّ الديون التي للشركة في ذمم الغير من البنود المالية الشائعة في القوائم المالية، وتُقسَّم مثل باقي البنود في قائمة المركز المالي إلى ديون متداولة، وديون غير متداولة، ويقصد هذا المطلب إلى دراسة الديون المتداولة.

ووفقًا لمعايير المحاسبة الدولية فإنه: (يجب على المنشأة أن تصنّف الأصل على أنه متداوّل عندما: (أ) تتوقّع تحقّق الأصل أو تنوي بيعه أو استخدامه، خلال دورة تشغيلها العادية؛ أو (ب) تحتفظ بالأصل -بشكل رئيس- لغرض المتاجرة؛ أو (ج) تتوقّع تحقّق الأصل خلال مدة اثني عشر شهرًا بعد فترة التقرير؛ أو (د) يكون الأصل نقدًا أو معادلًا للنقد (كما عرف في معيار المحاسبة الدولي ٧)، ما لم يكن خاضعًا لقيود على استبداله، أو استخدامه لتسوية التزام لمدة اثني عشر شهرًا -على الأصل- بعد فترة التقرير، ويجب على المنشأة أن تصنّف جميع الأصول الأخرى على أنها أصول غير متداولة^(١)).

أولاً: مفهوم الديون في ذمم الغير.

الديون في اللغة: جمع دين، وهو: القرض وثمان المبيع المؤجل، من دان يدين فهو دائن، واسم المفعول: مدين^(٢). ويطلق في الاصطلاح على: (كل ما يثبت في الذمة من مال، بسبب يقتضي ثبوته)^(٣).

(١) معيار المحاسبة (١)، بند (٦٦).

(٢) ينظر: مادة (دي ن) في المصباح المنير، ص ١٧٢، والقاموس المحيط، ص ١١٩٨.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص ٢٠٨.

والذِّمُّ: جمع ذمة، وتأتي في اللغة بمعنى العهد والأمان والضمان^(١)، وتطلق الذمة في الاصطلاح على: صلاحية الإنسان شرعاً للإلزام والالتزام^(٢)، والمقصود هنا: ما تعلق بهذه الذمم من الحقوق والالتزامات.

والغير: اسم بمعنى سوى، ويأتي في الغالب وصفاً لنكرة، ويصحُّ إضافته للألف واللام، وتفيد الإضافة حيثئذٍ التخصيص، ويشيع استعماله في القانون بمعنى الطرف الثالث في التعاقد^(٣).

ويُقصد بالذمم الدائنة (Receivable) في المحاسبة: الديون التي تستحقُّ للشركة في ذمم الغير؛ مقابل السلع أو الخدمات التي تقدّمها الشركة، أو لأي سبب آخر، ويتفق على أن تسدد في المدى القريب.

وتنقسم هذه الذمم في الجملة إلى قسمين:

١- المدينون التجاريون (Trade Receivable): وهي (الحسابات التي تنشأ من معاملات المبيعات العادية)^(٤)، ويُقصد بها أساساً مقابل بيع السلع وتقديم الخدمات، ولا تتطلب هذه الحسابات بالضرورة عقوداً مكتوبة؛ بالنظر إلى المرونة التي تتسم بها المعاملات التجارية.

٢- المدينون غير التجاريين (Other Receivable): وهي الحسابات التي تنشأ من معاملات أخرى غير البيع، وهي تتسم بكونها معاملات غير متكررة وذات

(١) ينظر: مادة (ذ م م) في المصباح المنير، ص ١٧٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٨/٤، شرح ميارة على تحفة الحكام ٧٩/٢، أسنى المطالب ١٥/٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص ٢١٦.

(٣) ينظر: مادة (غ ي ر) في المصباح المنير، ص ٣٧٣، المعجم الوسيط ٦٦٨/٢، مقالات محمود الطناحي ١/٢٠٤.

(٤) ينظر: المحاسبة المتوسطة، كين لو ١/٢٧٨.

مددٍ أطول، وتنشأ عن عقود مكتوبة، مثل المستحقات على الملاك أو المديرين أو الموظفين، كما تمثل القروض بين الشركات، أو إيرادات العقارات المستحقة، أو الأموال المدفوعة مقدماً.

ثانياً: المعالجة المحاسبية للذمم الدائنة.

تُعدّ حسابات المدينين أصولاً مالية؛ لكونها تؤول إلى تدفّقات نقدية مستقبلية، وتقدّم أنها تنقسم إلى مدينين تجاريين، ومدينين غير تجاريين، وعادة ما تكون حسابات المدينين التجاريين في الشركة كبيرة؛ لكونها تنشأ عن نشاط الشركة الرئيس.

والأصل أن تُقوّم هذه الالتزامات بالقيمة العادلة لها، إلا أنه لما كانت حسابات المدينين التجاريين في الغالب مستحقة خلال ٩٠ يوماً أو أقل، وقليلًا ما تزيد على السّنة، فإنه بمراعاة قيد التكلفة على المعلومة المفيدة في التقرير المالي، نجد أن المنافع الناتجة عن احتساب القيمة الحالية لحسابات المدينين قصيرة الأجل محدودة مقارنة بتكاليف تسجيلها، وبناء عليه تُسجّل هذه الالتزامات بالقيمة الاسمية، ولا يؤخذ بالقيمة الزمنية للنقد بالنسبة لحسابات المدينين التجارية^(١).

وهناك ثلاثة أمور تؤثر على حساب المدينين، وتؤثر على تحديد المبالغ المستحقة للشركة في عقودها مع العملاء، وهي كالتالي:

الأول: الخصومات النقدية (Cash discount)، أو حوافز الاسترداد النقدي

(cash back)، التي تستحق بناء على شروط معينة؛ مثل: الشراء النقدي، أو السداد في وقت معين، أو وصول المبيعات لحدّ معين، وعندما تسجّل الشركة المبالغ المستحقة لها، فإنها تُقيدها بالمبالغ التي تتوقع أن تستحقها بعد حسم هذه الخصومات^(٢).

(١) ينظر: المحاسبة المتوسطة ١/ ٢٧٩، المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (الأدوات المالية)، البند (١/ ١/ ٥)، والبند (٣/ ١/ ٥).

(٢) ينظر: المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) العقود مع العملاء، بند (٥٣)، المحاسبة =

الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (Allowance of doubtful)

(Accounts ADA): وهو حساب معاكس يرتبط بحسابات المدينين، ويمثل تقدير المبالغ التي يُشكُّ في تحصيلها من العملاء، ويطلق عليه أيضًا مخصص الديون المعدومة، أو مخصص الحسابات غير القابلة للتحصيل^(١).

وهناك طريقتان لتقدير هذا المخصص:

١- نسبة مئوية من المبيعات (مدخل قائمة الدخل)، فيُحدّد المخصص بناءً على نسبة من إجمالي المبيعات الآجلة، ولتقدير هذه النسبة يؤخذ في الاعتبار الخبرة السابقة والظروف الاقتصادية.

٢- مُدَد حسابات المدينين (مداخل قائمة المركز المالي)، وتعتمد على تصنيف حسابات المدينين بناءً على مُدَد الأجل من تاريخ الفاتورة، وتُقدر لكل فئة من هذه الحسابات نسبة معينة، مراعى في ذلك الخبرة السابقة والظروف الاقتصادية وغير ذلك، ويجب أن تزيد هذه النسبة بزيادة مُدد حسابات المدينين.

وتستخدم كثير من الشركات مزيجًا من الطريقتين، فيعمل بالطريقة الأولى في التقارير الأولية مثل التقارير ربع السنوية، وبالطريقة الثانية في نهاية السنة المالية، وكلا الطريقتين تقصد إلى تحديد المبالغ التي يمكن أن يتوقّف العملاء عن سدادها وفق ما يتاح من المعلومات وقت صدور القوائم المالية^(٢).

الثالث: الديون المعدومة، وتمثل حسابات العملاء التي لا يمكن تحصيلها، وتُعالج محاسبياً بتسجيل خسارة في قائمة الدخل. ولا يؤثر ذلك على المبلغ الذي يُعرّض في قائمة المركز المالي.

= المتوسطة، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(١) ينظر: المحاسبة المتوسطة ١/ ٢٨.

(٢) السابق ١/ ٢٨٤.

أما الذمم غير التجارية، فتُسجَّل بالقيمة الحالية للدين، وهي طريقة التكلفة المطفأة؛ وذلك لاعتبار تكلفة التسجيل المنخفضة، وبروز أهمية القيمة الزمنية للنقود.

ثالثاً: الخلاف الفقهي في زكاة الديون التي للمكلف.

لما كان الدين مالا مملوكاً للدائن، غير أنه ليس تحت يد صاحبه، وتصرُّفه فيه ليس تصرُّفاً تاماً، فقد اختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ويُعدُّ الخلاف فيه من آثار الخلاف في تحقيق المناط لشرط تحقيق الملك وتمامه، ويمكن إرجاع أقوال الفقهاء في زكاة الدين إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه لا تجب الزكاة في الدين مطلقاً؛ لأنه غير نام فلم تجب زكاته، كعروض القنية.

وهذا القول مروى عن ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه^(١)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٢).

ومستند هذا الاتجاه في ذلك: أن الدين ليس بمالٍ موجود حقيقة حتى تجب زكاته؛ و(إنما لصاحب الدين عند غريمه عددٌ في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تُخلَق بعد، فكيف تُلزَمه زكاة ما هذه صفته؟ فصَحَّ أنه لا زكاة عليه في ذلك)^(٣).

الاتجاه الثاني: أن الدين من حيث الزكاة تابعٌ لسبب الدين وأصله، وأن الزكاة تجب في الدين النامي مرجو الأداء، ولا تجب في الدين غير المرجو.

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٣/٣، المغني ٢٧٠/٤.

(٢) ينظر: المحلى ٢٢١/٤.

(٣) السابق ٢٢٣/٤.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية، على خلاف بينهما في بعض مسائل، وفيما يلي بيان كل مذهب.

أولاً: مذهب الحنفية.

يقسّم الإمام أبو حنيفة^(١) الديون إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:

- **الدّين القويّ:** وهو بدل القرض، ومال التجارة.
- **الدّين المتوسط:** وهو بدل مال ليس للتجارة؛ كثمن ماشية سائمة أو غير سائمة، وعبيد خدمة ونحوه.

- **الدّين الضعيف:** وهو بدل ما ليس بمال، كمهر ودية، وبدل كتابة وخُلْع.

والدّين القويّ ابتداءً حوله حول أصله. **والدّين المتوسط** من حين البيع، لا من حين القبض في الأصح، **والدّين الضعيف** حكمه حكم المال المستفاد، فيضمّه إلى ما عنده من النصاب، وإلا استأنف به حولاً جديداً.

وتجب الزكاة في كلّ من هذه الديون إذا حال الحول وبلغت نصاباً، لكن لا يخاطب بالأداء إلا إذا بلغ المقبوض نصاباً، وهذا بناء على مذهب أبي حنيفة في الوقص في نصاب الذهب والفضة، وأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني.

ومستند الحنفية: «أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف أو

الاتفاق، ولا سبيل إليه من طريق القياس، والنصاب المتفق عليه هو اجتماع الملك واليد جميعاً، فإذا انفرد الملك عن اليد، فهو نصاب مختلف فيه أنه نصاب، فلم تُثبتهُ إلا من الجهة التي يصحُّ إثبات النصاب»^(٢)؛ وعليه يُنظر للأقسام الثلاثة وفق ما يلي^(٣):

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٨٧، رد المحتار ٢/ ٣٠٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٤٢-٣٤٣، المبسوط ٢/ ١٩٥.

فأما الدين القوي، وهو بدل مال التجارة، فتجب الزكاة فيه وهو دين؛ لأن أصله كان من أموال الزكاة، وبتصرفه صار ديناً، فلم يسقط عنه حق المساكين؛ لاجتماع اليد والتصرف، ويتبع أصله في الحول.

وأما الدين المتوسط، وهو ما كان في يده من مال ليس للتجارة، فإنه بدل عن مال كان في يديه، وبتصرفه صار ديناً، ومن جنس أموال الزكوات، فتعلق به حكم الوجوب؛ لاجتماع اليد والتصرف، إلا أنه لم يجب الأداء إلا بعد قبض النصاب؛ لأن الزكاة متعلقة بالعين، وإذا تويت^(١) سقطت الزكاة.

وأما الدين الضعيف، وهو ما لم يكن أصله مალًا، كالميراث والمهر ودين الخلع، فلم يثبت في ملكه إلا وهو دين، فلم يحصل اجتماع اليد والتصرف فيه إلا بالقبض، فحيثئذ يعتد بالحول.

وبكل حال لا تجب الزكاة عند الحنفية إلا في الدين مرجو الأداء، ولا تجب في الدين غير مرجو الأداء؛ وذلك لعدم النماء، ومثله المأل المفقود، أو المغصوب بلا بينة، والدين المجحود.

وخالفه في هذا الصاحبان، فالديون كلها تجب زكاتها متى ما كانت صحيحة، ويؤدي متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية.

ووجه قولهما أنهما اعتبرا وجود الملك في كل دين صحيح، ومأل الكتابة والدية قبل القضاء بهما ليسا ديناً صحيحاً، فلم يكمل الملك إلا بعد القبض.

ثانياً: مذهب المالكية.

يمكن تقسيم الديون على مذهب المالكية^(٢) إلى ثلاثة أقسام:

(١) توى، بمعنى هلك، من التوى، وهو الهلاك، ينظر مادة (ت و ي) من المصباح المنير،

ص ٧٤، والمغرب، ص ٦٣.

(٢) ينظر: المتقى للباجي ٢/ ١١٤-١١٦، البيان والتحصيل ١/ ٣٠٣، عقد الجواهر =

القسم الأول: إذا كان أصل الدَّين عيناً بيده، مثل: القرض، فتجب فيه الزكاة، ويُعتَبَر حَوْلُهُ من حَوْل أصله، ويزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ لسنة واحدة، وإن أقام عند صاحبه سنين، ما لم يكن فرازاً من الزكاة.

القسم الثاني: إذا كان أصل الدَّين عُروضَ تجارة، فتجب الزكاة في الدَّين بحسب نوع التجارة، بناء على تفريق المالكيَّة بين المحتكر والمُدير.

فالمحتكر، وهو الذي يتتاع السلع في حين رُخصها، ولا يبيع السلع حتى يجد نفاقاً في السوق وربحاً قوياً، ويطرِّد الرغبات، وقد يأتي عليه العام والأعوام ولم يبيع تلك السلعة، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكِّيَ إلا لعام واحد بعد أن يبيعها، وإذا باعها بدين فلا يزكِّي دَيْنَهُ حتى يقبضه، ويكون قد مرَّ الحَوْلُ على أصلها.

وأما المدير، فهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يتتاعون السلع، ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه، ويشتررون من جهة، ويبيعون من جهة أخرى، فهؤلاء تجب في عُروضهم الزكاة بتقويمها بالنقد؛ لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة، فيجعل لنفسه شهراً من السنة يُقوِّم فيه ما كان عنده من عَرْضٍ للتجارة، ويُحصي ما كان عنده من عين ونقد، فإذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكِّي، ويزكِّي ما عنده من الدَّين إن كان يرتجيه، فيُخرج زكاته قبل قبضه.

«والمعتبر في زكاة الحالِّ منه العددُ إن كان عيناً، وإن كان عَرْضاً فالقيمة، وفي زكاة المؤجَّل القيمة»^(١).

= الثمينة، ص ٢٣٣-٢٣٥، الشرح الكبير ١/٤٦٦، الشرح الصغير ٢/٦٣٢-٦٣٦، زكاة

العين، محمد التاويل، ص ١٦٨.

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٨.

وتقويم الدين المؤجل من النقد لا يكون بالنقد؛ لأنه لا تجوز معاوضة النقد بمثله مع التأجيل، وإنما يُتوصَّل إلى معرفة القيمة الحالَّة للدين المؤجل بتقويمه بعرضٍ مؤجلٍ إلى تاريخ حلوله، ثم يُقوَّم هذا العرض المؤجل بما يُباع به نقدًا حالًا، فيحصل بذلك تقويم الدين المؤجل.

القسم الثالث: إذا كان الدين عوضًا عما لا تجب فيه الزكاة؛ كعروض القنية، أو الصداق، أو الخلع، أو أرضٍ الجناية، أو يكون أصل الدين عطيةً أو إرثًا، فلا يزكى إلا بعد تمام الحول بعد قبضه.

ويستصحب المالكيَّة شرطُ النماء في إيجاب الزكاة في الديون والأعيان بحسب القدرة على تنميتها، فما نماؤه تامٌّ وجبت زكاته كلَّ عام، وما كان نماؤه ناقصًا كمالِ الضَّمارِ ومنه الدين غير المرجو، ومثله زكاة التاجر المحتكر، فإنه تجب الزكاة فيه لسنة واحدة بعد قبضه.

فتحصَّل من أقسام الديون أن منها ما يُزكى ولو قبل قبضه، وهو دين المُدير، ومنها ما يزكى عند قبضه، ومنها ما يزكى بعد مرور حولٍ من يوم قبضه، ثم إن الديون في الزكاة تارة يُحتسب عددها فتزكى على حسابه، وتارة تُحسب قيمتها؛ فأما الدين الذي يُحتسب عدده، فهو الذي يكون في ملاءة وثقة، وأما الدين الذي يُحتسب قيمته، فهو الذي نقص نماؤه، كالدين المؤجل، والدين على المفلس، فيُقوَّم الدين حتى يصير المئة خمسين؛ لأنه يحلُّ الدين بالفلس^(١).

وحاصل مذهب المالكيَّة أن «الديون في حقِّ غير المدير لا تجب فيها الزكاة... ما دام دينًا»^(٢).

(١) ينظر: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٢٢٠.

(٢) الإشراف في نكت مسائل الخلاف ١٢٨/٢-١٢٩.

ومستندهم في ذلك: أن الزكاة على المال لا تجب في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) يريد فيها؛ فدلّ على أنه لا يجب في مال عن غيره، وما دام في الذمة، فليس بمال^(٢).

واقصر في غير المدير على سنة واحدة؛ لحصول المال طرقيّ الحول في يده عينا، وما بين ذلك لم يكن عينا، وفي معناه زكاة دين تجارة المحتكر.

الاتجاه الثالث: أنه تجب الزكاة في الدين مطلقاً؛ كسائر أمواله، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

فإذا كان الدين حالاً على ملىء باذل، فتجب الزكاة فيه؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به كالوديعة، وذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يُخرج زكاته في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه كالوديعة. وأما الحنابلة، فذهبوا إلى أنه لا يلزمه إخراج زكاته إلا إذا قبضه أو قبض عوضاً عنه، أو إذا أحال به أو عليه، فيؤدي زكاته عما مضى من السنين؛ لأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مالٍ لا يتنفع به.

وإذا كانت الزكاة على غير ملىء باذل، أو كان الدين مؤجلاً أو مجحوداً ولا بينة، ومثله المغصوب، فالمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة أنه تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين؛ لصحة الحوالة به والإبراء، وهو كسائر أمواله. ولا تجب الزكاة عند الحنابلة والشافعية في دين الماشية؛ لأن شرط وجوب

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) ينظر: الإشراف في نكت مسائل الخلاف ١٢٨/٢-١٢٩، شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب ١/٤٠٠.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/١٣١، تحفة المحتاج ٣/٣٣٥-٣٣٦.

(٤) ينظر: كشف القناع ٤/٣١٧، شرح المتهى ٢/١٧٤.

الزكاة السَّوْمُ، وما في الذِّمَّة لا يوصف بالسَّوْم.

ومستندهم في ذلك: ما قد رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يكون له الدينُ المظنونُ، قال: (يزكُّه لما مضى إن كان صادقاً) ^(١). وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (زكُّوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكُّه، وإن كان من دين مظنونٍ فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه) ^(٢).

الاجتهاد الجماعي في زكاة الديون:

هذه المسألة من المسائل الرئيسة في باب الزكاة، وقد عني الاجتهاد الجماعيُّ بهذه المسألة عنايةً كبيرة، وقد رأيت أن أُفردَ الاجتهاداتِ الجماعية المعاصرة عن المذاهب السابقة، مبيِّناً ما يترجَّح لديَّ في هذه المسألة.

ويمكن تلخيص الاجتهادات الجماعية في النقاط التالية:

أولاً: عامة الاجتهاد المعاصر على وجوب الزكاة في الدين إذا كان على مَلِيٍّ باذِلٍ، لكنهم يختلفون في طريقة تزكيته إذا كان الدين مؤجَّلاً، على قولين:

القول الأول: أن الدين المؤجَّل يُزَكَّى كاملاً، وعليه أكثرُ الاجتهادات الجماعية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما انتهت إليه ندوة قضايا الزكاة الثانية عشرة:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، في زكاة الدين، برقم (١٠٣٥٦)، والبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٤/ ١٥٠. وقال ابن حزم: (هذا في غاية الصحة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، في زكاة الدين، برقم (١٠٣٥١)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، برقم (٧١١٢)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٤/ ١٥٠.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: (تجب زكاة الدّين على ربّ الدّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا بأذلاً)^(١).

وفي المعيار الشرعي للزكاة: (إذا كان الدّين المستحقّ للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًا على المؤسسة، حالًا كان الدّين أو مؤجلًا، ما دام لا يتعدّر عليها استيفاؤه)^(٢). وفي فتاوى الندوة الثانية عشرة: (إذا كان الدّين نقودًا أو عروضًا تجارية، فتجب الزكاة فيها على الدائن، حالًا كان الدّين أو مؤجلًا، ما دام لا يتعدّر على الدائن استيفاؤه)^(٣).

القول الثاني: أنه تجب زكاة الدّين أو ما تبقى منه مع ربح سنة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة عن الأعوام التالية لسنة الزكاة، وبه أخذ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٢١ / ١: (يُزَكَّى أصلُ الدّين الاستثماريِّ المقسّط، مع ربح العام الذي تُخرَج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة).

وجاء في فتاوى الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: (يضاف إلى الموجودات الزكويّة كلّ عام الديون المرجّوة للمزكّي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويُقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكّي (الدائن) التي تخصّ الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة)^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، (١/١١٣)، قرار رقم ١ (١/٢).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، البند ٥/٣/١.

(٣) أعمال وأبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣١٣.

(٤) أعمال وأبحاث الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢١٦.

والذي يظهر أن هذا القول أظهر؛ وهو يقارب قول المالكيّة في زكاة الدين المؤجل بقيمته، ويؤيده أن هذه الديون المؤجلة تؤول في حقيقتها إلى هذه القيمة في حال المعاوضة عنها بصورة شرعية، مثل: إسقاط الدين مقابل التعجيل في السداد، أو في المنتجات الشرعية البديلة عن شراء المديونيات، بالإضافة إلى كونه القول الذي يمكن تطبيقه في حساب زكاة شركات المساهمة بالاعتماد على القوائم المالية، والتي لا يفصح فيها عن الأرباح المؤجلة لهذه الديون، وأما الأقوال الأخرى فيتطلب الرجوع إلى الحسابات الداخلية للشركة لمعرفة إجمالي الدين، وهو ما لا يتمكن منه آحاد المستثمرين في الشركة.

ثانيًا: عامة الاجتهاد الجماعي على عدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو، غير أنهم اختلفوا فيما يجب إذا تسلم المال، على أقوال:

القول الأول: أنه يستأنف به حوّلًا جديدًا، فله حكم المال المستفاد، وبه أخذ قرار مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في قرار المجمع: (تجب الزكاة على ربّ الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً، والله أعلم)^(١).

القول الثاني: أنه يزكّيه لسنة واحدة، وإليه انتهت فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في فتاوى الندوة: (إذا تعدّر عليه -أي الدائن- استيفاءه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره، فلا يزكّيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه)^(٢).

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني ٦١ / ١.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣١٣.

وهذا القول موافق لمذهب مالك في وجوب الزكاة لعام واحد، ومذهب مالك يوافق مذهب الحنفية في عدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو، غير أنه يختلف عنه في أنه يوجب الزكاة لعام واحد إذا قبض الدين، وإن بقي عند المدين سنين، ومعنى وجوب الزكاة لعام واحد لا ينافي ما تقدّم من عدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو؛ وإنما وجبت عليه زكاة عام واحد بسبب حصول النماء في هذا المال في طرفي المدة التي كان الدين فيها غير مرجو، ولم يُخرج المكلّف زكاته عنها، فلو فرض أن حول المكلّف يبدأ أوّل المحرم من عام ١٤٤٠ هـ، ثم في شهر صفر من العام نفسه باع سلعة على تاجر غير مليء بالأجل إلى شهرين، فلم يتمكن التاجر من السداد إلا في ذي الحجة من نفس العام ١٤٤٠ هـ، وجبت عليه زكاة سنة واحدة بسبب حصول المال في يد المكلّف في شهر المحرم من عام ١٤٤١ هـ، والذي لم يؤدّ زكاته، فيكون ذلك عملاً بالتقدير في إخراج الزكاة عن هذه المدة، ثم يستأنف لهذا المال حولاً جديداً بناء على أن له حكم المال المستفاد.

وأما على قول أبي حنيفة، فإنه لم يوجب الزكاة عليه في هذا المال عن هذه المدة، لكنه يوجب أن يضم المال بعد قبضه إلى حول ما لدى المكلّف من النصاب في الحول، فيرتب عليه تقديم حول هذا المال المستفاد، وهو يقابل إخراج الزكاة عن حلول المال بيده طرفي المدة التي كان المال فيها ضامراً عند المالكية، وهو مسلك آخر في التقدير والتقريب في حساب الزكاة.

وما ذهب إليه الإمام مالك لا يمكن تطبيقه في شركات المساهمة إلا إذا كانت تتولّى إخراج الزكاة بنفسها؛ لأن إخراج زكاة سنة واحدة على المال المقبوض من الديون المظنونة فيه مشقة ظاهرة، فضلاً عن أن اعتبار حول جديد لكل مال مقبوض متعذّر جداً، فيكون العمل بقول الحنفية في عدم وجوب إخراج شيء عند قبض الدين المظنون، ويضم إلى أموال الشركة من حيث الحول والزكاة = أولى وأقرب إلى تيسير حساب الزكاة في شركات المساهمة.

ثالثاً: عامة ما صدر من الاجتهادات الجماعية موافق في الجملة لقول الصاحيين في وجوب الزكاة في كل دين صحيح، مع اعتبار الفرق بين الدين الذي على ملىء والدين على غير الملىء، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة، والمجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وهو ما كان عليه فتاوى ندوات الزكاة.

غير أنه انتهت ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرون إلى استثناء القرض الحسن المؤجل من وجوب الزكاة، حيث جاء في فتاوى الندوة الثانية والعشرين: (إذا كان القرض مؤجلاً، وقصد به الإرفاق، فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه ويُزكّيه لسنة واحدة فقط)^(١)، وفتوى الندوة تُشعر أن عدم إيجاب الزكاة في القرض الحسن لما فيه من الإرفاق.

ويظهر أن فتوى الندوة تختلف عن مذهب مالك في الحكم والتعليل، فأما من حيث الحكم، فالندوة قيّدت عدم وجوب الزكاة في القرض المؤجل دون الحال، ومذهب مالك يسوّي بين الحال والمؤجل، بشرط ألا يكون ذلك فراراً من الزكاة. وأما من حيث التعليل، فظاهر الفتوى أن المعنى متعلق بقصد الإرفاق من المقرض، والمعنى في مذهب مالك معتبره الملك التام، الذي يتحقق بالملك والقدرة على التنمية، فيكون حينئذ بمنزلة العروض التي لا تجب فيها الزكاة؛ ولهذا لم يوجب الزكاة إلا في دين التاجر المديّر؛ لأنه نام بسبب التجارة، وهذا يستوي فيه الحال والمؤجل؛ ولهذا يقول القرافي: (القرض مصروف عن الإدارة، كعرض أدخره للكسوة أو القنية)^(٢).

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٧.

(٢) الذخيرة ٣/ ٢١، وينظر: زكاة عروض التجارة، لشيخنا قيس آل مبارك، ص ٨٠.

رابعًا: التقدير في زكاة الذمم المدينة.

كما تقدّم فإن حساب المدينين التجاريين، يُقوّم محاسبياً بالقيمة الاسمية، وهذا لا اعتبار قيد التكلفة كما تقدّم، ومن الناحية الشرعية يمكن اعتبار القيمة الاسمية في هذا المقام مقارنة للقيمة المعنوية، بالنظر إلى أن قصد التمويل لا يظهر في هذا البند، وقد جرى العرف التجاري على اعتبار الدفعات التي تُسدّد قبل ٩٠ يوماً في حكم الدفع النقدي، ويستحق التاجر فيها الخصومات التي يستحقها بالدفع النقدي، وبذلك يمكن القول في الديون التي تكون دون ٩٠ يوماً: إن القيمة الاسمية والقيمة العادلة متقاربة، ويمكن اعتبارها وفقاً للقاعدة الشرعية: ما قارب الشيء أخذ حكمه، سواء قلنا: إن الدين يُزكى بعدد (وهو القيمة الاسمية)، أو يُزكى بقيمته (وهو القيمة العادلة).

أما في الديون المؤجلة، وهي التي تُقوّم بقيمتها الحالية (القيمة العادلة)، وفقاً لأسلوب التكلفة المطفأة، وهي قيمة الدين المؤجلة باستبعاد الأرباح المؤجلة، وهو يؤوّل إلى ما انتهى إليه قرار مجمع الرابطة من وجوب الزكاة في أصل الدين مع ربح سنة واحدة.

وأما الديون المشكوك في تحصيلها، فظاهر كلام الفقهاء أنه يعتبر في الحكم على الدين غلبة الظن بعدم القدرة على الاستيفاء منه، وهذا يعتبر فيه حال المدين من حيث القدرة على الوفاء والإقرار بالدين والرغبة في الوفاء دون ممانعة، والمحاسبة تعتبر هذا المعنى في الجملة في مفهوم الدين الجيد والدين المشكوك في تحصيله، غير أنها تعتمد على الخبرة في تقدير هذه الديون، كما تقدم، وليس على دراسة أحوال المدينين في تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها اعتباراً لقيد التكلفة، بخلاف تصنيف الدين بأنه معدوم فإنه يتطلب دراسة حال المدين، وأدلة ملموسة على الحكم على الدين بأنه دين معدوم، ومن ثم تسجيله خسارة محققة في قائمة الدخل.

وبكل حال، فالذي يظهر أن طريقة المحاسبين في حساب الديون المشكوك

في تحصيلها طريقة معتبر فيها اعتبار العادة والغالب، وهو فيما يظهر من التقدير المعتبر في الشريعة.

المطلب الخامس: التقدير في حساب الديون في ذمة المكلف (الذم الدائنة).

يُعَدُّ حساب الذم الدائنة من البنود المالية في جانب الالتزامات في قائمة المركز المالي، وقد تقدّم أن الالتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية تُعَدُّ أوسع من الدّين بالمعنى الشرعي والقانوني، ويُعرف الالتزام بأنه: (التزام حاليّ على المنشأة، ناشئ عن أحداث سابقة، ويُتَوَقَّع أن ينتج عن تسويته تدفُّق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية)^(١).

ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية فإنه: (يجب على المنشأة أن تصنّف الالتزام على أنه متداول عندما: (أ) تتوقَّع أن تسوي الالتزام خلال دورة تشغيلها العادية؛ أو (ب) تحتفظ بالالتزام - بشكل رئيس - لغرض المتاجرة؛ أو (ج) يكون الالتزام واجب التسوية خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير؛ أو (د) ليس لديها حقٌّ غير مشروط في أن تؤجّل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً - على الأقل - بعد فترة التقرير. إن شروط الالتزام يمكن أن ينتج عنها تسويته من خلال إصدارات أدوات حقوق ملكية؛ بناء على اختيار الطرف الآخر لا يؤثر على تصنيفه، يجب على المنشأة أن تصنّف جميع الالتزامات الأخرى أنها غير متداولة)^(٢).

أولاً: مفهوم الذم الدائنة.

تُعرَّف الذم الدائنة (Accounts Payable) بأنها: (التزامات بتقديم نقد

(١) إطار مفاهيم التقرير المالي، الفقرة ٤.٤.

(٢) معيار المحاسبة الدولية رقم ١، بند ٦٩.

أو أصول أخرى لأطراف خارجية^(١).

وتصنّف الذمم الدائنة ضمن الالتزامات المتداولة، وتنقسم هذه الذمم الدائنة إلى:

١- **ذمم دائنة تجارية (Trade payables)**، ويسمّى حساب الدائنين التجاريين، أو حسابات الدائنين، وهي الالتزامات بالدفع مقابل البضائع المستلمة أو الخدمات المقدمة للشركة.

وعادة ما يكون من الصعوبة تحديد جميع الفواتير والالتزامات التي يُفصح عنها في نهاية الفترة المالية؛ لأن تسلّم هذه الفواتير قد يتأخّر عن تاريخ إصدار التقرير المالي، وإذا أمكن تحديد هذه المبالغ بدرجة من الدقة، فإن تحديد هذه المبالغ ينبغي أن يحدّد بالمبلغ الذي يُتوقع أن تُسدّده الشركة بالفعل، فيُحسَم من القيمة الاسمية لهذه الالتزامات ما يمكن أن تحصل عليه الشركة من حسومات نقدية، أو استرداد نقديّ.

٢- **ذمم دائنة أخرى (Other payables)**، ويتضمّن هذا عدداً من الالتزامات، مثل: ضرائب المبيعات المستحقّة، أو ضرائب الدخل، أو رسوم الامتياز المستحقّة على الشركة، كما يشمل التوزيعات النقدية المستحقّة للمساهمين.

ثانياً: الخلاف الفقهي في أثر الديون على زكاة المال.

قد تمهّد فيما تقدّم أنه يُشترط لوجوب الزكاة الملْك التام، وأن من اختلاف الفقهاء في تحقيق المناط في هذه المسألة خلافهم في تأثير الديون على ملك المكلّف لما يملك من الأموال الزكويّة، وبيان هذه المسألة فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الدّين لا يَمنع وجوب الزكاة إذا ثبّت في ذمة المدين

(١) المحاسبة المتوسطة، كين لو ٢/ ٣٣.

بعد وجوب الزكاة، ثم اختلفوا في تأثير الدين على الزكاة، وهل يحسم ما يقابله من الأموال الزكوية؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن للدين تأثيراً في الأموال الزكوية.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفيّة^(١) والمالكيّة^(٢) والحنابلة^(٣). واحتجوا بما يأتي:

أ- أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤدّه، حتى تُخرجوا زكاة أموالكم). وفي رواية: (من كان عليه دين، فليقض دينه، وليترك بقية ماله)^(٤). وأنه قال ذلك بمحضّر من الصحابة، ولم يُنكره، فدلّ على اتفاقهم عليه.

ب- ما يروى من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه)^(٥).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٨، رد المحتار ٣/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١، شرح الخرشي ٢/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٢٤، شرح المنتهى ٢/ ١٨١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، الزكاة في الدين، برقم (٨٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، برقم (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه، برقم (١٠٦٥٨)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨، وأخرج البخاري أول الخبر في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، بلفظ: (سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٥) هذا الأثر يذكره الفقهاء، وليس معروفاً في كتب السنة المعروفة؛ ولهذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٢: (وهذا الحديث منكر، يُشبهه أن يكون موضوعاً؛ لأن فيه عمير بن عمران).

ولم يختلف أصحاب هذا الاتجاه أنه يُخصَّم من المال الزكويّ مقدارُ الدَّين، سواء كان الدَّين حالاً أو مؤجَّلاً، وسواء كان الدَّين عيناً أو عُروضاً، واختلف في بعض أنواع الديون مثل النفقة على الوالدين أو الأولاد أو أروش الجنائيات، لكن هذه الفروع ليس لها تأثير في زكاة المؤسسات المالية، فتُترك للاختصار.

واختلف أصحاب هذا الاتجاه في الأموال الزكويَّة التي يؤثر فيها الدَّين، على أقوال:

القول الأول: أن الدَّين يؤثر في جميع الأموال الزكوية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

واحتجوا: بعموم الأدلة السابقة.

القول الثاني: أن الدَّين يؤثر في جميع الأموال الزكوية إلا في المعشَّرات، وهذا مذهب الحنفيَّة^(٢).

وهذا بناء على أصلهم من أن العُشر والخراج مؤنة الأرض؛ ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب، وإن لم تجب فيها الزكاة.

القول الثالث: أن الدَّين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار، وهو مذهب المالكيَّة^(٣).

واحتجوا: بأن النبي ﷺ كان يبعث السَّعة فيأخذون الصدقات من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وأن السَّعة يأخذون ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدَّين؛ فدلَّ على أنه لا يمنع زكاتها؛ ولأن الزكاة تجب في أعيان الأموال

(١) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٢٤، شرح المتبهي ٢/ ١٨١.

(٢) ينظر: المبسوط ٦/ ٢، فتح القدير ٢/ ١٦٠-١٦٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٨٠، الشرح الصغير ١/ ٦٤٧.

الظاهرة، كالمواشي والحبوب والثمار والمعدن، بخلاف الزكاة في العين فإنها تجب في الذمة؛ لأنها لا تتعين بالتعيين.

القول الرابع: أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، إلا في الزروع والثمار، فيؤثر ما استدانه للإنفاق عليه خاصة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد روي عنه أنه قال: (قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال الآخر: يُخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي. وإليه أذهب ألا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا^(١)).

وعُلِّل ذلك بأنه لما استدان بسبب ما تجب فيه الزكاة حسبه على الفقراء، بخلاف ما استدان على أهله أو على مال غير زكوي^(٢).

واختلف أصحاب هذا الاتجاه: هل يشترط ألا يكون عنده ما يقضي به من أموال القنية مما يزيد عن حاجته الأصلية؟

فذهب الحنفي^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يشترط، وأن الدين يقضي من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين.

وذهب المالكية^(٥) إلى أنه يشترط ألا يكون عنده ما يقضي به من أموال القنية

(١) المغني ٢/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: الكافي ٢/ ٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٩٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٣.

(٤) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣٢٤، شرح المتهى ٢/ ١٨١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٥٩، الشرح الصغير ١/ ٦٤٧.

مما لا تجب فيه الزكاة مما يزيد عن حاجته الأصلية، فإذا كان عليه مئتا درهم، وله مثلها، وعروض للفقيرة زائدة على حاجته الأصلية تساوي مئتين، فيجعل الدين في مقابلة العروض؛ لأنه مالك لمئتين زائدتين عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها.

الاتجاه الثاني: أنه ليس للدين تأثير في الأموال الزكوية، وهذا مذهب الشافعي في الجديد^(١)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٢)، وهو الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة^(٣)، والشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين^(٤) رحمهما الله تعالى.

واحتجوا: بأن المسلم الحر إذا ملك نصاباً حولاً، وجبت عليه الزكاة فيه؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك فهو كغير المدين، وله تمام الانتفاع بالمال الذي يملكه.

قال الشافعي في «الأم»: (وحدث عثمان يشبه -والله تعالى أعلم- أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: (هذا شهر زكاتكم)، يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر: ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه)^(٥).

ثالثاً: الاجتهادات المعاصرة في تأثير الديون في الزكاة.

تعد هذه المسألة من أهم المسائل التي تؤثر في الزكاة؛ وذلك لشيوع التعامل بالديون في الشركات، وكان من أهم الأسباب التي دعت إلى العناية بهذه المسألة

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٢/٢، تحفة المحتاج ٣/٣٣٧.

(٢) المحلى ١٠١/٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/٩، برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله ابن قعود رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٤) الشرح الممتع ٣٥/٦.

(٥) الأم ٥٣/٢.

ما يترتب عليها من مآلات تُخِلُّ في كثير منها بالمقصد الشرعي في العدل بين الغني والفقير في الزكاة؛ إذ قد يترتب عليه حرمان الفقراء من الزكاة في أموال هذه الشركات، أو الإضرار بهذه الشركات ومساهميها.

وقد جاء التنبيه على هذا المعنى في فتاوى المؤتمر الأول للزكاة، والذي جاء فيه: (الدَّيْن إذا استعمله المستدين في التجارة يُسْقِطُ مقابلَه من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملكُ المستغلِّ من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدَّيْن يَمْنَع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصيله من أرباح؛ لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث حوله)^(١).

وحاصل الاجتهادات الجماعية في مسألة تأثير الديون على أموال الزكاة^(٢):

الأول: يُخَصِّم الدَّيْن الحالَّ والمؤجَّل كاملاً (أي: أصل الدَّيْن أو ما تبقى منه مع ربحه كاملاً إلى نهاية الأجل) من الموجودات الزكوية.

الثاني: يُخَصِّم الدَّيْن الحالَّ والمؤجَّل كاملاً بقيمته الحالية، ويراد بالقيمة الحالية ما تبقى من أصل الدَّيْن والربح المستحق عليه فقط للعام الحالي فقط.

الثالث: يُخَصِّم الدَّيْن المستحق على المزكِّي في السنة الحالية والسنة التالية فقط.

الرابع: كالقول الأول يُخَصِّم جميع الدَّيْن باستثناء الدَّيْن الذي مَوَّل أصولاً غير زكوية.

(١) أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، ص ٤٤٤.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣١.

الخامس: كالقول الثاني باستثناء الدين الذي مؤل أصولاً غير زكوية.

السادس: لا يُخصم الدين مطلقاً.

ولا أوْدُ الخروج عن المقصود باستقصاء هذه الأقوال ومناقشتها؛ لكونها في المجمل لم تخرُج عما تقدّم من أقوال الفقهاء المتقدمين، غير أن ما استدعى إعادة البحث في هذه المسألة أمران، وهما:

١ - النظر المقاصدي في مآلات كل قول من الأقوال السابقة، من حيث تأثيرها على الشركات، وعلى القدر المستحق من الزكاة؛ إذ ليس من مقصود الشارع الإجحاف في حق الغني وإلحاق الضرر به، ولا الإجحاف بحق الفقير في مال الغني، وقصد الشارع أن يفرض القليل من الكثير على وجه تحصيل به المواساة.

٢ - عدم التوافق بين ما انتهت إليه كثير من الاجتهادات مع ما تُفصح عنه القوائم المالية، مما يستدعي مشقة وحرَجاً في الأخذ بهذه الاجتهادات.

والذي يظهر لي أن أسدَّ هذه الاجتهادات من حيث النظر الفقهي، وأكثرها توافقاً مع الأصول المحاسبية = هو ما أخذت به اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والراجح فيها، والتي قدّمت دراستها للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١)، وهو أنه: (يُضاف أصل الدين أو ما تبقى منه - أيًا كان أجله - مع ربح العام الزكوي) (وهو الذي يظهر عادةً في المركز المالي) إلى الموجودات الزكوية، ويُحسم أصل الدين أو ما تبقى

(١) تم تشكيل هذه اللجنة بناء على توصية الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وضمت كلاً من: أ. د. عبد الرحمن الأطرم، وأ. د. يوسف الشبيلي، وأ. د. عصام عبد الهادي أبو النصر، ود. عصام خلف العنزي، والشيخ علي سعود الكليب، واستعانت اللجنة في الجانب المحاسبي والتطبيقي بكل من: د. محمد عود الفزيع، وأ. سعد عبد العزيز السعيدان، وأ. خالد عبيد الظاهري، وأ. عمرو ضياء راشد، وأ. محمد علاء العسال.

منه -أيًا كان أجله- مع الربح المستحق عليه للعام الزكوي فقط، على ألا يُخصم من الديون طويلة الأجل إلا ما زاد منها عن الأصول غير الزكوية).

وهذا القول يتوافق في الجملة مع قول المالكيّة في تقويم الديون المؤجلة، وفي حسم ما زاد عن حاجته الأصلية من أصول القنية التي يملكها المكلف، لكن يختلف عنه في مسألة واحدة، وهو أن الدين يُحسم بعدده عند المالكية، وهو مبنيّ عندهم على أن الدين المؤجل يحل بعدده عند الإفلاس أو عند الموت، بخلاف الدين الذي له، كما ذكر ذلك ابن يونس في «الجامع» فقال: (وأما ما كان عليه من الدين، فإنما يُحسب عدده، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأنه لو مات أو فُلس، لحلَّ المؤجل من دينه الذي عليه، فقوي لذلك وصار كالحال، وأما من له دين فالحال يُحسب عدده، والمؤجل قيمته؛ لبيع المؤجل لغرمائه إن شأوا)^(١).

وعلى التسليم بحلول الدين الآجل بالموت، فإن القول الثاني في المسألة أنه لا يحلُّ كاملاً، بل يسقط منه ربحه مقابل الأجل، وهو مذهب الحنفيّة، وقول عند الحنابلة، استحسّنه صاحب «الإنصاف»^(٢)، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣)، وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين^(٤) رحمهم الله جميعاً.

وفي «الدر المختار»: (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحلَّ بموته) (فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين)... وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، وعلّله بالرفق للجانبين^(٥).

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢/ ١٢١٣-١٤١٤، وينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٣/ ٣٢٨.

(٣) الفتاوى السعدية، ص ٤٠٥.

(٤) الشرح الممتع ٩/ ٢٨٩.

(٥) الدر المختار ٦/ ٧٥٧.

وفي «تنقيح الفتاوى الحامدية»: (كَأَن وجهه أَن المستقرض لم يَشْتَرِ السلعة بثمان غالٍ إلا في مقابلة الأجل في القرض؛ فإن الأجل، وإن لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن، إلا أنهم اعتبروه مالا هنا؛ لكونه مقابلاً بزيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض، وفيه شبهة الربا، وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة، فإذا مات وحلَّ الأجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه)^(١).

غير أن فتوى الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة جاءت مخالفة لما انتهت إليه اللجنة، حيث جاء فيها: (يُحَسَم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويُقَصَد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تُخَص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يُحَسَم من الموجودات الزكوية الديون التي استُخدمت في تمويل أصول غير زكوية)^(٢).

ويُشكَل على هذه الفتوى أمران:

الأمر الأول: أن المعنى المعتبر في الزكاة هو الغنى المتمثل في الملك التام للنصاب الزكوي، ووجود الدين في ذمة المكلّف يُزعزع الملك فيما بيده من الأموال؛ ولهذا يُحكّم ببطالان تصرّفات المفلس في أمواله في وقت الرية وإن لم يُحجّر عليه؛ لتعلّق حقوق الدائنين بهذا المال، وهذا المعنى يقتضي عدم التفريق بين الدين الذي مؤلّ أصولاً زكوية أو أصولاً غير زكوية.

الأمر الثاني: أن القول الذي اعتمد عليه في اعتبار هذا التفريق لا يتنهض إلا بنوع من التكلّف؛ لأنه مبنيٌّ على رواية عن الإمام أحمد تتعلق بخصوص الأموال

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٦/ ٧٥٧، وينظر: رد المحتار ٦/ ٧٥٧.

(٢) أعمال وأبحاث الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢١٧.

الظاهرة دون الباطنة، وهي أن الدين الذي يؤثر في زكاة الزروع والثمار هو ما استدانه في الإنفاق عليها دون غيره من الديون، أما الأموال الباطنة فإن تأثير الدين فيها هو رواية واحدة على المذهب، وإن كان التعليل الذي ذكره ابن قدامة في الكافي، وهو أنه لما صرف الدين في مال الزكاة حُسب على الفقراء، دون ما صرفه مما لا تجب فيه الزكاة، فإن هذا التعليل على ما فيه؛ إلا أنه قد يدلُّ على التعميم الذي انتهت إليه الندوة.

ويظهر أن الذي انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة مبنيٌّ على الاستحسان، ومعتبره مقصدُ الشريعة في التعديل في الزكاة بين حق الفقير والغني، وهو لا يخرج عن أقوال الفقهاء المتقدمين، وقد تقدّم أن هذه المسألة ليس فيها نص صريح، ولا يزال الفقهاء يختلفون فيها قديمًا وحديثًا، والفقهاء لا يُغفل النظر في مآلات الأقوال في مثل هذه المسائل، معتبرًا في ذلك مقاصد الشريعة.

رابعًا: التقدير في الذم المدينة.

بناء على ما ترجّح للباحث، فإن حساب أثر الدين على الوعاء في الجملة متوافق مع المعايير المحاسبية، ولا سيما بعد أخذها بمبدأ القيمة العادلة للأصول الثابتة، بدلًا من التكلفة التاريخية، الذي كان يُثبت الأصول الثابتة بناء على تكلفة الحصول عليها.

لكن بناءً على القول الذي انتهت إليه الندوة فإنه لا بد من التقدير؛ وذلك لصعوبة تمييز الديون التي مولت أصولًا زكويّة من الديون التي مولت أصولًا غير زكوية، وقد يكون ذلك سبيلًا للتحايل والتهرب من الزكاة، فيدّعي المكلّف أن تمويلاته إنما هي لتمويل أصوله الزكوية، فيجعلها في مقابل ما لديه من الأموال الزكوية، فتسقط عنه الزكاة.

ولهذا جاء معيار الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي بمعالجة هذا الأمر، حيث جاء في البند (٣/٢/٦): (إذا تعذّر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية، يُرجّح إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة،

فُتْحَسَم هذه النسبة من الوعاء الزكويّ. فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة، فإنه يُحَسَم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون).

المطلب السادس: التقدير في حساب الإجارة التشغيلية والتمويلية.

يقصد هذا المطلب إلى دراسة التقدير في حساب الإجارة التشغيلية والتمويلية في زكاة شركات المساهمة:

أولاً: مفهوم الإجارة التشغيلية والتمويلية.

الإجارة في اللغة: هي العَوَض على العمل أو المنفعة؛ لما فيها من جبر ما يحصل من النقص بسبب العمل أو المنفعة، وتطلق الإجارة على الفعل، وفيه ثلاث لغات: أجر يأجر من باب قتل، وأجر يأجر من باب ضرب، وأجر يؤجر^(١).

وتطلق في الاصطلاح الفقهي على: تملك المنافع بعوض، وهي تنقسم عند الجمهور إلى إجارة أعيان، وإجارة أعمال. ويفرق المالكية بين الإجارة والكراء، فالكراء يطلق غالباً على إجارة الأعيان، والإجارة على إجارة الأعمال^(٢).

والإجارة في القانون تطلق على إجارة الأعيان، ولا تشمل إجارة الأعمال، وينظم القانون أحكام إجارة العمل في القوانين المنظمة لعقد العمل.

وأما في المحاسبة، فيُعرّف عقد الإيجار بأنه: (عقد أو جزء من عقد يحوّل الحق في استخدام أصل (الأصل محل العقد) لفترة من الزمن مقابل عوض)^(٣).

(١) ينظر: مادة (أجر) في مقاييس اللغة ١/ ٦٢، المصباح المنير، ص ١٦، مختار الصحاح، ص ٦.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٠٥، الشرح الصغير ٤/ ٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢١، مطالب أولي

النهى ٣/ ٥٧٩، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٣٠.

(٣) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، الملحق، وينظر:

البند (٩) من نفس المعيار.

ويُعرّف نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٨ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣ هـ الإيجار التمويلي (*Financial Leasing*) بأنه: (كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكاً لها، أو لمنفعتها، أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف).

ويعتمد هذا التعريف للإيجار التمويلي على وجود طرف ثالث، وهو الذي يملك الأصل أو المنفعة بهدف تأجيرها للغير على سبيل الاحتراف، ولا يلزم أن يكون المؤجر مالكاً للأصل، ولا أن تؤل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية عقد الإيجار التمويلي، كما لا يختص بمنافع الأعيان، بل يصح أن يكون غرض الممول تمويل الخدمات (منافع الأشخاص).

وتعرف معايير المحاسبة الدولية عقد الإيجار التمويلي (*Financial Leasing*) بأنه: (عقد الإيجار الذي يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد)^(١).

ووفقاً للمعايير فيصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد. ويتم تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تشغيلي إذا كان لا يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد، ويعتمد تصنيف العقد على أنه عقد إيجار تمويلي أو تشغيلي بناء على جوهر المعاملة، وليس على شكل العقد^(٢).

(١) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، الملحق، وينظر: البند (٦١).

(٢) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، بند (٦٢).

ويحدّد المعيار عددًا من الحالات التي تؤدي إلى تصنيف عقد الإيجار بأنه تمويلي، منها: أن تحوّل ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار، أو يكون للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعرٍ من المتوقّع أن يكون أقل من القيمة العادلة^(١).

يجب على المستأجر في تاريخ بداية عقد الإيجار إثبات أصل «حق الاستخدام في جانب الأصول»، ويقابله في الالتزامات: «التزام عقد الإيجار»، ويكون قياس أصل حق الاستخدام بالتكلفة، ويشمل ذلك مبلغ القياس الأولي لعقد الإيجار، بالإضافة إلى أي دفعات تمت عند تاريخ عقد الإيجار، أو قبله، محسومًا منه أيّ حوافز إيجار مستلمة، بالإضافة إلى أي تكاليف أولية متكبّدة بواسطة المستأجر^(٢).

كما يجب على المستأجر في تاريخ بداية عقد الإيجار قياس التزام عقد الإيجار بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة في ذلك التاريخ، ويجب حسم دفعات الإيجار باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان يمكن تحديد ذلك.

ويجب على المؤجر إثبات الأصول المحتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي في قائمة المركز المالي، وعرضها على أنها مبالغٌ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوٍ لصافي الاستثمار في عقد الإيجار^(٣)، (ويقوم المؤجر بإثبات دخل التمويل على مدى مدة عقد الإيجار، على أساس نمط يعكس معدّل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد الإيجار)^(٤).

ويجب على المؤجر إثبات دفعات عقود الإيجار من عقود الإيجار التشغيلية

(١) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، بند (٦٣).

(٢) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، بند (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٣) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، البند (٦٧).

(٤) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، البند (٧٥).

على أنها دخل، إما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم آخر، ويجب على المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبيراً عن النمط الذي تتناقص فيه الفوائد من استخدام الأصل محل العقد^(١).

ثانياً: التأصيل الفقهي لزكاة الإجارة.

من المعلوم أن عقد الإجارة من العقود اللازمة، ويقتضي استحقاق المستأجر للمنفعة المتعاقد عليها، واستحقاق المؤجر للأجرة، غير أنه لما كانت المنفعة تُستوفى شيئاً فشيئاً، كان ذلك سبباً للنظر في ثبوت ملك المؤجر للأجرة، مقبوضة كانت أم في ذمة المستأجر، قبل استيفاء المنفعة؛ إذ (مقتضى عقد الإجارة استحقاق كل واحد منهما لما عقد عليه، ومقتضى عدم تسليم المنفعة يُزلزل الملك)^(٢)، فإذا انفسخ العقد قبل استيفاء المنفعة، يثبت رد الأجرة للمنفعة غير المستوفاة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما يتحقق به ملك الأجرة، وسبب ذلك يرجع إلى تحقيق المناط لشرط تمام الملك، وفيما يلي بيان أقوالهم:

أولاً: مذهب الحنفية.

حاصل مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة؛ لأنه ملكها بالقبض، وعند الانفساخ لا يجب عليه ردُّ عين المقبوض، بل قدره؛ فكان كدَيْنٍ لِحَقِّه بعد الحول.

وأما دين الإجارة، فيُنظر إليه بناء على أصلهم في التفريق بين الدَّين القويِّ، والدَّين الضعيف، كما تقدَّم.

فإذا كان الأصل المؤجر مما لا تجب فيه الزكاة؛ كعبد الخدمة والدار، فهو

(١) معايير المحاسبة الدولية، معيار التقرير الدولي رقم (١٦) عقود الإيجار، البند ٨١.

(٢) الذخيرة، القرافي ٤٢/٢، الشرح الكبير ١/٤٨٥.

دَيْنٌ ضَعِيفٌ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُؤَجَّرَ مَالَ تِجَارَةً، فَهُوَ دَيْنٌ قَوِيٌّ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: (وَلَوْ أُجِّرَ عَبْدُهُ أَوْ دَارُهُ بِنَصَابٍ إِنْ لَمْ يَكُنَا لِلتِّجَارَةِ، لَا يَجِبُ، مَا لَمْ يَحُلِّ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَا لِلتِّجَارَةِ كَانَ حَكْمُهُ كَالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّ أَجْرَةَ مَالِ التِّجَارَةِ كَثْمَنَ مَالِ التِّجَارَةِ فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ)^(١).

وَحَكْمُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يُضْمَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ فِي الْحَوْلِ، وَإِذَا قَبِضَ الْأَجْرَةَ وَعِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ جِنْسِهَا، فَيُضْمَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَ الْقَبْضِ.

ثَانِيًا: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

يَفْضَلُ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ فِي زَكَاةِ الْأَجْرَةِ بِحَسَبِ مَحَلِّ الْإِجَارَةِ وَفَقَ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْإِجَارَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى غُرُوضِ الْقُنْيَةِ، كَالدَّارِ الَّتِي اتَّخَذَهَا لِلسُّكْنَى فَعَرَّضَ لَهُ تَاجِيرَهَا، أَوْ الْإِجَارَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَجَّرَ نَفْسَهُ لثَلَاثَ سَنِينَ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَقْبُوضِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ تَمَامِ الْمَلِكِ، وَتَمَامُ الْمَلِكِ يَكُونُ بِاسْتِيفَاءِ مَا يَقَابِلُهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي دَيْنِ الْإِجَارَةِ حِينَئِذٍ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهَا وَلَوْ اسْتَوْفِيَتْ مَنَافِعُهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّيُونِ إِلَّا دَيْنَ الْمُدِيرِ.

ثَانِيًا: الْإِجَارَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّاجِرِ غُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ، وَيَكْرِهِيهَا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي دَيْنِ الْإِجَارَةِ، وَيَتَّبَعُ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ، وَيُعَدُّ حِينَئِذٍ رِبْحًا^(٢).

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ ١٧٦/٢.

(٢) يَنْظُرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ ٤٦٥/١، وَالشَّرْحُ الصَّغِيرُ ٣٦٠/١، زَكَاةُ الْعَيْنِ، مُحَمَّدُ التَّائِيلُ، ص ١٧٣-١٧٥.

وكذلك إذا اُكْتِرِيَ للإكراء، فتكون المنفعة حينئذٍ من عروض التجارة. أما إذا لو اشترى الأصل بقصد الاستغلال، فيكون للأجرة حكم الفوائد، كما في «المدونة»: (وأرى غلة الدُّور والرَّقِيق والدَّوَابَّ، وإن ابتاع لغلة = فائدة لا تجب في شيء من ذلك زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه)^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية.

وحاصله أن تمام الملك يُشترط له استقرار الأجرة باستيفاء المنفعة، سواء في المقبوض من الأجرة في دينها وما لم يُقبض؛ فتجب الزكاة في دين الأجرة، وفي المقبوض إذا حال عليها الحول من العقد.

قال في «نهاية المحتاج»: (ولو أكرى غيره داراً أربع سنين بثمانين ديناراً معينة، أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً، وقبضها من المكثري فالأظهر أنه لا يلزمه أن يُخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيف)^(٢).

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وحاصله أن تمام ملك الأجرة يكون بالعقد، فتجب الزكاة في دين الإجارة والمقبوض منها، سواء استوفيت المنفعة أم لم تستوف؛ بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دينٌ بعد الحول بالفسخ الطارئ^(٣).

الاجتهاد المعاصر في زكاة الأجرة.

للفقهاء المعاصرين اتجاهات في طريقة تزكية الأجرة، أهمها ما يأتي:

- (١) المدونة ١/ ٣٢٢.
- (٢) ينظر: شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٢، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠.
- (٣) ينظر: كشف القناع ٤/ ٣١٦-٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٣.

الاتجاه الأول: أن الزكاة تجب في الغلة أو ما بقي منها إذا حال عليها الحول بعد قبضها.

وهذا يوافق مذهب المالكية في اعتبار الأجرة من المال المستفاد، وإليه ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٢ في دورته الثانية، عام ١٤٠٦ هـ الذي جاء فيه:

«أولاً: إن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: إن الزكاة تجب في الغلة، وهي رُبع العُشر، بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

كما أخذت بذلك الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٥ هـ، حيث جاء في توصياتها: (الموجودات المادية التي تُدرّ غلة للمشروع، مثل: آلات الصناعة والبيوت المؤجّرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٥، ٢٪ بعد مرور حول من بداية التناج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزمّك^(١)).

الاتجاه الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة عند قبضها إذا مر الحول منذ بدء عقد الإجارة.

وهذا القول يوافق قول الحنابلة في وجوب الأجرة بالعقد، وإليه ذهب قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في القرار رقم (١١ / ٦٠) عام ١٤٠٩ هـ حيث قرّر بالأغلبية:

«ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجّر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

(١) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤١٤.

وبهذا أخذت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٦٩٩٤)، التي جاء فيها: (الدار المعدة للإيجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها، فإذا تم عليها حولٌ من حين العقد، فإنه يخرج منها ربع العُشر ٥، ٢٪)^(١).

الاتجاه الثالث: أن الأجرة تُضم في الحول والنصاب إلى ما لدى مالك المستغلات من نقود وعروض تجارة، وتُزكى رُبع العُشر (٥، ٢٪).

وهذا القول يوافق قول الحنفية في المال المستفاد، وإليه ذهب المؤتمر العالمي الأول للزكاة عام ١٤٠٤هـ بالأكثرية، حيث جاء في توصياته: (هذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تُزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تُضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتُزكى بنسبة ربع العُشر، وتُبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتُزكى فور قبضها بنسبة العُشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار)^(٢).

كما أخذت به ندوة الزكاة في دورتها السادسة، حيث جاء في توصياتها: (لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معداً للاستغلال وتحصيل الربح إلى أن يكتمل ويحقق ربحاً، فيُزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي)^(٣).

كما أخذ بذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، البند ٤ / ٢: (لا زكاة في أعيان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٦ / ١٠٠.

(٢) أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، ص ٤٤٢.

(٣) أعمال وأبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤١٤.

الموجودات الثابتة الدائرة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليس معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته).

زكاة الأصول المؤجرة إجارة تمويلية منتهية بالتمليك:

تقدم أن الإيجار التمويلي في القانون يتميز بوجود الممول الذي يملك المنفعة بقصد تأجيرها للغير، سواء أكان ذلك مع تملك المؤجر للأصل أم لا، أو مع قصد تملك المؤجر للأصل المؤجر، ومحل الإشكال إن كان عقد الإيجار يلحقه التملك، وقد انتهت فتوى الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة إلى ما يلي:

أولاً: تُضم الأقساط الواجبة التحصيل، متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصّلة بالفعل، ويتم إدراجها معاً في وعاء الزكاة.

ثانياً: تُعدّ أقساط الإهلاك، وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية، بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول = من النفقات واجبة الحسم من الإيرادات.

ثالثاً: يُزكى ثمن المبيع حسب ما آل إليه عند تمام البيع، سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها.

رابعاً: تُعد الأقساط واجبة الدفع من المستأجر للمؤجر نفقات واجبة الحسم من إيرادات المستأجر طوال مدة الإجارة.

ومستند ما انتهت إليه الندوة أن هذه الأصول يجتمع فيها نية الإجارة ونية البيع من حين التملك، فلا يصح أخذ إحدى النيتين دون الأخرى، ووجود عقد الإجارة لم يقطع نية البيع، وعلى هذا فتزكى زكاة الأصول المؤجرة في سنوات الإجارة، وزكاة عروض التجارة في سنة التملك، فتزكى في سنة البيع لسنة واحدة، أي يزكى الثمن كاملاً مرة واحدة عند البيع، إلا أنه يتعذر أن تزكى الشركات عند البيع؛ لأنه ليس لها

إلا حول واحد في نهاية السنة المالية، فإذا زكى المكلّف الدفعات التي سيحصلها لعام قادم، فقد تحقّق له أن زكّى عوض تملك الأصل لمرة واحدة، وبذا نكون قد راعينا النيّتين في احتساب الزكاة: نية الإجارة، ونية البيع^(١).

الاختيار والترحيل:

الذي يظهر أن الأجرة المقبوضة مقدّمًا مملوكة ملكًا تامًا للمؤجر، سواء في إجارة الأعمال أو إجارة الأعيان، سواء استوفيت المنفعة أو لم تستوف؛ لأنه متمكن من تنميتها، وما قد يعرض له من احتمال مطالبتة بشيء من الأجرة، فلا يعتبر به إلا أن يتحقّق سببه، ويكون بمثابة الدين الجديد الذي يطالب به في ذمته.

وأما إذا كانت الأجرة دينًا، فيفرق بين إجارة الأعيان، وإجارة الأشخاص.

فأما دين الإجارة فهو دين مستقرّ من العقد في إجارة الأعيان وتجب زكاته إذا كان مرجو السداد، ويُعامل معاملة الديون فيزكّى الحال بعده والمؤجّل بقيمته، ولا يجب إخراج زكاة شيء حتى يقبضه كسائر الديون، وتعتبر القيمة القابلة للتحقق في التقدير المحاسبي قيمةً معتبرة في تقدير دين الإجارة؛ إذا ظهر فيها قصد التمويل، أو كانت الأجرة متغيرةً.

وإذا وقع الاتفاق مع المستأجر على تملك العين المؤجّرة بعد انتهاء العقد، فإنه يضمّ ثمن البيع (دفعة التملك) إلى ما لديه من النصاب ويزكّيه لحوله على اعتبار أنها مستغلات لا تجب الزكاة في أصلها، ولا يكون لها حكم عروض التجارة بنية البيع الطارئة، أو يقال: إن لها حكم عروض المحتكر عند المالكية، فيزكي ثمن الأصل عند البيع لمرة واحدة، وتعدّ الدفعة الأخيرة مهما

(١) طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين، ص ٣٢.

كان قدرها قيمة لهذا الأصل؛ لأن قيمة هذه الأصول تتأثر بما يتعلق بها من حقوق والتزامات.

وأما دين إجارة الأشخاص، فلا يظهر أنه دين مستقر، والفرق بينه وبين إجارة الأعيان أن العين لما كانت بيد المستأجر كان ذلك بمثابة حيازة منافعتها، فيكون دينها مستقرًا بحيازة العين المؤجرة، ولهذا يجوز له تأجيرها على الغير، بخلاف دين الخدمة.

ويحتمل أن يقال: إن دين الإجارة لا تجب الزكاة فيه من حيث الأصل كما هو مذهب الجمهور، ويضم إلى ما عند المكلف من النصاب ويؤخذ لحوله، لكن يستثنى من ذلك الإجارة التمويلية فتجب زكاتها بحسب التقدير المحاسبي؛ لأنها تدور بين أمرين:

١- ألا تكون منتهية بالتمليك، فهذه تجب زكاتها؛ بناء على مذهب المالكية من أن ما اكتري للإكراء فهو دين تجارة تجب زكاته.

٢- أن تكون منتهية بالتمليك، فهذه إما أن تلحق بالمسألة السابقة، وإن لم يقل بذلك المالكية **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**؛ لأن المنفعة تملكها الممول بغرض إعادة تأجيرها، فهي بمعنى ما اكتري للإكراء. أو يقال: إن الزكاة لا تجب في الأجرة، لكن تجب زكاة الأصل المؤجر، وأن يقوم بما يقوم به دين الإجارة في القوائم المالية؛ لأن الأعيان تختلف قيمتها بما عليها من العقود، وأصول الإجارة التمويلية تقوم بقيمتها، فتجب الزكاة فيه من هذا الوجه كل عام، والله أعلم.



المبحث الثاني

التقدير في حساب عروض التجارة

المطلب الأول: التقدير في حساب البضاعة في المخزون.

تقدّم أن الأصل في عروض التجارة أن الزكاة تجب في قيمتها، وأن الشارع لم يحدّد فيها نصاباً معيّناً منها، وأن الإجماع منعقد على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، وأن معرفة النصاب والقدر الواجب في الزكاة يكون من خلال التقويم لهذه العروض.

أولاً: مفهوم البضاعة في المخزون.

تعرّف المعايير الدولية المخزون بأنها: (أ) أصول (أ) محتفّظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع، أو (ج) في شكل موادّ خام أو مهمات ستُستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات^(١).

ويكون قياس المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقّق أيّهما أقلّ، ولا تقتصر التكلفة على ثمن الشراء، بل تشمل التكلفة جميع تكاليف الشراء، وتكاليف التحويل، والتكاليف الأخرى التي يتم تحمّلها لجلب المخزون إلى موقعه الحاليّ وحالته الراهنة، كما قد تتضمّن في تكاليف الاقتراض في حالات محدّدة، غير

(١) معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون، البند (٦).

أن هذه التكلفة قد تخفض إلى القيمة القابلة للتحقق، وذلك للبند التي تكون قيمتها القابلة للتحقق أقل من تكلفتها^(١).

وأما القيمة القابلة للتحقق، فيُقصد بها صافي المبلغ الذي تتوقع أن تحقّقه من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، وهي تختلف عن القيمة العادلة، وهي السعر الذي كانت ستتم به معاملةً نظامية لبيع المخزون نفسه في السوق الرئيسة أو السوق ذات المزايا الأفضل لذلك المخزون بين مشاركين في السوق في تاريخ القياس؛ فالقيمة القابلة للتحقق تحددها المنشأة تبعاً لطريقتها في البيع والتزاماتها مع عملائها، ولا يلزم أن تكون مساوية للقيمة العادلة (القيمة السوقية باصطلاح معايير التقييم) مطروحاً منها تكاليف البيع^(٢).

ثانياً: التقييم الشرعي لعروض التجارة.

القاعدة الشرعية العامة في التقييم هو أن يكون التقييم على أساس العدل؛ لئلا يكون إجحافٌ بحقّ المزكّي أو بحقّ المستحقّين للزكاة، كما ذكره الإمام الباجي، فقال: (المدير يُقوّم عَرَضَهُ قيمةً عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمُراعى في الأموال والنُصُب دون ما قبل ذلك أو بعده)^(٣).

والذي عليه عامة الفقهاء أن التقييم لعروض التجارة يكون بالقيمة السوقية، وهو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لحديث جابر بن زيد، وفيه: (قوّمه بثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)^(٤)، ولقول ميمون بن مهران:

(١) معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون، البند (٩، ١٠، ١٧).

(٢) معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون، البند (٧).

(٣) شرح المتقى ٢/ ١٢٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم (١١٢٣)، وإسناده لا بأس به.

(فقوّمه قيمة النقد)^(١).

وقد اختلف العلماء في التقويم: هل يكون في وقت وجوب الزكاة أو في وقت الأداء؟ على قولين:

القول الأول: أن التقويم يكون في وقت الوجوب، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن التقويم يكون في وقت الأداء، وهو قول الصحابين^(٦).

والخلاف مبني على: أن الواجب عند الجمهور هو القيمة ابتداء، فثبت في ذمته يوم الوجوب، وأما عند أبي حنيفة فالواجب عنده التخيير بين العين والقيمة، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار، وهو وقت الوجوب، أما على مذهب الصحابين فالواجب عندهما هو جزء من العين، وله إخراجها بالقيمة، فتعتبر يوم الأداء.

مكان التقويم:

ولم أظفر بنصوص للفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بمكان التقويم، غير أن الحنفية نصوا على أن العروض تُقوّم بسعر البلد الذي فيه المال، وليس بسعر البلد الذي فيه المالك، ولو كان المال في مفازة فسعر أقرب البلاد إليه، قال في «فتح القدير»: (قوله: (يقوّمها) أي المالك في البلد الذي فيه المال، حتى لو كان بُعث عند التجارة إلى بلد أخرى لحاجة فحال الحوّل، يعتبر قيمته في ذلك

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال بهذا اللفظ، برقم (١١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) فتح القدير ٢/٢١٩، الفتاوى الهندية ٢/١٧٩.

(٣) شرح المتقى ٢/١٤٢، الفواكه الدواني ١/٣٣١.

(٤) البيان للعمراني ٣/٣١٩، تحفة المحتاج ٣/٣٠٠.

(٥) كشف القناع ٥/٤٢، شرح المنتهى ٢/٢٧٢.

(٦) فتح القدير ٢/٢١٩، الفتاوى الهندية ٢/١٧٩.

البلد، ولو كان في مفازة تُعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، وكذا في الفتاوى^(١).

تقويم السلع الكاسدة:

مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم بين السلع البائرة وغيرها، وأن التقويم واجب فيها جميعاً.

أما المالكيّة، فتقدّم أنهم يفرّقون بين المُدير والمحتكر؛ فأما المحتكر فحكمُ عروضه كمالِ الضّمار يزكيها لعام بعد إن يبيعها بنصاب نقد. وأما المدير فيقوم ما عنده من العروض كلّ عام إذا استوفت الشروط، وقد ذكروا أن السلع إذا بارت فإنه يُدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كلّ عام؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم، وهو قول ابن القاسم. وفرّقوا بين الاحتكار والبوار، وإن كان في كلّ منهما انتظارُ السوق، هو أن المنتظر في الاحتكار: الربح الذي له بال، وفي البوار: ربح ما أو يبيع بلا خسارة.

وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقاً عندهم، وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على أن الحكم لنيته؛ إذ لو وجد مشترياً لباع، أو للموجود وهو انتظار السوق^(٢).

والأظهر أن البضاعة الراكدة متى ما زالت معروضة للبيع، فإنه تجب زكاتها كلّ عام، وتقوم بسعرها، وبهذا أخذت الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة،

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٩، وينظر: الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩.

(٢) المدونة ١/ ٣١١، التبصرة ٢/ ٨٩٧، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/ ٨٠٤، شرح الخرشي ١٩/ ٢.

حيث جاء فيها: (تزكَّى عروض التجارة الكاسدة كلَّ عام حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، مهما كانت هذه القيمة)^(١).

الاجتهاد الجماعي في تقويم المخزون.

وقد انتهى الاجتهاد الجماعي المعاصر، كما في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، إلى أنه يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، ولا تُقوَّم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسّر تقويمها تُزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

وذهب الشيخ محمد سليمان الأشقر^(٢) رَحِمَهُ اللهُ إلى أن تقويم عروض التجارة يكون بالتكلفة؛ وعُلِّل ذلك بأنه أبلغ في معرفة المالية؛ لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر أنه اشتراها بقيمتها؛ لأن الغبن نادر.

ويرى رَحِمَهُ اللهُ أن التقويم المحاسبي لا يتعارض مع الطريقة الشرعية، فقال: (ونحن نرى أن المسألة محلٌّ لإعادة النظر، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أسدُّ. ووجه ذلك عندنا أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر، من تدبيرات سديدة، ونشاط إداري بارع، تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد، أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد؛ كغلاء طارئ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين. وقد تقرّر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط كما يأتي؛

(١) أعمال وأبحاث الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٠٠.

(٢) ينظر: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٤٤.

لأن الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، وربما كان أولى منه في بعض الصور.... على أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلى التقويم من أجل الزكاة، يتميز بها عن التقويم بسعر التكلفة؛ لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية، والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بوضوح شاسع بين سعر التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار، فإذا أخذ بسعر السوق في التقويم، فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق السعر الذي يمكن للتاجر أن يبيع به سلعته، وإنما المراد السعر الذي يستطيع أن يشتري سلعة مماثلة تمامًا لسلعته، فهذا هو الذي تحقق به العدالة، أما السعر الذي يبيع به، فإن التقويم به يلزم التاجر أن يدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع^(١).

والذي يظهر أن ما ذكره الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** محل تأمل، والقول بأن التقويم يكون بالقيمة الاستبدالية (أي قيمة الحصول على مثل لها)، دون جهد من مالك البضاعة يتعلق بالتسويق أو العمال أو العرض في المحلات، والذي يظهر أثره في قيمة البضاعة لاحقًا = قول متجه له حظ من النظر، والله أعلم.

ثالثًا: التقدير في زكاة عروض التجارة.

بناء على التعريف المحاسبي للمخزون، فيمكن اعتبار الأصل في المخزون أنه من عروض التجارة؛ لأن مفهوم المخزون يعتمد على البضاعة المشتراة بقصد البيع؛ لكن يأتي الإشكال في المواد الخام التي قد يحتاج إليها في عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات إذا كانت لا تدخل في تصنيع البضاعة المعدة للبيع، حيث لا ينطبق عليها شروط عروض التجارة.

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٤٤ - ٤٥.

كذلك يظهر إشكال آخر، وهو تقويم المخزون بالتكلفة أو القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، والتي يعسر - إن لم يتعذر - تقويمها بالقيمة السوقية؛ لهذا أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الأخذ بالتكلفة الفعلية عند تعسر تقويم هذه العروض، كما جاء في البند ٥ / ٢ / ٢ من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة: (يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة).

ويظهر أنه يمكن معالجة الأمرين من خلال حساب القيمة القابلة للتحقق من هذا المخزون على نحو تقريبي، وذلك من خلال ضرب مجموع تكلفة المخزون بمعدل ربح الشركة في المبيعات، والذي يمكن معرفته من قسمة إجمالي المبيعات على تكلفة المبيعات من قائمة الدخل، وبذلك يمكن معرفة القيمة القابلة للتحقق، وفق المعادلة التالية:

القيمة القابلة للتحقق بالنسبة المخزون = تكلفة المخزون × (إجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).

كما يظهر أن القيمة القابلة للتحقق أقرب من القيمة السوقية في تقويم عروض التجارة؛ لأن العبرة فيها بما تؤول إليه من منفعة للمكلف، وهو الذي اعتبره الاجتهاد الفقهي المعاصر، وإن كان يعبر عنه بالقيمة السوقية؛ إلا أنه عند إنعام النظر يتبين الفرق بينهما، فالقيمة السوقية تعبر عن القيمة في الأسواق، وهي القيمة العادلة عند المحاسبين، أما القيمة القابلة للتحقق فهي تتعلق بظروف البيع التي تتعلق بالشركة، وهي التي يطلق عليها في معايير التقويم القيمة العادلة، والتي يقصد بها أنها عادلة إلى طرفي المعاملة بالنظر إلى مصالحهم واحتياجهم، والتي قد تزيد أو تنقص عن القيمة التي يعتبر فيها سعر السوق.

المطلب الثاني: التقدير في حساب الأصول الاستثمارية.

أولاً: مفهوم الأصول الاستثمارية.

يُقصد بالأصول الاستثمارية في الأسواق المالية الأوراق المالية المصممة لتوليد الأرباح، وتُسمَّى كذلك الأدوات المالية، وتُعرَّف بأنها: (عقد ينشأ عنه أصل مالي في إحدى المنشآت والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى)^(١).

وتنقسم هذه الأدوات المالية إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١- **حقوق ملكية**، وتُعرَّف بأنها: عقد يعطي حامله الحق في الحصة المتبقية في المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها؛ ومنها: الأسهم، والصكوك، والاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

٢- **المشتقات**، وهي: أداة مالية تتميز بالخصائص التالية: (١) تتغير قيمتها وفقاً لمتغير معين، مثل: سعر الفائدة وأسعار الأسهم. (٢) لا تتطلب أي صافي استثمار مبدئي أو استثمار صغير مقارنة بالعقود غير المشتقة ذات التعرُّض المماثل لمتغير محدد. (٣) يكون تسويتها في تاريخ مستقبلي، مثل خيارات الأسهم.

٣- **أدوات الدين**، وهي تمثل ديوناً مالية على الغير، ومن أمثلتها: السندات وأذونات الخزينة.

ويعنى هذا المطلب بالاستثمارات في الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، وأما أدوات الدين، فلها حكم الدين، وسبق الحديث عن أحكام الدين، وأما زكاة المشتقات، فهو يحتاج إلى دراسة مستقلة، تفصل الحكم فيها، والله أعلم.

(١) معيار المحاسبة الدولية رقم (٣٢) الفقرة (١١).

(٢) المحاسبة المتوسطة، كين لو وفيشر ١/ ٣٨٩.

ثانياً: التقدير في زكاة الأصول الاستثمارية.

بالرجوع إلى الاجتهادات الجماعية نجد في الجملة أنه يُنظر إلى هذه الأصول على أنها بمثابة وعاء يتضمّن عددًا من الأصول والالتزامات، فيقال في الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية: إنها تزكّى بحسب ما تمثله من موجودات زكوية.

وهذا التقرير صحيح ولا غبار عليه من الناحية النظرية، لكنه مشكّل من الناحية العملية؛ إذ ليس من اليسير الوقوف على ما تمثله هذه الموجودات، والتي يكون الإفصاح فيها إجمالياً جدّاً، كما في الصناديق الاستثمارية، أو الصكوك أو محافظ الأسهم، بل يمكن القول إنه يتعذر ذلك ما لم تتولّ الشركة أو مدير الصندوق أو مصدر الصكوك حساب مقدار الزكاة الواجبة عن كل من هذه الأدوات المالية.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم مستشعراً لهذا الحرج، حيث جاء في دورته الثالثة عشرة، بيان التحري في زكاة الأسهم للمساهم الذي لا يعلم ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة، وفيه ما نصه: (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء، ولم تُزكّ أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرّى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربع فقط، ولا يزكي أصل السهم، والله أعلم).

وفي فتاوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: (وفي حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير،

ويُستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير، وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة^(١).

والذي يظهر أن أولى الطرق للتحري والتقدير في هذه الحال هو الأخذ بقاعدة التغليب، فيُنظر إلى قدر الوعاء الزكوي في غالب شركات المساهمة، للخروج بمؤشر وسطٍ مراعاةً لمقصد التعديل بين حق الفقير والغني في هذا المال.

ويمكن الوصول إلى هذا المؤشر من دراسات تطبيقية لعدد من الشركات في كل قطاع، واعتبار متوسط هذه التطبيقات ليكون مؤشراً يُعمل به في حساب الزكاة لمن لا يعرف القدر الواجب في هذه الشركات.

ويظهر أن أولى وأفضل المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير الزكاة هو نسبة الموجودات الزكوية إلى إجمالي حقوق الملكية، وأن السبيل إلى معرفة هذه المؤشرات يكون بدراسة عدد من الشركات داخل المملكة وخارجها على اختلاف قطاعاتها؛ للوصول إلى هذا المؤشر، وقد ظهر من خلال حساب الزكاة لعدد من شركات المساهمة أن إجمالي الموجودات الزكوية في شركات المساهمة يتفاوت ما بين ٢٥٪ إلى ٦٠٪ من إجمالي حقوق الملكية، ويمكن اعتبار ٤٠٪ متوسطاً للموجودات الزكوية في شركات المساهمة (في القطاع غير المالي)، فيكون الواجب في السهم حينئذٍ هو ١٪ من القيمة الدفترية للسهم.

ويرى الباحث أن هذه النسبة لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة التطبيقية، ويمكن التحقق من جودتها بزيادة عدد الشركات محلّ الدراسة، وإعادة النظر في هذا المؤشر بشكل دوري، أو يفصل فيها بحسب القطاعات، وقد يكون هذا مجالاً لعدد من الرسائل العلمية في المحاسبة، والله أعلم.

(١) ينظر: توصيات وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٥٧.

ثانيًا: بالنسبة للمشتقات، فهذه من المسائل المشككة في حساب الزكاة؛ وذلك لأن هذه المشتقات من عقود الخيارات (*options*) والمبادلات (*swap*) والعقود الآجلة (*forward*) وقد انتهت الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة إلى ما يأتي:

(تعد الإيرادات المتحققة من المشتقات المالية المحرمة شرعًا من الكسب المحرم، ويطبق عليها ما ورد في زكاة المال الحرام بالندوة الرابعة، وكذا السادسة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة)^(١).

لكن فتوى الندوة اعتبرت عقود المشتقات من الأنشطة خارج الميزانية، وهو ما تغير في المعايير الدولية، حيث أصبحت المشتقات تظهر في المركز المالي للشركة بالقيمة العادلة في المركز المالي، وعندئذ فليس من الميسور تقدير الإيراد المحرم التي يختلط بأصل المال المستثمر دون تمييز، كما قد يختلط ببعض البدائل الشرعية لهذه العقود، والتي يقصد منها التحوط (*Hedging*)، وعلى كل حال، فالذي يظهر في هذه الحال أن يقدر الإيراد عن هذه المشتقات أنه إيراد مباح، ولا يعد ما يخرج زكاة عن هذا المال المحرم، على أن هذه المشتقات لا تزال بحاجة إلى دراسة تفصيلية في كل نوع منها من حيث مالية هذه العقود وتحقق شرط الملك، والله أعلم.

وأما الصكوك، فهي تقوم في القوائم المالية على اعتبار أنها أداة دين، ولا يُفصح عن موجوداتها في تقارير مالية، ويظهر أنه إذا لم يُفصح عن القدر الواجب في زكاة هذه الصكوك بحسب موجوداتها الزكوية، فإنه يسلك فيها مسلك التقدير، وفق ما يلي:

فإذا كان تملكها بقصد الاستثمار فيها لمدة تزيد عن السنة أو إلى تاريخ الإطفاء، فتلحق بعروض التجارة للمحتكر، بالنظر إلى أن هذه الموجودات يقصد

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣١٦.

بيعها في نهاية المدة على المصدر، فيزكي ثمنها وقت الإطفاء، وتضم التوزيعات النقدية إلى ما لدى المكلف من الأموال والنقود، وتركى لحوله.

وإن كان تملكها بقصد المتاجرة، فتعامل معاملة عروض التجارة، وتركى بقيمتها، والله أعلم.

المطلب الثالث: التقدير في حساب الأوراق المالية للتجار.

أولاً: مفهوم الأوراق المالية للتجار:

يُقصد بالأوراق المالية للتجار: الأسهم والسندات والصكوك، التي يقصد بها المتاجرة في الأسواق المالية.

ثانياً: حكم زكاة الأوراق المالية للتجار:

الأصل أن الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية تمثل أصولاً استثمارية، وتُزكى بحسب ما تمثله من موجودات، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أثر نية المتاجرة في هذه الأوراق المالية على زكاتها، وسيأتي تفصيل الكلام عليها في الفصل الخامس، بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: التقدير في حساب العقارات والمشروعات تحت التطوير.

يقصد هذا المطلب إلى دراسة زكاة العقارات والمشروعات تحت التطوير، التي تُقصد للتجارة، غير أنها لا تُعرض للبيع في العادة إلا بعد اكتمال العمل عليها.

زكاة العقارات تحت التطوير.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العقارات تحت الإنشاء، ومحل الخلاف إذا كان العقار لا يباع عادة أثناء الإنشاء ولم يُعرض للبيع، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الزكاة واجبة في العقارات تحت الإنشاء.

وبه أخذ الدليل الشرعي لحساب زكاة الشركات، حيث جاء في البند ١٢ في المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ: (وإذا كان لغرض البيع، فيُدْرَج في الموجودات الزكوية، ويقوَّم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة).

كما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، حيث جاء في البند (٥ / ٢ / ٦ / ٣): (الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكَّى بقيمتها يوم الوجوب وباحتلتها الراهنة).

الاتجاه الثاني: أن الزكاة لا تجب في العقارات المعدة للتجارة قبل اكتمالها، وبه أخذت ندوة البركة في دورتها السادسة، حيث جاء في توصياتها: (إذا كان المشروع معدًّا للبيع، فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلةً للبيع تزكَّى بقيمتها. وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع، والتي لم يتم صرفها فيه، أما إذا توقَّف المشروع وعُرض للبيع بوضعه الراهن، فإنه يُقوَّم ويُزكَّى زكاة عروض تجارة).

وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في الفتوى رقم (١٩٩٢٤)، حيث سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي: (لدي أرض قمتُ ببناء فيلا عليها، وذلك لغرض بيعها، علماً أن مدة بنائها قد تصل إلى سنتين، فكيف يتم احتساب الزكاة عليها، هل تزكَّى أثناء العمار، أي: السنة الأولى، أو بعد الانتهاء؛ سواء بعد سنتين أو أكثر؟).

وأجابت اللجنة: (الفيلا التي تقوم ببنائها لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء، ولو استمرَّ البناء سنتين أو أكثر، إلا إذا نويت بيعها قبل إتمام البناء لعارض طراً لك من حاجة ونحوها، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حولٌ من حين نية بيعها، فتقوَّم عند تمام الحول بقيمتها الحاضرة، وتخرج زكاتها رُبْع عُشر قيمتها،

وكذلك الحال إذا استمرت في بنائها حتى أكملتها، وصارت جاهزة للسكنى، ثم نويت بيعها بعرضها للبيع، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من نية بيعها؛ لأنها في هذه الحالة والتي قبلها تكون من عروض التجارة من نية بيعها وعرضها للمشتريين، فتقوم عند تمام الحول وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكلما تم لها حول آخر قبل بيعها، فإنها تقوم عند تمام كل حول بقيمتها الحاضرة، ويخرج ربع عشرها).

وفي فتوى أخرى (١٨٥٨٦) أجابت اللجنة بما نصه: (ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة، فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة).

الاختيار والترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن زكاة المشروعات العقارية أو غيرها من المشروعات الصناعية التي تزيد مدة إنشائها على سنة، فإنها تلحق بعروض التاجر المتربص (المحتكر)، وذلك لطول دورة العمل في هذه المشروعات؛ فيزكّيها مرة واحدة بعد بيع كل وحدة من الوحدات من المشروع؛ وإذا باع المشروع كله أو جزءاً منه على دفعات، فإنه يزكي كل دفعة عند قبضها، أو في نهاية السنة المالية؛ كدين عروض المحتكر؛ وذلك لأن المطور في هذه المشروعات لا يصدق عليه أنه يقلب المال، وأنه كل ما باع اشترى، وقد اعتبر المالكية معنى تقليب المال في زكاة التاجر المدير، فاشتروا لوجوب الزكاة عليه أن ينض شيء منه في الحول أي يحصل له نقد في أثناء الحول، فإذا حال الحول على عروض المدير لم تجب عليه الزكاة حينئذ.

وإذا عرض المشروع أو جزء منه للبيع، فلا يتغير الحكم بذلك؛ لأن عروض المتربص لا تنتقل إلى الإدارة بانتقال النية من التربص إلى الإدارة.

المطلب الخامس: التقدير في حساب البضاعة قيد التسليم.

أولاً: مفهوم البضاعة قيد التسليم.

تُعرّف البضاعة قيد التسليم أو البضاعة بالطريق بأنها البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها، ولكنها لم تتسلّم في المخازن، أي إنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق. وتُقوّم هذه البضاعة في القوائم المالية بسعر التكلفة، أي بسعر الشراء مضافاً إليه مصاريفُ شرائها؛ كأجور الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف.

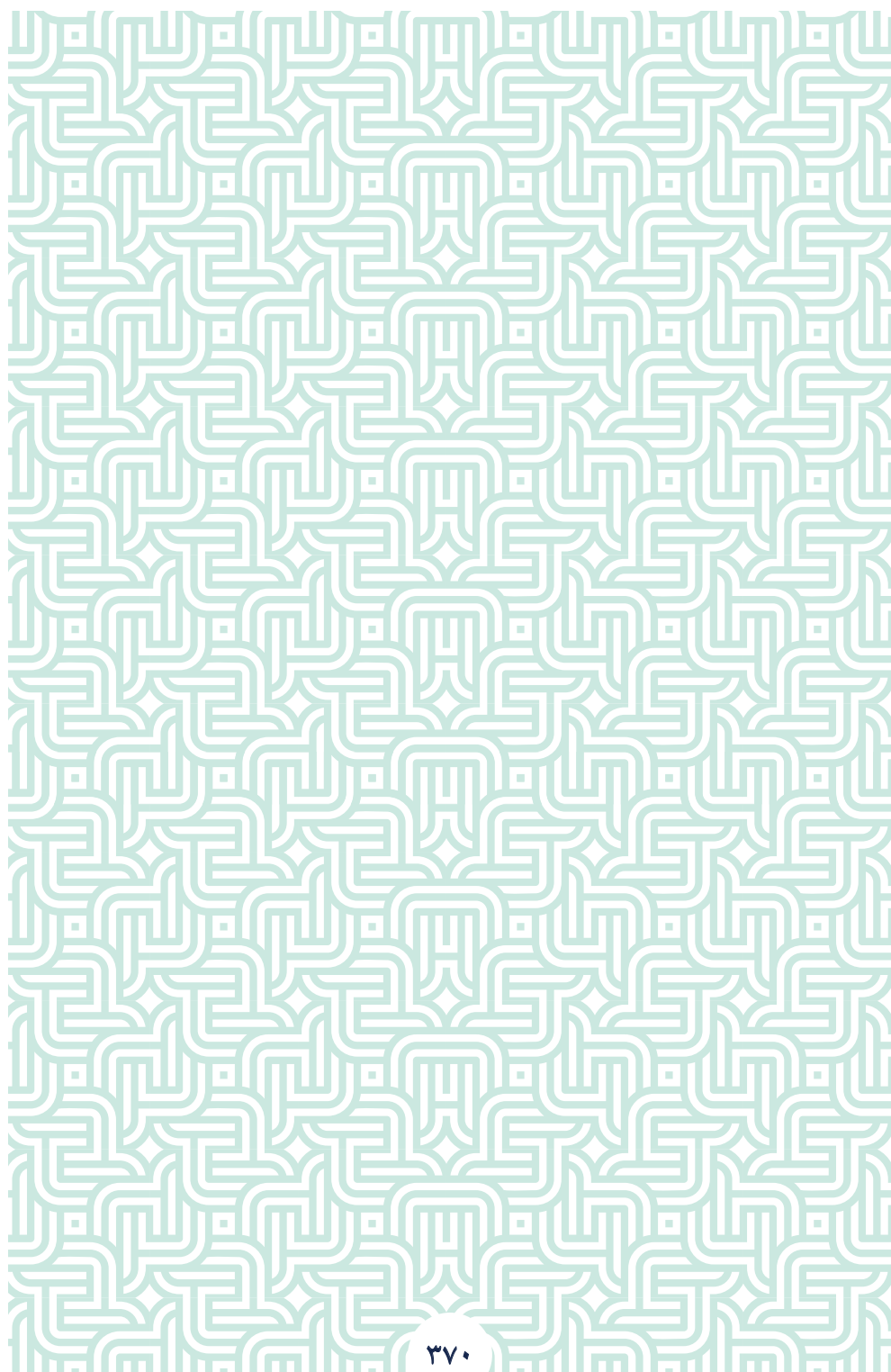
ثانياً: التقدير في حساب زكاة البضاعة قيد التسليم.

تُعَدّ البضاعة قيد التسليم في ملك الشركة، غير أن الإشكال في أنها تقوم في القوائم المالية بالتكلفة، وليس بالقيمة السوقية، وكما تقدم فإن الأصل أنها تُزكى بالقيمة السوقية، وفي دليل الإرشادات أن التقويم في المكان الذي تباع فيه كما تقدّم^(١)، ومن المعلوم أنه ليس من اليسير الوصول إلى هذه القيمة.

وقد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية الأخذ بالتكلفة في تقويم البضاعة اعتباراً لصعوبة تقويمها، كما في البند (٥ / ٢ / ٢): (يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. وتقوّم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسّر تقويمها تُزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء، فالعبرة بسعرها يوم الوجوب).

وقد تقدم بيان الطريقة التي يتوصل بها إلى القيمة التي تباع بها الشركة على سبيل التقويم، فيكون أولى من قيمة التكلفة.

(١) ينظر: ص ٣٥٧.



المبحث الثالث

التقدير في حساب الخارج من الأرض والسائمة والمعادن

تختص الطرق المشهورة لجباية الزكاة بزكاة النقود وعروض التجارة في شركات المساهمة، ويختص هذا المبحث بتقدير الواجب في زكاة الأموال الزكوية في الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام والمعادن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقدير في حساب الخارج من الأرض.

أولاً: مفهوم الخارج من الأرض.

يُقصد بالخارج من الأرض في باب الزكاة: الحبوب والثمار فيما يُكال ويُدَّخَر، سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً، وهذه المسألة محلُّ خلاف بين الفقهاء المتقدمين، وليس هذا البحث معنياً بتحرير محل الخلاف في زكاة الخارج من الأرض.

ثانياً: التقدير في نصاب زكاة الحبوب والثمار.

لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار، إلا إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أَوْسُق، والوَسْقُ ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد حَفْنَةٌ بكَفِّ الرجل المعتدل؛ لقول

النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(١).

والنصاب الشرعيّ محدّد بالكيل، وهو غير شائع في الوقت الحاضر؛ لهذا جرى الاجتهاد في تقريب هذه الموازين إلى ما يعادلها من الأوزان الشرعية بحسب كلّ نوع من أنواع الحبوب والثمار، وهذا الأمر مع كونه غير دقيق، فإن تقدير النصاب بالنسبة للشركة أمر ميسور؛ لأن العادة جرّت أن هذه الشركات تتعامل بكميات كبيرة. ويختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي، فإن كان يُسقى بلا كلفة ولا مئونة، كما لو سُقي بماء المطر، أو العيون، ففيه العُشر، وإن كان يُسقى بكلفة ومئونة، كما لو احتاج آلة ترفع المياه، ففيه نصف العُشر؛ وذلك لحديث ابن عمر المتقدم: (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون أو كان عَثْرِيًّا العُشْرُ، وما سُقي بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ).

ثالثاً: التقدير في حساب زكاة الزروع والثمار.

تُعَدُّ زكاة الزروع والثمار من الأموال التي يشكل تقديرها في القوائم المالية؛ وذلك لأن الزكاة لا تجب في سائر الزروع والثمار، وإنما تجب في أصناف محدّدة، كما أن الواجب في زكاتها العُشر أو نصفه، ويُعمل بغلبة الظن فيما يتعلّق بتحديد ما يجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، وبالتغليب فيما يتعلّق بمئونة الزرع، فيعمل بالغالب، وهو أن الغالب هو السقي بمئونة، ويضاف من المخزون بضعف قيمته القابلة للتحقق (والتي يتوصل إليها من ضرب إجمالي قيمة المخزون في نسبة احتساب إجمالي مبيعات الشركة إلى تكلفة المبيعات)، ويضاف نسبة الزروع من قيمة المبيعات (بدون تضعيف)، ثم يخرج من الجميع ربع العشر (٥، ٢٪)، ولم يؤخذ بالضعف من قائمة الدخل؛ منعاً للثني مع النقود المتحصلة من بيعها، والمضافة للوعاء.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثاني: التقدير في حساب بهيمة الأنعام.

تُعَدُّ بهيمة الأنعام من أهم الأموال الزكوية في العهد النبويّ والعصور المتقدّمة من هذه الأُمَّة إلى زمان قريب، بخلاف الأزمان المتأخّرة التي لم تعد فيها بهيمة الأنعام بالمنزلة التي كانت عليها في الزمن المتقدم، وقد تقدّم في الفصل الثالث الحديث عن تقدير شروط الوجوب في زكاة بهيمة الأنعام، ويُعنى هذا الفصل بتقدير الواجب في زكاة بهيمة الأنعام في شركات المساهمة.

أولاً: تقدير زكاة بهيمة الأنعام.

يُعَدُّ تقدير الواجب في زكاة بهيمة الأنعام في شركات المساهمة من المسائل المشكّلة في التقدير؛ لأن مقدار الواجب متفاوت، فالشاة تجزئ عن أربعين من الغنم كما تجزئ عن المئة والعشرين، كما أن الأصل أن الواجب هو أن يُخْرَج من بهيمة الأنعام وفق سنٍّ معيّنة في كل نوع، ويظهر في هذه الحال -والله أعلم- أن يقدر الواجب بالقيمة على أساس ربع العشر؛ لأنه الأساس في حساب الزكاة عموماً، وقد لوحظ هذا المقدار في تقدير الواجب في أربعين شاةً، وأربعين من البقر، وأربعين من الإبل، وعفوّ الشارع عن الوقص إنما كان بقصد الإرفاق لثلاث يتبعصّ الواجب، فإذا أجزنا إخراج الواجب بالقيمة كان إخراج ربع العشر من إجمالي الجزء المقدّر من هذه الزكاة رجوعاً للأصل في مقدار الزكاة، ولعدم المعنى المقتضي للإرفاق في التبعض.

وقد وجدت كلاماً نفيساً للإمام الشاشي الكبير يدلُّ على هذا المعنى، حيث يقول في كتابه «محاسن الشريعة»: (الواجب أن يكون ما سواهما معتبراً بهما (أي: الذهب والفضة)، فإذا قدرنا ربع العشر كان هذا المقدار هو الأصل في جميع مقادير الزكوات المشروعة والزروع وغيرها، وقد قصد الشافعيُّ هذا المعنى، فقال في صدقة

المواشي والزروع ما معناه: إنه لا ينبغي لمن عنده أصناف من الأموال أقل مما يشبهه ربع عشر^(١).

وعلى هذا الاعتبار إذا فرض في خمس من الإبل شاة، وقيمة الصدقة عشر دراهم على ما قد روي منه في الخبر، فمن وجب عليه سن من الإبل، فلم يكن في ماله وعنده من أعلى الأسنان، يعطي الأعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، كانت قيمة الخمس من الإبل أربعمئة درهم، وخليق أن يكون هذا مما لا يبعد، وهو أنه يؤخذ خمس وسط من العراب بأربعمئة درهم، وأن ذلك هكذا في ذلك العصر، وكان على ما يقرب منه، ولا يفرط بعده عنه.

وهكذا في زكاة الغنم في كل أربعين شاة، فهذا على ربع العشر، ثم كان في زكاة البقر في كل ثلاثين تبيعاً، فلا يبعد أن يكون قيمة التبيع خمسة دراهم، وقيمة الثلاثين بقرة أربعمئة درهم، فيكون جميع زكوات النقود والمواشي مطرداً على ربع العشر، فلا يمكن مثل هذا في زكاة الزرع؛ لأن النص قد ورد فيها بالعشر ونصف العشر، فكان الحق المخرج منه ضوعف على حق المواشي والنقود^(٢).

وبناء عليه، يقدر الواجب في زكاة بهيمة بربع عشر قيمتها متى ما جهل عددها وسنها المعتبر، ويعتبر في ذلك مقدار القيمة التي تقاس بها في القوائم المالية للشركات.

المطلب الثالث: التقدير في حساب المعادن.

قد تقدّم فيما مضى القول في تقدير شروط الزكاة في المعدن وما يلحق بها من الثروات، وأنه بناء على ما استجد من أنظمة وقوانين تنظم ملكية هذه الثروات

(١) ينظر: الأم ٨/١٣٧، بحر المذهب ٣/٤٣.

(٢) محاسن الشريعة، ص ١٨١.

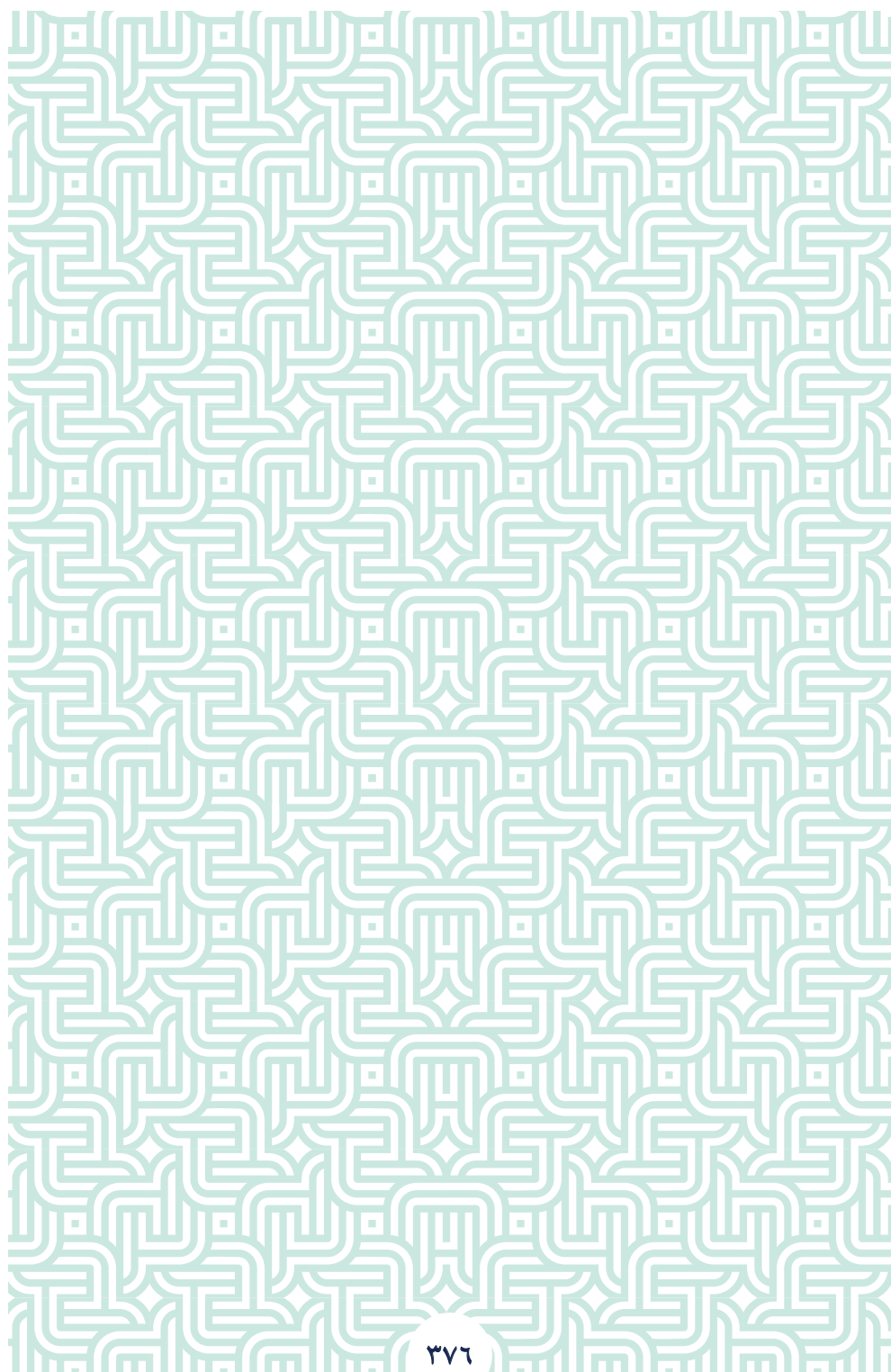
واستخراجها باعتبارها مملوكة للدولة، فإنه لا يجب فيها شيء؛ لكونها ليس من المباحات التي تملك بالاستخراج، فلم تعد نماء محضاً كما كان عليه الشأن في صدر هذه الأمة.

وأما المستخرج من هذه المعادن، فإن كان من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيه باعتباره مالا مستفاداً، وإن كان من غير الذهب والفضة كالحديد والنفط وغيرها مما يستخرج من باطن الأرض، أو الثروة النباتية كالزهور أو الخضروات التي لا تجب فيها زكاة عروض التجارة، أو ما يستخرج من الأشجار كزيت النخيل أو المطاط، فإن وجوب الزكاة في المخزون منها لقصد التجارة مبنيٌّ على ما تقدم من الخلاف في سبب الملك المعبر في وجوب زكاة عروض التجارة؛ وقد ترجح للباحث في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بعدم وجوب الزكاة في هذا المخزون؛ لأن ملكه لها لم يكن بمعاوضة مالية، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إن كان من النقد، ويكون له حكم المال المستفاد.

لكن على القول بأن سبب التملك المعبر أن يملك العروض بفعله مع نية التجارة، أو أن الزكاة تجب بنية التجارة وإن لم يقارنها التملك بعمل التجارة، فإن الزكاة تجب حينئذ في المخزون من هذه المعادن ونحوها، ويزكيها المكلف مع ما لديه من النقد وعروض التجارة في الحول.

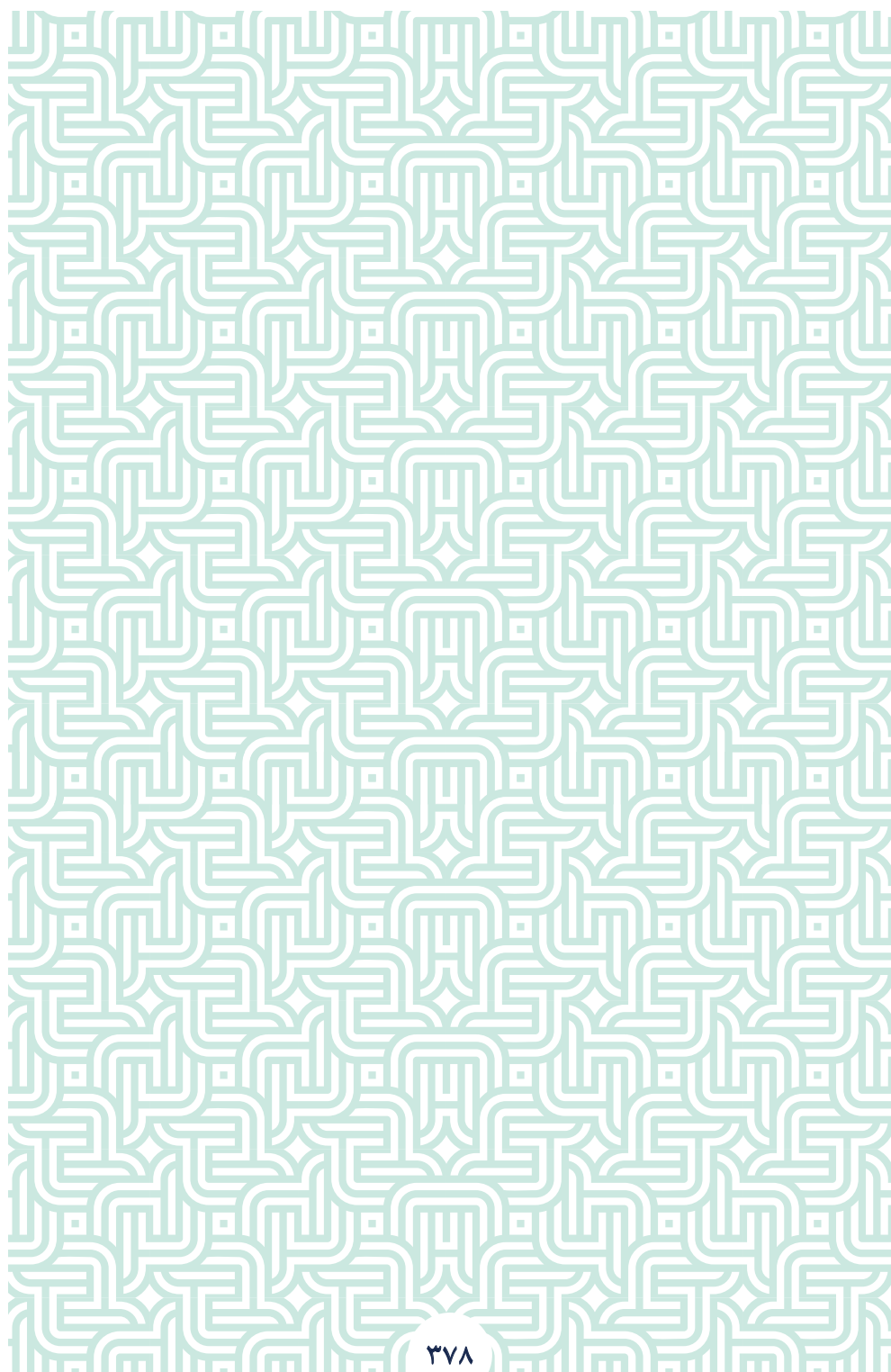
فإذا جاء حول المكلف، فإنه يقتضي فحص المخزون من المعادن في القوائم المالية للشركات من حيث وجوب الزكاة فيه، ويضاف منه ما تحققت فيه شروط وجوب الزكاة أو غلب على الظن تحقق شروط وجوب الزكاة فيه إلى وعاء الزكاة. وقد سبق أن المخزون يقوم بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، وهو ما يقتضي معالجة هذه القيمة بناء على ما تقدم في زكاة المخزون من عروض التجارة، والله أعلم.





الفصل الخامس

تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة



توطئة

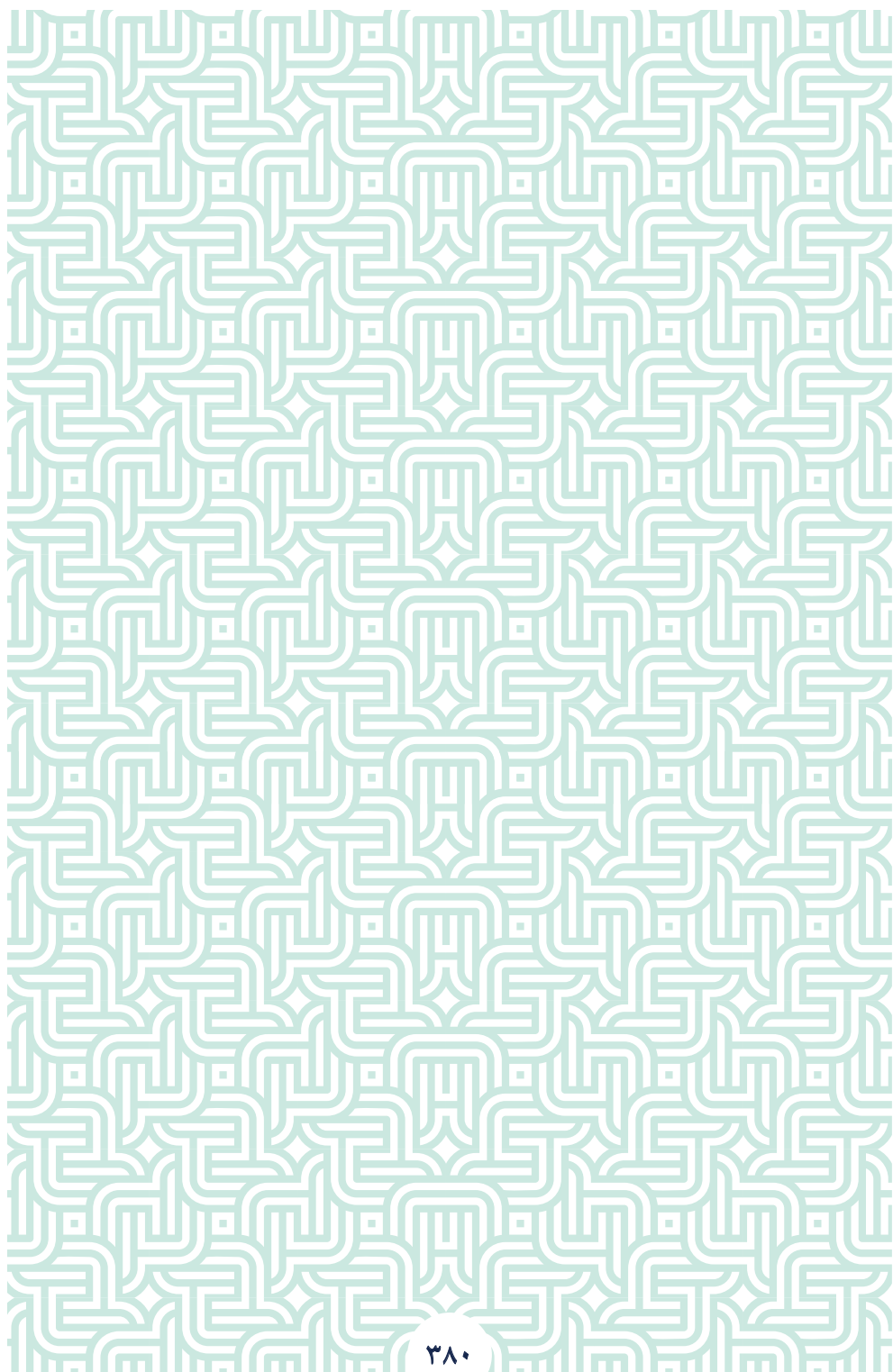
قد تمهّد فيما مضى بيانُ الأصولِ الشرعية لتحديد الأموال الزكويّة من التقارير المالية لشركة المساهمة، وأسس تقديرها، ويأتي هذا الفصل لبيان الطرق التي يتوصّل بها لحساب الوعاء الزكوي لهذه الشركات، وبيان أثر نية المساهم من الاستثمار في تقدير الزكاة الواجبة. وقد انتظم الكلام على هذا الفصل في تمهيد ومبحثين:

التمهيد: مفهوم وعاء الزكاة.

المبحث الأول: طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة.

المبحث الثاني: أثر نية المساهم في تقدير حساب الوعاء الزكوي.





مفهوم وعاء الزكاة

مفهوم وعاء الزكاة

الوعاء في اللغة: ما يُوعى فيه الشيء؛ أي: يُجمَع ويُحفظ، ويجمعُ على أوعية^(١). و«وعاء الزكاة» أو «الوعاء الزكوي» من المصطلحات المعاصرة التي نُقلت من محاسبة الضريبة، ويُقصد به في الاصطلاح: الأموال التي تجب فيها الزكاة^(٢).

ويستعمل بعض المعاصرين مصطلح «مَاعُون الزكاة» بمعنى «وعاء الزكاة»؛ ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، غير أن استعمال الماعون بمعنى الوعاء ليس معروفاً بهذا المعنى الخاص في كتب اللغة؛ إذ الماعون في اللغة، كما في الصَّحاح وغيره: اسم جامعٌ لمنافع البيت؛ كالقَدْرِ والفأس ونحوها، والماعون: الماء، والماعون: الطاعة، وقال أبو عبيدة: الماعون في الجاهلية كلُّ منفعة وعطيَّة. وفي الإسلام: الطاعة والزكاة^(٣)، وأصله من المعونة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٤)؛ وفي

(١) ينظر مادة (وع ي) في: المصباح المنير ٢/٦٦٦، مختار الصحاح، ص ٣٣٦، تاج العروس ٤٠/٢١٢-٢١٤.

(٢) ينظر: الوعاء الزكوي، الفريان، ص ٥١.

(٣) ينظر مادة (مع ن) الصحاح ٦/٢٢٠٤-٢٢٠٥، تهذيب اللغة ٣/١٣، وتاج العروس ٣٦/١٨٠-١٨١.

(٤) سورة الماعون، الآية: ٧.

«معجم اللغة العربية المعاصرة»: «والعامة تُخصَّصه، فلا تُطْلَقه إلا على الإناء الذي يؤكل به الطعام»^(١).



(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١١٠.

المبحث الأول

طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة

قد تمهّد فيما مضى بيانُ الأصول الشرعية للتقدير في حساب الزكاة، وتطبيقها على شروط وجوب الزكاة في شركات المساهمة، ثم تطبيق التقدير على موجودات الشركة الزكوية وما يؤثر عليها من الالتزامات، وهذا المبحث يُعنى بدراسة الطرق المحاسبية التي يُتوصّل بها إلى حساب الوعاء الزكوي للشركات؛ بهدف تحديد مقدار الزكاة الواجبة.

وقد انتظم الكلام على هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة حقوق الملكية.

تُعَدُّ هذه الطريقةُ أحدَ الطرق المشهورة والمعتمدة في حساب الزكاة، وتُفضّلها الجهات المختصة بتحصيل الزكاة الإلزامية، مثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأصلها من المحاسبة الضريبية؛ ولهذا فهي تتعامل مع مصادر الأموال والأرباح أكثر من تعاملها مع الأصول، وتُعنى بحساب الأرباح على نحو دقيق.

أولاً: مفهوم طريقة حقوق الملكية.

وتُسمى كذلك طريقة (صافي الأموال المستثمرة)، أو طريقة (مصادر الأموال)، أو (رأس المال المستثمر)، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر

من قائمة المركز المالي، الذي يمثل مصادر الأموال في جانب الأصول، والتي تُقسَّم إلى مصادرَ داخلية ممثلة في حقوق الملكية، وهي الأساس في حساب الوعاء الزكوي بناءً على هذه الطريقة، ومصادرَ خارجية، وهي الالتزامات التي على الشركة، من الديون والتمويلات، والتي تضاف إلى حقوق الملكية باعتبارها رأس مال إضافيًا على حقوق الملكية.

ويمكن إجمال هذه الطريقة في المعادلة التالية:

الوعاء الزكوي: (حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

ويقصد بالالتزامات غير الزكوية الالتزامات التي لا تحسم من وعاء الزكاة، وهي الالتزامات التي مولت أصولاً غير زكوية بحسب ما أخذت به ندوة الزكاة والمعايير الشرعية.

وقد نصَّ على اعتبارها دليلُ الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والمعيار الشرعيُّ رقم (٣٥) الزكاة، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في البند ١ / ٢ ما يلي:

(يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسسُ التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا رُوعي الفرقُ في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة).

وإن كان كلٌّ من دليل الإرشادات والمعيار الشرعي قد اعتمد على طريقة صافي الموجودات المستثمرة في حساب الزكاة، بناءً على أنها أقرب إلى المبدأ الزكوي في شروط الزكاة^(١).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٢٥.

ثانياً: مميزاتها.

تمتاز هذه الطريقة بعدد من المزايا، يمكن إجمالها في الآتي:

١- أنها تمكّن الجهات المختصة بتحصيل الزكاة من الحدّ من التهرب الزكوي الذي قد يحصل بالتلاعب في البنود المالية في قائمة الأصول، وذلك بتتبع مصادر الأموال، والتي تكون من مصادر داخلية تتمثل في حقوق الملكية، أو مصادر خارجية متمثلة في الالتزامات التي على الشركة، وما آلت إليه من موجودات الشركة، وحسبها من وعاء الزكاة بعد التحقق من عدم وجوب الزكاة فيها.

٢- أنها تمكّن الهيئات من معالجة بعض البنود في قائمة الدخل، التي تؤثر على احتساب الربح الإجمالي للشركة، وعلى حساب الزكاة؛ مثل: الأرباح التي تُعطى لأعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم في إدارة الشركة؛ لأنها في الأصل زيادة في الربح مقابل زيادة حصتهم في العمل، فتؤخذ الزكاة عليها من هذا الوجه.

٣- تتيح هذه الطريقة معالجة مختلفة للتقدير في شرط حوّلان الحول للأموال التي تحصل عليها الشركة من مصادر خارجية؛ مثل قروض وتمويلات، أو مساعدات حكومية، أو بسبب زيادة رأس المال، فقد تحصل الشركة على أموال من مصادر مختلفة، وبناء على هذه الطريقة يعتمد رصيد أول المدة في الالتزامات باعتبار أنه القدر الذي نعلم أنه قد حال عليه الحول على وجه اليقين.

ثالثاً: المآخذ عليها.

١- أنها مخصصة لزكاة النقود وعروض التجارة، بشكل رئيس، وليست معدة لحساب زكاة الأموال الزكوية الأخرى.

٢- أنها تتسم بنوع من التعقيد؛ لأنها تصل إلى حساب الأموال الزكوية بطريق غير مباشرة؛ ولهذا تكون أصعب في الفهم والتطبيق.

المطلب الثاني: طريقة صافي الموجودات الزكوية.

تُعَدُّ هذه الطريقة أشهر الطرق في حساب الزكاة، واعتمد عليها دليل الإرشادات لزكاة الشركات، والمعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، كما جرى عليها العمل في العديد من المؤلفات والدراسات في حساب الزكاة.

أولاً: مفهوم طريقة صافي الموجودات.

تعتمد طريقة صافي الموجودات في الوصول إلى حساب الوعاء الزكوي بشكل مباشر، وهي الطريقة المقررة لدى الفقهاء؛ ولهذا يسميها البعض (طريقة الفقهاء)، ويتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{الأصول الزكوية} - \text{الالتزامات الزكوية.}$$

ثانياً: ميزاتها.

- ١ - أنها تتسم بالوضوح واليسر؛ وذلك لكونها تصل إلى الموجودات الزكوية بشكل مباشر، بعد فحص البنود المالية في القوائم المالية.
- ٢ - أن هذه الطريقة أقرب إلى المبدأ الزكوي، وهي تتوافق مع طريقة الفقهاء، كما قال التابعي ميمون بن مهران: (إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم ا طرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي)^(١). وفي لفظ: (إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي)^(٢). وما روي عن الحسن البصري: (إذا حضر الشهر

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال بهذا اللفظ، برقم (١١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال بهذا اللفظ، برقم (١١٦٨)، وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤، ١٦٢/٣.

الذي وقت الرجل أن يؤدّي زكاته، أدّى عن كل مال له، وكلّ ما ابتاع من التجارة، وكلّ دين إلا ما كان ضامراً ولا يرّجوه^(١).

ثالثاً: المآخذ عليها.

١- أنها مخصّصة لزكاة النقود وعروض التجارة، بشكل رئيس، وليست معدّة لحساب زكاة الأموال الزكوية الأخرى.

٢- أن هذه الطريقة تُعطى فرصة للتحايل في تخفيض وعاء الزكاة، وذلك من خلال قيام المكلّف بالتلاعب في شقيّ المعادلة الزكوية، وهما: الأصول والخصوم، عن طريق تخفيض قيمة عناصر الأصول المتداولة، أو تضخيم قيمة عناصر الخصوم المتداولة؛ ولهذا لا تُفضّلها الجهات المختصة في الجباية الإلزامية للزكاة.

المطلب الثالث: طريقة رأس المال العامل.

يُمثّل رأس المال العامل (المتداوّل) السيولة المتاحة لإدارة أعمال الشركة، ويُحسب رأس المال العامل على أساس الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، فإذا كانت الأصول المتداولة أكثر من الخصوم المتداولة، فإنه يدل على السيولة المالية المتوفرة للشركة لسداد التزاماتها قصيرة الأجل، وإذا كانت أقلّ من الخصوم المتداولة، فإن الكيان يعاني من نقص في رأس المال المتداول، ويسمى أيضاً عجز رأس المال المتداول.

أولاً: مفهوم طريقة رأس المال العامل.

تُعَدُّ طريقة رأس المال العامل طريقة مباشرة للوصول إلى حساب تقديريٍّ للزكاة، وتُسمى: (طريقة صافي الأصول المتداولة) أو (صافي الموجودات

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم (١١٢٦)، وإسناده صحيح.

المتداولة)، ويكون الوصول للوعاء عن طريق المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة.

وقد ذكرها بيت الزكاة في السودان كإحدى الطرق المعتمدة للوصول إلى حساب الزكاة؛ لتقدير زكاة عروض التجارة في شركات المساهمة^(١).

ثانياً: مميزاتها.

أنها أيسرُ في حساب الزكاة، وليس فيها تعقيد.

ثالثاً: المآخذ عليها.

١- أن رأس المال العامل يدلُّ على السيولة المالية المتاحة للشركة، وهو أحد المؤشرات لقياس قدرة الشركة المالية على الوفاء بالتزاماتها، ولا تُعدُّ القدرة على الوفاء بالتزامات على المدى القريب مقياساً للغنى، الذي هو الوصف المعتبر في الشريعة لوجوب الزكاة؛ لأن الإنسان قد يكون عنده المال الكثير مما تجب فيه الزكاة بشروطها الشرعية، غير أنه قد لا يملك السيولة المالية التي تمكِّنه من إخراج الزكاة عند حوْلانِ الحول على أمواله الزكوية.

بل ظهر من خلال التطبيق العملي أن عدداً من الشركات عالية الربحية تكون ذات رأس مال عامل سالب؛ وذلك بسبب اعتمادها على التمويل قصير الأجل في تمويل أعمالها، ويُستبعد اعتبارها مما لا تجب فيها الزكاة.

٢- أنه يترتب عليها عدم إيجاب الزكاة في الأصول الزكوية طويلة الأجل، وهي: الاستثمارات طويلة الأجل، أو الديون التي للشركة طويلة الأجل، وهذا مخالفٌ لقواعد التقدير في حساب الزكاة.

(١) ينظر: دليل زكاة الشركات، ص ١٢.

المطلب الرابع: طريقة صافي الربح.

تُعَدُّ هذه الطريقة إحدى طرق حساب الزكاة على وجه التقدير، دون الفحص لموجودات الشركة والتزاماتها، وفيما يلي بيانها:

أولاً: مفهوم طريقة صافي الربح.

يعد صافي ربح الشركة وعاء الزكاة في طريقة صافي الربح، وتحسب الزكاة بناء على الربح الموزع أو المحقق.

وقد أخذ بهذه الطريقة في حساب الزكاة على وجه التقدير في عدد من الاجتهادات المعاصرة، وفيما يلي بيانها:

الاتجاه الأول: أن المساهم يُزَكَّى الأسهم زكاةً مستغلات، ويكون الربح الموزع بمثابة الغلة التي تؤخذ منها الزكاة، وذلك في الحال التي لا تُخرج فيها شركة المساهمة الزكاة بالنيابة عن المساهمين، ولا يعرف المساهم مقدار الزكاة الواجبة لو أخرجتها الشركة، وكانت نية المساهم الاستثمار طويل الأجل، فإنه يزكِّي أسهمه حينئذٍ زكاةً مستغلات.

وقد أخذ بهذا الاتجاه مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في القرار رقم: ٢٨ (٤ / ٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، والذي جاء فيه بيان الحال التي لا يستطيع المساهم معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة لو أخرجت الشركة: (وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكِّيها زكاةً مستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي رُبع العُشْرِ بعد دوران الحول من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذه الطريقة الصديقُ الضيرُ
رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

وبنحو هذا جرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العديد من الفتاوى في زكاة الأسهم دون تقييدها بما ذكر في قرار المجمع، وهذا فيما يظهر لا يخالف قرار المجمع ومعتبر الفتوى فيما يظهر حال عامة المكلفين في الأسهم. وهذا الاتجاه يُعدُّ إعمالاً لقاعدة التقديرات الشرعية، فيُلحق السهم في هذه الحال بزكاة المستغلات؛ وذلك لرفع الحرج الحاصل للمكلف في معرفة الزكاة الواجبة بحسب ما يمثله السهم من موجودات زكوية؛ لجامع الشبه بين السهم والمستغلات في أن القصد فيها إلى الغلة.

لكن يُشكل عليه أن اعتبار ربح السهم في هذه الحال وعاءً للزكاة = عدولٌ عن الأصل في حساب الزكاة باعتبار الموجودات، وقد تقدّم أنه يُسلّك في التقدير أقرب المسالك للحكم الأصلي المعدول عنه، واعتبار الأسهم من المستغلات يُشكل عليه أمران:

١- عدم إخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية، فتعتبر الموجودات الزكوية على أنه لا يجب فيها الزكاة، وهذا مخالفٌ لواقع الحال، كما أنه يؤدّي إلى الإجحاف بحق الفقراء في هذه الأموال الزكوية.

٢- أن الأصل في الربح الموزع في أسهم شركات المساهمة أنه تبعٌ لأصله من الموجودات الزكوية، من النقود وعروض التجارة، واعتباره من المستغلات يقضي بأن يُستأنف الحول على هذه الأرباح، كما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في المستغلات.

لهذا وغيره؛ فقد عدّل مجمع الفقه الإسلامي عن هذا القرار فيما يتعلق بزكاة

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ١/ ٧٦٦.

المساهم الذي لا يعلم موجودات أسهمه، فإنه يعمل بالتحري، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة.

الاتجاه الثاني: أن المساهم يُزكى الأسهم زكاة مستغلات على أساس الربح الموزع ما دام أنه يقصد الاستثمار طويل الأجل، ولا يحتاج إلى النظر إلى موجودات الشركة، وبه أخذ الدكتور محمد القري^(١).

ومستند هذا الاتجاه أن المساهم يملك جزءاً من شركة المساهمة، ولا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يجب على الشركة إخراج الزكاة عن هذه الموجودات؛ ويزكي الربح إذا كان ينوي بها الاستثمار؛ لأنه بمثابة الغلة على السهم.

الاتجاه الثالث: أن الزكاة تجب في صافي الربح الذي تحققه الشركة، ويُعدّ وعاء للشركة في الشركات التي يظهر وعاؤها الزكوي بالسالب، أو التي يكون فيها الوعاء باعتبار الموجودات أقلّ من صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة، ويخرج ٥ ٪ منه.

وقد جرى العمل على هذا في الهيئة العامة للزكاة، وصدر بذلك تعميم الهيئة رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٩/٨/١٤١٤هـ (أولاً ٢)، حيث نص على أنه في حالة كون الوعاء الزكوي سالباً يزكي الربح المعدل، مع الأخذ في الاعتبار حسم الخسائر المدورة المعدلة، وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر وجود وعاء بالسالب، فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباحاً، وقد أكد ذلك الخطاب الوزاري رقم ٣/٨٩٧٤ وتاريخ ٦/٨/١٤١٧هـ بالموافقة على ما انتهى إليه قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٦٣) لعام ١٤١٧هـ باعتبار أن الوعاء الزكوي هو صافي الربح.

ويُعدّ هذا الإجراء من الهيئة جمعاً بين طريقتين في تحديد الوعاء الزكوي، وقد بينت الهيئة مسوغات هذا الإجراء من وجهة نظرها في سؤال موجّه للجنة الدائمة

(١) ينظر: أعمال وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٦٦.

للإفتاء، وذلك في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨)، والذي جاء فيه:

(يعترض بعض المكلفين على إجراء المصلحة بالقول: إن صافي الربح (الربح) الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة، وبالتالي فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه قد تحول إلى ما يُعدُّ عَرَضًا من عروض القنية لا تجب فيه الزكاة.

ويؤيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل حلول الحول عليه، حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله)، في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء المصلحة؛ استنادًا إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة، لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعليًا إلا بنهاية العام.

نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي، المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية، وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام).

وكان جواب اللجنة:

(ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها؛ لإنفاقها في غير التجارة قبل تمام الحول)^(١).

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الهيئة من اعتبار صافي الربح، ليس تأسيسًا لحكم شرعي جديد، وإنما هو إعادة نظر في الأساس الذي ترتب عليه ظهور الوعاء بالسالب،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة ١/ ٢٥٢.

وأن صافي الربح الذي لم يتحقق لا يمكن أن يكون صُرف جميعاً في أصول ثابتة، بالإضافة إلى أصل آخر تعمل به الهيئة، وهي أنها تضيف مصادر الأموال من التمويلات والقروض برصيد أول المدة؛ حتى يتحقق شرط حَوْلانِ الحول على الأموال، وهذا من شأنه تخفيض الوعاء في مقابل حسم جميع الأصول الثابتة التي للشركة.

ثانياً: ميزاتِها.

١- الوضوح والتيسير في معرفة الزكاة الواجبة، ولا سيما عند اعتبار الربح الموزع.

٢- توافقها مع أنظمة الضريبة التي تعتمد على الدخل في اعتمادها على الربح، وهو ما يسهل اعتبارها في فرض ضريبة مماثلة لغير المكلفين بالزكاة.

٣- أنها أرفق بالمساهم؛ إذ يقتصر إخراجها في حال تحقق الربح في الشركة أو توزيع عوائدها، فخرج الزكاة يكون على النماء المحقق.

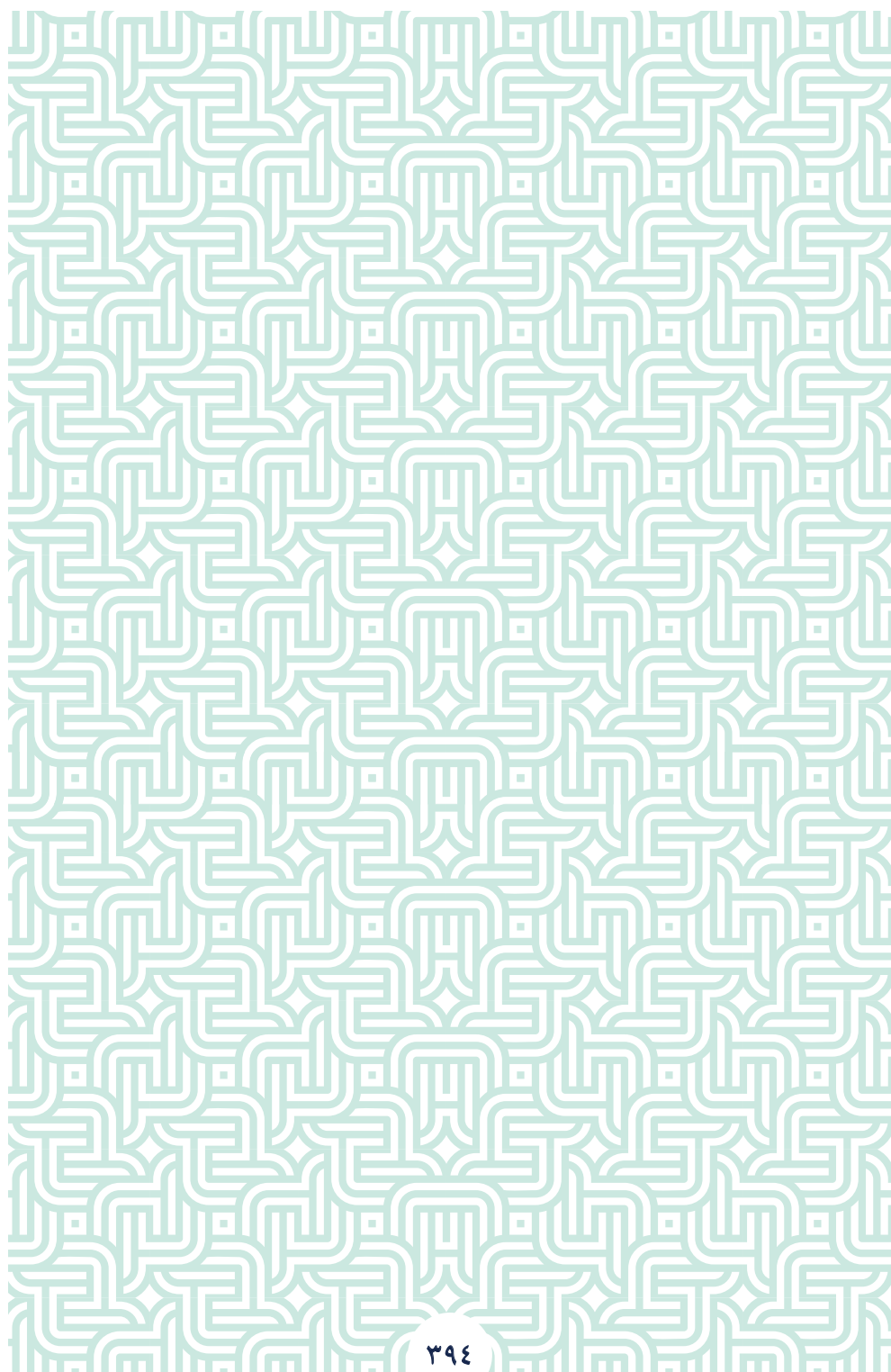
ثالثاً: المآخذ عليها.

١- أن الأخذ بها يقتضي عدم أخذ الزكاة عن أصولها في حال عدم تحقق الربح أو عدم توزيعه، وهو ما قد يكون مجحفاً في حق المستحقين للزكاة.

٢- أنها مبنية على قياس الشبه، وهو من الأدلة الضعيفة في إثبات الأحكام الشرعية.

٣- أن اعتبار الزكاة على الربح المحقق، يحتاج إلى معالجة الربح المحاسبي وتعديله وفقاً لأصول الزكاة.





المبحث الثاني

أثر نية المساهم في تقدير الوعاء الزكوي

تقدّم أن الأصل في زكاة أسهم شركات المساهمة أنها بحسب ما تمثله من موجودات، غير أنه لما كانت الأسهم قابلة للتداول، فإن المساهم قد تختلف نيته في طبيعة الاستثمار في الأسهم؛ فقد ينوي بيعها في مدة قصيرة، أو ينوي الاحتفاظ بها إلى حين ارتفاع سعر السهم، ويهدف هذا المبحث لدراسة أثر هذه النية في تقدير حساب الزكاة.

وقد انتظم الكلام على هذا المبحث في تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في أنواع الاستثمار في الأسهم وأثره على الزكاة.

أولاً: أنواع الاستثمار في الأوراق المالية.

ينقسم الاستثمار في الأسهم في الأسواق المالية إلى نوعين^(١):

١- المتاجرة في الأسواق المالية: والتي يكثر إطلاق لفظ المضاربة عليها، ترجمةً للمصطلح (*speculation*)، ويُقصد به: شراء وبيع الأوراق المالية بشكل يتضمن مخاطر عالية عادةً؛ لغرض تحقيق أرباح رأسمالية، من خلال تداول الأوراق المالية خلال فترة قصيرة نسبياً.

(١) ينظر: موقع (*Investopedia*) في تعريف مصطلح (*speculation*)، المضاربة في الأسواق

المالية، محمد السحيباني، ص ٢-٣.

٢- الاستثمار في الأسواق المالية: ويعرف بأنه شراء أوراق مالية؛ لغرض الحصول على ما تُدرّهُ من عوائد تتمثّل في الأرباح الموزّعة، أو الزيادة في قيمتها في نهاية مدة الاستثمار. ويكون غرض المستثمر الأساسي استثمار مدّخراته، ويكون الاستثمار أقلّ مخاطرة، ويكون لمدة طويلة نسبياً.

أما من الناحية الفقهية، فلا يوجد ضابط متفق عليه في التفريق بين المُتاجر والمستثمر في الأسهم، والمشهور أن المستثمر يقصد الاستفادة من عوائد السهم، والمُتاجر يقصد الربح من الزيادة في قيمة السهم في الأسواق المالية، وهذا التفريق غير مطابق للواقع؛ وفي هذا يقول الدكتور يوسف الشبيلي: (التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب بأن المستثمر من يقصد العوائد الموزعة، والمضارب من يمتلك السهم بقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة، محلّ نظر. وبيان ذلك أن الحامل على شراء السهم واحدٌ أو أكثر من ثلاثة أمور:

١- الأرباح الموزعة.

٢- الزيادة الرأسمالية عن طريق أسهم المنحة.

٣- الارتفاع في القيمة السوقية للسهم.

والأمر الأول لا يمثّل شيئاً مقارنة بالآخرين، فمعظم الشركات ذات العوائد تعيد معظم أرباحها في الشركة (الأرباح المدورة)؛ لينعكس أثر ذلك على القيمة السوقية لأسهمها، أو تجعلها على شكل زيادة رأسمالية عن طريق أسهم المنحة، ولا توزّع على المساهمين منها إلا القليل.

ومؤدّي هذا الرأي أن عامة المساهمين يُعدّون مضاربين؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم إلا وهو يراعي في قراره الاستثماري توقّعات الزيادة في القيمة السوقية للسهم، وأسهم المنحة المتوقّعة. ومن المعلوم أن أسهم المنحة لا يمكن الاستفادة

منها إلا بيعها^(١).

وبناء عليه؛ فقد قرّر الدكتور يوسف الشيلي إلى أن الضابط في التفريق بينهما هو بناءً على نية البيع للأسهم، فالمستثمر هو الذي يشتري الأسهم ولا ينوي بيعها خلال السنة، والمُتاجر (المضارب) هو الذي يشتري الأسهم بنية بيعها خلال العام^(٢).

وما ذهب إليه الدكتور الشيلي في التفريق بين المستثمر والمضارب، يتوافق مع قول المالكية في زكاة عروض التجارة، وتفريقهم بين التاجر المُدير الذي يشتري السلعة بنية تقليدها في الأسواق، وبين التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة بنية ارتفاع قيمتها في الأسواق، فيوجبون على التاجر المدير الزكاة كلّ سنة، ويوجبون على التاجر المحتكر الزكاة لسنة واحدة عند بيعها^(٣).

وقد استحسن بعض الباحثين هذا الضابط في التفريق بينهما، واعتمده في التفريق بين ما له حكم عروض تجارة من الأسهم، وما ليس كذلك^(٤)، وهذا غير دقيق ولا يتفق مع الأصل الفقهي الذي اعتمد عليه الدكتور يوسف الشيلي؛ لأن الجمهور من الفقهاء لا يعتبرون المدة متى ما وجدت نية البيع، سواء أكان البيع لمدة تزيد على السنة أو تنقص عنها.

ثانياً: أثر نية الاستثمار على زكاة المكلف.

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في تقسيم نية تملك الأسهم من حيث تأثيرها على تقدير حساب الزكاة:

- (١) زكاة الصكوك والمحافظ والصناديق الاستثمارية، يوسف الشيلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٦٦.
- (٢) ينظر: المراجع السابقة.
- (٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٣١، الشرح الصغير ١/ ٦٣٧.
- (٤) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات، السحيباني، والغفيلي، ص ٢٢.

الاتجاه الأول: ذهب إلى تقسيم نية تملك الأسهم إلى قسمين؛ نية الاستثمار، ونية المتاجرة (المضاربة) في الأسواق المالية.

وهذا الغالب على الاجتهادات المعاصرة التي تناولت زكاة المساهم، وهو يتفق مع طريقة الجمهور من الأئمة في عدم التفريق بين التاجر والمُدير في وجوب زكاة عروض التجارة.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن نية تملك الأسهم أو نية المساهم في تملك السهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: نية الاستثمار طويل الأجل، ونية المتاجرة، ونية الادخار.

والى هذا ذهب الشيخ يوسف الشبيلي، وهو يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية في زكاة عروض التجارة من التفريق بين المدير والمحتكر.

وفيه شبهة مع ما أخذت به المعايير المحاسبية (قبل التحول نحو المعايير الدولية)، من تصنيف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع^(١):

١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المrabحة).

٢- أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تُشترى بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير؛ أي: لأقل من سنة.

٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو الاتجار.

(١) ينظر: المعايير المحاسبية السعودية: معيار الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٥١١.

غير أن المعايير الدولية عدلت عن هذا التقسيم، حيث قسمت الاستثمارات في الأسهم والأوراق المالية (مما لا يُقصد به الاستثمار في حقوق الملكية) إلى قسمين:

الأول: أصول محتفَظ بها بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة (FVPL):

ويُقصد بها الأسهم التي يُقصد من تملكها الاستفادة من التغيرات في القيمة، والتي تقوم بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (FVPL)، بحيث يكون الاعتراف بالتغيرات في قيم الاستثمارات في صافي الدخل.

الثاني: أصول محتفَظ بها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل (FVOCI):

ويُقصد بها الأسهم التي يُقصد من تملكها تحقيق أرباح من خلال التغيرات في القيمة وتحصيل التدفقات النقدية التي تتعلق بها، والتي تقوم بالقيمة العادلة.

وبعيداً عن الدخول في التفاصيل التي تتعلق بإثبات الربح بين هذين النوعين، إلا أنهما يشتركان في إثباتهما في المركز المالي للشركة بالقيمة العادلة، وهي القيمة السوقية لهذه الأسهم في السوق المالية.

المطلب الأول: تقدير الزكاة للمساهم المستثمر.

قد تقدّم فيما مضى ما يتعلّق بحساب الزكاة لشركة المساهمة، وأنه متى ما أخرجت الشركة الزكاة على وجه من أوجه التقدير السابقة، فإن المساهم تبرأ ذمته بذلك^(١).

ويعني هذا المطلب بالأوجه التي يُنظر فيها لتقدير الزكاة إذا كان المساهم مستثمراً، ولم تُخرج الشركة الزكاة، وهذا على مراتب كلها تتضمن التقدير.

أثر نية الاستثمار في السهم على الزكاة:

وللفقهاء المعاصرين أقوال في كيفية زكاة المستثمر، أهمها ثلاثة اتجاهات:

(١) ينظر: ص ٢٢٥.

الاتجاه الأول: أنه يزكي السهم بما يقابله من موجودات الشركة الزكوية.

وهذا القول الذي استقر عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر، وصدر به قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ مثل: قرار مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤)، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^(١)، والمعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومستند هذا الاتجاه: حقيقة السهم، وأنه يمثل حصة من موجودات الشركة، وأن السهم باعتباره ورقة مالية ليس له قيمة في نفسه؛ وإنما بما يمثله من حقوق في الشركة.

الاتجاه الثاني: أنه يزكي السهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم؛ وإنما يزكي الربح الموزع.

وبناء على هذا القول، فالذي يتولى إخراج الزكاة هو المساهم الذي يتسلم هذه الأرباح، وهو من يملك السهم في اليوم الذي تُقرر فيه الشركة أحقية الأرباح، وهو في الأغلب يوم انعقاد الجمعية العمومية، ويمكن أن تتولى الشركة إخراج هذا القدر قبل التوزيع.

ومستند هذا القول كما تقدم: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يملك التصرف فيها، وإنما هي ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية، فإذا كان ينوي الاستثمار، فإن السهم بالنسبة له مستغل يقصد الحصول على عوائده الدورية.

الاتجاه الثالث: أنها تُزكى زكاة عروض تجارة مطلقاً، بقطع النظر عن نشاط الشركة التي تصدرها، ومجالها التي توظف فيه رأس مالها.

(١) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ١٨٤ / ١.

وهذا القول ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين^(١).

ومستندهم: أن الأسهم تُباع وتُشتري وتُدرُّ على أصحابها أرباحاً، وتختلف قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية، فأشبهت بذلك عروض التجارة، فتُقاس عليها وتُعطى حكمها.

وقالوا: إن هذا القول أقرب إلى التطبيق العملي، ولا وجه للتفريق بين أسهم شركة وأخرى، وأن القياس والعدل يفرضان إيجاب الزكاة في أسهم الجميع، وليس من العدل إيجابها في بعض دون بعض.

الاختيار والترجيح:

يظهر رجحان ما استقر عليه الاجتهاد المعاصر من أن الأصل في السهم أنه يمثل حصة في موجودات الشركة، وعليه فإن الزكاة تجب بحسب ما يمثله السهم من موجودات، ويؤخذ على الاتجاهين الآخرين ما يلي^(٢):

١- تجاهل أن السهم مجرد وثيقة بحق المساهم في أصول الشركة، وأن البيع والشراء لا يقع على هذه الورقة؛ وإنما على ما يمثله من موجودات الشركة، ونظيره في الفقه شراء الدين الموثق، فإن المشتري إنما يشتري ما في ذمة المدين من النقود والطعام والعروض، ويتسلم وثيقة الدين لإثبات استحقاقه لما في ذمة المدين، فالمشتري في حقيقة الأمر لم يشتَرِ الوثيقة، والدائن لم يبيع هذه الوثيقة، وإنما محل البيع والشراء هو الدين الذي في الذمة.

٢- أنه لو فرض أن السهم سلعة مستقلة عن موجودات الشركة، سواء ألحق بالمستغلات أو بعروض التجارة، فبأي شيء تُمنع أسهم شركات الخمور والبنوك

(١) ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٢/٢، زكاة العين ومستجداتها، ص ١١١.

(٢) زكاة العين ومستجداتها، ص ١١٢.

الرَّبْوِيَّةُ، والقائلون بأنَّ الأسهم لا تمثل الموجودات لا يقولون بحلَّ أسهم هذه الشركات، مما يدل على أنَّ ماليَّتها مرتبطة بهذه الموجودات.

٣- أنَّ إيجاب الزكاة على السهم باعتباره عُرُوضَ تجارة عدولٍّ عن الأصل في زكاة السهم بما يجب فيه من زكاة العَيْن إلى زكاة القيمة.

المطلب الثاني: تقدير الزكاة للمساهم بالمتاجرة (المضاربة).

يقصد هذا المطلب إلى دراسة أثر نية المتاجرة (المضاربة) في الأسهم على زكاة السهم، وهذه المسألة من أهم المسائل في زكاة الأسهم، وفيما يلي بيانها.

أولاً: مفهوم المساهم المتاجر (المضارب):

يُقصد بالمساهم المضارب أو المتاجرة: المستثمر في الأسهم والأوراق المالية، والتي ينوي بيعها في أقلَّ من سنة. وقد سبق فيما تقدَّم بيان الفرق بين تملك السهم بنية الاستثمار وبين تملك السهم بنية المتاجرة (المضاربة).

ثانياً: أثر نية المتاجرة في السهم على الزكاة:

قبل عرض الخلاف الفقهيِّ المعاصر في أثر نية المتاجرة (المضاربة) في الأسهم، يحسُن التمهيد لهذا الخلاف بمسألة فقهية متفقٍ عليها بين العلماء، وهي منع الثنَّى في الزكاة^(١)؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا ثَنَى فِي الصَّدَقَةِ»^(٢)، وبناء

(١) ينظر: المبسوط ١٧٠/٢، رد المحتار ٢٧٣/٢، الذخيرة ٣٤٨/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٢/١، مغني المحتاج ١٠٩/٢، تحفة المحتاج ٢٩٤/٣، كشاف القناع ٤٣/٥، شرح الممتهى ٢٧٤/٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٩٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٨/٣، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٤٣٧).

عليه فقد اتفق الفقهاء على أن المال الواحد لا يجوز فرض الزكاة عليه مرتين في عام واحد، ومن ذلك أن المال إذا وُجد فيه سببان للزكاة فإنه لا يجب إخراج الزكاة عنه إلا بسبب واحد، فإذا اجتمع في مال واحد سبب زكاة النقدين من الذهب والفضة، أو زكاة الزروع والثمار، أو زكاة بهيمة الأنعام، مع زكاة عروض التجارة، فإنه لا يجب إخراج الزكاة إلا بناءً على سبب واحد.

فعلى سبيل المثال: لو كان المكلّف يملك نصيباً من سائمة الغنم، وهو ٤٠ شاة، وتبلغ قيمتها ٤٠ ألف ريال، وهو ينوي بها التجارة، وتحققت فيها شروط عروض التجارة، فإنه لا يجوز إخراج الزكاة بناءً على السببين بالاتفاق، فلا يُخرج شاة واحدة عن أربعين شاة باعتبارها من سائمة بهيمة الأنعام، ثم يُخرج ربع عشر قيمتها، وهو مبلغ ١٠٠٠ ريال على أنها من عروض التجارة، بل يتفق الفقهاء على أنه يجب إخراج الزكاة على أحد السببين، وكذلك الأمر في زكاة النقدين وفي زكاة الزروع والثمار إذا اجتمع معها سبب وجوب زكاة عروض التجارة.

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله في السبب الذي يُقدّم في هذه الحال، وهل تُقدّم زكاة النقد والزروع والثمار وبهيمة الأنعام، أو تُقدّم زكاة عروض التجارة؟ وقد تقدم الكلام عليه في التقدير في شروط زكاة عروض التجارة^(١)، وحاصل أقوال الفقهاء ترجع إما إلى تقديم سبب زكاة العين، وهو قول المالكية والشافعية والحنفية في المعشرات، أو إلى تقديم سبب زكاة القيمة، وهو قول الحنابلة ويوافقهم في ذلك الحنفية في غير المعشرات.

وعلى كلا الاتجاهين، فإن الفقهاء يتفقون على أن المال إذا زُكّي باعتبار النقد أو الزروع أو بهيمة الأنعام، لم تجب زكاته باعتباره عروض تجارة، حتى يحول عليه الحول، وفي هذا يقول الإمام ابن عبد البر: (وما زُكّي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد

(١) ينظر: ص ٢٧٧.

حول، ولا في ثمنه حتى يحول حوله، ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه^(١).

إذا تقرر هذا، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أثرية المتاجرة في الأسهم على زكاة السهم، وهل يجب على المساهم إخراج زكاة إضافية على ما يجب في زكاة الموجودات الزكوية للأسهم، سواء أخرج المساهم زكاة تلك الموجودات الزكوية أو أخرجتها الشركة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن زكاة السهم تجب بحسب الموجودات الزكوية للسهم دون اعتبار لنية المساهم؛ سواء أكانت نيته المتاجرة (المضاربة) أم الاستثمار طويل الأجل، وسواء أخرجت الشركة الزكاة أم أخرجها المساهم بناء على علمه بالموجودات الزكوية التي تخص أسهمه، فإن ذمته تبرأ بذلك، منعاً للثنى؛ لأن المال الواجب لا تصح جبايته مرتين.

وقد أخذ بهذا الاتجاه **المؤتمر الأول للزكاة**، المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ، والذي جاء في فتاواه: (إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن اسمه؛ منعاً للازدواج).

كما أخذ به **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في القرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة

(١) الاستذكار ١/٢٦٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٦٤٤.

أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النّصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يُراعى في زكاة الشخص الطبيعي؛ وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند مَنْ عَمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال. ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تُزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكّت الشركة أموالها على النحو المشار إليه = زكّي أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

ومستند ما ذهب إليه المجمع هو قول النبي ﷺ: «لَا تُنَى فِي الصَّدَقَةِ»^(١)، وأن المال الواحد لا يجوز جباية الزكاة عليه مرتين في عام واحد، وكما تقدّم من حكاية اتفاق أهل العلم على منع الثّنى في الزكاة، وأن المال إذا وُجد فيه سببان للزكاة، كأن يكون للمكّلف: (نقد وزروع وثمار) ويقصد به التجارة، فلا يجوز إيجاب الزكاة عليه مرتين.

وعليه؛ فإن مجمع الفقه الإسلامي يذهب إلى أن الواجب على المساهم الذي يعلم ما يخص أسهمه من موجودات زكوية = إخراج زكاة ما يتعلّق بأسهمه من تلك الموجودات الزكوية، دون اعتبار لنية المساهم، وهل يقصد بتملكه للأسهم المتاجرة أو الاستثمار طويل الأجل، وسواء أخرج المكّلف الزكاة عن أسهمه أم أخرجتها الشركة عنه، لا يختلف الواجب في هذه الحال.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٧٧.

وأما الحال التي لا يعلم فيها المساهم ما يخصُّ أسهمه من الموجودات الزكوية، فقد فصل فيها قرار المجمع من باب التحري، حيث جاء في تنمة القرار:

«وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكّيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي رُبْع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حولُ زكاته وهي في ملكه، زكّي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكّي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيُخرج رُبْع العُشر ٥, ٢٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربحٌ».

القول الثاني: التفريق بين نية المتاجرة ونية الاستثمار في حساب الزكاة، ويرى

أصحاب هذا القول أن المستثمر تجب عليه الزكاة بحسب الموجودات الزكوية التي تخصُّ أسهمه، وأما المتاجر، فتجب عليه زكاة أسهمه زكاة عروض تجارة، مع حسم ما أخرجته الشركة في حال إخراجها.

وبهذا أخذت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث تضمّنت توصيتها اعتماد المادة ٢٠ من دليل الإرشادات لزكاة الشركات، والذي جاء فيه:

(إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة، فإنه يحسب زكاتها ويحسم منها ما زكته الشركة، ويزكّي الباقي إن كانت زكاة القيمة

السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت القيمة السوقية أقل، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلًا لزكاة قادمة^(١).

وعند التأمل في هذا القول، نجد أنه تردُّ عليه من المآخذ ما يجعله مرجوحًا من الناحية الفقهية، وصعب التطبيق من الناحية العملية، ويدلُّ على ذلك ما يأتي:

أولاً: أن المعالجة التي اعتمدها هذا القول لتجنب ثنى الزكاة، لم أقف على ما يعضدها من مذاهب الفقهاء المتقدمين؛ لما يترتب عليه من جباية الزكاة عن المال الواحد مرتين.

ثانيًا: أنه يترتب على الأخذ به كلفةٌ وعُسْرٌ في التطبيق، سواء على الجهة المختصة بجباية الزكاة أو على المكلفين؛ لأنه يجب على كل مضارب أن يحسب ما أخرجته الشركة، ثم يقسمه على عدد أسهم الشركة، ويضربها في عدد الأسهم التي يملكها، مهما تعددت الشركات التي يستثمر بها.

وهذا لا يتأتى العلم به إلا إذا اتفق حول الشركة مع حول المساهم بنية المتاجرة، وهو أمر قليل الحدوث، فكيف يُكلفُ المكلفُ بحسم ما أخرجته الشركة من زكاة عن موجودات في وقت مضى، وليس عن الموجودات التي تملكها الشركة في حول المكلف؟

ثالثًا: أن حسم ما تُخرجه الشركة من الزكاة عن السنة المالية لا يكون بحسم ما أخرجته الشركة ابتداءً، (الربط الأولي مع الهيئة العامة للزكاة في المملكة)؛ لأن الشركة قد تُلزم من الناحية النظامية بإخراج مبالغ إضافية للزكاة بعد فحص الهيئة للإقرار الزكوي والربط النهائي مع الهيئة، ومع حق المكلف في الاعتراض على قرار

(١) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ١/ ١٨٤، وينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بند (٢٠).

الهيئة، فقد يُحكّم للمكلف لدى اللجان الاعتراضية أو اللجنة الاستثنائية ضد الهيئة؛ الأمر الذي يستغرق عادةً أعوامًا، وتكليفُ المكلف بتتبع هذه النزاعات في كل سهم تملكه في يوم من الأيام بنية المتاجرة حتى يحدد الواجب عليه إخراجه = من تكليف ما لا يُطاق، وهو أمر ممتنع شرعًا، كما أنه لا يمكن شرعًا أن يوجب عليه الاحتياط في إيجاب ما لم يثبت وجوبه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومتى ما حصل الشك، فالرجوع إلى اليقين هو أن هذه الأسهم أُخرجت زكاتها بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وقد برئت ذمة المكلف بذلك.

رابعًا: أنه لو سُلم أن إخراج الزكاة عن السنة الماضية مجزئٌ من الناحية الشرعية، فإنه يترتب عليه أن يحسب مقدار الزكاة عن السهم الواحد مراتٍ عديدة؛ بسبب اختلاف وقت وجوب الزكاة بالنسبة للمكلفين، فلو تعاقب أربعة من المستثمرين على تملك مئة سهم من شركة واحدة بنية المتاجرة، تملك كلٌ منهم أسهمه ثلاثة أشهر، وحال على كل واحد منهم الحول عند تملكه لها، فيترتب على ذلك أن يحسب ما أخرجته الشركة أربع مرات عن أربعة مساهمين؛ ولهذا ذهب د. يوسف الشبيلي إلى أن المستثمر لغرض المتاجرة يحسب ما أخرجته بنسبة الأيام التي تملك فيها السهم، فيحسب كل واحد منهم ربع ما أخرجته الشركة^(١)، وهذا القول مع ما يترتب عليه من مزيد مشقة في الحساب، فإنه يترتب عليه عدم حسم زكاة أسهم الشركات التي ملكها المساهم قبل وقت الوجوب، ولو قدر أنه يحسب كل ما أخرجته الشركات التي تملكها في العام الواحد، بقدر عدد الأيام التي تملك فيها كل سهم، فتصوّر هذا يكفي في بيان تكلفه.

(١) ينظر: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، يوسف الشبيلي، والمقدم لندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ٨-٩ رمضان ١٤٣١ هـ، ص ٥٦، طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، والمقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ٨-٩ رمضان ١٤٣٤ هـ، ص ١٨.

القول الثالث: أن الزكاة تجب على المضارب في أسهم المضاربة بالقيمة السوقية، دون اعتبار لما أخرجته الشركة من الزكاة عن موجوداتها الزكوية.

وهو ظاهر ما أخذ به المشايخ عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف عليهم رحمة الله في بحثهم المقدم للدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية عام ١٩٥٢م، حيث ورد في بحثهم ما يلي:

(وهناك أموالٌ قد اتخذت للتجار كألسهم والسندات، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب فيها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تُقدَّر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاءً للزكاة ككل أموال الاتجار، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة).

... ويلاحظ أن الزكاة التي تؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها؛ لأن الزكاة التي تؤخذ من الشركة تكون باعتبار أن أموال الشركة أموال نامية بالصناعة أو نحوها، أما الأسهم للمتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة^(١).

وعليه العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة، وتستند الهيئة في ذلك إلى فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥) في الإجابة عن عدد من الأسئلة التي وجَّهتها مصلحة الزكاة للجنة الدائمة، بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، وجاء في جواب اللجنة الدائمة ما يأتي:

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدول العربية)، ص ٣٧٣، ويعد هذا البحث أول اجتهاد جماعي في مسائل الزكاة المعاصرة، ويظهر أن الشيخ أبو زهرة هو من كتب مسودة البحث بدليل الشبه بين وبين بحثه المقدم للدورة الثانية من دورات مجمع البحوث، كما في إصدار مجمع البحوث الموسوم بالتوجيه التشريعي في الإسلام (من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) ١٧٠ / ٢.

(إخراج المساهمين في الشركات المساهمة للزكاة لا يخلو من الحالات الآتية:

أ- أن تكون الشركة تجارية، ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وحينئذ فيكتفي المساهم بما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل، ما لم يكن ذلك أقل من الزكاة المفروضة، فإن كان ذلك أقل = وجب عليه إخراج الزيادة.

ب- أن تكون الشركة غير تجارية، ويكون غرض المساهم اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وليس على هذه الشركة زكاة، وإنما كل مساهم يزكي نصيبه في الأرباح إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره، وحال عليه الحول.

ت- أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعاً وشراءً، ويجب عليه في هذه الحال تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على رأس ماله، وإخراج زكاتها، بشرط أن تكون المساهمة في شركة تتعامل بالمباح^(١).

وفي سؤال آخر وجهته المصلحة جاء فيه: (هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعاً وشراءً، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طُلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟).

فأجابت اللجنة: (نعم هناك فرق؛ فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طُلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار، فإنه تجب عليه زكاتها^(٢)).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة ١/ ٥٤٣.

(٢) السابق ١/ ٥٤٤.

ولم أجد بعد التتبع في فتاوى اللجنة أو غيرها ما يدل على تصريح منهم بعدم اعتبار ما أخرجته الشركة عن زكاة موجوداتها في الحكم على زكاة الأسهم.

وقد وجدت فتوى مسجلة في لقاء تلفزيوني للشيخ الدكتور يوسف الشبيلي صرح فيه بإيجاب الزكاة في الأسهم بالقيمة السوقية دون اعتبار لما أخرجته الشركة، حيث يقول في زكاة المضارب: (أن يكون الشخص يقصد بتملكه للأسهم المضاربة، يعني المتاجرة في سوق الأسهم، يشتري السهم، ويرقب الأسعار، فإذا ارتفع سعره باعه في السوق، فهذا اعتبر الأسهم عروض تجارة، فهذا يجب عليه أن يزكي الأسهم زكاة عروض التجارة، حتى لو كانت الشركة تزكي؛ لأن الشركة تزكي عن أصولها هي، ولا تزكي عن هذه القيمة السوقية التي هي أضعاف قيمة أصول هذه الشركة)^(١).

وما قرره الدكتور يوسف الشبيلي -حفظه الله- في هذا اللقاء مخالف لما سطره في عدد من بحوثه في زكاة الأسهم، والتي قرر فيها أن المساهم بنية المتاجرة يحسم ما أخرجته الشركة من الزكاة بعدد الأيام التي تملك فيها السهم، كما أن المأخذ الذي أشار إليه الدكتور الشبيلي يشير للفصل بين ملكية الشركة لموجوداتها، وملك المساهم لأسهمه، مع إيجاب الزكاة في موجودات الشركة، وما يملكه المساهم من عروض.

وعلى كل حال، فالذي يظهر للباحث أن هذه المسألة من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل، ولعل الأقرب فيها الأخذ بما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي من أن إخراج الشركة الزكاة بحسب موجوداتها الزكوية بالنيابة عن المساهمين يبرئ ذمة المساهم، دون اعتبار لنية المتاجرة أو الاقتناء، سواء أخرج

(١) من لقاء تلفزيوني في برنامج يستفتونك على قناة الرسالة الفضائية بتاريخ ١١/٨/١٤٣٥ هـ

وهو منشور على موقع اليوتيوب على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=oU0qQXmIfMw>.

المساهم الزكاة بنفسه أو أخرجتها الشركة بالنيابة عنه، وأن الاتجاهات الأخرى بحاجة إلى أن يُعاد النظر فيها؛ لما يترتب عليها من إشكالات تتنافى مع المبدأ الشرعيّ لمنع الثنّى في الزكاة، ويُسرّ الشريعة الإسلامية ووضوح أحكامها.

وينبغي التنبيه إلى أمرين:

أولاً: أنه بالرغم من إطلاق بعض الفتاوى أن الأسهم التي يُقصد بها المتاجرة تُزكّى زكاة عروض التجارة، دون تفصيل بين الحال التي تُخرج فيها الشركة الزكاة عن المساهمين أو التي لا تُخرج فيها الزكاة، فإن هذا الإطلاق ينبغي أن يقيد بأن يحسم ما أخرجته الشركة؛ لئلا يحمل كلامهم على ثنّى الزكاة في القدر الذي أخرجته الشركة عن المساهمين، وقد اتفق العلماء على منع ثنّى الزكاة، وعليه فينبغي أن يقيد ذلك بأن يحسم القدر الذي أخرجته الشركة إذا قلنا: إن الزكاة بحسب الموجودات الزكوية، وقد تضمّنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصّها:

(إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة، فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة، ويزكّى الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت القيمة السوقية أقل، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة)^(١).

ولهذا يظهر أن فتوى اللجنة الدائمة في هذه المسألة وإن جاءت مجملة في عدد من المواضع، إلا أن الأولى أن تحمل على ما لا يقتضي الثنّى، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥)، بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، والتي فصلت أحكام إخراج المساهمين في الشركات المساهمة للزكاة، والتي جاء فيها:

(١) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ١ / ١٨٤، وبه أخذ دليل الإرشادات في حساب زكاة الشركات، بند (٢٠).

(خامساً: إخراج المساهمين في الشركات المساهمة للزكاة لا يخلو من الحالات التالية:

١- أن تكون الشركة تجارية، ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وحيثئذ يكتفي المساهم بما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل، ما لم يكن ذلك أقل من الزكاة المفروضة، فإن كان ذلك أقل وجب عليه إخراج المتبقي.

٢- أن تكون الشركة غير تجارية، ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وليس على هذه الشركة زكاة، وإنما كل مساهم يزكي نصيبه في الأرباح إذا بلغ نصيباً بنفسه أو بضمه إلى غيره وحال عليه الحول.

٣- أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعاً وشراء، فيجب عليه تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على رأس مال، وإخراج زكاتها، بشرط أن تكون المساهمة في شركة تتعامل بالمباح.

سادساً: هناك فرق في الزكاة بين من يقوم بالمضاربة بالأسهم ومن يقتنيها للحصول على أرباحها؛ فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها للحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها عروض للقيمة، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار، فإنه تجب عليه زكاتها).

ثانياً: يهَم كثير من الباحثين في فهم قرار مجمع الفقه الإسلامي، ويخلطون بين الحال التي تُخرج فيها الشركة الزكاة، أو يعلم المساهم ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، وبين الحال التي لا يعلم المساهم ما يخص أسهمه من موجودات الشركة الزكوية، ويحملون قرار المجمع على ما انتهت إليه توصية الندوة

الحادية عشرة لقضايا الزكاة، التي توجب على المضارب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء عُلِمَ موجودات الشركة أم لم يعلمها، وسواء أُخْرِجَت الشركة الزكاة أم لم تُخْرِجْها؛ لهذا يُستحسن أن نورد فيما يأتي توضيح الدكتور الصديق الضير رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي اعتمد مجمع الفقه الإسلامي في صياغة القرار على بحثه المقدم لدورة المجمع ^(١)، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ أحد أعضاء لجنة صياغة القرار ^(٢)، حيث يقول مبيناً محلّ الخلاف بين قرار المجمع وقرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والذي شارك فيه معترضاً على مخالفتهم لقرار المجمع ^(٣)، حيث قال في دورة المجمع الثالثة عشرة بالكويت:

(يتبين من قراءة هذين القرارين أن الاختلاف بينهما يرجع إلى اعتبار نية المساهم من المساهمة في الشركة وعدم اعتبارها: هل هي بغرض المتاجرة في الأسهم، أم بغرض اقتناء الأسهم والاستفادة من ربحها؟

فقرار المجمع لم يعتبر نية المساهم في الحالة التي تُخْرِج فيها الشركة الزكاة، واعتبر نية المساهم فقط في الحالة التي لا تُخْرِج الشركة الزكاة، ولا يستطيع المساهم أن يعرف مقدار ما يجب عليه لو أُخْرِجَت الشركة الزكاة؛ ولهذا عُدَّ إخراج الشركة الزكاة كافياً ومُبرِّئاً لزمّة المساهم من غير اعتبار لنيته، أما قرار الهيئة فإنه اعتبر نية المساهم في الحالة التي تُخْرِج فيها الشركة الزكاة، وفي الحالة التي لا تُخْرِج فيها الزكاة، فأوجب عليه أن يزكي أسهمه زكاة عروض تجارة، إذا كانت نيته المتاجرة بها، سواء أُخْرِجَت الشركة الزكاة أم لم تُخْرِجْها على النحو المبين في المادة (١٩)

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، ١/ ٧٥٧-٧٦٩.

(٢) ينظر تسمية لجنة صياغة القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني ١/ ٨٦٧.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٧.

والمادة (٢٢)، وخالفَ بهذا المجمعَ في الحالة التي تُخْرِج فيها الشركةُ الزكاة مخالفةً واضحةً^(١).

المطلب الثالث: تقدير الزكاة للمساهم المدخر.

تقدّم أن هذا القسم معتبره تقسيمُ المعايير المحاسبية المتعارف عليها للاستثمارات في الأوراق المالية، وأنه بعد التحول للمعايير الدولية، فإن هذا القسم لم يعد متميزاً عند النظر في استثمارات الشركة في قوائمها المالية.

ومع ذلك، فإن بحث هذه المسألة تظهر ثمرته في تقدير الزكاة بالنسبة للمستثمر في هذه الشركات، ولا سيما إذا كانت الشركة المستثمر فيها لا تُخْرِج الزكاة، ويمكن إيجاز الكلام على هذا المبحث فيما يلي:

أولاً: مفهوم الاستثمار بنية الادخار.

يُقصد به الاستثمار في تملك الأسهم والأوراق المالية بنية الاحتفاظ بها لمدة تزيد على السنة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها، ومن العوائد الموزعة.

ثانياً: أثر نية الاستثمار بنية الادخار على الزكاة.

تجمع نية الاستثمار بنية الادخار صفتي الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية، وهذا القسم لم يعتنِ الفقهاء المعاصرون بتفصيل الكلام عليه؛ بناء على قول الجمهور من الفقهاء بعدم التفريق بين التاجر المُدير والمحتكر.

وقد تقدّم أن أول من عني ببيان هذا القسم من الفقهاء المعاصرين الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي في بحثه في زكاة الأسهم^(٢)، حيث انتهى إلى أنه في

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني ١/ ٧٥٧-٧٦٩.

(٢) أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص ١٧٣-١٧٧.

سنوات الادخار، فإنه يجب عليه زكاة المستثمر، وأنه يجب عليه زكاة النقد الذي تحوّل عليه في سنة البيع مرة واحدة؛ بناء على ما ذهب إليه المالكية في حكم زكاة المحتكر^(١)، وأنه يجب عليه الزكاة لسنة واحدة عند بيعها. وهذا القول له حظ من النظر؛ لاعتباره النماء في المال الزكوي لتحديد القدر الواجب.

لكن يُشكّل عليه إيجاب الزكاة في هذه الأسهم بسببين، وهو مخالف للأصل المتقرّر من عدم إيجاب الزكاة في المال بسببين، والمالكية إنما قالوا بوجوب الزكاة في ثمن البيع لعروض التاجر المحتكر، ولم يوجبوا عليه أي شيء مهما تعددت الأسباب.

وسبق ترجيح الباحث أن السهم مهما اختلفت نية المساهم، سواء أقصد الاستثمار أو المتاجرة أو الادخار، فإنه يزكي السهم باعتبار موجوداته، فإن لم يتمكن من معرفة الموجودات، فإنه يتحرّى أقرب الطرق لمعرفة القدر الواجب للزكاة، وأن أولى الطرق في تقدير وعاء الزكاة اعتبار الأغلب في مثل هذه الشركات بالنسبة إلى القيمة الدفترية للسهم، وأنه عند عدم تمكّن المكلّف من معرفة الزكاة، فإنه يعتبر الوعاء (٤٠٪) من القيمة الدفترية، ويُخرج الزكاة الواجبة (١٪) من القيمة الدفترية للسهم.



(١) ينظر: شرح الخرشي ١٩٧/٢، منح الجليل ٦١/٢.

الخاتمة

فأحمدُ لله **عَزَّوَجَلَّ** على ما أنعمَ به وتكرَّم، وأسأله سبحانه القبولَ والتوفيق والسداد، وفيما يلي سرُّدٌ لأهمِّ النتائج التي توصلتُ إليها في هذه الرسالة الموسومة بـ «**فقه التقدير في حساب الزكاة - دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة**»، يمكن تلخيص أهمِّ ما انتهى إليه البحث من نتائج فيما يلي:

فأما التمهيدي، والمتضمن: **مقدمات تعريفية للزكاة ومحاسبة الزكاة، وشركة المساهمة، ومقاصد الشريعة في حساب الزكاة**، فقد خرجتُ فيه بنتائج، أبرزها ما يلي:

١- أن الزكاة بمعنى بذل المال على وجه القرية يصح أن تكون من معنى الطهارة، ومن الزيادة الحسية، وهما فرع أصل المادة الدالُّ على مطلق الزيادة، غير أن معنى الطهارة أعمُّ من الزيادة الحسية.

٢- أن الزكاة تأتي في الشرع وفي استعمال الفقهاء بالمعنى الاسمي؛ للدلالة على المال المخرج، كما تأتي بالمعنى المصدرِي، وعلى هذا جرى اصطلاح جمهور الفقهاء، وخص الحنفية الاصطلاح الفقهي بالمعنى المصدرِي.

٣- أن الزكاة في الاصطلاح الفقهي يُقصد بها الزكاة الواجبة، وهي عند الإطلاق يراد بها زكاة المال، وإن كانت زكاة الفطر زكاةً واجبة، لكنها لا تجب بسبب المال، وهي زكاة البدن.

٤- أن للشارع الحكيم مقاصدَ خاصةً تتعلّق بحساب الزكاة، وهي:

١ / ٤ الوضوح والبيان في أحكام الزكاة، وفي الأساس الذي يُرجع إليه في حساب الزكاة؛ حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسورًا على المكلف والساعي.

٢ / ٤ التيسير، والمقصود أصالة التيسير على أصحاب الأموال، كما يتضمن التيسير على الساعي في أخذ أموال الزكاة وتفرقتها، والتيسير على مستحقي الزكاة في الإفادة منها.

٣ / ٥ العدل، ويُقصد به الموازنة بين حق أصحاب الأموال والمستحقين للزكاة، فلا تكون الزكاة مجحفة بأرباب الأموال، ولا الفقراء.

٥- أن المحاسبة تأصيلًا وتطبيقًا نتاج البيئة التي أنتجتها، وأنه لم يكن مقصودًا لوضعي الإطار الفكري للمحاسبة أو المعايير المحاسبية = ملائمتها للمنهج الشرعي لحساب الزكاة، الأمر الذي انعكس على استخدام مخرجات هذا النظام المحاسبي لحساب الزكاة وفق المنهج الشرعي.

٦- أن حساب الزكاة وفق المنهج الشرعي سابق للنظام المحاسبي، ويمكن تطبيق أحكامه دون استخدام مخرجات النظام المحاسبي، وإنما جاءت الحاجة إلى النظام المحاسبي في الأحوال التي يعسر فيها معرفة الأموال الزكوية وفق المنهج الشرعي لحساب الزكاة، فيكون حينئذ اللجوء لهذا النظام المحاسبي للحاجة أو الضرورة، وبناء عليه يكون النظام المحاسبي موضوعًا للمنهج الشرعي لحساب الزكاة.

ثم كان الفصل الأول، وهو الموسوم: **(فقه التقدير في حساب الزكاة.. دراسة تأصيلية)**، والذي يُعدُّ الأساس النظري للتقدير في حساب الزكاة، ويشكل بمباحثه أصولَ نظرية علمية للتقدير لحساب الزكاة، وقد خلصت الدراسة منه بنتائج، أبرزها ما يلي:

٧- أن المقصود بالتقدير في حساب زكاة شركات المساهمة: (الاجتهاد في تحديد الزكاة في شركات المساهمة على وجه التقريب).

٨- أن التقدير في حساب الزكاة من تطبيقات قاعدة التقديرات الشرعية، التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، غير أنها تقتصر على الاجتهاد في الصور التي يقصر فيها النظام المحاسبي عن إمداد المكلّف بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة وفقاً للمقادير الشرعية في الزكاة، أو قصور المكلّف عن إدراك هذه البيانات، وأن إدراك مواضع القصور في النظام المحاسبي والاجتهاد في التقدير في هذه المواضع ينبنى على ملاحظة المقدرات الشرعية في الزكاة.

٩- أن التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة نوعان: كلي وجزئي:

١/٩ **فالتقدير الكلي** يكون تقدير الزكاة فيه بطريق لا تعتمد على القوائم المالية للشركات؛ وذلك بسبب عدم القدرة على الوصول لهذه القوائم، أو عدم القدرة على التعامل مع مخزجات النظام المالي.

٢/٩ **وأما التقدير الجزئي** فهو الذي يتعلّق بأحاد المسائل الجزئية عند الاعتماد على مخزجات النظام المحاسبي في حساب الزكاة.

١٠- تظهر الحاجة للتقدير في حساب زكاة شركات المساهمة مما يلي:

١٠/١ أن التقارير المالية لشركات المساهمة يُقصد بها تزويد المستفيد بما يُعينه على اتخاذ قراره الاستثماري، ولم يُقصد فيها إفادة المستخدم بما يحتاجه من معلومات لحساب الزكاة على الوجه الشرعيّ.

١٠/٢ أن التداخل والترابط الذي يكون بين شركات المساهمة يتعدّر معه الوقوف على حقيقة ما تمثله أسهم هذه الشركات من موجودات.

٣/١٠ أن شركات المساهمة قد تستثمر في شركات أخرى أو أوعية استثمارية، لا يمكن الوصول إلى بياناتها المالية.

٤/١٠ أن المعلومات المحاسبية التي تُتيحها التقارير المالية لا تخلو من التقدير والافتراض.

٤/١٠ اعتبار الكلفة والمشقة في حساب الزكاة بما يربو على المصلحة المرجوة من اغتفار الخطأ المحتمل في التقدير، سواء أكان تداركُ هذا الخطأ لصالح المكلف أم المستحق للزكاة.

١١- أن الأدلة على **مشروعية العمل بالتقدير في الزكاة**، يمكن إجمالها فيما يلي:

١/١١ الأدلة العامة على رفع الحرج عن هذه الأمة.

٢/١١ الأدلة العامة على تقييد امثال الأوامر الشرعية بالاستطاعة.

٣/١١ مشروعية الخرص في زكاة الزروع والثمار.

٤/١١ استقراء أحكام الشريعة وتطبيقات الفقهاء يدلُّ على مشروعية العمل بالتقدير لتيسير حساب الزكاة.

١٢- **يُشترط لجواز العمل بالتقدير ما يلي:**

١/١٢ **أن يتعدَّر أو يعسُر الضبط التام في حساب الزكاة:** وضابط المشقة

المعتبرة في حساب الزكاة هي: المشقة العامة أو الخاصة التي تُلحق المكلف عند حساب الزكاة على الوجه الشرعي، والتي يحصل بسببها إخلال بأحد مقاصد التشريع في حساب الزكاة، وذلك بأن يتعدَّر أو يشقُّ على المكلف معرفة ما يتوقف عليه حساب الزكاة على الوجه الشرعي،

أو الإخلال بمقصد التعديل في حساب الزكاة بين الغني والفقير. وأن الحرج المعتبر قد يتعلّق بالمكّلف أو الساعي والمستحق للزكاة.

١٢/٢ أن يكون التقدير مستنداً إلى أصل شرعي، فالتقدير في حساب الزكاة لا يخرج عن دليل الاستحسان، وهو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف.

١٢/٣ ألا يعارض العمل بالتقدير ما هو أولى منه، فلا يعارض العمل بالتقدير ما يمنع منه ابتداءً، أو يعارضه تقديرٌ أولى منه، وأن يكون التقدير المعدول إليه أرجح من حيث المصالح الشرعية.

١٣- يترتب على العمل بالتقدير في حساب الزكاة عددٌ من الآثار، وهي:

١٣/١ رفع الحرج الواقع على المكّلف في حساب الزكاة، ويُعدُّ العمل بالتقدير حينئذٍ من الرُّخص التي شرعها الله.

١٣/٢ إذا تبين للمكّلف أن الواجب من الزكاة مخالف لما أخرجه المكّلف من الزكاة من حيث النوع، مثل أن يجب عليه زكاةٌ عروض تجارة، فيُخرجها زكاةً بهيمة الأنعام، فيُصحّح ما أخرجه المكّلف من الزكاة إذا كان مساوياً لما وجب عليه في القيمة.

١٣/٣ إذا تبين أن القدر المُخرَج بالتقدير أقلُّ من القدر الواجب، فيجب عليه إخراج ما بقي في ذمته.

١٣/٤ إذا تبين أن القدر المُخرَج أكثر من القدر الواجب، فالأصل أنها نافلة في حقه؛ ولا تُعدُّ زكاةً معجّلة، وليس له استرجاعها إن كانت بيد المستحق للزكاة، وإن كان دفعها لولي الأمر، فهي دين على بيت المال، وله أن يستردّها أو يحسبها من الزكاة التي تجب عليه في الأعوام القادمة.

وأما الفصل الثاني، وهو الموسوم بـ(الإفصاح المالي لشركات المساهمة مفهومه، ومبادئه ومشكلاته الزكوية)، فقد خلصت الدراسة فيه إلى ما يلي:

١٤- أن مبادئ المحاسبة المتمثلة في إطار مفاهيم التقرير المالي تهدف إلى تزويد المستخدم بما يمكنه من اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ولا يقصد إلى تزويد المستخدم بما يلزم من البيانات لحساب الزكاة وفق الأصول الشرعية، وعليه؛ فإن الاعتماد على التقارير المالية المبنية على هذه المبادئ لن يكون كافياً لمعرفة الزكاة الواجبة على وجه التمام، وقد أدى هذا الاختلاف إلى التأثير على الخصائص النوعية للمعلومات في التقارير المالية.

١٥- أن أوجه القصور في النظام المحاسبي فيما يتعلق بحساب الزكاة، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

١/١٥ قصور في الإثبات (الاعتراف).

٢/١٥ قصور في القياس.

٣/١٥ قصور في الإفصاح عن شروط الزكاة.

٤/١٥ قصور بسبب قيد التكلفة.

٥/١٥ قصور في التوقيت؛ أي: في الإفصاح عن الأوقات التي تتعلق بحساب الزكاة.

١٦- أن وسائل معالجة هذه المشكلات يمكن إرجاعها إلى:

١/١٦ وسائل وقائية: والمتمثلة في إخراج الشركة للزكاة، أو إفصاحها عن الزكاة الواجبة في موجوداتها، أو الإفصاح عن المعاني المؤثرة في حساب الزكاة في التقارير المالية.

٢ / ١٦ وسائل علاجية: تتمثل في العمل بالتقدير في حساب الزكاة.

ثم جاء الفصل الثالث، الموسوم بـ (التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة)، والذي يترتب عليه تحديد المكلّف بوجوب الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وخلصت الدراسة فيه إلى النتائج التالية:

١٧- رجحان ما أخذ به الاجتهاد الجماعي من أن وجوب الزكاة في شركة المساهمة على المساهم، وأن إثبات التكليف الشرعي على الشخص المعنوي أمر لا يُعرف في الأحكام الشرعية.

١٨- أن الشركة لا تُخرج الزكاة عن أموال المساهمين إلا في الأحوال التي قرّرها مجمع الفقه الإسلامي؛ لما تقرّر من أن الزكاة عبادة شرعية تفتقر إلى النية؛ فكان لا بد من رضا المساهم بإخراج الشركة الزكاة عن المساهمين.

١٩- أنه لما كان متعسراً اعتباراً شروط التكليف لكل مساهم في حساب زكاة شركة المساهمة، مع ظهور المصلحة في تحصيل الزكاة من شركة المساهمة وليس من آحاد المساهمين، فقد اقتضى ذلك النظر في الطريق الذي يُيسّر حساب الزكاة الواجبة على المساهمين، وإخراجها باعتبارها مالاً واحداً، والسبيل إلى تحقيق هذا المقصود ينبنى على أصليين:

١ / ١٩ الأصل الأول: فرض ضريبة على من ليس أهلاً للزكاة، بحيث تُقدّر

بمقدار الزكاة وتُصرف في مصارفه. وهذا يشمل أسهم غير المسلمين والجمعيات الأهلية والأوقاف.

٢ / ١٩ الأصل الثاني: الخلطة، وهذا يفيد في اعتبار شرط الحول وملك

النصاب لجميع المساهمين ممن هم أهل للزكاة في وجوب الزكاة، على قول من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال، فتُخرج الزكاة عن هذا المال باعتباره مالاً واحداً، والله أعلم.

٢٠- أن السهم يمثل حصة من موجودات الشركة، كما أخذ بذلك الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة، وأما ما تذكره القوانين المعاصرة من انتقال ملكية الأموال التي يساهم بها المساهمون إلى الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، فلا يقصد منه نفى ملكية هذه الأعيان على الحقيقة؛ بدليل ظهور هذه الملكية عند تصفية الشركة لأموالها، وإنما يقصد به نفى قدرتهم على التصرف في هذه الأموال.

٢١- إذا لم تتخلص شركة المساهمة من الأموال المحرمة، فإنه يؤخذ مقدار الزكاة عن هذه الأموال المحرمة، وإن كان هذا القدر المخرج لا يعد زكاة شرعية، ولا يطيب به المال المحرم، غير أن إخراج مقدار هذا المحرم أرجح من إبقائه في أيديهم.

٢٢- يجوز اعتبار السنة الشمسية أصلاً في حساب الزكاة في شركات المساهمة التي تخرج قوائمها بالسنة الشمسية، ويعتبر حينئذ وقتاً للوجوب وللإخراج، ويقدر الواجب حينئذ بـ ٥٧٧٥, ٢٪.

٢٣- يقدر في شركات المساهمة أن الأموال كلها قد مضى عليها الحول، سواء ما حال عليه الحول حقيقة وما لم يحل، ويلحق به الأرباح أو الأموال المستفادة على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويمكن أن يُستثنى من ذلك إذا كان مقدار المال المستفاد مؤثراً في حساب الزكاة، مثل ما يحصل في شركات المساهمة من زيادة في رأس المال، فعندها يُحتسب الزكاة على هذه الزيادة من تاريخ الزيادة إلى نهاية السنة المالية بالأيام.

٢٤- أن العملات المعاصرة، وإن لم تكن مغطاة بالذهب والفضة، إلا أنها ملحقة بها؛ لأنها حلت محلها في اعتبارها معياراً للقيمة، ومخزناً للثروة، ووسيطاً في التبادل.

٢٥- أن نصاب زكاة النقود وعروض التجارة يقوم بالأحظ للفقراء، والأحظ في هذه الأزمان المتأخرة تقويمها بالفضة، ولم يظهر في ذلك حرج يوجب العدول عنه إلى نصاب الذهب إذا اعتبرت شروط وجوب الزكاة.

٢٦- من شروط زكاة عروض التجارة أن يمتلكها بنية المتاجرة، ونية المتاجرة ليست مطلق البيع.

٢٧- أن الزكاة تجب في عروض التجارة؛ لكونها تقلبيًا للذهب والفضة، ووجوبها تبعي للذهب والفضة؛ ولهذا يُشترط لوجوب الزكاة فيها أن يملكها بفعل التجارة، وأقرب المذاهب في هذا مذهب مالك، وهو أن يملك بعقد معاوضة أصله الذهب والفضة أو عروضاً أصلها الذهب والفضة، ويقومها المدير كل سنة إذا نض منها شيء، أما المتربص فيزكّيها لسنة واحدة عند تحقق بيعها.

٢٨- إذا اجتمع في المال الواحد سببان، فيقدم سبب الوجوب باعتبار العين على سبب الوجوب باعتبار القيمة، وهو عروض التجارة، ويجوز تقديم سبب الوجوب باعتبار القيمة من باب التقديرات الشرعية عند الحاجة لذلك.

٢٩- الأقرب في زكاة بهيمة الأنعام اشتراط السّوم وأن تكون معدة للدرّ والنسل، ويعمل بالقرائن التي يحصل بها الظنّ الراجح في تطبيق هذا الشرط في شركات المساهمة، ويجوز العمل بقول المالكية في عدم اشتراط ذلك، ويكون ذلك من باب العدول عن القول الراجح للمصلحة الراجحة.

٣٠- أن المعادن التي تستخرجها الشركات بناء على عقود الامتياز = لا تجب فيها الزكاة باستخراجها، ويزكيها مع أمواله إذا كانت للتجارة، ويُعتبر حيثنّ بما في القوائم المالية لحساب الزكاة في نهاية السنة المالية.

٣١- أما في غير المعادن الجامدة، مثل النفط أو الثروة البحرية التي تُستخرج من البحر، فلا يجب فيها شيءٌ بالاستخراج، ولا في مخزونها حتى يباع بالنقد، ويُضمّ النقد الحاصل بسبب بيع الشركة إلى أموال الشركة من حيث الحول.

وأما الفصل الرابع، والموسوم بـ **(التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة)**، والذي يقصد إلى تطبيق التقدير الشرعي للأموال الزكوية من

خلال البيانات التي تقدّمها التقارير المالية وفق أسس القياس المحاسبي. وهو ثمرة ما تقدم من العلم بمعرفة المكلّف بالزكاة وتحديد الأموال الزكوية، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أبرزها ما يلي:

٣٢- أن الودائع الجارية، وإن كان لها حكم الدّين من حيث الأصل، إلا أنها في الزكاة لها حكم المال المقبوض، فلا يجري فيها الخلاف في زكاة الديون، ويُعدّ هذا من صور التقديرات الشرعية.

٣٣- أن الأصل في الودائع الاستثمارية أن يزكى أصل المال المستثمر مع ربحه، وهو نوعٌ من التقدير في حساب الزكاة، وهو مبني على التنضيق الحكمي في هذه الحسابات، وإن أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات، فإنه يصار إلى تزكيته بحسب ما تمثله فيها.

٣٤- أن الأقرب في زكاة الديون المؤجلة أن تزكي بقيمتها، ويقدر ذلك على جهة التقريب بزكاة أصل الدّين وربح سنة واحدة، وهو قول المالكية في زكاة الديون المؤجلة، وهو الموافق للقياس المحاسبيّ للديون المؤجلة في القوائم المالية.

٣٥- أن الديون المشكوك في تحصيلها لا تجب فيها الزكاة، وأن طريقة المحاسبين في تقدير هذه الديون وإن لم تعتمد على دراسة الديون من حيث ملاءمتها، غير أنه يمكن اعتبارها وفقاً لقاعدة التقديرات الشرعية؛ اعتباراً للغالب.

٣٦- أن الديون التي على المكلّف لها تأثيرٌ على الزكاة؛ وأن تأثيرها بمقدار قيمة الدّين حالة وفق الطريق المحاسبية باستبعاد الأرباح المؤجلة، وأنه يُشترط لتأثيره ألا يكون لديه من الأموال غير الزكويّة ما يفي بدّينه.

٣٧- أنه على القول بأنه يُشترط لتأثير الدّين في أموال الزكاة أن يكون مَوَّل أصولاً زكويّة، فإنه يقدر ذلك بنسبة الأصول الزكوية إلى إجمالي الأصول.

٣٨- أن الأجرة المقبوضة في إجارة الأعمال والأعيان هي مملوكة ملكًا تامًا، وتجب زكاتها.

٣٩- أن دين الإجارة التمويلية تجب زكاتها مثل سائر الديون التي للمكلف، ويراعى فيها شروط الوجوب، أما الإجارة غير التمويلية، فيظهر أن إجارة الأعيان دينها دينٌ مستقر بخلاف دين إجارة الخدمات.

٤٠- أن التقويم المحاسبي للمخزون لا يتوافق مع التقويم الشرعي، ويظهر أنه يمكن الوصول للقيمة التقريبية وفق المعادلة التالية:

القيمة القابلة للتحقق بالنسبة للمخزون = تكلفة المخزون × (إجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).

٤١- أن زكاة المشروعات العقارية أو غيرها من المشروعات الصناعية التي تزيد مدة إنشائها على سنة، فإنها تلحق بعروض التاجر المتربّص؛ فيزكّيها مرة واحدة بعد بيع كل وحدة من الوحدات من المشروع؛ وإذا باع المشروع كله أو جزءاً منه على دفعات، فإنه يزكّي كل دفعة عند قبضها، أو يضمّها إلى ما عنده من المال ويزكّيها في نهاية السنة المالية؛ كدين عروض المحتكر، ولا يتغير الحكم بعرض جزء من المشروع للبيع بعد اكتماله.

٤٢- أن يعمل بالقرائن التي يحصل بها الظنّ الراجح فيما يتعلق بمؤنة الزرع، ثم يقدر الواجب بحسبه، ويضاف من المخزون بضعف قيمته القابلة للتحقق (والتي يتوصل إليها من ضرب إجمالي قيمة المخزون في نسبة احتساب إجمالي مبيعات الشركة إلى تكلفة المبيعات)، ويضاف المبيع من الزرع من قيمة المبيعات (بدون تضعيف)، ثم يخرج من الجميع برُبع العُشر (٥ , ٢٪)، ولم يؤخذ الضعف من قائمة الدخل؛ منعاً للثنى مع النقود المتحصلة من البيع، والمضافة للوعاء.

٤٣- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام رُبْعُ عَشْرِ قيمتها (٥, ٢٪)، بعد تقدير شروط وجوب الزكاة فيها من السَّوم وكونها معدةً للدَّر والنسل.

٤٤- تؤخذ الزكاة من مخزون المعادن بنسبة رُبْع العُشر، ولا يجب فيها شيءٌ بالاستخراج.

٤٥- أن المخزون من الثروات التي لا تجب الزكاة في عينها؛ كالثروات البحرية التي تُتملَّك بالصيد، أو الثروات النباتية من الزهور أو المطاط الذي يُستخرج من الأشجار، فلا تجب الزكاة في مخزونها؛ لأنه لم يتملَّكها بفعل التجارة، ويضمُّ ثَمَنُها إلى ما عنده من المال، ويزكِّيهِ لحوله، وإذا كان تملَّكها عن طريق المعاوضة بنية المتاجرة، فيكون لها حكمُ عروض التجارة.

وأما الفصل الخامس، وهو الموسوم بـ **(تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة)**، والذي يُقصد به الوصول إلى معرفة الزكاة الواجبة على سبيل الإجمال، واستعرض الباحث فيه طُرُقَ محاسبة الزكاة المعمول بها، وانتهى إلى ما يلي:

٤٦- أن طريقة حقوق الملكية وطريقة صافي الموجودات من الطرق المعتمدة، ويتفقان من حيث النتيجة، بشرط أن تصنَّف البنود وتقوم بطريقة متسقة، يُراعى فيها الفرق في أسس التقويم.

٤٧- أن طريقة رأس المال العامل من الطرق التقديرية، وعليها من المآخذ ما يحول دون قبولها.

٤٨- أن اعتبار الربح طريقة للتقدير مسلكٌ له حظٌّ من النظر، لكن الأرجح اعتبار الطُّرق التي يتوصَّل فيها إلى الأموال الزكوية للشركة ولو بالتحري.

٤٩- أن نية المتاجرة في الأسهم (المضاربة) غير مؤثرة فيما يجب إخراجه؛

لأن الأصل وجوب الزكاة فيها باعتبار ما تمثله من الموجودات، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، خلافاً لمن حمل قرار المجمع على غير المقصود منه.

٥٠- أن الأوراق والأوعية الاستثمارية التي يتعذر أو يعسر فحص قوائمها المالية، مثل الصكوك والمحافظ الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، فإنه تُقدّر فيها الزكاة اعتباراً بالغالب في نظائرها من هذه الأوعية، ويخرج منها ما يغلب الظن بإخراج القدر الواجب.

توصيات الرسالة:

من خلال دراستي لموضوع البحث، أودُّ الإشارة إلى بعض التوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها، وهي كالتالي:

١- الإشادة بالمعايير الشرعية والمحاسبية والأدلة ذات الصلة بحساب الزكاة في شركات المساهمة، وبيان الأحكام الشرعية لحساب الزكاة وما بُذل بها من جهود مشكورة، ويوصي الباحث بما يلي:

٢- تطوير هذه المعايير الشرعية والأدلة بما يناسب العمل بمعايير المحاسبة الدولية وما استجدَّ من المسائل في حساب الزكاة.

٣- إعداد معيار شرعيٍّ للتقدير في حساب الزكاة؛ إذ تَوَلَّى الشركة لحساب الزكاة لا يعني معالجة جميع الإشكالات.

٤- وضع معيار للحوكمة وأخلاقيات المسؤولين عن حساب الزكاة، يهدف إلى وضع الطرق والنظم التي تُسهم في تنظيم إجراءات حساب الزكاة في الشركات، وترشيد إجراءاتها مما يحصل من الخطأ أو تعارض المصالح.

٥- تضمين القوانين المنظمة للزكاة بعض الأحكام التي تُعالج عدداً من الإشكالات المتعلقة بحساب الزكاة؛ مثل: فرض ما يقابل الزكاة على غير المكلف

بالزكاة، ويكون حسابه وفقاً لطريقة حساب الزكاة، ويُصَرَف في مصارف الزكاة؛ حتى يُرْفَعَ الحرج الحاصل بحساب الزكاة على شركات المساهمة دون اعتبار حال المساهمين من حيث التكليف.

٦- إعداد الدراسات التطبيقية لتقدير الزكاة بحسب القطاعات المالية؛ للخروج بمؤشرات يمكن الاستعانة بها في حساب موجودات شركات المساهمة على سبيل التقدير.

٧- إعداد دراسات اقتصادية؛ لبيان أثر الاجتهادات الفقهية في زكاة الأسهم على سلوك المستثمرين في الأسواق المالية، حيث يرى الباحث أن إيجاب الزكاة بالقيمة السوقية على المساهم بنية المتاجرة في الأسواق المالية = يؤدي إلى توجيه المستثمرين للاستثمار المباشر في الأسواق المالية، بدلاً من الاستثمار المؤسسي، الأمر الذي يؤثر على السوق المالية على نحو سلبي.

٨- دعوة الجامعات والكليات والمراكز البحثية للعناية بتأهيل الباحثين في مسائل الزكاة المعاصرة بالجوانب الشرعية والقانونية والمحاسبية المتعلقة بنوازل الزكاة.

٩- الدعوة إلى ترشيد الاجتهاد المعاصر من خلال النظر في المآلات والمصالح والمفاسد، وعدم قصر النظر على التكييفات الفقهية، دون اعتبار للمآلات.

١٠- دراسة التأصيل الفقهي لتقدير الأموال المحرمة في شركات المساهمة، ودراسة المشكلات التطبيقية لتقدير هذه الأموال وفقاً للتقارير المالية التي تصدرها شركات المساهمة، وذلك بغرض التخلص من هذه الأموال.



ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في الكويت ٢٤-٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ.
- ٢- أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، أعده للطبع: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م.
- ٣- أبحاث أعمال ندوة الفقه الخامسة لبيت التمويل الكويتي، دار الضياء، الكويت، ط٢، ١٤٣٢هـ.
- ٤- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: لمجموعة من المؤلفين، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٥- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد بالقاهرة، في الفترة ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ٦- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في سلطنة عمان، في الفترة ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م،، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ٧- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤٢٥هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ٨- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بقطر في الفترة من ٢٣-٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ٩- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت في الفترة من ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.

- ١٠- أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول في الفترة من ١١-١٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ.
- ١١- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة، الكويت ٢٠٠١م، والقاهرة ٢٠٠٢م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ١٢- أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في تونس، ٤-٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ١٣- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين في الفترة من ١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ١٤- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الأردن في الفترة من ٢٨ صفر - ١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ.
- ١٥- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق: ٢٩ إبريل - ١ مايو ١٩٩٧م.
- ١٦- أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ١٧- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ - ١ شعبان ١٤٠٤هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ١٨- أبحاث وأعمال مؤتمر شورى الفقهي الخامس المنعقد في ١١-١٢ صفر ١٤٣٥ الموافق ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠١٣، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت.
- ١٩- أبحاث وأوراق عمل مؤتمر شورى الفقهي السادس، بتاريخ ٤-٥ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥م، الكويت.
- ٢٠- أبحاث وأعمال مؤتمر شورى الفقهي السادس: شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤٣٧هـ.
- ٢١- أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية عام ١٤٣٠هـ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض.
- ٢٢- أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠هـ.

- ٢٣- إبراز المعاني من حرز الأمان، أبو شامة الدمشقي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- الإقتان والأحكام شرح تحفة الأحكام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- ٢٥- الإجماع، أبو بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما)، ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط ٤، مكتبة النهضة الحديثة.
- ٢٧- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق في رسائل جامعية، أسفار للنشر، الكويت، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- ٢٨- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان السيف، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٩- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٣٠- أحكام الزكاة ومائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د. صالح المسلم، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٣١- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر بيروت.
- ٣٢- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٣- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس الباز، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ٣٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، ٢٠١١م

- ٣٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، بتعليقات: محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥ هـ.
- ٣٨- إخراج الشركات المساهمة زكاة الأسهم عن المساهمين دراسة وتحليل في ضوء النصوص الفقهية، أ.د. وليد مصطفى شاويش، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، وغرفة التجارة بدبي من ١٦-١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٦-٨ مارس ٢٠٠٧ م.
- ٣٩- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار أقراء، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٠- أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، د. مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٧ م.
- ٤١- الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجته، تطبيقاته المعاصرة، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٢- استخدام نظام المعلومات المحاسبية وفقاً للمنتج المحاسبي الشرعي، د. هشام حمودي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦ م.
- ٤٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤١٤ هـ.
- ٤٤- أسس المحاسبة، د. وابل الوابل، دار وابل، الرياض، ط٣، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٥- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، من دون تاريخ.
- ٤٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- ٤٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط ٢، ١٤٤٠هـ.
- ٥٠- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٥١- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمد بونوكالسن، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٥٢- أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (مصورة عن ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٥٣- أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٥٤- أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٥٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١.
- ٥٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين، زين الدين الملياري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٧هـ.
- ٥٨- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٥٩- أعمال ندوات بيت التمويل الكويتي، دار الضيافة، الكويت، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- ٦٠- الأغاني، للأصفهاني، تحقيق: إحسان عباس وجماعة، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤٢٩هـ.
- ٦١- الإفصاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٦٢- الاقتصاد والمجتمع، الاقتصاد والأنساق المجتمعية والقوى (تركة) القانون، ماكس فيبر: ترجمة محمد بن عصام السبيعي، المنظمة العربية للترجمة، ط ١، ٢٠١٧م.

- ٦٣- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق.
- ٦٤- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى الحجراوي، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مصر، دار هجر، ١٤١٨هـ.
- ٦٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطي، تحقيق عادل محمد، وأسامة ابن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٦٦- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- ٦٧- الأمانة في إدراك النية، شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. مساعد القاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٦٨- الأموال، ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ٦٩- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهادي النبوي، المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ٧٠- الأوراق التجارية في النظام السعودي، عبد الله العمران، معهد الإدارة العامة، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ٧١- الأوراق التجارية، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ٧٢- الأوسط من السنن والایجام والاختلاف، أبو بكر بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح، القاهرة، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- ٧٣- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ابن قاسم العبادي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٣٣هـ.
- ٧٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، من دون تاريخ.
- ٧٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٧٦- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ٧٧- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، حققه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- ٧٨- بحوث في الزكاة، أ. د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠ هـ.
- ٧٩- بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، ١٤٣١ هـ.
- ٨٠- بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، ١٤٣٤ هـ.
- ٨١- بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية.
- ٨٢- بحوث وأعمال المؤتمر العلمي الثاني للزكاة، محور الجباية، الأمانة العامة لديوان الزكاة، السودان، شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق نوفمبر ٢٠٠١ م.
- ٨٣- بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، عبد الله بن سليمان بن منيع، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
- ٨٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد (الحفيد)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٨٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٨٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الثقبه، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٨٧- بلغة السالك إلى أقرب المسالك، (حاشية على الشرح الصغير)، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة.
- ٨٨- بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تحقيق: سمير الزهري، دار الفلق للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٨٩- البناء في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ.
- ٩٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٩١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٩٢- تاج العروس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزاوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٩ هـ.

- ٩٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، (مطبوع بحاشية مواهب الجليل)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٩٤- تاريخ النظام المالي العالمي، لاري ألين، ترجمة عمر السيد علي حسين، دار عالم الأدب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩م.
- ٩٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- ٩٦- تمة الإبانة عن أحكام الديانة، عبد الرحمن المتولي، دراسة وتحقيق: د. توفيق بن علي الشريف، مكتبة أضواء المنار، جدة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٩٧- التجريد، القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٩٨- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ٩٩- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ١٠٠- تحصيل المآخذ، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. عبد الحميد المجلي، أسفار، الكويت، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- ١٠١- تحفة المجد الصريح في شرح الفصيح، أبو جعفر الفهري، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك الثبتي، ١٤١٨هـ.
- ١٠٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث الاسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٣- التدوين في ذكر أخبار قزوين، عبد الكريم القزويني، ضبط نصه: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٥- ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ.

- ١٠٦- التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق، جدة، ط١، ١٣٩٧هـ.
١٩٧٧م.
- ١٠٧- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٨- تعميق الفهم في الإطوار المفاهيمي، د. خالد العديم (بحث غير منشور).
- ١٠٩- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، المطبعة البهية بمصر.
- ١١٠- تفسير غريب القرآن العظيم، زين الدين الرازي، تحقيق: د. حسين ألمالي، ط١، وقف الديانة التركي، أنقرة، ط١، ١٩٩٧م.
- ١١١- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١١٢- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن ابن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النميري، تحقيق مجموعة من العلماء، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ١١٤- التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١١٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخياني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ١١٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ.
- ١١٨- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: د. عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١١٩- التوجيه التشريعي في الإسلام (من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية)، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

- ١٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الحميد حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتناء: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٢٢- الجامع (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٤- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ.
- ١٢٥- جامع بيان العلم وفضله، يوسف ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١٢٦- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ١٢٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد، تأليف: خالد الرباط وسيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٢٨- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، تحقيق مجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٣٤-٢٠١٣م.
- ١٢٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٣٠- الجواهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، (مطبوع بحاشية السنن الكبير للبيهقي طبعة الهند).
- ١٣١- الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، لأبي بكر بن علي الحداد، تحقيق: د. سائد بكداش، أروقة للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣٦هـ.

- ١٣٢- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤هـ.
- ١٣٣- الحاجة وأثرها في الأحكام - دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد الرشيد، كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٣٤- حاشية ابن عوض على دليل الطالب (فتح وهاب المآرب)، أحمد بن عوض المقدسي، اعتناء: فيصل العلي، غراس للنشر، ط١، ١٤٣٤هـ.
- ١٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ١٣٦- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام.
- ١٣٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٣٩- حاشية العلامة العبادي على قواعد الزركشي، ابن قاسم العبادي، ضبط نصه: محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ١٤٠- حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ هلال الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ١٤١- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال المحلي على منهاج الطالبين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥هـ.
- ١٤٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٤٣- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، الرياض، دار الكوثر، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٤٤- حقوق أهل الذمة، كتاب المختار، بدون تاريخ.
- ١٤٥- حقيقة القولين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. مسلم الدوسري، أسفار، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.
- ١٤٦- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، الدورة الثالثة، (وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدول العربية)، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٢م.

- ١٤٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٨- حلية الفقهاء، ابن فارس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٩- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، د. يوسف الشيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٠- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٦هـ.
- ١٥١- الدر المنقبة في شرح الملتقى، العلاء الحصكفي، (بهامش مجمع الأنهر).
- ١٥٢- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ١٥٣- دراسات في المحاسبة الزكوية - إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، د. صالح بن عبد الرحمن الزهراني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة (دون تاريخ نشر).
- ١٥٤- درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي المكناسي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، المكتب العتيقة، تونس، دار التراث القاهرة، ط ١، ١٣٩١هـ.
- ١٥٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- ١٥٧- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة بالكويت، ط ٥، ٢٠١٦م.
- ١٥٨- دليل التحاسب الزكوي في المملكة العربية السعودية، أ.د. سلطان بن محمد السلطان، دار وابل، الرياض، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ.
- ١٥٩- دليل زكاة الشركات، أمانة زكاة الشركات الاتحادية، ديوان الزكاة، السودان.
- ١٦٠- دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، د. محمد عبد الحليم عمر (مذكرة منشورة على الشبكة العالمية).

- ١٦١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- ١٦٢- ديوان النابغة الجعدي، جمع وتحقيق وشرح: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ١٦٣- ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة: د. عبد الحفيظ السلطي، المطبعة التعاونية، دمشق.
- ١٦٤- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٦٥- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١٦٦- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في عصر فرض، جلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ١٦٧- رسائل الرافعي، محمود أبو رية، الدار العمرية.
- ١٦٨- رسائل الصابي والشريف الرضي، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- ١٦٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين الرجرجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد محمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٧١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، (مصورة عن الطبعة المنيرية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٢- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، محيي الدين النووي، تحقيق: د. عبد الرؤوف الكمال، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ١٧٣- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ (غلام الخلال)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، جدة، ط ١، ١٤٣٧هـ.

- ١٧٤- زاد المعاد من هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- ١٧٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزي في مختصره، أبو منصور الأزهري، حققه: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ١٧٦- زكاة الديون المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن عيسى العايضي، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٦هـ.
- ١٧٧- زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة، د. فواز السليم (بحث تكليفي بمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء) غير منشورة.
- ١٧٨- زكاة الشخصية الاعتبارية، د. الصديق الضبرير (نسخة الكترونية منشورة على الشبكة العالمية).
- ١٧٩- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، د. حنان أبو مخ، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ١٨٠- زكاة العين ومستجداتها، د. محمد التاويل، مراجعة وتقديم: محمد العمراوي، منشورات البشير بن عطية، فاس، المغرب، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- ١٨١- زكاة صناديق المؤشرات، الدكتور محمد السحياني، والدكتور عبد الله الغفيلي.
- ١٨٢- زكاة عروض التجارة عند المالكية: د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الإيمان، الإمارات، ط ١، ١٤٣٧هـ.
- ١٨٣- السنن الكبير، البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١٨٤- السنن، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
- ١٨٥- السنن، أبو داود، اعتناء: صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام.
- ١٨٦- السنن، الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٧- سوق الأوراق المالية، خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الرياض. ١٤٢٧هـ.

- ١٨٨- الشخصية الاعتبارية التجارية - دراسة فقهية تطبيقية على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي، منصور الغامدي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ.
- ١٨٩- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية، د. محمد بن عيد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد ٢، عام ١٤١٩هـ.
- ١٩٠- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بقلم أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب.
- ١٩١- الشخصية الحكيمة للشركات المعاصرة، دراسة فقهية، أحمد بن محمد بن حمد الزرين، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.
- ١٩٢- شرح الأصبهانية، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السعوي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ١٩٣- شرح التلويح على التوضيح (التلويح في كشف حقائق التنقيح)، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة على طبعة صبيح).
- ١٩٤- شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ١٩٥- شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٩٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- ١٩٧- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٩٨- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٩- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٢٠٠- شرح المنتهى (دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات)، منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

- ٢٠١- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، الإمام المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، المدينة النبوية.
- ٢٠٢- شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧هـ.
- ٢٠٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ٢٠٤- شرح حدود ابن عرفة، المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٢٠٥- شرح مختصر الخرقى، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الفاضل، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- ٢٠٦- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٧- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق مجموعة من الباحثين، عناية: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٢٠٨- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
- ٢٠٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢١٠- الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية، د. خالد عبد العزيز الرويس، الشقري للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- ٢١١- الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات-شركة التضامن-شركة التوصية البسيطة-الشركة ذات المسئولية المحدودة، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦.
- ٢١٢- الشركات التجارية، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٧٨م.
- ٢١٣- الشركات التجارية، علي حسن يونس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٢١٤- الشركات التجارية، علي حسن يونس، مطبعة الاعتماد، مصر.
- ٢١٥- شركات المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، العبيكان للنشر، ط ١، ١٤٤٠هـ.

- ٢١٦- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٤ هـ.
- ٢١٧- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠ هـ.
- ٢١٨- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، د. محمد التاويل، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٢١٩- الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، دار المؤيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٢٠- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٢١- الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢٢- الصاحب، أحمد بن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٢٣- الصَّحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٢٤- الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢٥- الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣ هـ.
- ٢٢٦- الصحيح (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

- ٢٢٧- صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)، ابن خزيمة، تحقيق: ماهر الفحل، الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٢٨- الصباغة الفقهية في العصر الحديث، د. هيثم الرومي، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٣٣ هـ.
- ٢٢٩- طبقات فحول الشعراء، محمد سلام الجمحي، قرأه وشرحه: محمود شاكر، دار المدني بجددة.
- ٢٣٠- العزيز في شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي، حققه مجموعة من الباحثين، وراجعته، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي للقرآن الكريم، دبي، ط ١، ١٤٣٧ هـ.
- ٢٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن شاس، دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٣٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٣- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- ٢٣٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابر، (بحاشية شرح فتح القدير).
- ٢٣٥- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، بيروت.
- ٢٣٦- عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٩ هـ.
- ٢٣٧- غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، عناية: د. مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء، الكويت، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
- ٢٣٨- غريب الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٧ م.
- ٢٣٩- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. حسين محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٤ م.
- ٢٤٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

- ٢٤١- الفائق في غريب الحديث، جاز الله الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢.
- ٢٤٢- فتاوى الإمام محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر سابقاً، جمع ودراسة: أ.د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
- ٢٤٣- فتاوى الزكاة، ترجمة رضوان الفلاح، مراجعة: د. رفيق المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٤- فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت.
- ٢٤٥- فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق: د. محمد بوزغية، مركز جامعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٤٦- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الشيخ أحمد الدويش، طبع ونشر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٢٤٨- الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٢٤٩- فتاوى فقهية معاصرة (مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوات (١-٣٢) القرارات (١-١٠٠)، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الدار المغربية، دار الكلمة القاهرة، ط ١، ٢٠١٦ م.
- ٢٥٠- فتاوى مصطفى الزرقا، عناية: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (مصورة عن الطبعة السلفية الأولى).
- ٢٥٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٥٣- فتح التقدير، كمال الدين ابن الهمام، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٤١٦ هـ.
- ٢٥٤- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغداد، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

- ٢٥٥- فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان بن عمر العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٦- الفروع، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٧- الفروق، القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٨- الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٩- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٠، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٠- فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، دلة البركة، جدة.
- ٢٦١- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزاوي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، عناية أحمد صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٦٣- فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.
- ٢٦٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٥- فهرست الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس.
- ٢٦٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٢٦٧- الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م.

- ٢٦٨- قاعدة التقديرات الشرعية - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. حاتم بوسمة، دار سحنون تونس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ.
- ٢٦٩- قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ٢٧٠- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٧١- القانون التجاري (شركات الأموال)، مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٢٧٢- القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الدار الوطنية للنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٣- القانون التجاري، د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٢٧٤- القانون التجاري، محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٢٧٥- القانون التجاري، مصطفى كمال طه، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧١م.
- ٢٧٦- قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد (١١٠٠) إلى ١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي، ترجمة د. محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٨م.
- ٢٧٧- القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، أ.د. محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٨م.
- ٢٧٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ط٢.
- ٢٧٩- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٨٠- قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاولات المالية، د. يوسف بن محمد الشحي، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٢٨١- قواعد الفقه، أبو عبد الله المقرئ، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الزمان، الرباط، ط١، ٢٠١٢م.

- ٢٨٢- القواعد النورانية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨٣- القواعد والضوابط الفقهية القرآنية - زمرة التمليكات المالية، د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٤- القواعد، تقي الدين الحصري، د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٥- القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، شادو عبد اللطيف، رسالة ماجستير، بجامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (رسالة علمية منشورة إلكترونياً).
- ٢٨٦- الكافي، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٧- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق لجنة من وزارة العدل، وزارة العدل، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨٨- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، جار الله الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (مصورة عن دار سعادات ١٣٠٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٩٠- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، اعتنى به: نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٣، ١٤٢٩هـ.
- ٢٩١- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر ابن عاشور، ضبط نضبه: د. طه بوسريح التونسي، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٩٢- الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، مكّي بن أبي طالب، تحقيق: أبي طالب القيسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٨هـ.
- ٢٩٣- الكليات، الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ٢٩٤- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، عني به: محمود صالح الحديدي، دار المنهاج، جدة، ط ٢، ١٤٣٤هـ. ح المحلي على المنهاج.
- ٢٩٥- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٩٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ٢٩٧- مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية، د. رضوان حلوة حنان، د. نزار فليح البلداوي، مكتبة الجامعة الشارقة.
- ٢٩٨- مبادئ المراجعة مقدمة للمعايير الدولية للمراجعة، ريك هايز، هيليب والاج، هانز جور تيمكر، ترجمة ونشر، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٧هـ.
- ٢٩٩- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٣٠٠- المجتبى من السنن، (سنن النسائي الصغير)، الإمام النسائي، اعتناء وترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠١- مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، بيروت.
- ٣٠٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، دار القلم، دمشق.
- ٣٠٣- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الأول، المطابع الأميرية، ١٩٥٣م.
- ٣٠٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ٣٠٥- مجمع اللغة العربية في خمسين عامًا، د. شوقي ضيف، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٦- مجمل اللغة: ابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين العلائي، تحقيق ودراسة: د. محمد ابن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٠٨- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.

- ٣٠٩- المجموع شرح المذهب، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣١١- مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا ١٩٣٤-١٩٨٤م، أخرجها محمد شوقي أمين، وإبراهيم الترزي، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- ٣١٢- محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، حسين حسن الخطيب، دار يافا العلمية، الأردن، ٢٠٠٨م.
- ٣١٣- محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، حسين شحاتة، دار التوزيع والنشر (مكتبه الإعلام)، القاهرة.
- ٣١٤- محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة، د. كوثر الأبجي، دار القلم، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٣١٥- المحاسبة الزكوية عن الذمم الدائنة دراسة فقهية محاسبية مقارنة، د. صالح بن عبد الرحمن السعد، كرسي الدكتور عبد الهادي بن حسن طاهر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٥هـ.
- ٣١٦- المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، د. سعد الهويمل، معهد الإدارة العامة، ط ١، ٢٠١٣م.
- ٣١٧- المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها، د. حسين حسن الخطيب، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ٣١٨- المحاسبة المالية، والتر هاريسون وتشارلز هرونجرن، وليام توماس، ثمن سواردي (الطبعة التاسعة) ط ١، ترجمة ونشر الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٧هـ.
- ٣١٩- المحاسبة المتوسطة، كين لو وجورج فيشر، ترجمة ونشر: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، الطبعة الثالثة (النسخة العربية الأولى)، ١٤٣٨-٢٠١٧هـ.
- ٣٢٠- محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، د. شوقي إسماعيل شحاتة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط ١، ١٩٧٠م.
- ٣٢١- المحاسبة في الإسلام، د. محمد سعيد عبد السلام، دار البيان العربي، جدة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

- ٣٢٢- محاسن الشريعة، أبو بكر الشاشي (القفال الكبير)، اعتنى به: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧ م.
- ٣٢٣- محاسن الشريعة، أبو بكر الشاشي (القفال الكبير)، من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح تحقيق: كمال الحاج العروسي، رسالة علمية غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٢ هـ.
- ٣٢٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٢٥- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٣٢٦- المحصول في علوم الزكاة، أ. د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٢٧- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات العربية، ط ١، ١٣٧٧ هـ.
- ٣٢٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت.
- ٣٢٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، عني به: محمد خاطر بك، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٣٣٠- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مسجد ومركز الفاروق عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
- ٣٣١- المخصص، ابن سيده، قدم له: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٣٣٢- المدخل إلى القانون، د. حسن كيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٣٣٣- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٤- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر ابن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، دار الغرب، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٣٥- المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة المشكلة والحلول، عبد الله الثمالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية.

- ٣٣٦- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، طبع بإشراف طارق عوض الله محمد، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: طارق عوض الله محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣٨- مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٣٩- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٤٠- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، ومجموعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٤١- مسائل الزكاة المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية، د. حسن عبد الرحمن الحسيني، دار النوادر اللبنانية، ط١، ١٤٣٥هـ.
- ٣٤٢- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، (مصور عن الطبعة الهندية) دار الفكر، بيروت.
- ٣٤٣- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٤- المسند، أبو داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٥- المسند، أحمد بن حنبل، المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٦- مسؤولية الشريك في الشركة، د. خالد الماجد، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (غير منشورة).
- ٣٤٧- المسؤولية المحدودة في الشركات دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد الحقييل، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٦٥، رمضان ١٤٣٥هـ.
- ٣٤٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس.
- ٣٤٩- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

- ٣٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٥١- المصنف: ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٣٥٢- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥٣- المصنف، ابن أبي شيبة، حققه: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي.
- ٣٥٤- المضاربة في الأسواق المالية، للدكتور محمد السحياني، بحث منشور على الشبكة العالمية.
- ٣٥٥- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الرحياني، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ٣٥٦- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٥٧- مع المصادر في اللغة والأدب، د. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١م.
- ٣٥٨- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، حلب، ط١، ١٣٥١.
- ٣٥٩- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديان الديان، الهيئة العامة للأوقاف، دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- ٣٦٠- المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: إصدار عام ٢٠١٧-٢٠١٨.
- ٣٦١- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، توزيع: دار الميمان، الرياض.
- ٣٦٢- معايير المحاسبة المالية، لجنة معايير المحاسبة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٣٦٣- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، توزيع: دار الميمان، الرياض.

- ٣٦٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أ. د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٣٦٥- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٣٦٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦٧- معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٣٦٨- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ٣٦٩- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٧٠- المغني (شرح مختصر الخرقى)، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- ٣٧١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشرييني، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٣٧٢- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٣٧٣- المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ٣٧٤- مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، أبو زيد رضوان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ١٢، العدد الأول، ١٩٧٠م.
- ٣٧٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧٦- مقالات العثماني، محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي باكستان، ١٤٣٦هـ.
- ٣٧٧- مقالات العلامة الدكتور محمود الطناحي - صفحات في التراث واللغة والأدب، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧٨- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

- ٣٧٩- المقدرات الشرعية في الأحوال الشخصية، هادي الصراي، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة صنعاء، ٢٠٠٢.
- ٣٨٠- المقدرات الشرعية في الفقه الإسلامي، علي الليثي، رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر، ١٩٩١م.
- ٣٨١- المقدمات الممهدة لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨٢- مقدمة في التمويل الإسلامي، محمد تقي العثماني، تعريب: د. عمر أحمد كشكار، دار الرواد، دمشق، ١٤٤١هـ.
- ٣٨٣- المقنع لابن قدامة، والشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، والإنصاف المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٨٤- الملتقيات الفقهية للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٣م.
- ٣٨٥- الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، أزهار الفكر للطباعة، الأردن، ط٣، ١٤٣٨هـ.
- ٣٨٦- من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ٣٨٧- الممتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت (مصورة عن مطبعة السعادة)، بدون تاريخ.
- ٣٨٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار الفتوح، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ٣٨٩- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٣٩٠- منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩١- منهج الاجتهاد - مقارنة منهجية في منهجية الاجتهاد تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً، د. عبد الحميد عشاق، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط١، ٢٠١٨م.

- ٣٩٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العلمي، أشرف على تحقيق الكتاب: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٣٩٣- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٣٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- ٣٩٥- موسوعة أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، دبيان الديان، ط٣.
- ٣٩٦- الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- ٣٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٩٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٣٩٩- الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بيروت، ٧-٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
- ٤٠٠- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب وأبو ظبي.
- ٤٠١- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة بيروت، ط٦، ١٤٢٥ هـ.
- ٤٠٢- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠٩.
- ٤٠٣- نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، شوقي شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠٤- نظرية المحاسبة، أ. د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد، ط٢، ١٤٣٥-٢٠١٤ م.
- ٤٠٥- نظرية المحاسبة، د. عباس مهدي الشيرازي، ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

- ٤٠٦- نظرية المحاسبة، ريتشارد شرويدرومارتل كلارك، وجاك كاثيري، ترجمة: خالد كاجيجي، وإبراهيم ولد محمد فال، والكيلاني عبد الكريم، دار المريخ، الرياض، ٢٠١٠م.
- ٤٠٧- النظرية المحاسبية، ألدون س. هندريكسن، ترجمة وتعريب: أ.د. كمال خليفة أبو زيد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٤، ٢٠٠٨م.
- ٤٠٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
- ٤٠٩- نظرية النقود في الفقه الإسلامي، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط١، ١٤٣٥هـ.
- ٤١٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤١١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٤١٢- النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري الشمري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧م.
- ٤١٣- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٤١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٤١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية. بدون تاريخ.
- ٤١٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٤١٧- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٤١٨- نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، دار الميمان للنشر، ط١، ١٤٢٩هـ.

- ٤١٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا تنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله هرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨ هـ.
- ٤٢٠- الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- ٤٢١- وديعة المراجعة في البنوك الإسلامية، د. يوسف الشبيلي (بحث منشور على الشبكة العالمية).
- ٤٢٢- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ط١، ١٤٣٦ هـ.
- ٤٢٣- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٥ م.
- ٤٢٤- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة - دراسة فقهية تطبيقية، ماجد عبد الرحمن الفريان، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣ هـ.
- ٤٢٥- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

ثانياً: المراجع الإنجليزية.

- 426- A Statement of Basic Accounting Theory, American Accounting Association, 1966.
- 427- AICPA, 1975, SAS NO.1.
- 428- Accounting: the e Basis for business Decision, Robert F. Meigs and Walter B. Megs.
- 429- Corporate Social Responsibility & Concession Theory: Stefan J. Padfield: William & Mary Business Law Review.
- 430- Financial accounting, Kieso.
- 431- The Fundamental Rights of the Shareholder, Julian Velasco.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

- ٤٣٢- موقع معايير المحاسبة الدولية على الشبكة العالمية: <https://www.ifrs.org/>.
- ٤٣٣- موقع الهيئة السعودية للمحاسبين السعوديين (Saudi Organization for Certified Public Accountants) على الشبكة العالمية: <http://socpa.org.sa>.

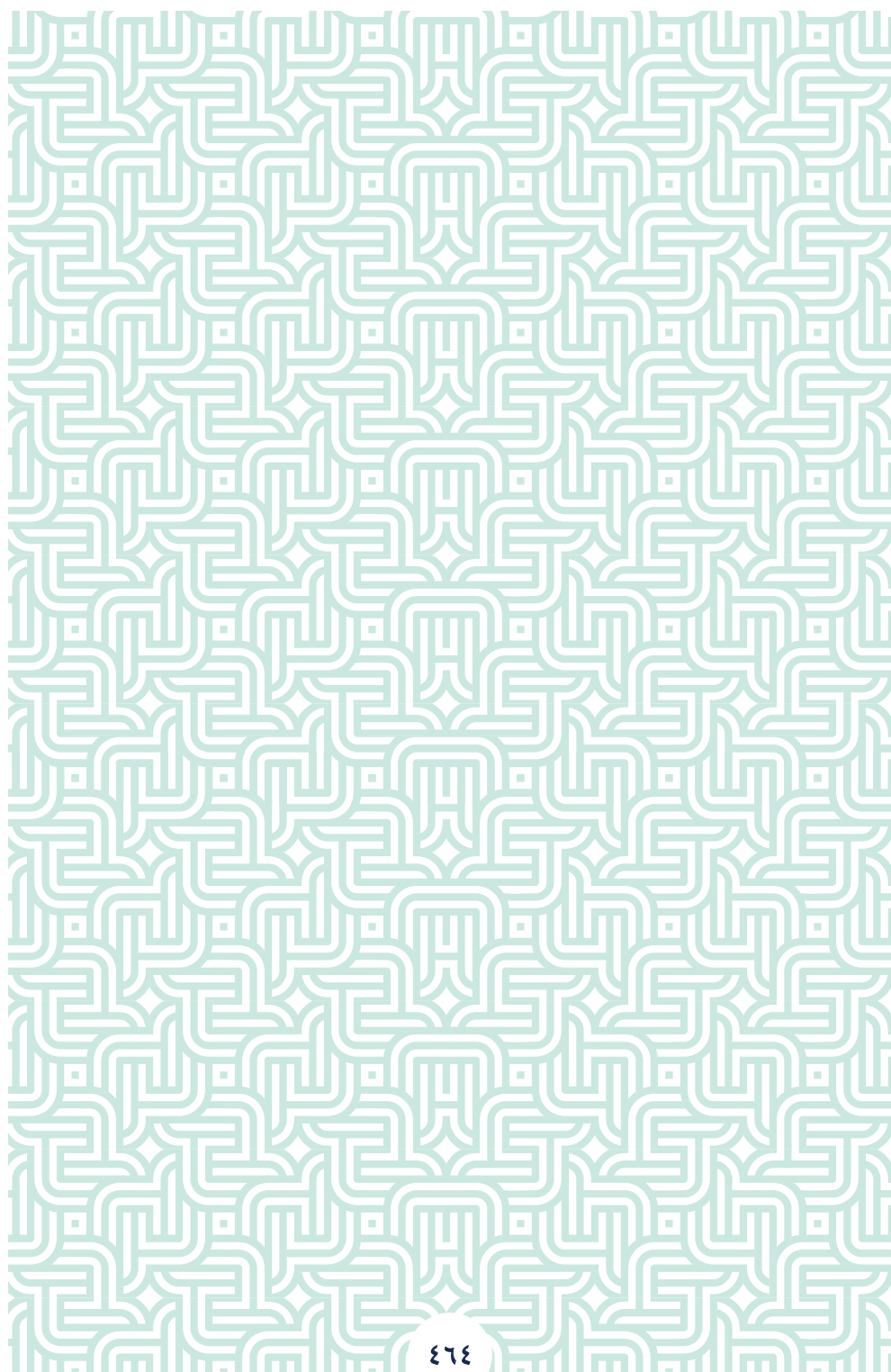
٤٣٤- موقع مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) على الشبكة العالمية: <https://www.fasb.org/>

org/

٤٣٥- الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز على الشبكة العالمية: (www.binbaz.org.sa).

٤٣٦- الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين على الشبكة العالمية.





فهرسالموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٥	أصل هذا الكتاب
٧	شكر وعرفان
١١	مقدمة
١٣	مشكلة البحث
١٣	أهمية البحث وأسباب اختياره
١٤	الدراسات السابقة
١٦	الصعوبات والعقبات
١٧	أهداف البحث
١٨	منهج البحث
١٨	إجراءات البحث
١٩	خطة البحث
٢٥	تمهيد
٢٧	المبحث الأول: مقدمات تعريفية
٢٧	المطلب الأول: الزكاة.. مفهومها، وحكمها ومنزلتها
٢٧	أولاً: الزكاة لغة
٣٠	ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الفقهي
٣٢	ثالثاً: حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة
٣٤	المطلب الثاني: محاسبة الزكاة.. مفهومها، وأهميتها، ووظائفها
٣٤	أولاً: المحاسبة لغة
٣٤	ثانياً: المحاسبة في المفهوم المحاسبي
٣٨	ثالثاً: محاسبة الزكاة.. المفهوم والعلاقة

الموضوع

رقم الصفحة

رابعًا: أهمية محاسبة الزكاة.....	٤٢
خامسًا: هدف محاسبة الزكاة.....	٤٢
المطلب الثالث: شركة المساهمة.. مفهومها وخصائصها وحكمها.....	٤٣
أولًا: شركة المساهمة لغةً.....	٤٣
ثانيًا: شركة المساهمة في القانون وخصائصها.....	٤٥
ثالثًا: حكم شركة المساهمة.....	٤٦
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في حساب الزكاة.....	٤٧
المطلب الأول: مقصد الوضوح والبيان.....	٤٧
أثر مقصد الوضوح والبيان في الاجتهاد الفقهي في الزكاة.....	٥٠
المطلب الثاني: مقصد التيسير.....	٥٥
أثر مقصد التيسير في الاجتهاد الفقهي في الزكاة.....	٥٨
المطلب الثالث: مقصد العدل.....	٦٠
أثر مقصد العدل في الاجتهاد الفقهي في الزكاة.....	٦١
الفصل الأول: فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية.....	٦٧
توطئة.....	٦٩
المبحث الأول: مفهوم التقدير في حساب الزكاة.....	٧١
المطلب الأول: التقدير في السياق الفقهي والأصولي؛ المفهوم والاعتبار.....	٧١
أولًا: التقدير لغةً.....	٧١
ثانيًا: مفهوم التقدير وتطبيقاته في الفقه والأصول.....	٧٤
الفرع الأول: المقدرات الشرعية.....	٧٤
الفرع الثاني: قاعدة التقديرات الشرعية.....	٨٧
المطلب الثاني: المفاهيم والألفاظ ذات الصلة.....	٩٦
أولًا: الحكمي أو المعنوي أو الاعتباري.....	٩٦
ثانيًا: الافتراض.....	٩٩
ثالثًا: التحرّي.....	٩٩
رابعًا: التقدير المحاسبي.....	١٠٠
المطلب الثالث: التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة - مفهومه وأنواعه	
والحاجة إليه.....	١٠١

الموضوع

رقم الصفحة

أولاً: مفهوم التقدير في حساب الزكاة.....	١٠١
ثانياً: أنواع التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة.....	١٠٣
ثالثاً: الحاجة إلى التقدير في حساب الزكاة.....	١٠٣
المبحث الثاني: مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة.....	١٠٧
المبحث الثالث: شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة.....	١١٩
الشرط الأول: أن يتعذر أو يعسر الضبط التام في حساب الزكاة.....	١١٩
المسألة الأولى: ضابط الحاجة المعتمدة.....	١٢٠
المسألة الثانية: المكلف الذي تتعلق به الحاجة.....	١٢٢
المسألة الثالثة: أقسام الحاجة في حساب الزكاة.....	١٢٣
الشرط الثاني: أن يكون التقدير مستنداً إلى أصل شرعي.....	١٢٤
الشرط الثالث: ألا يعارض العمل بالتقدير ما هو أولى منه.....	١٢٤
المبحث الرابع: آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة.....	١٢٧
القسم الأول: مخالفة التقدير للواقع من حيث نوع المال المخرج.....	١٢٧
القسم الثاني: أن يظهر أن القدر المخرج بالتقدير أقل من الواجب.....	١٣٢
القسم الثالث: أن يظهر أن القدر المخرج أكثر من القدر الواجب.....	١٣٣
المسألة الأولى: حكم الرجوع على قابض الزيادة.....	١٣٤
المسألة الثانية: هل يصح أن يُعَدَّها زكاة معجلة عن الأعوام القادمة؟.....	١٣٦
الفصل الثاني: الإفصاح المالي لشركات المساهمة مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته	
الزكوية.....	١٤١
توطئة.....	١٤٣
المبحث الأول: الإفصاح المالي.. مفهومه، وأنواعه وعلاقته بحساب بالزكاة.....	١٤٥
أولاً: الإفصاح المالي لغة.....	١٤٥
ثانياً: الإفصاح المالي في المفهوم المحاسبي.....	١٤٦
ثالثاً: أنواع الإفصاح المالي.....	١٤٧
١- الإفصاح الكامل (Full Disclosure).....	١٤٧
٢- الإفصاح العادل (Fair Disclosure).....	١٤٨
٣- الإفصاح الكافي (Adequate Disclosure) أو الإفصاح الأمثل.....	١٤٨
(Optimal Disclosure).....	١٤٨

الموضوع

رقم الصفحة

رابعًا: أغراض الإفصاح المالي (التقرير المالي).....	١٤٩
١- الإفصاح المحاسبي لغرضٍ خاصٍّ.....	١٤٩
٢- الإفصاح المحاسبي لغرضٍ عامٍّ.....	١٤٩
خامسًا: المستفيدون من الإفصاح المالي.....	١٥١
سادسًا: علاقة الإفصاح المالي بحساب الزكاة.....	١٥٢
المبحث الثاني: مبادئ المحاسبة مفهومها، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي.....	١٥٥
المطلب الأول: مفهوم مبادئ المحاسبة.....	١٥٥
أولًا: مبادئ المحاسبة لغةً.....	١٥٥
ثانيًا: مبادئ المحاسبة في المفهوم المحاسبي.....	١٥٦
المطلب الثاني: مكونات إطار المفاهيم للتقارير المالية وأثرها الزكوي.....	١٦٠
المفهوم الأول: المستخدمون.....	١٦٢
المفهوم الثاني: أهداف التقارير المالية.....	١٦٤
المفهوم الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (Qualitative characteristics of financial information).....	١٦٥
المفهوم الرابع: عناصر القوائم المالية (financial statements).....	١٧٠
المفهوم الخامس: الإثبات (Recognition).....	١٧٦
المفهوم السادس: القياس (Measurement).....	١٧٧
المفهوم السابع: قيد التكلفة على التقرير المالي المفيد.....	١٧٩
المفهوم الثامن: الافتراضات.....	١٨٠
المبحث الثالث: الإفصاح المالي المشكلات الزكوية والمعالجات.....	١٨٣
أولًا: مشكلات الإفصاح المالي المتعلقة بالزكاة.....	١٨٣
ثانيًا: وسائل معالجة مشكلات الإفصاح المالي المتعلقة بالزكاة.....	١٨٦
القسم الأول: الوسائل الوقائية.....	١٨٦
القسم الثاني: الوسائل العلاجية.....	١٨٩
الفصل الثالث: التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة.....	١٩١
توطئة.....	١٩٣
تمهيد: مفهوم شروط الزكاة.....	١٩٥

الموضوع

رقم الصفحة

أولاً: شروط مفهوم الزكاة.....	١٩٥
ثانياً: شروط الزكاة المتعلقة بالمكلف.....	١٩٦
ثالثاً: شروط الزكاة المتعلقة بالمال.....	١٩٨
المبحث الأول: التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة.....	٢٠٣
المطلب الأول: التقدير في المكلف بالزكاة وشروطه.....	٢٠٣
الفرع الأول: المكلف بالزكاة في شركات المساهمة.....	٢٠٣
الفرع الثاني: تقدير شروط المكلف في شركات المساهمة.....	٢١٠
المطلب الثاني: التقدير في شرط الملك وتمامه.....	٢٢٦
تمهيد: في معنى الملك وتمامه.....	٢٢٧
الفرع الأول: التكيف القانوني للسهم وأثره على شرط الملك.....	٢٣٥
الفرع الثاني: تقدير الزكاة في المال المحرّم في شركات المساهمة.....	٢٤٧
المطلب الثالث: التقدير في شرط حوّلان الحول.....	٢٥١
أولاً: التأصيل الفقهي لشرط حوّلان الحول.....	٢٥١
ثانياً: حكم إخراج الزكاة بالسنة الشمسية في شركات المساهمة.....	٢٥٦
ثالثاً: أثر إخراج الزكاة بالسنة الشمسية على مقدار الزكاة.....	٢٥٩
رابعاً: تقدير شرط حوّلان الحول في زكاة شركة المساهمة.....	٢٦٠
المبحث الثاني: التقدير في شروط الأموال الزكويّة في شركات المساهمة.....	٢٦٣
المطلب الأول: التقدير في شروط التقدين.....	٢٦٣
التقدير في زكاة العملات المعاصرة.....	٢٦٣
المطلب الثاني: التقدير في شروط عروض التجارة.....	٢٦٧
أولاً: مفهوم عروض التجارة.....	٢٦٧
ثانياً: مشروعية زكاة عروض التجارة.....	٢٦٧
ثالثاً: تقدير نصاب عروض التجارة.....	٢٦٩
رابعاً: شروط زكاة عروض التجارة.....	٢٧٢
خامساً: التقدير في شروط عروض التجارة في شركات المساهمة.....	٢٧٩
المطلب الثالث: التقدير في شروط بهيمة الأنعام.....	٢٨٠
أولاً: الشروط الخاصة في زكاة بهيمة الأنعام.....	٢٨٠

الموضوع

رقم الصفحة

ثانيًا: التقدير في شروط زكاة بهيمة الأنعام.....	٢٨٤
المطلب الرابع: التقدير في شروط المَعْدِن.....	٢٨٥
أولًا: مفهوم المَعْدِن في اللُّغة والاصطلاح.....	٢٨٥
ثانيًا: الخلاف في زكاة المعدن.....	٢٨٦
ثالثًا: التقدير في شروط زكاة المَعْدِن في شركة المساهمة.....	٢٩٣
الفصل الرابع: التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة	٢٩٩
توطئة.....	٣٠١
المبحث الأول: تقدير النقود والديون.....	٣٠٣
المطلب الأول: التقدير في حساب النقود.....	٣٠٣
أولًا: مفهوم النقد.....	٣٠٣
ثانيًا: المعالجة المحاسبية للنقد ومعادلات النقد.....	٣٠٥
ثالثًا: التقدير في حساب زكاة النقد ومعادلات النقد.....	٣٠٦
المطلب الثاني: التقدير في حساب الودائع البنكية.....	٣٠٦
أولًا: مفهوم الودائع البنكية وأنواعها.....	٣٠٦
ثانيًا: أنواع الودائع البنكية.....	٣٠٦
ثالثًا: التكييف الفقهي للودائع البنكية.....	٣٠٧
رابعًا: البدائل الشرعية للودائع البنكية بفائدة.....	٣٠٨
خامسًا: المعالجة المحاسبية للودائع البنكية.....	٣١٠
سادسًا: التقدير في حساب زكاة الودائع البنكية.....	٣١١
المطلب الثالث: التقدير في حساب الأوراق التجارية.....	٣١٣
أولًا: مفهوم الأوراق التجارية.....	٣١٤
ثانيًا: أنواع الأوراق التجارية.....	٣١٤
ثالثًا: المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية.....	٣١٥
رابعًا: التقدير في حساب زكاة الأوراق التجارية.....	٣١٥
المطلب الرابع: التقدير في حساب الديون في ذمم الغير (الذمم المدينة).....	٣١٧
أولًا: مفهوم الديون في ذمم الغير.....	٣١٧
ثانيًا: المعالجة المحاسبية للذمم الدائنة.....	٣١٩

الموضوع

رقم الصفحة

ثالثًا: الخلاف الفقهي في حساب زكاة الديون التي للمكلف	٣٢١
المطلب الخامس: التقدير في حساب الديون في ذمة المكلف (الذمم الدائنة).....	٣٣٣
أولًا: مفهوم الذمم الدائنة.....	٣٣٣
ثانيًا: الخلاف الفقهي في أثر الديون على زكاة المال.....	٣٣٤
ثالثًا: الاجتهادات المعاصرة في تأثير الديون في الزكاة.....	٣٣٨
رابعًا: التقدير في الذمم المدينة.....	٣٤٣
المطلب السادس: التقدير في حساب الإجارة التشغيلية والتمويلية.....	٣٤٤
أولًا: مفهوم الإجارة التشغيلية والتمويلية.....	٣٤٤
ثانيًا: التأصيل الفقهي لزكاة الإجارة.....	٣٤٧
المبحث الثاني: التقدير في حساب عروض التجارة.....	٣٥٥
المطلب الأول: التقدير في حساب البضاعة في المخزون.....	٣٥٥
أولًا: مفهوم البضاعة في المخزون.....	٣٥٥
ثانيًا: التقويم الشرعي لعروض التجارة.....	٣٥٦
ثالثًا: التقدير في زكاة عروض التجارة.....	٣٦٠
المطلب الثاني: تقدير في حساب الأصول الاستثمارية.....	٣٦٢
أولًا: مفهوم الأصول الاستثمارية.....	٣٦٢
ثانيًا: التقدير في زكاة الأصول الاستثمارية.....	٣٦٣
المطلب الثالث: التقدير في حساب الأوراق المالية للتجار.....	٣٦٦
أولًا: مفهوم الأوراق المالية للتجار.....	٣٦٦
ثانيًا: حكم زكاة الأوراق المالية للتجار.....	٣٦٦
المطلب الرابع: التقدير في حساب العقارات والمشروعات تحت التطوير.....	٣٦٦
زكاة العقارات تحت التطوير.....	٣٦٦
المطلب الخامس: التقدير في حساب البضاعة قيد التسليم.....	٣٦٩
أولًا: مفهوم البضاعة قيد التسليم.....	٣٦٩
ثانيًا: التقدير في حساب زكاة البضاعة قيد التسليم.....	٣٦٩
المبحث الثالث: التقدير في حساب الخارج من الأرض والسائمة والمعادن.....	٣٧١
المطلب الأول: التقدير في حساب الخارج من الأرض.....	٣٧١

الموضوع

رقم الصفحة

أولاً: مفهوم الخارج من الأرض.....	٣٧١
ثانياً: التقدير في نصاب زكاة الحبوب والثمار.....	٣٧١
ثالثاً: التقدير في حساب زكاة الزروع والثمار.....	٣٧٢
المطلب الثاني: التقدير في حساب بهيمة الأنعام.....	٣٧٣
أولاً: تقدير زكاة بهيمة الأنعام.....	٣٧٣
المطلب الثالث: التقدير في حساب المعادن.....	٣٧٤
الفصل الخامس: تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة.....	٣٧٧
توطئة.....	٣٧٩
تمهيد: تعريف وعاء الزكاة.....	٣٨١
المبحث الأول: طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة.....	٣٨٣
المطلب الأول: طريقة حقوق الملكية.....	٣٨٣
أولاً: مفهوم طريقة حقوق الملكية.....	٣٨٣
ثانياً: مميزاتها.....	٣٨٥
ثالثاً: المآخذ عليها.....	٣٨٥
المطلب الثاني: طريقة صافي الموجودات الزكوية.....	٣٨٦
أولاً: مفهوم طريقة صافي الموجودات.....	٣٨٦
ثانياً: مميزاتها.....	٣٨٦
ثالثاً: المآخذ عليها.....	٣٨٧
المطلب الثالث: طريقة رأس المال العامل.....	٣٨٧
أولاً: مفهوم طريقة رأس المال العامل.....	٣٨٧
ثانياً: مميزاتها.....	٣٨٨
ثالثاً: المآخذ عليها.....	٣٨٨
المطلب الرابع: طريقة صافي الربح.....	٣٨٩
أولاً: مفهوم طريقة صافي الربح.....	٣٨٩
ثانياً: مميزاتها.....	٣٩٣
ثالثاً: المآخذ عليها.....	٣٩٣
المبحث الثاني: أثر نية المساهم في تقدير الوعاء الزكوي.....	٣٩٥

رقم الصفحة

الموضوع

٣٩٥	التمهيد: في أنواع الاستثمار في الأسهم وأثره على الزكاة.
٣٩٥	أولاً: أنواع الاستثمار في الأوراق المالية.
٣٩٧	ثانياً: أثر نية الاستثمار على زكاة المكلّف.
٣٩٩	المطلب الأول: تقدير الزكاة للمساهم المستثمر.
٣٩٩	أثر نية الاستثمار في السهم على الزكاة.
٤٠٢	المطلب الثاني: تقدير الزكاة للمساهم المتاجر (المضاربة).
٤٠٢	أولاً: مفهوم المساهم المتاجر (المضارب).
٤٠٢	ثانياً: أثر نية المتاجر في السهم على الزكاة.
٤١٥	المطلب الثالث: تقدير الزكاة للمساهم المدخر.
٤١٥	أولاً: مفهوم الاستثمار بنية الادخار.
٤١٥	ثانياً: أثر نية الاستثمار بنية الادخار على الزكاة.
٤١٧	الخاتمة
٤٢٩	توصيات الرسالة
٤٣١	ثبت المصادر والمراجع
٤٣١	أولاً: المراجع العربية
٤٦٢	ثانياً: المراجع الإنجليزية.
٤٦٣	ثالثاً: المواقع الإلكترونية.
٤٦٥	فهرس الموضوعات



zatca.gov.sa

ISBN 978-603-8181-87-4



9 786038 181874 >